# كتائب أعلام الأخيار

## من فقهاء

# مذهب النعمان المختار

يحتوي على ٨٠٠ ترجمة لعلماء المذهب الحنفي وأئمته
على مدى عشرة قرون


تأليف الإمام

محمود بن سليمان الكفوي

توفي سنة ٩٩٠هـ - ١٥٨٢م


تحقيق

الأستاذ الدكتور صفوت كوسا — الأستاذ المشارك مراد شمشك

الأستاذ المساعد حسن أوزر — الدكتور حذيفة جكمه

الأستاذ كوتش أوزتورك

المجلد الثالث


مكتبة الإرشاد

# كتائب أعلام الأخيار

من فقهاء

# مذهب النعمان المختار

يحتوي على ٨٠٠ ترجمة لعلماء المذهب الحنفي وأئمته على مدى عشرة قرون

حُقُوق الطّبع محفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ-٢٠١٧م

9 786056 705472

الدراسات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال أو رفعه على شبكة الإنترنت دون إذن خطي مسبق من الناشر

حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة شرعاً وقانوناً، وطبقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة فإن حقوق التأليف والاختراع مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها فلا يجوز الاعتداء عليها.

All rigjts reserved. No part of this publication may be rebroduced or transmittedin any from or by any means without written permission from the publisher.

مكتبة الإرشاد
للطباعة والنشر والتوزيع
إسطنبول

İRŞAD
KİTABEVİ
SADECE ARAPÇA

تركيا - إسطنبول

هاتف: 0090 (212) 638 1633 فاكس: 0090 (212) 638 1700

Divanyolu Klodfarer Cad. firat Ap. No: 10/3
31122 Sultanahmet Istanbul - Turkiye

www.irsad.com.tr
info@irsad.com.tr
fb.com /irsadkitabevi
@irsadkitabevi

+90 531 285 35 25

# كتائب أعلام الأخيار

## من فقهاء

# مذهب النعمان المختار

يحتوي على ٨٠٠ ترجمة لعلماء المذهب الحنفي وأئمته على مدى عشرة قرون


تأليف الإمام

محمود بن سليمان الكفوي

توفي سنة ٩٩٠هـ - ١٥٨٢م

تحقيق

الأستاذ الدكتور صفوت كوسا — الأستاذ المشارك مراد شمشك

الأستاذ المساعد حسن أوزر — الدكتور حذيفة جكر

الأستاذ كونش أوزترك


المجلد الثالث


مكتبة الإرشاد

## [٤١١ ـ علي بن أبي بكر المَرْغِيْنَاني[١]]

الإمام العلَّامة، والهمام الفهَّامة، شيخ الإسلام والمسلمين، برهان الملَّة والدِّين، أستاذ الفقهاء، وأستاذ[٢] الفضلاء، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفَرْغَاني الرِّشْداني المَرْغِيْنَاني، صاحب «الهداية»، (قدَّس الله تعالى سره العزيز)[٣].

كان إمامًا فقيهًا حافظًا محدثًا[٤] مفسرًا، جامعًا للعلوم، ضابطًا للفنون، متقنًا[٥] محققًا نظارًا مدققًا زاهدًا ورعًا بارعًا متورعًا فاضلًا باهرًا فائقًا ماهرًا أصوليًّا أديبًا شاعرًا، لم ترَ العيون مثله في عصره في العلم والأدب، وله اليد الباسطة في الخلاف، والباع الممتد في المذهب.

تفقَّه وأخذ من الأئمَّة المشهورين المتبحِّرين في علوم الدِّين، ومنهم الإمام[٦] مفتي الثَّقلين نجم الدِّين أبو حفص عُمَر النَّسَفي، ولقد صدَّر «مشيخته» التي جمعها صاحب الهداية بذكر نجم الدِّين عُمَر بن محمَّد بن أحمد النَّسَفِي، فأخذ عن أبي الليث، عن أبيه نجم الدِّين، وعن نجم الدِّين عن أبي اليسر البَزْدَوي، عن أبي يعقوب السَّيَّاري، عن أبي إسحاق النَّوْقَدي، عن أبي جعفر الهِنْدُوَاني، عن أبي القاسم الصفَّار، عن نصير بن يحيى، عن محمَّد بن سَماعة، عن أبي يوسف.

---

(١) «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٦٢٧ ـ ٦٢٩)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١٤٥٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٢٣٠ ـ ٢٣٤).

(٢) ع: ورئيس.

(٣) ساقطة من: ض، أ.

(٤) ساقطة من: أ.

(٥) ساقطة من: أ.

(٦) زائدة في أ: المفتي.

ونجم الدِّين، عن أبي اليسر، عن إسماعيل بن عبد الصادق، عن عبد الكريم البَزْدَوي، عن أبي منصور الماتريدي، عن أبي بكر الجُوْزَجاني، عن أبي سليمان الجُوْزَجاني، عن محمَّد، عن أبي حنيفة.

وأخذ عن الصَّدر الشَّهيد حسام الدِّين عُمَر بن عبد العزيز بن عُمَر بن مازه، وعن الصَّدر السَّعيد أبي صاحب «المحيط»، تاج الدِّين أحمد بن عبد العزيز بن عُمَر بن مازه، وهما عن الصَّدر الكبير برهان الملَّة والدِّين أبيهما عبد العزيز بن عُمَر بن مازه، (عن شمس الأئمَّة السَّرَخْسي، عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، عن القاضي الإمام أبي علي النَّسَفِي، عن الشَّيخ الإمام أبي بكر محمَّد بن الفضل عن الإمام الأستاذ عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله)[1].

وأخذ أيضًا عن ضياء الدِّين محمَّد بن الحسين البَنْدَنِيْجي تلميذ[2] صاحب «التحفة» علاء الدِّين السَّمَرْقندي، وعن أبي عَمْرو عُثمان بن علي البِيْكَنْدي تلميذ شمس الأئمَّة السَّرَخْسي، (وعن قوام الدِّين أحمد بن عبد الرشيد البُخاري والد صاحب «الخلاصة» طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد تلميذ أبيه عبد الرشيد بن الحسين، وعن شيخ الإسلام علي بن محمَّد الإِسْبِيْجابي، وعن منهاج الشَّريعة محمَّد بن محمَّد بن الحسين وغيرهم)[3].

(وفاق شيوخه، وقد حصل الفروع، وكانت المسائل على حفظه بأصولها

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ع: وعن غيره من أجلة المشايخ.

ونكاتها)[1]، وكان فارسًا في البحث عديم النظير مفرط الذكاء، إذا حضر في مجلس كان هو المشار إليه، والفتاوى تحمل من أقطار الأرض إلى بين يديه، (وكانت الطلبة ترحل إليه من البلاد للتفقه عليه)[2]، له في العلوم آثار ليس لغيره.

أقر له بالفضل والتقدم[3] أهل عصره (كالشَّيخ الإمام فخر الدِّين قاضي خان، والصدر الكبير برهان الدِّين صاحب «المحيط» و«الذخيرة» محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عُمَر بن مازه، والشَّيخ الإمام زين الدِّين أبو نصر أحمد بن محمَّد بن عُمَر العَتَّابي، وصاحب «الفتاوى» و«الفوائد الظَّهِيْرِيَّة» ظهير الدِّين محمَّد بن أحمد بن عُمَر القاضي البُخاري، لا سيَّما بعد)[4] تصنيف[5] «كتاب[6] الهداية» و«كفاية المنتهى» و«نشر المذاهب»[7] يلقب أصله بالعثماني و«كتاب التجنيس».

وله «كتاب المزيد» و«مناسك الحج»، و«كتاب مختارات النوازل»، و«كتاب المذهب في الفرائض»، و«الزيادات».

[قال المولى العلامة شيخ الإسلام ابن كمال باشا في «إيضاح الإصلاح» في باب المسح، قال صاحب «الهداية» في «مختارات النوازل»: إنما يجوز المسح عليها[8] إذا كان الماء يضر بالجراحة إذا غسلها، فإذا لم يضر به يمسح على الجراحة،

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ع: صنف.

(٦) ساقطة من: أ.

(٧) ع: المذهب.

(٨) ساقطة من: أ.

وإن أضر يمسح على الجبيرة؛ سواء شدها على وضوء أو على غير وضوء، وإن أضر المسح على الجبيرة أيضًا سقط المسح، وكذا الحكم في موضع الفصد، والزيادة على موضع الجراحة تبع لها.

ثم قال في «إيضاح الإصلاح» وفي «التجنيس» نقلًا عن «مبسوط شيخ الإسلام»: إذا مسح على بعض الجبائر هل يجزيه أم لا؟ لم يذكر هذا في ظاهر الرواية، وذكر الحسن بن زياد أنّه إن مسح على الأكثر أجزاه، وإن مسح على النصف وما دونه لا يجزيه وبه يفتى][1].

وله «كتاب المشيخة» جمع فيها مشايخه.

قال برهان الإسلام الزُّرْنوجي في فصل وقت التحصيل في «كتاب تعليم المتعلم»: قال أستاذنا شيخ الإسلام في «مشيخته»: كم من شيخ كبير أدركته وما استخرجته، وأقول (على هذا الفوت)[2] منشئاً هذا البيت:

لَهَفي على فَوْت اللَّيالي لَهَفي ... ما كلُّ ما فاتَ وينفى يُلفى

[وله شعر حسن ومن أشعاره:

ولم أدخلِ الحمام من أجل لذَّة ... فكيفَ ونار الشَّوق بينَ جَوانحي

ولكنَّني لم يكفني فيضَ عبرتي ... دخلْتُ لأبكي مِنْ جميع جوارحي][3]

تفقَّه عليه الجمُّ الغفير والخلق الكثير، (وممن أخذوا عنه)[4] وانتفعوا به

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ض، أ.

(كثيرًا شمس الأئمَّة الأستاذ الموفود إليه)[1] محمَّد بن عبد السَّتار الكَرْدَري، (وشيخ الإسلام)[2] جلال الدِّين محمود بن الحسين[3] الأُسْتُرُوْشَني، والد مجد الدِّين المفتي محمَّد بن محمود صاحب «الفصول».

وأخذ العلم عنه أولاده الأمجاد شيخ الإسلام (جلال الدِّين محمَّد بن شيخ الإسلام)[4] علي بن أبي بكر، (وشيخ الإسلام نظام الدِّين عُمَر بن شيخ الإسلام علي بن أبي بكر)[5]، وشيخ الإسلام عماد الدِّين أبو بكر بن شيخ الإسلام (والد صاحب «الفصول العمادية» عماد الدِّين أبو بكر بن شيخ الإسلام)[6] علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفَرْغَاني الرِّشْداني المَرْغِيْنَاني][7].

فَرْغانة بفتح الفاء: ناحية وراء الشاش، والشاش مدينة بما وراء النهر، وأظنه الفركند، وفرغان[8] أيضًا قرية من قرى فارس، ومَرْغينان بفتح الميم: مدينة من مشاهير بلاد فَرْغانة، والرِّشْدان بكسر الراء وسكون الشين المعجمة[9] وفتح الدال المهملة وفي آخرها النون: من بلاد فَرْغانة.

مات رحمه الله سنة ثلاث وتسعين وخمسمئة.

---

(١) ع: شيخ الإسلام.

(٢) ع: ومولى.

(٣) أ: محمود.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ساقطة من: أ.

(٧) ساقطة من: ع.

(٨) ع: فرغانة.

(٩) ساقطة من: أ.

في «الجواهر المضية»: عُمَر بن علي أبو حفص ولد الإمام برهان الدِّين صاحب «الهداية»، تفقَّه على والده حتى برع في الفقه، ويأتي أخوه محمد[1].

[ثم قال في باب الميم: محمَّد بن علي بن أبي بكر، الإمام الملقَّب عماد الدِّين ابن صاحب «الهداية»، تفقَّه على أبيه.

أقول: كان محمَّد بن علي يلقب بجلال الدين، وعمر يلقب بنظام الدين.

قال في «العمادية» في الفصل السابع والعشرين: وإفراض الأب والوصي والقاضي ينظر بتمامه في الباب السابع والثلاثين[2] من «آداب القاضي» لسيدي ووالدي شيخ الإسلام عماد الدِّين المقتول ظلمًا على أيدي الكفار، بوَّأه الله دار القرار.

وقال في الفصل الحادي والثلاثين: رأيت بخط من أثق به عن عمِّي جلال الدِّين محمَّد بن شيخ الإسلام برهان الدِّين، وكذلك هذا في بيع الوفاء، وستجيء المسألة بتمامها نقلًا عن «فصول الأُسْتُرُوْشَني» في هذا بعد ورقتين، ولي أسوة حسنة واتصال سند في قراءة «الهداية» بحمد الله تعالى.

ولي العناية إليه في إحدى عشرة مرتبة ذكرته قبيل الكتيبة الأولى.

واعلم أنّ شيخ الإسلام برهان الدِّين علي بن أبي بكر صاحب «الهداية» قد ألَّف أولًا «بداية المبتدي» ثم شرحها شرحًا وسمه بـ«كفاية المنتهى»، ثم صرف عنانه إلى شرحه ثانيًا ووسمه بـ «الهداية»، فإنها لمبعثة[3] إلى الهداية؛ لاحتوائه على أصول الدراية وانطوائه على متون الرواية، فإنّه قال في أول «البداية»: قال أبو الحسن علي بن

---

(١) زائدة في ع: إن شاء الله تعالى.

(٢) أ: والعشرين.

(٣) ض: لمثبتة.

أبي بكر بن عبد الجليل: كان يخطر ببالي عند ابتداء حالي أن يكون في الفقه كتاب فيه من كل نوع، صغير الحجم، كثير الرسم، وحيث وقع الاتفاق بطواف العراق، وجدت[1] المختصر المنسوب إلى القُدُوري أجلَّ[2] كتاب، في أحسن إيجاز وإعجاب، ورأيت كبراء الدهر يرغبون الصَّغير والكبير في حفظ «الجامع الصغير»، فهممت أن أجمع بينهما، ولا أتجاوز فيه عنهما إلا ما دعت الضرورة إليه، سمَّيته «بداية المبتدي»، ولو وفِّقت لشرحه لوسمته بـ «كافية المنتهى»، انتهى.

لقد وفَّقه الله تعالى حيث قال حين بداية «الهداية»: قد جرى على الوعد في مبدأ «بداية المبتدي» أن اشرحها بتوفيق الله تعالى شرحًا أوسمه بـ «كفاية المنتهي»، فشرعت فيه، والوعد يسوغ بعض المساغ، وحين أكاد عنه أتكأ عنه اتكاء الفراغ تبينت فيه نبذًا من الإطناب، وخشيت أن يُهجر لأجله الكتاب، فصرفت العنان والعناية، إلى شرح آخر موسوم بـ «الهداية»، أجمع بتوفيق الله بين عيون الرواية ومتون الدراية، حتى إنّ من سمت همته إلى مزيد الوقوف يرغب إلى الأطول والأكثر، ومن أعجله الوقت عنه يقتصر على الأقصر والأصغر:

ومن مذهبي حبُّ الدِّيار وأهلها ... وللناس فيما يعشقون مذاهب

وبالله العون والعصمة والتوفيق][3].

قلت: فإني قرأت «كتاب الهداية» على أستاذ الفضلاء صدر العلماء السيِّد الفاضل الكامل المستغني، عن قضاء العسكر، بأنا طولى محيي الدِّين السَّيِّد[4] محمَّد بن عبد

---

(١) أ: وجدبي.

(٢) ض: أجمل.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

القادر من «كتاب السِّيَر» إلى ما يسره الله تعالى لي، وهو تلميذ المولى العلامة الشهير بابن كمال باشا والمولى نور الدِّين القراصوي، والأول تلميذ المولى مصلح الدِّين القسطلاني والثاني تلميذ المولى سنان باشا، وهما أخذا عن أستاذ أفاضل الروم خضر بك بن جلال الدِّين تلميذ المولى محمَّد بن أرمغان الشهير بالمولى يكان، وهو أخذ عن المولى شمس الدِّين الفَنَاري، عن الشَّيخ الأكمل صاحب «عناية الهداية»، عن قوام الدِّين الكاكي[1]، صاحب «معراج الدراية»، عن الإمام الحسين السِّغْنَاقِي صاحب «النهاية»، عن الإمام حافظ الدِّين أبي نصر (محمَّد البُخاري، عن شمس الأئمة)[2] محمَّد بن عبد الستار الكَرْدَري، عن صاحب «الهداية».

وقرأت أيضًا على المولى الفاضل والصدر الكامل صاحب حواشي «الهداية»، المسماة بـ«ترغيب اللَّبيب» عبد الرَّحمن بن علي القاضي الأماسي القاضي بالعسكر بروم إيلي، وهو أخذ عن شيخ الإسلام المولى سعدي چلبي صاحب «حواشي الهداية»، وصاحب «حواشي تفسير البيضاوي»، تلميذ المولى محمَّد بن الحسن السامسوني، وهو تلميذ المولى علاء الدِّين العربي، عن خضر بك بن جلال الدين.

[ولقد بلغني من مشايخنا أنَّ دأبه ـ نوَّر الله مرقده وفي أعلى غرف الجنان أرقده ـ في كتابه «الهداية» أنّه إذا قال في «الهداية»: «هذا الحديث محمول على المعنى الفلاني» يريد به قد حمله على هذا المعنى أئمة الحديث.

وإذا قال: «يحمل» يريد: أنّه يحمل على هذا المعنى، ولم يحمله أهل الحديث على هذا المعنى.

---

(١) ض، أ: السكاكي؛ ولعل الصواب (الكاكي).

(٢) ساقطة من: أ.

وأن دأبه أن يقول: «لما بينا[1]» في الدليل العقلي، و«لما تلونا» في الدليل الثابت بالكتاب، و«لما روينا» في الثابت بالسنة والأثر؛ أي: الثابت بقول الصحابة، ولا يفرق بين الأثر والخبر، ويقول فيهما «لما روينا»، و«لما ذكرنا» فيما هو أعم.

(وأن دأبه أن)[2] لا يذكر الفاء في جواب «أما» اعتمادًا لظهور المعنى.

وأن دأبه أنّه أورد النظير لمسألة، ثم أشار إلى النظير لمسألة، ثم أشار إلى النظير بأسماء الإشارة التي استعملت للبعد وإلى الأول بالتي للقرب.

وأن دأبه أن يعبر عن الدليل العقلي بالفقه ويقول: «الفقه فيه كذا».

وأن دأبه إذا قال: «عن فلان» يريد به: الرواية عن ذلك الفلان، وإذا قال: «عند فلان» يريد به أنّه مذهبه وأنه يرضى الجواب الآخر كائنًا من كان.

وأن دأبه إذا ذكر قدّام لفظه: «قال رحمه الله» يريد نفسه، ولم يذكر بصيغة المتكلم احترازًا عن الأنانية.

وأن دأبه أن يذكر أولًا مسائل «القُدُوري»، ثم يذكر مسائل «الجامع الصَّغير» في آخر الباب.

وأن دأبه أنّه إذا كان نوع مخالفة بين عبارة «القُدُوري» وعبارة «الجامع الصَّغير» يصرح بلفظ «الجامع الصغير».

ومن دأبه أن يجيب السؤال المقدَّر ولا يصرِّح السؤال، ولا يقول: «فإن قيل كذا قلنا كذا».

---

(١) أ: بيناه.

(٢) أ: وإن أراد به أن يقول.

نعم ذكر في المجلد الأخير في ثلاثة مواضع: «فإن قيل كذا قلنا» صريحًا في كتاب أدب القاضي في موضعين، وفي كتاب الغصب في موضع واحد.

وأن دأبه أنّه إذا قال: «والتخريج كذا» يريد به: تخريجه، وينسب تخريج غيره إلى صاحبه حيث قال في «الهداية» في فصل الحبس من كتاب أدب القاضي[1]: فإن امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلًا عن مال حصل في يده كثمن المبيع أو التزمه بعقد كالمهر والكفالة؛ لأنّه إذا حصل المال في يده (ثبت غناه)[2]، وإقدامه على التزامه باختياره دليل يساره؛ إذ هو لا يلتزم إلا ما يقدر على أدائه، والمراد بالمهر معجله دون مؤجله، ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا قال: إني فقير؛ إلا أن يثبت غريمه أنَّ له مالًا فيحبسه؛ لأنّه لم يوجد دلالة اليسار، فيكون القول قول من عليه، وعلى المدعي إثبات غناه.

ويروى أنّ القول لمن عليه في جميع ذلك؛ لأن الأصل هو العسرة، ويروى أنّ القول له إلا فيما بدله مال، وفي التفقه القول قول الزوج أنّه معسر، وفي إعتاق العبد المشترك القول للمعتق، والمسألتان يؤيدان القولين الأخيرين، والتخريج على ما قال في الكتاب أنّه ليس بدين مطلق، بل هو صلة حتى تسقط النفقة بالموت على الاتفاق، وكذا عند أبي حنيفة ضمان الإعتاق.

قال في «العناية»: قوله: ويروى أنّ القول له إلا فيما بدله مال، وهو يروي[3] عن أبي حنيفة وأبي يوسف لأنّه عرف دخول شيء في ملكه وزواله محتمل فكان القول للمدعي، وما لم يكن بدله مالًا كالمهر وبدل الخُلع وما أشبه ذلك فالقول فيه قول المدعي عليه؛ لأنّه لم يدخل في ملكه شيء فذلك ثلاثة أقوال.

---

(١) أ: القضاء.

(٢) أ: حصل الغنى.

(٣) أ: مروي.

وفي المسألة قولان آخران؛ أحدهما أنّ ما كان سبيله سبيل البر والصلة فالقول قول المدعي عليه، كما في نفقة المحارم، والآخر أن يحكم بحكم الزي إن كان زيه زي الفقراء كان القول له، وإن كان زي الأغنياء كان القول للمدعي إلا في أهل العلم والأشراف كالعلوية والعبَّاسية، فإنهم يتكلفون في الزي مع حاجتهم حتى لا يذهب ماء وجههم فلا يكون الزي دليل اليسار.

وقوله: وفي النفقة بيان لما هو[1] المحفوظ من الرواية، ذكر في كتاب النكاح أنّ المرأة إذا ادعت على زوجها أنّه موسر وادعت نفقة الموسرين، وزعم الزوج أنّه معسر وعليه نفقة المعسرين؛ فالقول قول الزوج.

وفي كتاب العتاق: أنّ أحد الشريكين إذا أعتق نصيبه من العبد وزعم أنّه معسر كان القول قوله، وهاتان المسألتان يؤيدان القولين الأخيرين، أما تأييدهما للذي كان القول فيه لمن عليه في جميع ذلك فلأنه جعل القول قول الزوج، والمولى مع أنهما باشرا عقد النكاح والإعتاق فلو كان الصحيح ما ذكر أولًا كان القول قول المرأة والشريك الساكت في دعوى اليسار، وأما تأييدهما للذي كان القول لمن عليه إلا فيما بدله مال فلأنه لما لم يكن بدل المهر وبدل ضمان الاعتاق مالًا فقد جعل القول قول من عليه، فعلم أنّ الصحيح هو القولان الأخيران.

وقوله: والتخريج على ما قاله في الكتاب؛ يعني: القُدُوري، جواب عن المسألتين نصرة للمذكور فيه.

وتقريره: أنّ النفقة على تأويل الإنفاق ليس بدين مطلق[2]، بل هو صلة حتى تسقط فيه معنى الصلة، ولهذا سقط بالموت بالاتفاق، وقد تقدم أنّ الدَّين الصحيح

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: أ.

هو ما لا يسقط إلا بإبراء من له الدَّين أو بإيفاء من عليه، وكذا ضمان الإعتاق عند أبي حنيفة رحمه الله، وحينئذ لا يرد نقضًا على ما في الكتاب، وهو قوله: حبسه في كل دين لزمه بدلًا عن مال أو التزمه بعقد؛ لأنّه يحصل الاستدلال على القدرة؛ لأنّه إذا علم أنّه لا يحصل الخلاص منه في حياته ومماته من جهته إلا بإيفاء وأقدم عليه دلَّ على أنّه قادر عليه.

وقال في «الهداية» في باب التحالف من كتاب الدعوى: ويبدأ بيمين الزوج عند أبي حنيفة ومحمَّد؛ تعجيلًا لفائدة النكول كما في المشتري، وتخريج الرَّازِي بخلافه، وقد استقصيناه في النكاح.

وذكر في كتاب النكاح أيضًا قال: وإن كان مهر مثلها ألفًا وخمسمئة تحالفا وإذا تحالفا يجب ألفًا وخمسمئة، وهذا تخريج الرَّازِي، وقال الكَرْخي: يتحالفان في الفصول الثلاثة، ثم يحكم مهر المثل بعد ذلك.

وهذا بظاهره يدل على أنّ صاحب «الهداية» طبقته طبقة أصحاب التخريج، ولكن المولى العلامة ابن كمال باشا قد عدَّه من أصحاب الترجيح في «رسالته في أنَّ أولاد البنت[1] تدخل في الأولاد» حيث قال في ذيل هذه[2] الرسالة: الطبقة الخامسة طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسن القُدُوري وصاحب «الهداية»، وقد مر تفضيل الطبقات في ذكر علي الرَّازِي في الكتيبة الثامنة.

وفي الفصل الأول من «العمادية» قال: وفي فوائد جدي شيخ الإسلام برهان الدِّين رحمه الله: الوكيل بالبيع إذا باع ومات فحق مطالبة الثمن تكون لورثته أو لوصيه.

---

(١) في ض، أ: الأم؛ ولعل الصواب (البنت).

(٢) زائدة في ض: المسألة.

وعلى حاشية «الجامع الصَّغير» بخط شيخ الإسلام جلال الدِّين الأُسْتُرُوْشَني وكان تلمذ على جدي وبلغ في الفقاهة مبلغًا عظيمًا: والوكيل بالبيع والشراء إذا غاب أو ارتد أو مات ترجع الحقوق إلى الموكل، وهذا موافق لرواية ما دون «المحيط» كما مر.

وفي «العمادية» أيضًا[1] في الفصل الثالث[2] والعشرين قال: وفي فوائد بعض السلف: امر بدست زن نهاد كه بى جنايت نزند زن درپيش زنان ديگر. گفت: كى اگرشوى شما مردست شوى من بارى مرد نيست فضربها الزوج. قال: هذا جناية منها لا يكون الأمر بيدها.

وفي «فوائده» أيضًا: جعل أمرها بيدها إن ضربها بغير جناية شرعية، فجنت جناية شرعية فضربها، فطلقت المرأة نفسها بحكم الأمر، فقال الزوج: إني ضربتك لأجل الجناية الأولى فليس لك أن تطلقي نفسك، فالقول قول من؟ أجاب رحمه الله: إنّ القول قول الزوج.

هاتان عن الإمام جلال الدِّين والد مجد الدِّين الأُسْتُرُوْشَني. إلى هنا من «العمادية».

وفي الفصل السادس والعشرين قال: وذكر في «الذخيرة»: إذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وينقض للبيع[3] الأول، وكذلك المؤجر إذا باع المستأجر من رجل بغير إذن المستأجر ثم باعه من المستأجر جاز البيع من المستأجر وهو نقض للبيع الأول.

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) أ: الثاني.

(٣) ساقطة من: أ.

وسمعت من أثق به يحكي عن الشَّيخ الإمام جلال الدِّين محمَّد بن شيخ الإسلام برهان الدِّين: وكذلك هذا في البيع الجائز المعروف ببيع الوفاء؛ إذا باعه البائع من رجل بيعًا بغير إذن المشتري ثم باعه من المشتري بيعًا باتًا نفذ البيع الثاني وبطل[1] الأول.

وفي فوائد صاحب «المحيط»: المؤجر إذا باع المستأجر من رجل ثم باعه من المستأجر أفتى صاحب «المحيط»: أنّه ينفذ البيع الثاني دون الأول؛ لأن البيع الأول موقوف والثاني بات فيبطله، وقال غيره من المتأخرين: ينفذ البيع الأول، وبه أفتى الإمام فخر الدِّين رحمه الله تعالى، وقال واحد من الثقات: رأيت رواية أنّه ينفذ البيع الأول دون الثاني.

وفي «العمادية» أيضًا في الفصل العشرين: «فروشنده بيع جائز يا خرنده بيع جائز در وقتى كه بيع را هنوز فسخ نكرده اند مال بر مقدارى صلح كرند آن صلح درست بوديانى؟.

ينبغي أن لا يصح لما ذكرنا أنّ المال لم يجب بعد على البائع وإنّما يجب بعد الفسخ، فلم يكن على البائع دين فلا يصح الصلح، وسمعت من أثق به أنّه وقعت هذه المسألة في زمان أعمامي، واتفقت أجوبة[2] أولاد جدي شيخ الإسلام برهان الدِّين أنّه لا يصح الصلح.

وفي «الهداية» في كتاب الشهادات: قال أبو حنيفة رحمه الله: يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم، ولا يسأل حتى يطعن الخصم، وقال أبو يوسف ومحمَّد رحمهما الله: لابد أن يسأل عنهم في السر والعلانية في سائر الحقوق؛ لأن القضاء مبناه

---

(١) أ: نقض.

(٢) ساقطة من: أ.

على الحجة، وهي شهادة العدول، فيتعرف عن العدالة، وفيه صون قضائه عن البطلان.

وقيل هذا اختلاف عصر وزمان، والفتوى على قولهما في هذا الزمان؛ يعني: أنّ أبا حنيفة أجاب في زمانه وكان الغالب منهم عدولًا، وهما أجابا في زمانهما وقد تغير النّاس وكثر الفساد، ولو شاهد ذلك أبو حنيفة لقال بقولهما، ولهذا قال: والفتوى على قولهما.

وكذا في «الهداية» في كتاب الإكراه: الإكراه يثبت حكمه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما يوعد به سلطانًا كان أو لصًّا، والذي قاله أبو حنيفة أنّ الإكراه لا يتحقق إلا من السُّلطان لما أنّ المنعة له والقدرة لا تتحقق بدون المنعة، فقد قالوا: هو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، فلم تكن القدرة في زمنه إلا للسلطان ثم بعد ذلك تغير الزمان وأهله.

وكذا في «الهداية»: في كتاب الغصب في فصل ما يتغير بعمل الغاصب: ولو صبغه أسود فهو نقصان عند أبي حنيفة، وعندهما زيادة، وقيل: هذا اختلاف عصر وزمان، وقال السِّغْنَاقِي: فأبوا حنيفة أجاب على ما شاهد في عصره من عادة بني أمية وقد كانوا ممتنعين من لبس السواد، وقد كان أبو يوسف يقول أولًا بقول أبي حنيفة فلما قلد القضاء أمر بلبس السواد احتاج إلى التزام مؤنة في ذلك فرجع وقال: السواد زيادة.

وفي «العمادية» في الفصل العاشر قال: ذكر جدي في «التجنيس»: إذا آجر المتولي أرضًا موقوفة وبنى المستأجر فيها بناء[1]، فأراد غيره أن يزيد في الغلة ويخرج الأول، فإن آجرها مشاهرة، فإذا جاء رأس الشهر كان للمتولى أن يفسخ الإجارة؛ لأن الإجارة إذا كانت مشاهرة تنعقد عند كل رأس شهر، ثم بعد فسخ الإجارة؛ ينظر إن كان رفع البناء لا يضر بالوقف يرفع البناء؛ لأنّه ملكه، ويجبر على الرفع إذا لم يرفع هو، وإن كان

---

(١) في أ: بيتا.

رفعه يضر بالوقف[1] فليس للباني رفعه؛ لأنّه وإن كان ملكه فليس له أن يضر بالوقف.

ثم إذا كان رفعه يضر بالوقف فهذا على وجهين إن رضي المستأجر أن يأخذ المتولى بناه للوقف بقيمته منـزوعًا أو مبنيًا أيهما كانت أقل أو لم يرض، فإن رضي فللقيم أن يدفع إليه أقل القيمتين ويتملك بناءه لأجل الوقف، وإن لم يرض لا يتملكه[2] لأجل الوقف؛ لأن التملك بغير رضاه لا يجوز، فيؤاجره من غيره ويبقى الثاني إلى أن يتخلص ملكه، ولا يكون بناء المستأجر مانعاً من صحة الإجارة من غيره؛ لأنّه لا يد له على ذلك البناء حتى لا يملك رفعه.

وذكر فيه أيضًا: حانوت وقف عمارته للآخر أبى صاحب العمارة أن يستأجره بأجر مثله، وإن كانت العمارة لو رفعت يستأجر بأكثر مما استأجره كلف رفع العمارة ويؤاجر من غيره؛ لأن النقصان عن أجر المثل لا يجوز إلا عن ضرورة، وإن كانت العمارة لو رفعت لا يستأجر بأكثر مما استأجره يترك في يده.

وذكر في «مجموع النوازل»: سئل نجم الدِّين النَّسَفِي، عن أرض وقف عليها بناء مملوك، وكان صاحب السكنى قد استأجر الأرض بأجر معلوم هو أجر مثلها يومئذ وبعد زمان تبدل صاحب البناء والمتولي، ويريد صاحب البناء أن يؤدي مثل تلك الأجرة التي كانت في الماضي، والمتولي الجديد لا يرضى إلا بأجر المثل الآن، هل للمتولي ذلك؟ قال: نعم.

وفي «الذخيرة»: إذا استأجر أرض وقف ثلاث سنين بأجرة معلومة هي أجر المثل حتى جازت الإجارة، فرخصت أجرتها لا تفسخ الإجارة، وإذا ازداد أجر مثلها بعد مضي مدة؛ على رواية فتاوى أهل سمرقند لا يفسخ العقد، وعلى رواية «شرح

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) زائدة في أ: المستأجر.

الطَّحَاوي» يفسخ ويجدد العقد وإلى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى، ولو كانت الأرض بحال لا يمكن فسخ العقد فيها بأن كان فيها زرع لم يستحصد فإلى وقت زيادته يجب المسمى بقدره، وبعد الزيادة إلى تمام السنة يجب أجر مثلها، وزيادة الأجرة تعتبر عند الكل حتى لو زاد واحد متعنتًا لا تعتبر هذه الزيادة.

واختار القاضي الإمام فخر الدِّين رواية الطَّحَاوِي في فتاويه، وقال: بأنه يفسخ العقد إذا زادت الأجرة، وذكر جدي شيخ[1] الإسلام برهان الدِّين في «التجنيس»: أنّه لا تفسخ الإجارة وإن ازدادت[2] الأجرة؛ لأن أجر المثل يعتبر وقت العقد، ووقت العقد المسمى كان أجر المثل. إلى هنا من «العمادية».

وكذا ذكره المفتي مجد الدِّين محمَّد الأُسْتُرُوْشَني في «فصوله» في الفصل الثالث عشر، انتهى][3].

***

## [٤١٢ ـ الصَّدر الكبير محمود ابن مازه[4]]

الشَّيخ الإمام الصَّدر الكبير برهان الدِّين، مفتي المشارق والمغارب، مجمع الفضائل والمناقب محمود بن الصَّدر السَّعيد تاج الدِّين أحمد بن الصَّدر الماضي برهان الدِّين الكبير عبد العزيز بن عُمَر بن مازه صاحب «المحيط البرهاني»، ووالد صدر الإسلام طاهر بن محمود.

---

(١) أ: فخر.

(٢) أ: زادت.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي، (٢٠/ ٩٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٣٦ـ٣٣٨)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١٢/ ١٤٦)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ١٦١).

كان من كبار الأئمَّة، وأعيان فقهاء الأمة، إمامًا ورعًا مجتهدًا متواضعًا (عالمًا عاملًا فاضلًا كاملًا)[1]، له اليد الباسطة في الخلاف والمذهب[2]، وله الباع الممتد في حسن الكلام، (ومعرفة الأدب، حسن النظر، جميل الطريقة، مصيب الفكر، غواص على المعاني الدقيقة)[3]، بحر زاخر، وحبر[4] فاخر، ورث العلوم كابرًا عن كابر، أبوه وجده وجد أبيه كلهم كانوا صدور العلماء والأكابر.

أخذ العلم عن أبيه الصَّدر[5] السَّعيد تاج الدِّين أحمد[6] بن برهان الدِّين الكبير، وعن عمه الصَّدر الشَّهيد حسام الدين عُمَر بن برهان الدِّين الكبير عبد العزيز بن عُمَر بن مازه، وهما قد أخذا عن أبيهما المذكور عبد العزيز بن عُمَر تلميذ شمس الأئمَّة السَّرَخْسي، وهو أخذ عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، (عن القاضي الإمام أبو علي النَّسَفِي، عن الشَّيخ الإمام أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن الأستاذ عبد الله بن السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى)[7].

تفقَّه عليه ابنه صدر الإسلام طاهر بن محمود صاحب التصانيف التي سارت مسير الشمس في العالم، (حاوي الفنون)[8]، شجيته التأليف والإفتاء وحل مشكلات

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ع: وبحر.

(٥) زائدة في ع: الكبير.

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) ساقطة من: ع.

(٨) ساقطة من: ع.

الأمم، ترد الفتاوى عليه من أقطار الأرض وترد إليه بعضها على بعض، انتهت إليه رياسة المذهب (بما وراء النهر، وكان العلماء كالجداول وكأنه هو البحر)[1].

ومن تصانيفه «المحيط البرهاني»، و«الذخيرة البرهانية»، و«الفوائد»، و«التجريد»، و«شرح الجامع الصغير»، و«الزيادات»، و«شرح أدب القاضي»، و«الفتاوى»، و«الواقعات»، وغير ذلك.

قال ابن قُطْلُوبُغا في التراجم: محمود بن أحمد عبد العزيز أبو المعالي، له «كتاب تتمة الفتاوى»، هكذا في النسخ التي بأيدينا، وذكره عبد القادر في محمَّد بن أحمد، انتهى.

وله «الطريقة البرهانية».

[وفي «المصفى شرح المنظومة النَّسَفية» في باب أبي حنيفة، في كتاب أدب القاضي: قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور ينفذ ظاهرًا وباطنًا، وقالا: ينفذ باطنًا، صورة المسألة في العقود كثيرة، منها إذا ادَّعى على امرأة نكاحًا وهي تجحد وأقام عليها شاهدي زور، وقضى القاضي بالنكاح بينهما، حلَّ للرجل وطؤها وحلَّ للمرأة التمكين[2] منه، وعندهما لا يحل لهما ذلك.

وصورة المسألة أيضًا في الفسوخ كثيرة، منها إذا ادعى أحد المتبايعين فسخ العقد وأقام بينة زور، ففسخ القاضي، يحل للبائع وطء الجارية ظاهرًا وباطنًا، كذا في «الذخيرة البرهانية».

وقوله: «ظاهرًا» أي: فيما بيننا، «وباطنًا» أي: فيما بينه وبين الله تعالى.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ض، ع: التمكن.

وذكر في «الطريقة البرهانية» تفسير النفاذ ظاهرًا: أن يسلم المرأة إلى الرجل ويقول: سلمي نفسك إليه، وتفسير النفاذ باطنًا: أن يحل له وطؤها ويحل لها التمكين، قال: وهذا إذا كان الدعوى بسبب معين كالشراء والهبة، أما في الأملاك المرسلة ينفذ ظاهرًا لا باطنًا بلا خلاف، كذا في هذه «الطريقة»[1]][2].

قال في أول «المحيط البرهاني»: قال العبد الضعيف الراجي لفضل الله، الخائف (من عدله)[3]، المعتمد على كرمه، محمود بن الصَّدر الكبير تاج الدِّين أحمد بن برهان الأئمَّة عبد العزيز بن عُمَر بن مازه رحمهم الله تعالى:

إنّ معرفة أحكام الدِّين من أشرف المناصب وأعلاها... إلى أن قال: وجمعت مسائل «المبسوط» و«الجامعين» و«السير» و«الزيادات»، وألحقت بها مسائل «النوادر» و«الفتاوى» و«الواقعات»، وضممت إليها من «الفوائد» التي استفدتها من سيدي ومولاي والدي تغمَّده الله برحمته، والدقائق التي حفظتها من مشايخ زماني.

وفصلت الكتب تفصيلًا، وجنست المسائل تجنيسًا، وأيدت أكثر المسائل بدلائل، عوَّل عليها المتقدمون، واعتمدها المتأخرون، وسميت الكتاب بـ«المحيط».

[ورأيت في «جامع أحكام الصغار» لمجد الدِّين المفتي محمَّد بن محمود بن الحسين الأُسْتُرُوْشَني قال: ذكر الصَّدر الإمام الأَجَل برهان الدِّين رحمه الله في بيان أحكام الماء المستعمل من «المحيط»، ورأيته أيضًا في «المحيط» في الموضع الذي عينه وهو «المحيط البرهاني»: إذا أدخل الصبي يده في الإناء على قصد إقامة القربة هل يصير الماء مستعملًا؟

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ض: لعدله.

لا ذِكْر لهذه المسألة في شيء من الكتب، وقد وصل إلينا أنّ هذه المسألة صارت واقعة الفتوى، واختلف فيها فتوى الصَّدر الشَّهيد حسام الدِّين عمي، وفتوى القاضي الإمام جمال الدِّين الرِّيْغْذَمُوني خالي، والأشبه أنّه يصير مستعملًا إذا كان الصبي عاقلًا لأنّه من أهل القربة، ولهذا صح إسلامه وصحت عبادته، حتى يؤمر بالصلاة إذا بلغ سبعًا، ويضرب عليها إذا بلغ عشرًا.

وفي «المحيط البرهاني» قبيل نوع الاغتسال من كتاب الطهارات: كره بعض مشايخنا دفع المصحف واللوح الذي عليه القرآن إلى الصبيان، وعامة مشايخنا لم يروا به بأسًا لأنهم غير مخاطبين بالوضوء، وفي التأخير تضييع القرآن.

ورأيت في «العمادية» في آخر الفصل الحادي والعشرين: حكي عن القاضي الإمام جلال الدِّين حامد بن محمَّد الرِّيْغْذَمُوني وهو كان خال صاحب «المحيط» أنّه قال: ذكر الحاكم الشهيد في «المختصر»: أنّ حكم الجناية يسري من الأمة إلى الولد، وأشار محمَّد في الباب الثاني من هذا «الجامع»: أنّ حق المجني عليه يسري إلى ولد الجناية. ذكره هكذا صاحب «المحيط» في «ذخيرته»، انتهى.

ورأيت في «العمادية» أيضًا في الفصل التاسع عشر: استفتى الصَّدر السَّعيد تاج الإسلام أحمد بن عبد العزيز بن عمر والقاضي الإمام صدر الأئمَّة أحمد بن محمَّد بن محمَّد، والشَّيخ الإمام ظهير الدِّين الحسن بن علي بن عبد العزيز المَرْغِيْنَاني، والشَّيخ الإمام علاء الدين عُمر بن عثمان السَّمَرْقندي المعروف ببدر رحمهم الله تعالى: «اندر آنكه مردى ملكي خريد ازديگرى بشرط آنكه هر وقتى كه اين بائع بها بوي بازد هد مشترى مبيع بازد هديا بدان شرط كه چون بها بازد هد فلا بيع بينهما وقبض كردند بين بيع مبيع ملك مشترى شود يانى».

كتب برهان الدِّين صاحب «المحيط» عن أبيه الإمام تاج الدين: شود، والله أعلم تمام المسألة مذكورة في ذكر الصَّدر السعيد.

وفي «العمادية» أيضًا في الفصل الثاني والعشرين: لو قال لامرأته: «ترا طلاق بى زيان من»، ينبغي أن تبري ذمة الزوج أولًا عن المهر حتى يقطع الطلاق.

وذكر في مسائل الأمر باليد: لو جعل أمرها بيدها، وقال: «بي زيان من»، فإذا وجد الشرط فعليها أن تبري ذمة الزوج أولًا، ثم تطلق نفسها حتى الطلاق. كذا أجاب جدي شيخ الإسلام برهان الدِّين والصدر الكبير صاحب «المحيط».

وفي «العمادية» أيضًا في الفصل السابع والعشرين: ذَكَر في «الصغرى»: الوصي إذا اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز إذا كان خيرًا لليتيم، وتفسير الخيرية: أن يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدًا، أو يبيع منه مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير، وبما فوقها لا، وبه يفتى.

وذكر في «الصغرى»: بيع الوصي عقار اليتيم ولم يشترط[1] في الكتاب شيئًا آخر، قال شمس الأئمَّة الحَلْوَاني: هذا جواب السلف، أما جواب المتأخرين أنّه إنّما يجوز بأحد شرائط ثلاث: إما أن يرغب فيه أحد بضعف القيم، أو للصغير حاجة إلى ثمنه، أو على الميت دين ولا مال إلا هذا، وبه يفتى، هكذا رأيت المسألة في «الواقعات البرهانية».

وفي «الفصول الأُسْتُرُوشينيَّة» في الفصل الثالث والعشرين، نقلًا عن «فتاوى قاضي خان»: لو باع رجل عقاراً أو ضيعة لولده الصَّغير بمثل قيمتها أو بغبن يسير، قالوا: إن كان الأب محمودًا عند النّاس أو مستور الحال جاز بيعه، ولا يكون للولد أن

---

(١) ض، ع: يشترط يشترط.

يبطل ذلك البيع بعد البلوغ، لكنه يطلب الثمن عن والده؛ فإن قال الأب: ضاع الثمن، أو أنفقت عليك، وذلك نفقة مثله في تلك المدة يُقبل قوله، وإن كان الأب فاسدًا لا يجوز بيعه، وللابن أن ينقض بيعه إذا بلغ، إلا أن يكون البيع خيرًا للصغير؛ لأن الأب إذا كان محمودًا أو مستورًا فالظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية، بخلاف ما إذا كان فاسدًا.

وهكذا ذكر صاحب «المحيط» هذه المسألة في «الزيادات»، وعلل في الوجهين الأولين فقال: إنّ للأب شفقة كاملة، ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر، فكان هذا البيع نظرًا فيجوز، وقال في الوجه الثالث: لا يجوز إلا إذا كان خيرًا للصغير بأن يبيع بضعف القيمة؛ لأنّه عارض ذلك المعنى معنى آخر، فلم يكن هذا البيع نظرًا فلا يجوز.

وإن باع الأب غير الضياع والعقار فكذا الجواب، إلا أنّ الأب إذا كان مفسدًا ففي جواز بيعه روايتان؛ في رواية يجوز بيعه ويؤخذ الثمن منه، ويوضع على يدي عدل؛ صيانة لمال الصغير، وفي رواية لا يجوز بيعه إلا أن يكون خيرًا للصغير، وذلك بأن يبيع الشيء بضعف قيمته، وعليه الفتوى.

وفي «الأُسْتُرُوْشَنية» أيضًا في الفصل السادس عشر، وذكر في «شرح الجامع الصَّغير» لصاحب «المحيط»: والصحيح أنّ دعوى العبد عند أبي حنيفة رحمه الله شرط في حرية الأصل وفي العتق العارض، وأن التناقض لا يمنع صحة الدعوى ولا صحة الشهادة، لا في حرية الأصل ولا في العتق العارض، وينظر تمام هذا في باب الاستحقاق من بيوع «الجامع الصغير».

وذكر في متفرقات شهادات «المحيط»: لا تقبل البينة على عتق العبد بدون الدعوى عند أبي حنيفة، خلافًا لهما، وتقبل في عتق الأمة وطلاق المرأة حسبة من

غير الدعوى، ولا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى بالاتفاق، وهل يحلف على عتق الأمة وطلاق المرأة (حسبة بدون الدعوى؟)[1]، أشار محمَّد رحمه الله في آخر كتاب التحري إلى أنّه يحلف، وهكذا ذكر في «شرح القُدُوري»، وذكر شمس الأئمَّة السَّرَخْسي رحمه الله في مقدمة باب السلسلة أنّه يحلف، فليتأمل عند الفتوى.

وفي الفصل الثامن والعشرين من «العمادية»: يجوز للقاضي نصب الوصي إذا كان الوارث غائبًا، وفي «شرح أدب القاضي» المنسوب إلى صاحب «المحيط»: أنّ القاضي ينصب وصيًّا يدَّعي عليه، وإن لم يكن الوارث غائبًا.

وفي «الأُسْتُرُوْشَنية» أيضًا في الفصل التاسع عشر قال: رأيت في «فوائد» صاحب «المحيط» مؤنة رد المبيع في خيار الرؤية أو خيار الشرط على المشتري، قال: وذكر البَقَّالي: إذا اشترى الطعام وقبض وحمل إلى موضع آخر، ثم أراد أن يردَّه بعيب أو بخيار رؤية، ثم يرده إلى الموضع الذي جرى فيه العقد، ثم يرده بخيار رؤية أو عيب.

قال رحمه الله في «فوائده»: وقد وقعت هذه المسألة بسمرقند، وصورتها: رجل اشترى قطنًا في بلدة كَرْمِيْنِية وحمل المبيع إلى سمرقند، ثم رآه في سمرقند، وأراد رده بخيار الرؤية أو العيب؛ أفتى مشايخ سمرقند أنَّ له أن يرده، وكتبت الجواب في الفتوى: ليس له أن يرده هنا، بل يرد المبيع إلى الموضع الذي جرى العقد، ويرده ثمَّة[2].

وهكذا عرضت عليهم الرواية في البَقَّالي، فرجعوا عن ذلك.

وفي باب الإمامة من كتاب الصلاة في «المحيط البرهاني» قال: لا يكره الاقتداء بالإمام في النوافل مطلقًا نحو ليلة[3] القدر والرغائب وليلة النصف من شعبان وليلة

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) أ: ثمنه.

(٣) ض: هذا.

جمعة الرغائب وليلة القدر مع الجماعة، وما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، خصوصًا إذا استمر في البلاد والأمصار؛ لأن العرف إذا استمر نزل منـزلة الإجماع، وكذا العادة إذا استمرت واشتهرت.

في أكثر بلاد الإسلام يصلون الرغائب مع الإمام، وصلاة القدر ليلة القدر، وليالي رمضان؛ لكون القدر في رمضان، لكن غير معلوم في أي ليلة خصوصًا عند أبي حنيفة ليلة القدر دائرة، سنة تتقدم وسنة تتأخر، ولم يشتهر أنّ النبي ﷺ صلى ليلة النصف من شعبان وليلة جمعة الرغائب وليلة القدر مع الجماعة، ومع ذلك يصلي المؤمنون مع الجماعة في أكثر أمصار الموحدين وبلادهم مع الجماعة، وما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن.

وفي تلك الصلوات مع الجماعات مصالح وفوائد، نحو رغبات المؤمنين والمؤمنات في تلك الصلوات، وإعطاء النفقات[1] من الدراهم والأطعمة والحلاوات وغير ذلك، وحصول الدراهم للأئمَّة المحتاجين في تلك الليالي.

وقد رخص بعض المتأخرين صلاة النوافل مع الجماعة مبنيًّا على هذه المصالح، ومنع بعض الفقهاء ذلك، لكن إفسادهم أكثر من إصلاحهم؛ لأن في المنع منع الصدقات، ومنع رغبة النّاس عن الحضور مع الجماعات، وتكثير الرغبة في الجماعة أنفع، ولما لم يقدروا العلماء منع السماع المحرم كيف يقدرون منع الصلاة مع الجماعة وإعطاء الصدقة من الدراهم والأطعمة ونحو ذلك، وذلك ليس مرضيًّا عقلًا وسمعًا، ومن أفتى بذلك فقد أخطأ في دعواه، فليذكر صلاة الاستفتاح وغيره، إلى هنا من «المحيط البرهاني».

ورأيت في «محيط رضي الدِّين السَّرَخْسي» في باب التطوع المطلق من كتاب

---

(١) في ض: الدقات.

الصلاة: ويكره التطوع بالجماعة ما خلا قيام رمضان وصلاة الكسوف؛ لقوله ﷺ: «صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة[1]».

ورأيت في «المحيط السَّرَخْسي» أيضًا في باب التراويح: صلوا تراويح[2]، ثم أراد أن يصلوها ثانيًا يصلون فرادى؛ لأنّه تطوع، والتطوع بالجماعة مكروه.

ورأيت فيه أيضًا في باب ما يمنع صحة الاقتداء: ما لا يمنع نقلًا عن «النوادر»: لو نذر رجل بصلاة، ورجل آخر نذر بتلك الصلاة التي نذر بها الأول، فاقتدى أحدهما بالآخر صح؛ لأنَّه صلاة متحدة وجبت على كلٍّ واحد بالتزامه، فيصير بمنزلة اقتداء المفترض بالمفترض في صلاة واحدة بعينها.

ولو أفسد كل واحد تطوعه، ثم اقتدى أحدهما بالآخر في القضاء لا يصح؛ لأنهما صلاتان مختلفتان، ولو اشتركا في نافلة وأفسداها، ثم اقتدى أحدهما بالآخر صح؛ لأن الواجب متحد، ويصح اقتداء الحالف بالحالف، لأن الصلاة هاهنا وما وجبت لعينها بل لغيرها، وهو تحقيق البر، فبقيت نفلًا في نفسها، فيكون بمنزلة المتطوع. إلى هنا من «المحيط السَّرَخْسي».

وفي «المحيط السَّرَخْسي» أيضًا في باب صلاة الوتر: ولا يُصلَّى الوتر بجماعة في كل وقت؛ لأن ذلك من الشعائر فاختص بالمكتوبات، انتهى.

وذكر بقية المجتهدين حافظ الملَّة والدِّين محمَّد بن محمَّد بن شهاب الدِّين الكَرْدَري الشهير بابن البَزَّازي في «الفتاوى البَزَّازية» في الفصل الخامس عشر من كتاب الصلاة: شرعا في نفل وأفسداه، واقتدى أحدهما بالآخر في القضاء لا

---

(١) رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) ض: تراويحا.

يجوز؛ لاختلاف السبب، وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز؛ وعن هذا: كره الاقتداء في صلاة الرغائب وصلاة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر إلا إذا قال: نذرت كذا كذا ركعة[1] بهذا الإمام بالجماعة؛ لعدم إمكان الخروج عن العهدة إلا بجماعة، ولا ينبغي أن يتكلف لالتزامه ما لم يكن في الصَّدر الأول هذا التكلف لإقامة أمر مكروه، وهو أداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي، فلو ترك أمثال هذه الصلاة تارك ليعلم النّاس أنّه ليس من الشعائر فحسن.

وفي «الفتاوى البَزَّازية» أيضًا، في نوع ما يكره من هذا الفصل الخامس عشر: الاقتداء في الوتر خارج رمضان يكره، والقُدُوري على أنّه لا يكره، وأصله التطوع بالجماعة على سبيل التداعي يكره.

وفي «الفتاوى»: تكرار الجماعة يكره إلا إذا كان المسجد على قارعة الطريق، وعن أبي حنيفة: إذا كانوا ثلاثة لا، ولو أكثر يكره، وعن أبي يوسف إذا[2] لم تكن على الهيئة الأولى لا يكره، وإلا فيكره، وهو الصحيح، وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة فيما روي عن أبي يوسف، إلى هنا من «البَزَّازية».

ورأيت في «الحاوي» للإمام الزاهدي نقلًا عن شرف الأئمَّة المكي شم: أداء النفل بعد النذر أفضل من أدائه بدون النذر، ثم نقلا عن عين الأئمَّة الكَرَابِيسي عك: أراد أن يصلي نوافل، قيل: نذرها ثم يصليها، وقيل يصليها كما هي، قال في أسرار نجم الدِّين العلامة، أسنع: هذا إذا كان منفردًا، وأما إذا كان أراد أن يصليها بالجماعة لا يجوز إلا بالنذر بأن قال الإمام: لله عليّ أن أصلي عشرين ركعة تطوعًا بهذه الجماعة، فيسرها لي وتقبلها مني، اقتديت بهذا الإمام»، إلى هنا من «الحاوي».

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) أ: ما.

وفي «فتاوى قاضي خان» في فصل من يصح الاقتداء: لو نذر أن يصلي ركعتين، ورجل آخر نذر أن يصلي ركعتين، ثم اقتدى أحدهما بالآخر لا يجوز، ولو نذر الرجل أن يصلي ركعتين، ورجل أخر حلف وقال: والله لأصلين ركعتين، واقتدى الحالف بالناذر جاز، ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يجوز، انتهى.

ورأيت في «خلاصة الفتاوى» في الفصل الثالث من كتاب الصلاة: ولو زاد على العشرين في التراويح بالجماعة يكره عندنا؛ بناءً على أنّ صلاة التطوع بالجماعة مكروهة.

ورأيت في «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة» في الفصل الثاني في العيدين: روى الحسن عن أبي حنيفة أنّه تجب صلاة العيدين على من تجب عليه الجمعة، وهذا يدل على وجوبها، وقال محمَّد: لا يقام شيء من التطوع بالجماعة ما خلا التراويح في رمضان وكسوف الشمس، وصلاة العيد تؤدى بجماعة ولو كان صلاة العيد تطوعًا لقال: ما خلا التراويح في رمضان وكسوف الشمس وصلاة العيدين.

وفي «الكافي» في آخر فصل التراويح: ولا يصلي تطوع بجماعة إلا قيام رمضان، وعن شمس الأئمَّة السَّرَخْسي: أنّ التطوع بالجماعة إنّما يكره إذا كان على سبيل التداعي، أما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان لا يكره، فإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه، وإن اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقًا، وهكذا ذكره المولى خُسْرَو في «الدرر والغرر» نقلًا عن «الكافي».

ورأيت في «واقعات الصَّدر الشَّهيد» في باب الصلاة بعلامة النون أنّه قال: قوم صلوا التراويح ثم أرادوا أن يصلوا بعد ذلك يصلون فرادى؛ لأنّه تطوع وصلاة التطوع بجماعة ليست بمستحبة، لأنها لو كانت مستحبة لكانت أفضل من الصلاة فرادى، ولو كانت أفضل لفعلها أصحاب رسول الله ﷺ.

وقال في «تحفة السَّمَرْقندي»: المحل الذي شرع الأذان والإقامة فيه الصلوات المكتوبات التي تؤدى بجماعة وما هو شبيه[1] بها، ولهذا لا أذان في التطوع ولا إقامة؛ لأنّه لا يستحب فيه الجماعة.

ورأيت في «الفتاوى الصوفية»: لا يكره التطوع بالجماعة مطلقًا إذا صلوا بغير أذان وإقامة؛ لعدم التداعي، وهو الأذان والإقامة جهرًا.

وقد صرح في «شرح الكافي» للناصحي أيضًا في باب صلاة الكسوف حيث قال: إنّما يكره التطوع جماعة إذا صلوها على وجه استدعاء النّاس إليها بجماعة كما يدعى إلى المكتوبة، (ولا شك أن استدعاء النّاس إلى المكتوبة)[2] لا يكون إلا بأذان في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا ...﴾ الآية [المائدة: ٥٨]، والنداء للصلاة ليس إلا بأذان فكذا الاستدعاء، قال ﷺ: «لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق[3]»، وهذا إذا لم يكن قد صلى فيه، ذكره في «الجامع الصَّغير» الخاني في باب إدراك الفريضة.

أيده ما ذكر في «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة» في باب الأذان، في مسألة تكرار الجماعة في المسجد عن محمَّد أنه: إذا أذنوا وأقاموا لا على وجه التداعي خفية فلا بأس، فعلم أنّ التداعي رفع الصوت بالأذان والإقامة كما في المساجد لأداء الفرائض فيما بين الناس][4].

---

(١) ض: مشبه.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) روى نحوه ابن ماجه (٧٣٤)، قال ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٠٤): سنده ضعيف.
ورواه أبو داود في «المراسيل» (ص: ٨٤) عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

(٤) ساقطة من: ع.

وفي[1] «السراجية» في باب المسائل المتفرقة من كتاب الصلاة: أنَّ إمامة النبي ﷺ في ليلة المعراج للملائكة وأرواح الأنبياء عليهم الصلاة والسَّلام عند بيت المقدس كانت في النافلة، [وذكر المولى الفاضل يعقوب بن سيدي علي في «شرح الشرعة» في فصل فضيلة النوافل: وأصح ما جاء من نوافل الصلاة صلاة التسبيح بعد نقل ما في المقدمة من صلاة الرغائب وصلاة ليلة البراءة وصلاة ليلة القدر.

بقي هاهنا بحث مهم وهو أنه: هل يكره أمثال تلك التطوعات بجماعة أم لا؟ (قال في «خزانة الفتاوى»: التطوع بجماعة في غير رمضان مكروه)[2].

ورأيت في «شرح الكافي»: لو صلى التطوع بجماعة مع الاثنين لا يكره.

ورأيت في «فوائد شمس الأئمَّة الحَلْوَاني»: إن كان سوى الإمام ثلاثة لا يكره بالاتفاق، وفي الأربع اختلاف، ولو صلى بجماعة من غير تداع بغير أذان وإقامة في ناحية المسجد لا يكره، إلى هنا عبارة «الخزانة».

وبعد هذا ما فعله القوم في زماننا هذا[3] مبني على هذه الرواية، أو على الرواية التي ذكرت في «المحيط»، قال شارح «النقاية»: ولا يكره الاقتداء بالإمام في النوافل مطلقًا، نحو القدر والرغائب وليلة النصف من شعبان ونحو ذلك؛ لأن ما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن، كذا في «المحيط» إلى هنا عبارته، انتهى ما في «شرح الشرعة».

---

(١) ع: ورأيت في.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) زائدة في أ: فإنه.

ورأيت في الفصل الأول من كتاب الكراهية في «خلاصة الفتاوى»، قال: وعن الإمام أبي بكر محمَّد بن الفضل البُخاري رحمه الله: أنّه سئل عن الفقيه هل يصلي صلاة التسبيح؟ قال: تلك طاعة العامة، فقيل: فلان الفقيه يصلي صلاة التسبيح، قال: هو عندي من العامة.

قال الصَّدر الشَّهيد في «واقعاته» في باب الصلاة بعلامة السين: يكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بجماعة؛ لأنهما من محدثات الأمور، لأن هذا لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم، ولهذا قال أبو القاسم الصفار: لولا أهل بلدة قالوا: مُنعنا عن الدعاء لمنعتهم، لكن هذا شيء لا يفتى به؛ لأنّه لا ينبغي أن يقال للعامة ما لا يفهمون.

وفي «التَّاتارخانيَّة» في الفصل الثالث من كتاب الكراهية والاستحسان قال: وفي «اليتيمة»: سُئل القاضي فخر الإسلام الأَرْسَابَنْدي عمن يقرأ القرآن مضطجعًا هل له ذلك؟ فقال: لا بأس به إذا كان غطى نفسه باللحاف وأخرج رأسه. وسُئل أبو الفضل عمن قرأ القرآن ماشيًا هل يجوز؟ قال: نعم][1].

وفي «اليتيمة» أيضًا: سُئل الخُجَنْدي عن إمام يقرأ مع أهل جماعة كل غداة بعد فراغ صلاته جاهرًا آية الكرسي: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ...﴾ [آل عمران: ١٨] وآخر سورة البقرة، هل يجوز له؟ قال: لا بأس به، والأفضل الإخفاء بها.

***

(١) ساقطة من: ع.

## [٤١٣ ـ أبو المفاخر عبد الغفور الكَرْدَري[١]]

الشَّيخ الإمام الأجَل، شرف القضاة، أبو المفاخر، عبد الغفور بن لقمان بن محمَّد الكَرْدَري، الملقَّب بتاج الدين.

«كردر» على وزن «جعفر»: قرية بخُوَارزم، وفي «القاموس»: ناحية بالعجم.

وضبطه عبد القادر في «الجواهر المضية»: عبد الغفور[٢] بن لقمان بن محمَّد أبو المفاخر الكَرْدَري، الملقب[٣] تاج الدين.

وكان[٤] إمام الحنفيَّة، له التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، وكان على غاية من الزهد.

تفقَّه على أبي الفضل عبد الرَّحمن بن محمَّد الكَرْماني، ويلقب شمس الأئمة، وتولى قضاء حلب للسلطان العادل نور الدِّين محمود بن زنكي، ومات بها سنة اثنتين وستين وخمسمئة.

له تصنيف في أصول الفقه، وكتاب في شرح «التجريد»، سماه بـ «المفيد والمزيد في شرح التجريد»، وشرح «الجامع الصغير»، نحا فيه نحو «شرح[٥] الجامع

---

(١) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي، (٢٣/ ١١٢)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٩٤ ـ ١٩٥)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١٢٦٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٦٧ ـ ١٦٨)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٣٢).

(٢) وقع في كل النسخ في أيدينا: الغفار؛ ولعل الصواب (الغفور).

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ض، ع: وقال.

(٥) ساقطة من: ع.

الكبير» يذكر لكل باب أصلًا، ثم يخرج عليه المسائل، إلى هنا من كلام عبد القادر.

(وقال قاسم بن قُطْلُوبُغا في «التراجم»: عبد الغفور بن لقمان بن محمَّد تاج الدِّين أبو المفاخر الكَرْدَري، تفقَّه على أبي الفضل عبد الرَّحمن الكَرْماني، وتولى قضاء حلب للعادل نور الدِّين محمود)[1].

وصنف شرحًا على «الأخسيكتي»، وشرحًا على «التجريد»، وسماه «المفيد والمزيد»[2]، وشرح «الجامع الصَّغير» (على طريق)[3] «الجامع الكبير» (في تقرير أصول الأبواب.

وكان على غاية من الزُّهد)[4].

توفي سنة اثنتين وستين وخمسمئة، انتهى.

قلت: الأخسيكتي أبو نصر الإمام أحمد بن محمَّد بن أبي بكر الأخسيكتي الملقَّب جمال الدين، ولد في ذي القعدة سنة إحدى وعشرين وستمئة، ومات سنة سبعين وستمئة.

ذكره عبد القادر في باب أحمد.

والأخسيكتي أيضًا محمَّد بن محمَّد بن عُمَر أبو عبد الله الحسام الأخسيكتي صاحب المختصر المعروف في أصول الفقه، مات يوم الإثنين الثاني والعشرين من ذي القعدة سنة أربع وأربعين وستمئة، ذكره ابن قُطْلُوبُغا القاسم هذا في تراجمه، وكذا ذكره عبد القادر.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) أ: بالمزيد والمفيد.

(٣) ع: نحى فيه نحو.

(٤) ساقطة من: ع.

فعلى هذا لا يكاد يصح أن يصنف أبو المفاخر عبد الغفور على الأخسيكتي شرحًا على تقدير صحة[1] التواريخ المذكورة.

وله «الزيادات»، و«كتاب حيرة الفقهاء» جمع فيها المسائل الغايات التي تحيَّر في حلِّها الفقهاء، ويعجز عن جوابها العلماء، ورتَّبها على ترتيب أبواب كتب الفروع، وهي الآن مستعارة من يد الزّمان عندي.

[رأيت في باب الصلاة فيها: رجل مات بسمرقند فوجبت على امرأة هذا إعادة الصلوات ببخارى صلوات أربع سنين كيف يكون هذا؟

قال: هذا رجل تزوج أم ولد رجل، وكانت تصلي بغير قناع، فمات مولاها بسمرقند منذ أربع سنين وهي لا تعلم، فأخبرت بموته، فإنّه يجب عليها إعادة صلوات أربع سنين.

وفيه: المولى وعبده يمشيان في الطريق فيعتق العبد ورقَّ المولى، كيف يكون هذا؟

قال: هذا كافر اشترى عبدًا مسلمًا وأدخله دار الحرب، ثم خرجا إلى دارنا بغير أمان، فاستولى عليه العبد وقهره، فإنّه يملكه ويعتق. وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله خاصة، وفي قول أبي يوسف ومحمَّد رحمهما الله: لا يعتق.

ورأيت فيه في باب مسائل الزكاة: رجل استدان من رجل ألف درهم، (فطلب الكفيل عنه، وكفل عشرة رجال كل رجل ألف درهم بتمامه، ولكل واحد ألف درهم)[2] في بيته، وحال الحول عليها.

---

(١) زائدة في ع: التقدير.

(٢) ساقطة من: أ.

قال: لا زكاة على كل واحد منهم؛ لأن على كل واحد منهم ألف درهم دين من قبل الكفالة، فللمكفول له[1] أن يأخذ من أيهم شاء، نظيرها ما ذكرنا في «الزيادات» في باب الصلاة: أنّ رجلًا قال لعشرة نفر متيمِّمين في مفازة: بينكم الماء لوضوء واحد فليتوضأ به من شاء منكم، فإنّ صلاتهم فاسدة؛ لأن كل واحد منهم شاء ذلك.

ورأيت في باب مسائل البيوع: رجل باع مجمدة بجمدها وهو غائب، قال: إن كان في الصيف فالبيع فاسد، وإن كان في الشتاء فالبيع جائز؛ لأن المبيع يذوب في الصيف ولا يدري كم ينقص من وقت البيع إلى وقت القبض، بخلاف الشتاء، فإنّ الجمد فيه لا يذوب فيجوز البيع.

سُئل أبو نصر محمَّد بن سلام عن بيع الجمد، قال: لا يبطله إلا أحمق، وكان أبو أحمد العِياضِي يفتي بفساد البيع فيه، وكأنه يعرض له.

وقد كان الجلد الثاني من شرح «التجريد» المسمى بـ «المزيد والمفيد» دخل في سلك ملكي ولله الحمد والمنَّة بخط تلميذه الشَّيخ الإمام أبي الفضل محمَّد بن يوسف بن علي الغَزْنَوي، وهو من كتاب النكاح إلى آخر كتاب الشركة، وكان قد قرأه على المصنف قراءة إتقان وتحقيق، وأجازه المصنِّف، وكتب على أول هذا المجلد بخطِّه الشريف، والأن هذا المجلد عندي، وهذه صورة ما كتب عليه:

قرأ عليَّ المجلد الثاني من هذا الشرح الشَّيخ الإمام الزَّاهد بهاء الدِّين أبو الفضل محمَّد بن يوسف بن علي الغَزْنَوي، دام توفيقه، وسهل إلى الخيرات طريقه، قراءة واقف على معناه، عارف مبناه.

وتم له ذلك يوم الأربعاء الرابع من شهر الله المبارك رجب، سنة سبع وخمسين

---

(١) ساقطة من: أ.

وخمسمئة، كتبه عبد الغفور بن لقمان بن محمَّد الحجي الكَرْدَري البرايقيني.

وكان قد كتب على أعلى ما كتب: أملى الشَّيخ الإمام الأجَل، السيِّد العالم الأوحد، تاج الدِّين قدوة الفريقين، شرف القضاة، أبو المفاخر، عبد الغفور بن لقمان الكَرْدَري أمتع الله المسلمين بطول حياته، آمين.

وكتب عند التمام آخر المجلد الثاني من «شرح التجريد»: والحمد لله حق حمده، وصلاته على سيد المرسلين، والمختار من الخلق أجمعين محمَّد بن عبد الله الأمين، وعلى آله وأصحابه الأكرمين، وعلى التابعين بإحسان إلى يوم الدِّين.

وافق الفراغ منه للفقير إلى رحمة ربه محمَّد بن يوسف بن علي الغَزْنَوي في ثالث رجب من سنة سبع وخمسين وخمسمئة، بمدينة حلب عمَّرها الله، يتلوه في الجزء الثالث كتاب المضاربة.

قال فيه، في كتاب الأيمان: إنها تتنوع إلى يمين بالله وإلى يمين بغيره.

فاليمين بالله ثلاث: يمين تكفَّر، ويمين لا تكفَّر، ويمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها، فالتي تكفَّر هي اليمين على أمر في المستقبل؛ إما بمنع النفس أو بحملها عليه، وهي اليمين المعقودة التي نصَّ عليها في سورة المائدة، وإنها على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما يجب فيه البر، وهو اليمين على فعل الطاعات وترك المعاصي.

والثاني: ما يجب فيه الحنث، وهي اليمين على فعل المعاصي وترك الطاعات؛ لقوله ﷺ: «من حلف أن لا يطيع الله فليطعه، ومن حلف أن لا يعصي الله فلا يعصه»[1].

---

(١) رواه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «نذر» بدل «حلف».

والثالث: ما يتخير فيه بين البر والحنث، وهو اليمين على الأفعال المباحة؛ لقوله ﷺ: «من حلف علي يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأتِ بالذي هو خير وليكفِّر عن يمينه[1]».

وأما اليمين التي لا تكفر فهي اليمين على أمر في الماضي يتعمد فيه الكذب، وهي اليمين الغموس، وقال الشَّافعي» يجب فيها الكفَّارة؛ لأن الكفَّارة شرعت لرفع الذنب، والذنب في الغموس أكثر من الذنب في المعقودة، فكانت الحاجة إليها أمس.

ولنا قوله ﷺ: «خمس من الكبائر ليس فيها كفارة، الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وقتل النفس بغير حق، واليمين الفاجرة التي يقطع بها مال امرئ مسلم[2]»، نصٌّ على أنّه لا كفارة فيها.

ولأنّه لا يتصور وجودها [فلا تجب؛ لأن إيجاب ما لا يتصور تكليف ما ليس في الوسع، وإنه لا يجوز عقلًا ونقلًا، آية أنّه لا يتصوَّر وجودها][3] لأن الكفَّارة كاسمها ساترة للذنب، وستر الذنب ولا ذنب لا يتصوَّر؛ لأن الذنب ارتفع بالتوبة لقوله ﷺ:

---

(١) رواه مسلم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٢/ ٣٦١)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١١٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «وَبَهْتُ مؤمِنٍ» بدل: «وعقوق الوالدين». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٠٣): رواه أحمد وفيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه.
ورواه الطبراني أيضاً في «مسند الشاميين» (١١٦١) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه. وأيضاً فيه بقية وقد عنعنه.

(٣) ساقطة من: أ.

«التوبة تمحو الحَوبة[1]»، والتوبة هو النَّدم؛ لقوله ﷺ: «النَّدم توبة[2]».

فقضية هذا: أن لا تجب الكفارة في اليمين المعقودة لأنا عدلنا عنه ثمَّة بالنص، والنص الوارد ثمَّة لا يكون واردًا هاهنا لأنّه ليس بمعناه من كل وجه؛ لأن الذنب ثمة ذنب الحنث، وهاهنا ذنب الكذب، وإنه دونه، والرافع للأدون لا يكون رافعًا للأعلى، أو نقول: الكفارة شرعت لرفع ذنب الحنث، والحنث هاهنا لا يتصور فلا يتصور ذنبه.

وأما التي نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها فهي اللغو، وهو أن يحلف على شيء في الماضي على ظن أنّه كذلك وأنه بخلافه، وقال الشَّافعي: اللغو هي اليمين التي لا يقصدها الحالف، سواء كان في الماضي أو في المستقبل.

لنا أنّ اللغو هو الخالي عن الفائدة، والفائدة المطلوبة من اليمين إنّما هي البر، وإنه لا يتصور في الماضي، فقد خلت اليمين عن الفائدة فسميت لغوًا، ولهذا قلنا: الغموس من جملة اللغو في أحكام الدنيا دون العقبى، والمؤاخذة المطلقة تنصرف إلى المؤاخذة في العقبى.

وإنّما قال: «نرجو أن لا يؤاخذ» وإن نصَّ الله تعالى على عدم المؤاخذة به؛ لأن الله تعالى لم يفسر اللغو، وإنه صار إلى هذا التفسير بضرب رأي واجتهاد، وإنه

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٧٠) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، ولفظه: «التَّوبة تغسل الحوبَةَ». وهو من قصة طويلة، قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/ ٢٧٥): هذه القصة مطولة جدًّا، ولكن عمر بن صبح هذا متروك كذاب متهم بالوضع، فلهذا لم نذكر لفظ الحديث إذ لا يفرح به.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٣٧٦)، وابن ماجه (٤٢٥٢)، وحسنه ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٤٧١).

ليس بدليل قطعي على كون اليمين لغوًا، فلهذا لم يقطع القول بعدم المؤاخذة.

وأما اليمين بغيره فهي تعليق جزاء بشرط كالحلف بالطلاق والعتاق فما يكون على أمر في المستقبل فهو تعليق، وما يكون على أمر في الماضي والأمر بخلافه فهو تنجيز؛ لأن التعليق بالشيء المتحقق تنجيز وتحقيق كما أنّ التعليق بشيء مستحيل الكون إعدام وتمحيق، وإنّما التعليق يتحقق بشيء معدوم مترقب الوجود سواء كان يعلم خلاف ذلك أو لا يعلم، وكذلك الحلف بالنذر.

وفيه في باب الحلف على أكل اللحم: ولو حلف لا يأكل رأسًا، فهذا على رؤوس البقر والغنم عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه على رؤوس الغنم، وهذا اختلاف عرف وزمان؛ فإنّ في زمن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كان يباع النوعان من الأرؤس في السوق وتؤكل، وفي زمنهما ما كان يباع الا رأس الغنم في السوق، فأفتى كل واحد بحسب ما عاين في زمانه.

وفيه في كتاب الإجارة: ولو استأجر حمالًا ليحمل عليه خمرًا، فله الأجر في قول أبي حنيفة، وقالا: لا أجر له؛ لأن حملها معصية، قلنا: المعصية في شربها لا في حملها، ولو كان في حملها إنّما يكون أن لو تعين سببًا للشرب، ولم يتعين؛ لأنّه يقبل الفصل فيه فلا يكون معصية.

وقال محمد: ابتلينا بمسألة ميت مات من المشركين، فاستأجروا له من يحمله إلى بلدة أخرى بخلاف حمله إلى المقبرة، حيث يجب الأجر؛ لأن الحاجة ماسة لدفع الأذى، وقلت أنا: إن كان الحمال يعلم أنّه جيفة فلا أجر له، وإن لم يعلم فله الأجر؛ لأن بحمله إلى المقبرة يستحق الأجر، فلو لم يستحق هاهنا إنّما لا يستحق لكونه معصية، وأنها لا تتحقق بدون العلم، ويكره للمسلم أن يؤاجر نفسه من كافر

للخدمة؛ لأن فيه صورة ذل، وليس للمسلم أن يذل نفسه، هكذا ورد في الخبر[1]، ولو كان فيه حقيقة ذل كان حرامًا، فإذا كان شبهة ذل كان مكروهًا، ويجوز إذا فعل.

وإذا استأجر ذمي من مسلم أو ذمي بقعة يصلي فيها لم يجز؛ لأنّه معصية، وذكر في الأصل: إذا كان في السواد جاز، قال أبو بكر الرَّازِي: كان هذا في الابتداء؛ لأن البلاد كانت لهم فاستولى المسلمون عليها، وكانوا يمنعون عن إحداث الكنائس في الأمصار دون السواد، وأما اليوم فالسواد والأمصار للمسلمين فيمنعون عن إحداث الكنائس؛ لقوله ﷺ: «لا إخصاء ولا كنيسة في الإسلام[2]».

وإنّما يقرون على ما وقع الصلح من تقريره، ولو استأجر المسلم من المسلم بيتًا يصلى فيه لم يجز؛ لأنّه لا يحل له المنع عن الصلاة، ولا تصح الإجارة عليه، إلى هنا من «المزيد والمفيد»][3].

* * *

## [٤١٤ ـ شرف الدِّين العَقيلي[4]]

الشَّيخ الإمام، شرف الدِّين، أبو حفص، عُمَر بن محمَّد بن عُمَر بن محمَّد بن محمَّد بن أحمد العَقِيلِي الأنصاري.

---

(١) لعله يقصد حديث: حذيفة يرفعه: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه» قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال ﷺ: «يتعرض من البلاء لما لا يطيق». رواه الترمذي (٢٢٥٤)، وابن ماجه (٤٠١٦)، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٥٧٨) وضعفه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٦٦٧ ـ ٦٦٨)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا، (ص: ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، و«الطبقات السنية» للتميمي، (الرقم: ١٠٧١)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٢٤٥)، و«الأعلام» للزركلي (٥/ ٦١).

كان من كبار الأئمَّة الحنفيَّة، وأعيان فقهاء الملَّة الحنفيَّة، وله اليد الباسطة في المذهب والخلاف، وكان على أحسن طريقة سلكها الأشراف.

وله تصانيف حسنة، منها «المنهاج».

[ذكر العيني في «شرح الكنـز» في آخر كتاب الصرف: ولو أعطى صيرفيًّا درهمًا وقال: اعطني به نصف درهم فلوسًا ونصفًا إلا حبة؛ صح هذا العقد، ويكون نصف درهم إلا حبة بمقابلة الفضة، ونصف درهم وحبة بمقابلة الفلوس.

ولو قال: أعطني بنصفه فلوسًا وبنصفه نصفًا إلا حبة؛ بطل في الكل عند أبي حنيفة، وعندهما صح البيع في الفلوس، وبطل فيما يقابله الفضة.

وأصل الخلاف عنده: أنّ العقد يتكرر عنده بتكرار اللفظ، وعندهما بتفصيل الثمن، حتى لو قال: أعطني بنصفه فلوسًا وأعطني بنصفه نصفًا إلا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل في الفضة بالإجماع.

(وقال القُدُوري: ومن أعطى الصيرفي درهماً وقال: أعطني بنصفه فلوساً وبنصفه نصفًا إلا حبة؛ جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما)[1]، وقال أبو نصر الأقطع: هذا غلط من الناسخ؛ لأن العقد فيه فاسد عند أبي حنيفة، وعندهما جائز في الفلوس، فاسد في قدر النصف الآخر، على اختلافهم في الصفة الواحدة إذا تضمنت الصحيح والفاسد.

وقال في «المنهاج» للإمام شرف الدِّين أبي حفص عُمَر بن محمَّد بن عُمَر الأنصاري العَقيلي: إذا دفع درهمًا وقال: أعطني بنصفه فلوسًا وبنصفه درهمًا صغيرًا وزنه نصف درهم إلا حبة؛ جاز البيع في حصة الفلوس، وبطل في حصة الفضة.

---

(١) ساقطة في ض.

قيل: وعلى قياس قول أبي حنيفة يفسد في الكل][1].

أخذ عن الصَّدر الشَّهيد حسام الدين عُمَر بن عبد العزيز بن عُمَر بن مَازه، عن أبيه الصَّدر الماضي برهان الدِّين الكبير عبد العزيز، (عن شمس الأئمَّة السَّرَخْسي)[2]، عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، عن القاضي[3] الإمام أبي علي النَّسَفِي، عن الشَّيخ الإمام أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن عبد الله بن يعقوب السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

[وأخذ عن جمال الدِّين حامد بن محمَّد الرِّيْغْذَمُوني، عن أبيه محمَّد بن أحمد بن عبد الرَّحمن، عن أبيه أحمد بن عبد الرَّحمن، عن أبي زيد الدَّبُوسي، عن أبي جعفر الأُسْتُرُوْشَني، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن عبد الله السُّبَذْمُوْنِي.

وتفقَّه عليه العلامة شمس الأئمَّة محمَّد بن عبد الستار الكَرْدَري، وشمس الدِّين أحمد بن محمَّد العَقيلي الأنصاري البُخاري، قدم بغداد حاجًّا في سنة ثمان وثمانين وخمسمئة، وحج ثم رجع وحدَّث، وروى عن الصَّدر الشَّهيد][4].

وتوفي ببخارى سنة ست وتسعين وخمسمئة، ودفن عند القضاة السبعة.

والعَقيلي بفتح العين: نسبة إلى عقيل بن أبي طالب، ذكره ابن النَّجار[5] في «تاريخه».

***

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) أ، ع: البُخاري.

## [٤١٥ ـ الوَلْوالِجِي[١]]

الشَّيخ الإمام ظهير الدِّين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرَّزاق الوَلْوالِجِي، أبو الفتح.

بفتح الواو وسكون اللام ثم بفتح الواو والألف وكسر اللام والجيم: مدينة ببدخشان، كذا في «القاموس».

إمام فاضل نظار كامل، حسن السيرة، جميل السريرة.

ورد بَلْخ وتفقَّه بها على أبي بكر محمَّد بن علي الفرار بعد ما ورد بخارى، وتفقَّه بها على البرهان البَلْخِي علي بن الحسن مدة مديدة، وأخذ عنه العلوم من الأصول والفروع عن برهان الدِّين الكبير عبد العزيز، عن شمس الأئمَّة السَّرَخْسي، عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، عن (القاضي الإمام)[٢] أبي علي النَّسَفِي، عن الشيخ[٣] الإمام أبي بكر محمَّد بن الفضل عن عبد الله بن محمَّد بن يعقوب السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

(وبعد ما تفقَّه عليهما اختص بأبي محمَّد القَطَواني، تلميذ أبي بكر الفرار المزبور)[٤].

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٤١٧ ـ ٤١٩)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٨٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١٢٢٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ١٦٠ ـ ١٦١). و«معجم المؤلفين» لكحالة (٢/ ٢٣١)، و«الأعلام» للزركلي (١/ 294).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

وكانت ولادته بـوَلْوَالج، في جمادى الأولى سنة سبع وستين وأربعمئة، ومات بـوَلْوَالج بعد الأربعين وخمسمئة، نقله عبد القادر عن السَّمْعانِي.

وله «الفتاوى».

[في الفصل الثالث عشر من «فصول الأُسْتُرُوْشَني»: لو أجر القيم الدار بأقل من أجر المثل قدر ما لا يتغابن النّاس فيه، حتى لا تَجُز، فسكنها المستأجر؛ كان عليه أجر المثل بالغًا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون، وكذا إذا أجرها إجارة فاسدة، وذكر ظهير الدِّين الوَلْوالِجِي في «فتاواه»: متولي الوقف إذا أجر بدون أجر المثل يلزمه تمام ذلك، وكذا الأب إذا أجر منزل الصَّغير بدون أجر المثل يلزمه تمام أجر المثل؛ لأنّه ليس له ولاية الحط والإسقاط، وكذا من غصب الصَّغير أو أرض الوقف يجب أجر المثل على قول من يرى غصب الدور والعقار.

ورأيت في فوائد صاحب «المحيط»: إذا اشترى دارًا وسكنها، ثم ظهر أنها وقف أو كانت للصغير؛ يجب عليه أجر المثل صيانة للوقف.

وسئل والدي عن رجل زرع في أرض الوقف بغير إذن المتولى برين كارنده شراى غله واجب شود يا غله زمين چنانكه معهود ست درآن موضع سه يک ياچهاريک. قال: نگاه كنند كه نزد فقرا كدام بهتراست، شراى غله يا غله زمين برداشتن آن طلب كنند.

وينبغي أن يجب الثلث أو الربع على عرف أهل ذلك الموضع.

وفي الفصل الرابع من كتاب البيع من الفتاوى «التاتارخانية»: رجل اشترى من رجل جارية فوطئها المشتري قبل نقد الثمن، فمنعها البائع فهلكت عنده، لا يجب على المشتري العقر بالاتفاق هو المختار.

وقد مر تفصيل مسألة العقر في متفرقات الكتيبة الثامنة في ذكر القاضي الإمام الإِسْبِيْجابي أبي نصر أحمد شارح «مختصر الطحاوي».

وفي هذا الفصل أيضًا قال نقلًا عن «المحيط»: ولو اشترى دارًا وطلب من البائع أن يكتب صكًّا على الشراء لا يجبر البائع عليه.

وإن[1] كتب المشتري [من] مال نفسه وأمره بالإشهاد لا يجبر على الخروج إلى الشهود، وإن أتى بالشهود يجبر على إشهاد شاهدين، وهو أن يقر بين يدي شاهدين، فإن أبى البائع أن يقر يرفع المشتري الأمر إلى القاضي، فإن أقر بين يدي القاضي كتب له سجلًا وأشهد عليه؛ لأن كتابة الصك مصون[2].

وفي «الوَلْوالِجِية»: وللمشتري أن يطلب الصك القديم من البائع، فإن أبى البائع أن يعطيه فله ذلك ولا يجبر عليه.

وفي «الصغرى»: لكن يؤمر بإحضار الصك حتى ينسخ من تلك النسخة، فيكون حجة في يد المشتري، والصك القديم في يد البائع حجة له أيضًا][3].

***

## [٤١٦ ـ البدر الأبيض يوسف الحلبي[4]]

يوسف بن الخضر بن عبد الله الحلبي، المعروف بالبدر الأبيض.

أخذ عن علي بن الحسن، المعروف بالبرهان البَلْخِي، عن برهان الدِّين الكبير، عن شمس الأئمَّة السَّرَخْسي.

---

(١) أ: ولو.

(٢) ض: معنون.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٦٢٨، ٤/ ٣٦١)، و«الطبقات السنية» للتميمي، (الرقم: ٢٧٣٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٣٧٦).

وبلغ رتبة الفضل والكمال، ثم كان قاضيًا بـشيراز.

ولد سنة إحدى وعشرين وخمسمئة (ومات سنة اثنتين وتسعين وخمسمئة)[1].

(وعن ابن العديم أنّه قال: روى أنّه تولى القضاء نيابة عن محمَّد بن علي القرشي قاضي دمشق، ولم يزل بها إلى أن مات بها في رمضان سنة اثنتين وتسعين وخمسمئة)[2]، ودفن بتربة خارج باب الفراديس.

(تفقه عليه ولده محمَّد بن يوسف بن الخضر، المعروف بابن الأبيض، المعروف بقاضي العسكر)[3].

***

## [٤١٧ ـ برهان الدِّين مسعود الأموي[4]]

برهان الدِّين مسعود بن شجاع بن محمَّد بن حسن بن محمَّد الأموي.

كان يلقب برهان الدِّين الفقيه.

ولد سنة عشر وخمسمئة بدمشق، (وأخذ العلم عن برهان البَلْخِي، عن علي بن الحسن تلميذ برهان الكبير المذكور قبيل هذا، وكان خبيرًا بالمذهب وجمع كتابًا في الفقه، ودرس بالنُّورية والخاتونيَّة)[5] وولي قضاء العسكر.

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي، (الرقم: ٢٤٧٩)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٤/ ٣٩٠)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٣٥٠)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١٢/ ٢٢٧).

(٥) ساقطة من: ع.

تفقَّه عليه ابن الأبيض محمَّد بن يوسف بن الخضر، والقاضي شرف الدِّين أبو المظفر داود بن أرسلان بن غازي.

مات سادس عشر جمادى الآخرة سنة تسع وتسعين وخمسمئة.

***

## [٤١٨ ـ بدر الدِّين الوَرْسَكي[١]]

الإمام العلامة بدر الدِّين عُمَر بن عبد الكريم الوَرْسَكي البُخاري.

أخذ عن أبي الفضل عبد الرَّحمن الكَرْماني، عن فخر القضاة محمَّد بن الحسين الأَرْسَابَنْدي، عن شيخ الإسلام القاضي علاء الدِّين المَرْوَزِي، عن أبي زيد الدَّبُوسي، عن أبي جعفر الأُسْتُرُوْشَني، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن أبي عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

(والأَرْسَابَنْدي أيضًا عن أبي منصور السَّمْعانِي، عن الإمام المُسْتَغْفِري، عن أبي علي النَّسَفِي، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل.

وكان بدر الدِّين الوَرْسَكِي[٢] يحدث عن أبي الفضل الكَرْماني بأمالي القاضي محمَّد الأَرْسَابَنْدي)[٣].

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٦٥٢)، و«الطبقات السنية» للتميمي، (الرقم: ١٦٣٠)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٥/ ٢١٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٢٤٢ ـ ٢٤٣)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٧/ ٢٩٣).

(٢) أ: الوريكي.

(٣) ساقطة من: ع.

وله «الجامع الصغير».

وتفقَّه عليه ببخارى شمس الأئمَّة محمَّد بن عبد السَّتار الكَرْدَري.

ومات ببلخ سنة أربع وتسعين وخمسمئة.

* * *

## [٤١٩ ـ أبو الفتح محمَّد القَنْطَري[١]]

أبو الفتح محمَّد بن يوسف بن أحمد بن علي القَنْطَري القاضي[٢] السُّغْدي.

ولد برأس القنطرة، وهي قرية بسمرقند، ومحلة بنيسابور وهو منه.

(تفقَّه بـمَرْو على أبي الفضل عبد الرَّحمن الكَرْماني السابق قبيل هذا، وعلق المذهب والخلاف عليه، وأجاز له أن يفتي لما رآه قد بلغ رتبة الكمال والفضل.

وعن أبي سعيد أنّه قال: سمعت منه تفسير سورة (قد أفلح المؤمنون). وخرج إلى الحجاز سنة نيف وأربعين وخمسمئة، وورد بغداد حاجًّا، وكان بيني وبينه محبَّة أكيدة)[٣].

* * *

## [٤٢٠ ـ أحمد بن محمَّد الغَزْنَوي[٤]]

أحمد بن محمَّد بن محمود بن سعيد الغَزْنَوي.

---

(١) القرشي، «الجواهر المضية» (٣/ ٤٠٥)؛ التميمي، «الطبقات السنية»، الرقم (٢٣٧٣)؛ اللكنوي، «الفوائد البهية»، (ص ٣٣٢).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٣١٥ـ٣١٦)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٠٤)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٣٦٠)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٨١)، و«الأعلام» للزركلي (٥/ ١١٨).

مصنِّف «المقدمة الغزنوية» المشهورة بين المبتدئين من طلبة الفروع. انتفع بها طلبة[1] (لا يحصون.

تفقَّه على محمَّد بن يوسف بن محمَّد بن علي بن محمَّد بن علي العلوي الحسيني، أبو القاسم من أهل سمرقند، وهو إمام فاضل عالم بالتفسير والحديث والفقه)[2].

صنف في الفقه والأصول كتبًا حسنة مفيدة، منها «كتاب الروضة في اختلاف العلماء»، وكتاب في أصول الفقه وكتاب في أصول الدين، ووسمه بـ «روضة المتكلمين»، واختصر فوسمه بـ «المنتقى من روضة المتكلمين».

[وبعد ما تفقَّه على محمَّد بن يوسف كان معيد درس الإمام الكاساني صاحب «البدائع»، وبلغ عنه درجة الرياسة في المذهب، ونال رتبة الفضل والكمال.

وأخذ عنه عن الشَّيخ الإمام علاء الدِّين أبي بكر محمَّد السَّمَرْقندي صاحب «التحفة»، عن صدر الإسلام أبي اليسر البَزْدَوي، عن أبي يعقوب يوسف السَّيَّاري، عن أبي إسحاق النَّوْقَدي، عن أبي جعفر الهِنْدُوَاني، عن أبي بكر الأعمش، عن أبي بكر الإِسْكاف، عن محمَّد بن سلمة، عن أبي سليمان الجُوْزَجاني، عن محمَّد، عن أبي حنيفة.

وعن أبي جعفر الهِنْدُوَاني[3]، عن أبي القاسم الصفَّار، عن نصير بن يحيى، عن محمَّد بن سَماعة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى][4].

---

(١) زائدة في ع: العلم.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) زائدة في أ: عن أبي بكر الأعمش عن أبي بكر الإسكاف.

(٤) ساقطة من: ع.

مات بحلب بعد[1] سنة ثلاث وتسعين وخمسمئة، [ودفن بمقابر الفقهاء[2] الحنفيَّة قبل مقام إبراهيم الخليل صلوات الله على نبينا وعليه.

تفقَّه عليه عماد الدِّين أحمد بن يوسف بن علي أبو العبَّاس الحسني، وكان قد ولد عماد الدِّين بحلب سنة نيف وستين وخمسمئة][3].

***

## [٤٢١ ـ المُطَرِّزي[4]]

الشَّيخ الإمام برهان الدِّين، علامة الدنيا، ناصر بن أبي المكارم عبد السيِّد بن علي المُطَرِّزي، العراقي مَحتِدًا[5]، الخُوَارِزْمِي منشأ، المكنى بأبي المظفر وأبي الفتح.

صاحب «المُغْرِب المُطَرِّز» بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة وفي آخرها زاي معجمة، يقال لمن يطرز الثياب، وبالياء نسبة ناصر بن أبي المكارم.

كان إمامًا في الفقه واللغة والعربية.

ولد سنة ست وثلاثين وخمسمئة بجُرْجَانِيَّة خُوَارِزم، ومات سنة عشر وستمئة.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٣٠٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢/ ٢٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٣٥٨ ـ ٣٦٠)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٣٤٨).

(٥) حَتَدَ بالمكانِ يَحْتِدُ: أقامَ.

[وكان لسان الزمان في زمانه، وسَحْبان[1] البيان في أوانه، عديم النظير في الفقه وأصوله، فقيه المثل في تفريع العلم وتأصيله.

قرأ ببلده على أبيه عبد السيِّد، ثم على أبي المؤيد الموفق بن أحمد بن محمَّد المكي، فأخذ عنه علم العربية، وهو أخذ عن العلامة الزَّمَخْشَري، وأخذ الفقه وهو أخذ عن نجم الدين عُمَر النَّسَفِي، عن أبي اليسر عن إسماعيل بن عبد[2] الصادق، عن عبد الكريم البَزْدَوي، عن أبي منصور الماتريدي، عن أبي بكر الجُوْزَجاني، عن أبي سليمان الجُوْزَجاني، عن محمَّد عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

وأخذ الفقه أيضًا عن البَقَّالي تلميذ الزَّمَخْشَري.

روي أنّه كان رأسًا في الاعتزال][3].

وله «المُغْرب» في لغات الفقه ثقة، وله «الإيضاح في شرح المقامات».

وكان يقال: هو خليفة الزَّمَخْشَري، وله «الإقناع في اللغة»، و«مختصر إصلاح المنطق»، ومقدمة لطيفة في النحو مشهورة بين أيدي الطلبة (مسماة بـ «المصباح»، شرحها أحمد بن محمود بن عُمَر الجندي)[4]، وسمَّاه بـ «ضوء المصباح» (وهو مغن عن الإصباح)[5]، شهرته متداولة بين الطالبين.

[قال في «الجواهر المضية»: ناصر بن أبي المكارم بن علي المُطَرِّزي، الملقَّب ببرهان الدِّين، كان إمامًا في الفقه واللغة والعربية.

---

(١) أ: مسحبان.

(٢) ساقطة من: ض، أ؛ ولعل الصواب وجوده.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ساقطة من: ع.

وله «المغرب»، وله «الإيضاح».

قرأ ببلده على أبيه عبد السيِّد مقدم، وأخذ عنه شمس الأئمَّة محمَّد بن عبد الستار الكَرْدَري، والشَّيخ الإمام مختار بن محمود الزَّاهدي، والقاسم بن أبي الحسين بن أحمد الخُوَارِزْمِي النَّحوي.

قال الشَّيخ الإمام مختار بن محمود الزَّاهدي في «القنية»: ورأيت في «حاويه» أيضًا أنّه قال: سألت أستاذنا علامة الدنيا برهان الأئمَّة المُطَرِّزي عمن قرأ في صلاته كلمة فيها جيم بالجيم الفارسية، أو الباء بالباء الفارسية هل تفسد صلاته؟ فتأمل فيها كثيرًا، ثم تقرر رأيه أنّه لحن مفسد.

قلت: وينبغي أن لا تفسد على ما اختاره المتأخرون أنّه إذا تقارب المخرج لا يكون لحنًا مفسدًا للصلاة، فكيف إذا اتحد المخرج، وبهذا القدر من التغيير[1] لا يختلف المخرج، فينبغي أن لا تفسد على ما اختاره للفتوى][2].

***

## [٤٢٢ ـ علاء الدِّين الخَيَّاطي[3]]

شيخ الإسلام علاء الدِّين (سديد بن)[4] محمَّد الخَيَّاطي.

---

(١) أ: التعبير.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ١٩٨)، و«تبصير المنتبه» لابن حجر العسقلاني (٢/ ٥١٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٨٩٦)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٥/ ١٢١)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ١٣٥).

(٤) ساقطة من: أ.

أخذ عن نجم المشايخ علي (بن عبد الله)[1] بن محمَّد المعمراني[2] تلميذ أبي نصر الخالدي والزَّمَخْشَري.

تفقَّه عليه الإمام العلامة يوسف بن أبي بكر محمَّد بن علي أبو يعقوب السَّكَّاكي الخُوَارِزْمِي، ونجم الدِّين الحسين بن محمَّد البارعي، وتفقَّه عليه ابنه حسام الملَّة والدِّين هاشم بن سديد الخَيَّاطي.

وكان إمامًا كبيرًا، رأسًا في الفقه والكلام، وكان قد أخذ العلم عن أبي إسحاق الحافظ.

رأيت في «الحاوي الزَّاهدي» في فصل تطهير النجاسات، عزوًا إلى نجم الأئمَّة الحكيمي من تلامذة قاضي خان قال: خرق كثيرة جمعت وغسلت وعصرت في كل مرة طهرت، وكذا لو كانت في خريطة فغسلت وعصرت، وعن علاء الأئمَّة التاجري: لا تطهر، قال: وهو منصوص، قال شيخ الإسلام علاء الدِّين الخَيَّاطي، عن إسحاق الحافظ: أنها[3] لا تطهر، وكذلك في الثوبين في الإجَّانة، فأما في الغسل بصب الماء تطهر بلا خلاف، وإذا خيطت الخرق بعضها ببعض وغسلت تطهر كلها، وهكذا حرره في «القنية» في هذا الفصل.

***

(١) ساقطة من: ض، أ، ع.

(٢) أ: العمراني.

(٣) ساقطة من: ع.

## [٤٢٣ ـ شمس الدِّين التُّرْكُسْتاني[١]]

برهان الأئمَّة شمس الدِّين محمَّد بن عبد الكريم التُّرْكُسْتاني.

إمام عالم فقيه بارع ورع، أخذ الفقه عن الدِّهْقان الإمام الكاساني محمَّد بن الحسين عن نجم الدين عُمَر النَّسَفِي، عن أبي اليسر البَزْدَوي[٢]، عن (أبي يعقوب)[٣] السَّيَّاري، عن الحاكم النَّوْقَدي، عن أبي جعفر الهِنْدُوَاني، عن أبي القاسم الصفَّار، عن نصير بن يحيى، عن أبي سليمان، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

وتفقَّه عليه مختار بن محمود الزَّاهدي.

وفي «الجواهر المضية»: محمَّد بن عبد الكريم التُّرْكُسْتاني الخُوَارِزْمِي، عرف ببرهان الأئمة.

وتفقَّه عليه مختار بن محمود الإمام الزَّاهد.

***

## [٤٢٤ ـ القاضي علاء الدِّين المَرْوَزِي[٤]]

شيخ الإسلام، القاضي الإمام، علاء الدِّين المَرْوَزِي، محمود بن عبيد الله بن صاعد بن محمَّد الحارثي[٥] المَرْوَزِي.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٢٣٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢١٠٥)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٢٩٣).

(٢) ض، ع: البَرْدَعي.

(٣) أ: أبي الخير.

(٤) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٤٤٤)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٤٣٥)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٣٤٢).

(٥) أ، ع: الحاري.

ولد بسَرْخس، ونشأ بها واشتغل بالعلوم، وبرع في الفروع والأصول، وكان من كبار أصحاب الحنفيَّة في المذهب والخلاف.

وعن ابن النَّجَّار أنّه قال: سألته عن مولده فقال: في ذي الحجة سنة إحدى وأربعين وخمسمئة.

تفقَّه عليه محمَّد بن محمود بن محمَّد أبو المفاخر البَنْدَنِيْجي الزَّوْزَني.

سمع من والده وعمِّه أبي الفضل عبيد الله ومحمَّد بن صاعد.

قدم علينا حاجًّا سنة خمسين وخمسمئة، وكان معه أربعون ألف حديث عن شيوخه، فانتخبت منها جزءًا لطيفًا، وقرأته عليه، وسمعه أصحابنا، وهو ابن خمسة عشر[1]، وسكن مَرْو إلى حين وفاته سنة ست وستمئة.

فأخذ الفقه عن القاضي النَّسَفِي عبد العزيز بن عُثمان الفضلي، عن برهان الدِّين عبد العزيز بن عُمَر بن مَازه، عن شمس الأئمَّة السَّرَخْسي، عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، عن القاضي الإمام أبي علي النَّسَفِي، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل عن عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم لله تعالى.

وله تصانيف، منها «العون في الفتاوى».

رأيت في «حقائق المنظومة» في الباب الذي اختصَّ أبو حنيفة به من المسائل الشريفة في بيت المنظومة:

يكبِّـر القـومُ مـع الإمـام ... لا بعـدَه فـي أوَّل القيـامِ

---

(١) زائدة في أ: سنة.

الأفضل للمقتدي في تكبيرة الافتتاح أن يكبِّر مقارنًا لتكبير الإمام، لا يتقدم الإمام ولا يتأخر، وهو قول زفر، وقالا: الأفضل أن يكبِّر بعد فراغ الإمام من التكبير، وإن كبر مقارنًا مع الإمام أجزأه عند محمَّد رواية واحدة، وكذلك في أصح الروايتين عن أبي يوسف، وفي رواية عنه لا يصير شارعًا. من «مبسوط خَواهَرْ زَادَه».

وفي عون المَرْوَزِي: المختار للفتوى قولهما، وفي صحة الشروع قوله.

رأيت في «الحاوي الزَّاهدي» في كتاب الشرب عزوا إلى **شم** شرف الأئمَّة المكِّي: التراب الذي يستخرج بالكراء الموضوع على حافتي النهر مختص به من[1] وضع بجانبه إذا لم يضرَّ بالنهر. وقال **شه** شهاب الدِّين الإمامي: هو مشترك بين أهل النهر المشترك.

قال رحمه الله: وسألت شيخ الإسلام **قعم** القاضي علاء الدِّين المَرْوَزِي ومعه **نج** نجم الأئمَّة الحكيمي حاضر[2] في الأنهار التي في القرى يحفرها أهلها في الربيع يرمون بالتراب إلى حافتي النهر: هل لأحد أن يأخذه؟ فقال **نج**: نعم إذا لم يضر ذلك بالنهر، فقلت له في ذلك، فقال: لأنّه مباح، فقلت: أليس الحافرون استولوا عليه بالحفر فملكوه؟ فقال: الاستيلاء إنّما يكون سبب الملك إذا كان على قصد التملك، والحفرة لا يقصدون به التملك، كمن احتش حشيش النهر ليزول المانع من جري الماء، فلكل أحد أن يأخذ ذلك الحشيش.

وكان شيخ الإسلام **قعم** يصوبه في ذلك، قلت: هذا حسن جدًا، وبهذا تبين أنّ جواب **شم** شرف الأئمَّة المكي أقرب إلى الصحة، ولا وجه لصحة جواب **شه**، لأن النهر وإن كان مشتركًا فهذا التراب الذي ترفعه الحفرة ليس من أصل النهر، بل جمعه

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) أ: حافر.

الماء فيه فكان مباحًا، ولم يقصد أحد تملكه فبقي مباحًا، وهكذا ذكر في «القنية»[1].

وفي «فصول الأُسْتُرُوْشَني» في الفصل الحادي والعشرين قال: رأيت فتوى أجاب عنها شيخ الإسلام علاء الدِّين محمود الحارثي[2] المَرْوَزِي، وصورتها: رجل قال لامرأته: إن غبت عنك شهرًا فأمرك بيدك، أين مردرا كافرأسير برد نعوذ بالله، هل يصير أمرها بيدها؟ أجاب: ني، والله أعلم.

وفي «العمادية» في الفصل الثالث والعشرين قال: وأفتى (في هذه المسألة بعض مشايخ زماننا)[3] إن أجبروه على الذهاب فذهب، ينبغي أن يتحقق الشرط وهو الغيبة عنها؛ لأن الإتيان بالشرط مكرهًا أو ناسيًا أو عامدًا، سواء في حق تحقق الحنث.

***

## [٤٢٥ ـ جمال الإسلام أسعد الكَرَابِيسي[4]]

الشَّيخ أمام جمال الإسلام أبو المظفر أسعد بن محمَّد بن الحسين[5] الكَرَابِيسي النَّيْسَابُورِي.

كان فقيها فاضلا أديبًا عالمًا، حسن الطريقة، بارعًا ورعًا متديِّنًا صالحًا، وكان نحويًّا زكيًّا، له معرفة تامة بالفروع والأصول.

---

(١) ساقطة من: ض.

(٢) ع: الحاري.

(٣) ع: شيخ الإسلام في هذه المسألة.

(٤) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٣٨٦)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٣٢)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٣٧٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٨٠)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٢/ ٢٤٧)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٣٠١).

(٥) أ: الحسيني.

أخذ الفقه عن شيخ الإسلام علاء العالم أبي حامد محمَّد الأُسْمَنْدِي السَّمَرْقندي، عن السيِّد الإمام الأشرف عن أبيه أبي الوضاح محمَّد بن السيِّد الإمام عن أبيه السيِّد الإمام أبي شجاع، وكان نحويًّا زكيًّا، خبيرًا بالمعاني والبيان، نظارًا فصيحًا في البحث، عديم النظير، مفرط الذكاء، غوَّاصًا على المعاني الدقيقة، له القدرة التامة التي لا تخفى.

وأخذ العربية وفنون الأدب عن أبي منصور موهوب بن أحمد بن الخضَر الجواليقي اللغوي، وكان الجواليقي من كبار أهل العلم في اللغة، إمام أمير المؤمنين المقتفي لأمر الله، يصلي إمامًا بالإمام، صنف له كتابًا لطيفًا في علم العروض وألف كتبًا حسنة، وكان[1] يختار في بعض المسائل النحوية مسائل غريبة، وله «شرح أدب الكتاب»[2] و«التكملة»، و«المغرب». مات في خلافة المقتفي سنة تسع وثلاثين وخمسمئة.

وحكي عن أسعد الكَرَابِيسي المزبور هذا أنّه روى عن أبي منصور الجواليقي هذا أنّه قال: أصلُ ليسَ لا آيِسُ، فقلت[3]: هذا الكلام كأنه من كلام الصوفية، فكأن الشَّيخ أنكر على ذلك، ولم يقل في تلك الحال شيئًا، فلما كان بعد ذلك بأيام، وقد حضرنا على العادة حلقته ويقرأ عليه «كتاب الجمهرة» لابن دريد، قال: أين ذلك الذي أنكر أن يكون أصل ليس لا آيس؟ أليس لا يكون بمعنى ليس، فقلت للشيخ: ولِمَ إذا كان لا بمعنى ليس يكون أصل لا أليس، فلم يذكر شيئًا.

وهو تلميذ الشَّيخ زكريا يحيى بن علي بن محمَّد الشَّيباني الخطيب التِّبْرِيْزي مدرس الأدب بالمدرسة النظامية ببغداد، في زمان أبي العبَّاس الخليفة أحمد

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ع: الكاتب.

(٣) ض: فقلب.

المستظهر بالله، ومصنف «الكافي في علم العروض والقوافي»، و«كتاب إعراب القرآن»، و«مقاتل[1] الفرسان»، و«شرح اللمع لابن جني»، و«شرح الحماسة»، و«المتنبي»، و«المفضليات»، و«السبع الطوال»، و«المقصورة لابن دريد»، و«سقط الزند للمقري»، وغير ذلك.

وكان مفقودًا في سنة إحدى وخمسمئة.

وهو تلميذ أبي محمَّد الدهان اللغوي، وهو تلميذ أبي الحسن علي بن عيسى المعروف بالرُّمَّاني شيخ النحاة في زمانه في خلافة القادر بالله أبي العبَّاس أحمد بن إسحاق بن المقتدر بالله.

ولد سنة ست وتسعين ومئتين، ومات سنة أربع وثمانين وثلاثمئة وهو ابن تسع وثمانين سنة.

وكان من كبار أهل العربية مفننًا في العلوم (من النحو واللغة)[2]، والكلام على مذهب المعتزلة.

والرُّمَّاني أخذ عن ابن السَّرَّاج أبي بكر محمَّد بن السَّري وأبي بكر محمَّد بن الحسن بن دريد الأزدي، وهما كانا من أكابر علماء العربية، وكانا مقدَّمين في اللغة وأنساب العرب وأشعارهم، وقد أخذ الأول عن أبي العبَّاس المبرد، وانتهت إليه الرئاسة في النحو بعد المبرد.

ومات سنة عشر وثلاثمئة، له مصنفات أحسنها «كتاب الأصول»، جمع فيه أصول علم العربية وأخذ مسائل سيبويه.

---

(١) ض،ع: مقابل.

(٢) ساقطة من: أ.

والثاني ابن دريد عن أبي حاتم السِّجستاني، وكان أعلم الشعراء وأشعر العلماء، وله تصنيفات: منها «كتاب الجمهرة في اللغة»، و«كتاب الاشتقاق»، و«كتاب الخيل الكبير»، و«كتاب الخيل الصغير»، و«كتاب الأنواء»، و«كتاب الملاجن»، و«كتاب أدب الكتاب»، و«كتاب المجتبى»، و«كتاب المقتنى»، وغير ذلك.

مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمئة.

وكان المبرد شيخ أهل النحو والعربية، انتهى إليه علمها بعد المازني، وهو أخذ عن المازني، حكي أنَّ المبرد بدأ بقراءة «كتاب سيبويه» على أبي عَمْرو الجرمي وختمه على أبي عُثمان بكر بن محمَّد المازني.

روي عن ابن السراج أنّه قال: كان بين أبي العبَّاس المبرد وأبي العبَّاس ثعلب من المنافرة ما لا خفاء به، ولكن كان أهل التحصيل يفضلون المبرد على الثعلب.

ورأيت في «نزهة الأنباري»: أنّ أبا العبَّاس ثعلبًا تخلف أبا العبَّاس المبرد بكلام قبيح، فبلغ المبرد ذلك فأنشد:

رُبَّ مَـنْ يَعنيـهِ حالي ... وهـو لا يَجـري بِبَالـي

قـلـبُـهُ مـلآنُ منِّي ... وفـؤادي منـهُ خالـي

فلما بلغ ثعلبًا ذلك، لم تسمع منه بعد ذلك في حقه كلمة قبيحة.

قال الزَّجاج: لما قدم المبرد بغداد جئت لأناظره، وكنت أقرأ على أبي العبَّاس ثعلب، فعزمت على إعناته، فلما فاتحته ألجمني بالحجة، وطالبني بالعلة، وألزمني إلزامات لم أهتد إليها، فاستيقنت فضله، واسترجحت عقله، وأخذت في ملازمته.

وقال الأنباري: صنف كتبًا كثيرة ومن أكبرها «كتاب المقتضب»، وهو كتاب نفيس إلا أنّه قلما يشتغل به أو ينتفع به، وكان السر في عدم الانتفاع بهذا الكتاب أنّ

أبا العبَّاس لما صنف هذا الكتاب أخذه عنه ابن الرَّاوندي المشهور بفساد الاعتقاد والزندقة، وأخذه النّاس من يد ابن الرَّاوندي (وكتبوه منه)[1]، فكأنه عاد عليه شؤمه، فلا يكاد ينتفع به.

مات المبرد في سنة خمس وثمانين ومئتين، ولما مات قال ثعلب في المبرد هذين البيتين:

ذهبَ المبرِّد وانقضَتْ أيَّامُه ... وليذهبنَّ مَعَ المبرِّد ثَعلبُ
بيتٌ من الآدابِ أضحى نصفُه ... خَربًا وباقي نصفِه فسَيَخْرَبُ

مات ثعلب سنة إحدى وتسعين ومئتين، ودفن في مقبرة باب الشام ببغداد.

وأخذ المازني، عن الأصمعي عبد الملك بن قريب صاحب النحو واللغة والملح والأخبار وعلم الأنساب والأيام.

وكان ذا يد غراء في اللغة لا يعرف مثله فيها، وكان صدوقًا في الحديث، وأخذ عن الأصمعي أيضًا أبو حاتم السجستاني، وهما أخذا أيضًا عن أبي عبيدة مَعْمَر[2] بن المثنَّى، وهو من أعلم النّاس باللغة وأخبار العرب وأنسابها.

وقرأ المازني «كتاب سيبويه» على أبي الحسن سعيد بن سعدة الأخفش، وأخذ الأخفش[3] عن سيبويه، وهو الطريق إلى «كتاب سيبويه».

قال الأنباري في «نزهة الأدباء»: كان أبو الحسن سعيد بن سعدة الأخفش قد أخذ عمن أخذ عنه سيبويه، فإنّه كان أسن من سيبويه، وأخذ عن سيبويه أيضًا وهو

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) أ: يعمر.

(٣) ساقطة من: أ.

الطريق إلى «كتاب سيبويه»؛ لأنا لا نعلم أحداً قرأه على سيبويه، ولا قرأه سيبويه على أحد، ولما توفي سيبويه قُرِأ «الكتاب» على أبي الحسن الأخفش.

وكان ممن قرأ عليه أبو عَمْرو الجرمي وأبو عُثمان المازني وكانا رفيقين، وسبب قراءتهما أنهما توهَّما أنَّ أبا الحسن الأخفش قد هم أنّه يدعي «الكتاب» لنفسه لما رآه لا نظير له في حسنه وصحته، وجمعه لأصول النحو وفروعه، واستحسنه كل الاستحسان، فقال أحدهما للآخر: كيف السبيل إلى إظهار «الكتاب»؟ ومنع الأخفش من ادعائه فقال له: نقرأه عليه، فإذا قرأناه عليه أظهرناه وأشَعْنا أنّه لسيبويه، فلا يمكنه أن يدعيه، فكان أبو عَمْرو الجرمي موسرًا وأبو عُثمان المازني معسرًا، فأرغب أبو عَمْرو الجرمي أبا الأخفش وبذل له شيئًا من المال على أن يقرأه وأبا عُثمان المازني «الكتاب»، فشرعا في القراءة عليه وأخذ «الكتاب»، وأظهر أنّه لسيبويه، وأشاعا ذلك، إلى هنا من كلام الأنباري.

وأبو عبيدة أخذ عن أبي الخطاب الأخفش، والأصمعي أخذ عن سيد أهل الأدب الخليل بن أحمد، وهو أستاذ سيبويه، وعامة الحكاية في «كتاب سيبويه» عن الخليل.

قال الأنباري: كلما قال سيبويه: (وسألته)، أو (قال) من غير أن يذكر قائله فهو الخليل، وهو أول من استخرج علم العروض، وأول من حصر أشعار العرب، وكان رحمه الله من الزهاد في الدنيا المعرضين عنها.

يروى أنّه وجه إليه سليمان بن علي من الأهواز لتأديب ولده، فأخرج الخليل إلى رسول سليمان خبزًا يابسًا وقال: كل فما عندي غيره، وما دمت أجده لا حاجة لي إلى سليمان.

مات في سنة ستين ومئة.

وأخذ الخليل عن أبي عَمْرو بن العلاء، عن نصر[1] بن عاصم الليثي، عن أبي الأسود الدُّؤَلي صاحب علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال ابن[2] الأنباري: روى الأصمعي، عن الخليل بن أحمد، عن أبي عَمْرو بن العلاء أنّه قال: أكثر من تزندق بالعراق لجهلهم بالعربية.

وحكى الأصمعي: غدوت ذات يوم إلى زيارة صديق لي، فلقيني أبو عَمْرو بن العلاء، فقال لي: إلى أين يا أصمعي؟ قلت: إلى صديق لي، قال: إن كان لفائدة أو لعائدة وإلا فلا.

وقد أطلنا في الكلام فلنرجع إلى ما كنا في ذكر جمال الإسلام.

قال عبد القادر في «الجواهر المضية»: أسعد بن محمَّد بن الحسين الكَرَابِيسي النَّيْسَابُوري، أبو المظفر، جمال الإسلام، مصنف «الفروق في المسائل العرفية»، وهو شرح مختصر لأبي حفص عُمَر مدرس المستنصرية ببغداد، ثم قرأ الأدب على أبي منصور موهوب بن أحمد الجواليقي، وكان فقيهًا فاضلًا حسن الطريقة.

مات سنة سبعين وخمسمئة، ودفن بالوردية.

قلت: باني المستنصرية ببغداد المستنصر بالله بن الظاهر بأمر الله بن الناصر لدين الله، ولد في سنة ثمان وثمانين وخمسمئة، وبويع له بالخلافة في سنة ثلاث وعشرين وستمئة وهو إذ ذاك ابن خمس وثلاثين سنة، ومات في عاشر جمادى الآخرة سنة أربعين وستمئة.

---

(١) أ: زفر.

(٢) ساقطة من: ض، ع.

وكانت خلافته سبع عشرة سنة وشهرين، وفيه عدل ودين، وكان وافر الحشمة، وقف المدارس والمساجد وبذل الأموال ودانت له الملوك.

وكان جده الناصر يحبه ويسميه القاضي لعقله ومحبته للحق، وأنشأ المدرسة التي لا نظير لها في الدنيا تغمده الله برحمته، وكان المستنصر هذا والد المستعصم بالله آخر خلفاء العبَّاسية، خُلع وقتل في أيام هلاكو لما أخذ بغداد في سنة خمس وخمسين وستمئة.

وأول من درس بالمستنصرية للطائفة الحنفيَّة أبو حفص عُمَر بن محمَّد بن الحسن الأَنْدُكَاني الفَرْغَاني، مات في سنة اثنتين وثلاثين وستمئة.

فتأمل كيف يكون موجز أسعد الكَرَابِيسي شرحًا لمختصر أبي حفص عُمَر مدرس المستنصرية، على أنّه قال: قرأ الأدب على أبي منصور الجواليقي، ومات هو سنة تسع وثلاثين وخمسمئة، قال في «تاج التراجم»: له «كتاب الفروق» و«الموجز في اللغة» وهو شرح مختصر أبي جعفر جمال الإسلام، انتهى.

***

## [٤٢٦ ـ أبو السرايا خليفة الخُوَارِزْمِي[١]]

أبو السرايا خليفة بن سُليمان بن خليفة بن محمَّد الخُوَارِزْمِي القُرَشي.

أصله من خُوَارِزْم وولد بحلب سنة ست وستين وخمسمئة.

قرأ الفقه بحلب على الإمام جمال الدِّين أبي بكر الكاساني[٢] صاحب

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ١٧٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٨٣٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ١٢٣).

(٢) ض، أ: السكاكي؛ ولعل الصواب (الكاساني).

«البدائع»، وتفقَّه بها عليه جماعة منهم الصَّفي الأصفهاني صاحب الطريقة.

مات بحلب سنة ثمان وستمئة، كذا ذكره عبد القادر في «الجواهر المضية».

ودفن بجبانة مقام الخليل إبراهيم صلوات الله على نبينا وعليه، خارج باب العراق.

***

## [٤٢٧ ـ ظهير الدِّين البُخاري[1]]

الشَّيخ الإمام القاضي الإمام محمَّد بن أحمد بن عُمَر، القاضي ظهير الدِّين البُخاري، المحتسب ببخارى.

صاحب «الفتاوى» و«الفوائد الظَّهِيْرِيَّة» المقبولتين المعمولتين المتداولتين بين أيدي العلماء، وكان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولًا وفروعًا.

أخذ العلم عن أبيه الشَّيخ الإمام أحمد بن عُمَر الشِّيْرَازِي، نشأ ببخارى، واشتغل وتفقَّه واجتهد فصار من أعيان فقهاء الأمة، لقي الكبار الفخام، وأخذ من العلماء العظام، حتى وصل إلى خدمة الأستاذ الأجل الشَّيخ الإمام ظهير الدِّين أبو المحاسن الحسن بن علي المَرْغِيْنَاني، وحضر مجلسه وارتضاه، وكان يكرمه ويقدِّمه على كثير من طلبته وتلامذته، فكان أنظر أقرانه وفارس ميدانه، انتهت إليه رئاسة العلم بعد الستمئة.

مات رحمه الله سنة تسع عشرة وستمئة.

---

(١) انظر ترجمته في«السلوك في طبقات العلماء والملوك» للجندي (٢/ ١٤٢)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٥٥)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١٨٢٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

وتفقَّه عليه علي بن سنجر تاج الدِّين، عرف بابن السبَّاك، وأخذ عنه الشَّيخ الإمام مجد الدِّين محمَّد بن محمود بن الحسين الأُسْتُرُوْشَني صاحب «الفصول».

رأيت في «فصول الأُسْتُرُوْشَني» في الفصل الرابع عشر قال: رأيت في «فوائد شيخ الإسلام برهان الدِّين» قال: إذا ادعيا الشراء من واحد، والخارج أقام البينة أنّ شراءه أسبق لم يذكر لصاحب اليد التاريخ، وهذا القدر يكفي للسبق.

وذكر فيها أيضًا: أنّ في دعوى إذا قال أحدهما: نكاح من پيشتر بود، است بهمين قدر بسنده باشد ويقضى لها، چون تاريخ معين ذكر نكند. واگر برهمين لفظ گواه كزارد، هل يقضي له قال: أين مقدار پسند ه باشد ويقضي له بها.

وقبل أن أظفر بهذه الرواية استفتيت القاضي الإمام ظهير الدِّين عن هذه المسألة أنّ للخارج مع ذي اليد إذا ادعيا الشراء من واحد ولم يذكرا تاريخاً، فقال أحدهما: بيع من پيش از بيع توبوده است وأقام بينة هل يكون هذا أولى من الآخر؟ أجاب: نعم.

وذكر الديناري لا يثبت السبق بهذا القدر ما لم يقولوا: إنّ نكاح هذا كان في رجب سنة كذا، ونكاح الآخر كان في شعبان، وسيجيء التفصيل في ذكر علاء الدِّين الديناري.

وفي «الجواهر المضية»: محمَّد بن أحمد بن عُمَر القاضي البُخاري ظهير الدِّين صاحب «الفوائد على الجامع الصَّغير» للحسام، مات سنة تسع عشرة وستمئة، انتهى[1].

وقال في «الجواهر المضية» في كتاب النسبة أيضًا: التُّمُرْتاشي نسبة الملقَّب بظهير، وأحاله إلى «كتاب الألقاب في الجواهر».

---

(١) ساقطة من: ع.

وقال في «الألقاب»: ظهير الدِّين التُّمُرْتاشي، ذكره في «القنية»، ويقال له: ظهير الدين، له شرح «الجامع الصغير».

نقل فيه: لو بنى مسجدًا في أرض الوقف، فقيل: ينقض، وقيل: لا، وقال: قلت: أظنه محمَّد بن أحمد بن عُمَر صاحب الفوائد المعروفة بـ «الفوائد الظَّهِيْرِيَّة» تقدم، انتهى.

أقول: في ظني أنّه أخطأ في ظنه عبد القادر صاحب «الجواهر المضية»، فإنّ الإمام التُّمُرْتاشي على ما هو المسموع المشهور المضبوط في كتب أصحابنا خُوَارِزْمي، حيث قال حافظ الدِّين الكَرْدَري ابن البَزَّازي في «فتاواه»، في كتاب الحدود والتعزير بأخذ المال إن المصلحة فيه جائزة: قال مولانا خاتمة المجتهدين ركن الدِّين الوالجاني الخُوَارِزْمي: معناه أنّه يأخذ ماله ويودعه، فإذا تاب يرده عليه، كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم، وصوبه الإمام ظهير الدِّين التُّمُرْتاشي الخُوَارِزْمي، وقال: من جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال، ويقال: إنّ اسمه أحمد بن إسماعيل التُّمُرْتاشي، وهكذا ذكره عبد القادر في باب أحمد، وسنذكره إن شاء الله تعالى في الكتيبة الآتية.

وذكر قاضي القضاة[1] بدر الدِّين محمود بن أحمد العيني في «شرح الكنز» في باب الإمامة: ولا يفسد اقتداء قائم أيضًا بأحدب في الأصح، وفي «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة»: لا تصح إمامة الأحدب للقائم، وذكر التُّمُرْتاشي أنَّ حدبه إذا بلغ حد الركوع على الخلاف؛ فيجوز عندهما، خلافًا لمحمد، انتهى كلام العيني.

قال القاضي ظهير الدِّين البُخاري محمَّد بن عُمَر هذا في كتاب الوقف من

---

(١) أ: خان.

فتاواه المشهورة بـ «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة»: إن قال: أرضي صدقة موقوفة فما خرج لله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله والفقراء والمساكين، فعلى قول أبي يوسف، وهو قول هلال: النصف لعبد الله والنصف للفقراء والمساكين، وأما على قول أبي حنيفة فالثلث لعبد الله والثلث للفقراء والثلث للمساكين، وأما عند محمَّد فالغلة تكون على خمسة أسهم: سهم لعبد الله، وسهمان للفقراء، وسهمان للمساكين، ونظيره في «الجامع الصَّغير» في كتاب الوصايا: غير أنّ فيه نظرًا، فقد ذكرنا تمامه في كتاب الزكاة من «الفوائد»، انتهى. وهي «الفوائد الظَّهِيْرِيَّة».

في «شرح الجامع الصَّغير» للحسامي، وذكر أبو المحامد[1] محمود الَأفْشَنْجي في آخر «الحقائق» من شرح المنظومة في أثناء كتب الكتب التي جمع هذا الشرح منها، ومنها «فوائد الجامع الصَّغير» للقاضي الإمام ظهير الدِّين البُخاري صاحب «الفتاوى»[2].

ورأيت في «حقائق المنظومة» في باب محمَّد بن الحسن الشَّيباني في حل بيت:

وفـي فسـادِ جهـةِ الفَرَضـيَّة  فسادُ أصـلِ هـذهِ المَنْويَّـة

صفة الفرضية إذا بطلت يبطل أصل الصلاة عند محمَّد، وعندهما تنقلب نفلاً، كما إذا خرج وقت الظهر في صلاة الجمعة، أو تذكر فائتة في وقتيَّة مع سعة الوقت.

ويظهر الخلاف إذا قهقه في تلك الحالة حيث لا ينقض الوضوء عند محمَّد وينقضه عندهما، قال القاضي الإمام ظهير الدِّين رحمه الله في «الفوائد»: سمعت والدي يقول: ليس هذا مذهبًا لمحمَّد رحمه الله في جميع المواضع، بل فيما إذا لم

---

(١) أ: محمد.

(٢) أ: الفوائد.

يتمكن من إخراج نفسه عن العهدة بالمضي في تلك الصلاة، حتى قال محمَّد فيمن صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت: أنّه يضيف إليها ركعة أخرى ثم يقطع، ويشرع مع الإمام إحرازًا للنفل، فإنّه يتمكن من التقضي عن العهدة بالمضي فيها، بخلاف ما مر في الصورتين، إلى هنا من «الحقائق».

ورأيت في «الفتاوى الصوفية» في الباب الثاني والأربعين في التعريف في آخر الفصل الأول، وأما النوع الثاني من التعريف ما هو ليس بصحيح أنّ نوم الرجل نحو القِبْلة بين التسليمتين، هذا ما ذكره الإمام الأجَل أبو بكر محمَّد بن أحمد بن عُمَر رحمه الله تعالى في كتابه المسمَّى بـ«فوائد الجامع الصغير».

ورأيت في «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة» في الفصل الثاني من كتاب الطهارة: لو أخذ الماء بفيه وهو جنب فتوضأ لا يجوز، وإن غسل به الثوب النجس جاز، قيدها هنا بالجنابة، ولم يقيد في موضع أخر، سُئل أبو يوسف عن الفرق بينهما فقال: بينهما الفرق وإن لم يحضرني.

قال القاضي ظهير الدِّين البُخاري: سألت الشَّيخ الإمام الأجَل الأستاذ ظهير الدِّين المَرْغِيْنَاني رحمه الله عن الفرق بينهما، وأشار إلى الفرق فقال: إذا أخذ الماء بفمه صار الماء مقيَّدًا، والتوضؤ بالمقيَّد ممتنع بخلاف غسل النجاسة.

ورأيت في الفصل الثالث منها: السقَّاء إذا دخل الدار بالماء وصادم الستور المعلقة على الأبواب والستور نجسة، هل يتنجَّس الكوز، وما كان رطبًا من السقاء؟ قال رحمه الله ـ يعني: القاضي ظهير الدِّين البُخاري نفسه ـ: قال أستاذنا الشَّيخ الإمام الأجَل ظهير الدِّين المَرْغِيْنَاني رحمه الله: لا يتنجس.

ورأيت في «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة» أيضًا في الباب الثالث: الدهن النجس إذا أصاب

الثوب أقل من قدر[1] الدرهم ثم انبسط فصار أكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة، وهو اختيار أستاذنا الإمام الأجَل ظهير الدِّين المَرْغِيْنَاني، نظيره ما أصابت النجاسة مثل رؤوس الإبر، ثم أصابت الماء فإنّه لا يصير نجسًا حتى لا يمنع جواز الصلاة، والمعتبر قدر الدرهم بالبسط والوزن، قال الفقيه أبو جعفر: إن كان مائعًا يعتبر بالبسط، وإن كان لها جرم يعتبر الوزن.

ورأيت في «شرح المنظومة الرائية الوهبانية» للقاضي العلامة محمَّد بن محمَّد بن الشحنة في حل بيت:

وتُنــزَحُ كلُّ البئــرِ بالشَّــاة حــيَّة  كذا مُحْــدِث أو كافــر وهــو أنظــر

اشتمل هذا البيت على ثلاث مسائل من «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة»:

الأولى: لو وقعت في البئر شاة فأخرجت قبل الموت نُزِح كله، وعن أبي يوسف: لا ينزح شيء؛ يعني: إذا لم يكن عليها بول، وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنّه ينزح عشرون دلواً، انتهى.

قلت: وقد قال التُّمُرْتاشي: وعن أبي يوسف في الشاة الحية: ينزح كله لأن بولها يجري في فخذها، وأثر التخفيف في حق الثوب، والذي يقوم عليه الدليل في الشاة وسائر الحيوانات الطاهرة أنّه لا ينزح ما لم يتيقن نجاستها أو يصيب الماء فمها، فما أصابه إن كان سؤره طاهرًا فطاهر، وإن كان نجسًا فنجس يجب نزح كله، وإن كان مكروهًا فالماء مكروه، إلى هنا من كلام ابن الشِّحنة نقلًا عن ظهير الدِّين البُخاري، وعن ظهير الدِّين التُّمُرْتاشي.

فظهر أنهما شخصان متغايران لا واحد، وكان القاضي ظهير الدِّين محتسبًا

---

(١) ساقطة من: أ.

ببخارى، صرَّح به في «العمادية» في الفصل الثاني، قال: ذكر في «المبسوط»: القاضي إذا قضى للغائب أو عليه، وليس عنه خصم حاضر؛ ليس له ذلك عندنا، ولو قضى ينفذ لكونه مجتهدًا فيه.

فإن قيل: المجتهد فيه نفس القضاء، فينبغي أن يتوقف على إمضاء قاض آخر، (كما إذا قضى لامرأته بشهادة رجلين يتوقَّف على إمضاء قاض آخر)[1]؛ لأن الخلاف وقع في نفس القضاء، قلنا: ليس كذلك، بل المجتهد فيه يثبت بسبب القضاء، وهو أنّ البينة هل تكون حجة بغير خصم حاضر للقضاء أم لا؟ فإذا رآها القاضي حجة وقضى بها نفذ قضاؤه كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف.

وذكر القاضي الإمام ظهير الدِّين المحتسب ببخارى في «فتاواه»: أنّ نفس القضاء مختلف فيه، فيتوقف على إمضاء قاضٍ آخر، كما لو كان القاضي محدودًا في القذف.

***

## [٤٢٨ ـ عبد الرَّحمن بن شجاع البغدادي[2]]

أبو الفرج عبد الرَّحمن بن شجاع بن الحسن بن الفضل البغدادي.

أخذ عن أبيه أبي الغنائم شجاع بن الحسن، مدرس مشهد الإمام، وسمع من ابن ناصر، وأخذ عنه الإمام نجم الدِّين بكير بن يَالِنْقِلِجْ الفقيه الأصولي التركي الناصري، صاحب «المختصر الحاوي»، و«النور اللامع»، و«البرهان الساطع».

---

(١) ساقطة من: ض.

(٢) انظر ترجمته في «المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الدبيثي» للذهبي (١٥/ ٢٣٦)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١١٦٥)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ١٥٢ ـ ١٥٣).

وكان مدرسًا بمشهد أبي حنيفة بعد أبيه في حدود الستمئة، وكان إمامًا جليلًا فاضلًا متدينًا، أضر في آخر عمره.

وعن ابن النَّجَّار: سألت عبد الرَّحمن بن شجاع عن مولده فقال: في ذي القعدة سنة تسع وثلاثين وخمسمئة بباب الطاق.

مات سنة تسع وستمئة، وسمع منه الإمام بكير الناصري سنة ثمان وستمئة، وكان قبره بالخيزرانية.

وفي «الجواهر المضية»: درس بمشهد أبي حنيفة رفيقًا لمحمَّد بن مسعود التُّرْكُسْتاني في حدود الستمئة.

***

## [٤٢٩ ـ جمال الدِّين المحبوبي[1]]

الشَّيخ الإمام جمال الدِّين، المحبوبي، عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عُمَر بن عبد العزيز بن محمَّد.

قد كان ينتهي نسبه إلى عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه.

وكان يشتهر بأبي حنيفة الثاني، ولد في خامس جمادى الأولى سنة ست وأربعين وخمسمئة، وعمر حتى بلغ التسعين، أخذ العلم عن أصحاب الكتيبة التاسعة والعاشرة، منهم الشَّيخ الإمام المفتي إمام زاده ركن الإسلام محمَّد بن أبي بكر الواعظ صاحب «الشرعة»، والشَّيخ الإمام عماد الدين عُمَر بن بكر بن محمَّد بن علي الزَّرَنْجري، وهما عن شمس الأئمَّة بكر بن محمَّد بن علي الزَّرَنْجري، عن شمس الأئمَّة السَّرَخْسي، عن

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٤٩٠)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١٣٦٢)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ١٨٢ ـ ١٨٣).

شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، عن أبي علي النَّسَفِي، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل عن عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة.

وممن تفقَّه عليهم الإمام المحبوبي بهاء الدِّين أحمد بن يوسف المَرْغِيْنَاني المنسوب إلى الإِسْبِيْجاب، ومنهاج الشَّريعة، والدِّهْقان الإمام الكشاني[1]، والشَّيخ الإمام المعروف بالظهير أبو بكر أحمد بن عبد العزيز البَلْخِي وغيرهم.

وكان إمامًا فاضلًا، معدوم النظير في زمانه، رأسًا في الفقه وأصوله في أوانه، وكان فرد زمانه في معرفة المذهب والخلاف.

وتفقَّه عليه ابنه شمس الدِّين أحمد بن عبيد الله والد تاج الشَّريعة صاحب «الوقاية»، محمود بن أحمد جد صدر الشَّريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي.

وتفقَّه عليه أيضًا الشَّيخ الإمام حافظ الدِّين الكبير محمَّد بن محمَّد بن نصر البُخاري، والشَّيخ الإمام الأستاذ حميد الدِّين الضرير علي بن محمَّد بن علي الرَّامُشي البُخاري.

رأيت في «المصفَّى شرح المنظومة النَّسفيَّة» من تصنيفات أبي البركات حافظ الدِّين النَّسَفِي أنّه قال في باب فتاوى الشَّافعي: قال العبد غفر الله له: سمعت الشَّيخ الإمام الأستاذ حميد الدِّين رحمه الله يحكي عن شيخه الإمام الأجَل الزَّاهد جمال الدِّين المحبوبي رحمه الله أنّه قال: كسالى بخارى لا يمنعون عن الصلاة وقت طلوع الشمس؛ لأن الغالب أنهم إذا منعوا عن ذلك وأمروا

---

(١) ع: الكاشاني.

بالمكث في المسجد إلى ارتفاع الشمس أو بالرجوع ثم بالحضور لم يفعلوا ذلك ولم يقضوها، ولو صلوها في هذه الحالة فقد أجازه أصحاب الحديث، والأداء في وقت يجيزه بعض الأئمَّة أولى من الترك أصلًا.

وكذا نقل عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني حين سأل السيِّد الإمام أبو شجاع عنه عن منع النّاس عن الصلاة في هذا الوقت، فأجاب بهذا. إلى هنا من حافظ الدِّين النَّسَفِي في «المصفى».

ورأيت في «جواهر الفتاوى»: ذكر شيخ الإسلام ظهير الدِّين المَرْغِيْنَاني في هذه الحكاية عن أستاذه السيِّد الإمام أبي شجاع، وكتبتها في ذكر ظهير الدِّين علي بن عبد العزيز المَرْغِيْنَاني في الكتيبة التاسعة.

مات الإمام المحبوبي سنة ثلاثين وستمئة، ودفن في مقبرة تسمى شرع آباد، ببلدة فاخرة ببخارى، وكان مرقده ومرقد أبيه وجده وأولاده فيها.

وله تصانيف: منها «شرح الجامع الصغير»، و«كتاب الفروق»[1].

ورأيت في «كتاب القنية» بعلامة شح يعني شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، عن أبي بكر بن حامد: أقام المحبوس بينة على إعساره، ورب الدَّين بينة على أنّه موسر، ولم يثبتوا مقدار ما يملك قبلت شهادتهم؛ لأن المقصود منها إثبات دوام الحبس عليه، قال رحمه الله: ولو عينوا مقدار ما يملك (قبلت شهادتهم)[2] وإلا[3] لم يمكن[4] قبولها؛ لأنها قامت للمحبوس وهو منكر، والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل، وقولهم: إنّه

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ساقطة من: ض، أ؛ ولعل الصواب وجوده.

(٤) أ: يكن.

موسر ليس كذلك فتقبل، بخلاف ما إذا أقام بينة على أنّ للشفيع نصيبًا في الدار التي بجنب الدار المبنية أو في الدار المبيعة، فإنها لا تقبل ما لم يبينوا مقدار نصيبه.

ط و«شرح الجامع الصَّغير» للمحبوبي: أقام المحبوس بينة بإعساره ورب الدَّين على أنّه موسر يقبل القاضي بنية الدَّائن، وإن لم يبينوا مقدار ملكه، حتى يخلد في السجن، إلى هنا من كلام الزَّاهدي في «القنية»، وهكذا ذكره في «حاوية الفتاوى».

ورأيت في «شرح المنظومة النَّسَفيَّة» في باب أبي حنيفة:

والقدر في الأيَّـام والشُّـهـور ... وفي السِّـنين العشـر من مذكور

وجمعـة وسنـة والـعمر ... عندهما لمـا ذكرنـا القـدر

حلف لا يكلم فلانًا الأيام، أو قال: الشهور، أو قال: السنة، ولا نية له؛ فعنده ينصرف إلى عشرة أيام في الأول، وإلى عشرة أشهر في الثاني، وإلى العمر في الثالث، (وعندهما ينصرف إلى سبعة أيام في الأول، وإلى اثنى عشر شهرًا في الثاني، وإلى العمر في الثالث)[1].

قال (في «جامع»[2] المحبوبي»: الخلاف في المعرف، أما في المنكر ينصرف إلى ثلاثة من ذلك عندهم إلا في الأيام، (فإن في منكرها عند أبي حنيفة روايتين، في رواية «المبسوط» ينصرف إلى عشرة أيام)[3]، وفي رواية «الجامع الكبير» فهي على الثلاثة أيضًا، قال في «المبسوط»: أكثر مشايخنا على أنّ الصحيح رواية «الجامع»، وهو ظاهر الرواية، ذكره في «فتاوى قاضي خان»، (إلى هنا من «الحقائق»)[4].

---

(١) ساقطة من: أ، ع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) ساقطة من: أ.

ورأيت في «فتاوى قاضي خان»: ولو قال: لا أكلمه الأيام، فهو على عشرة أيام في قول أبي حنيفة، وكان صاحباه على سبعة أيام، ولو قال: أيامًا فهو على ثلاثة أيام عند الكلِّ في ظاهر الرواية، انتهى.

وفي باب أبي يوسف قال في «الحقائق» أيضًا في حل قول النَّسَفي:

لو شقَّ ما يسرقه في المخدع وبعده أخرجه لم يقطع

أخذ السارق الثوب في البيت وشقَّه فيه نصفين، ثم أخرجه وقيمته مشقوقًا عشرة دراهم، إن اختار تضمين قيمة الثوب وتركه عليه سقط القطع بالاتفاق، وإن اختار تضمين النقصان واسترداد الثوب لا يقطع عنده خلافًا لهما، قال الإمام المحبوبي رحمه الله في «جامعه»: موضع الخلاف الشق الفاحش، وأما في الشق اليسير يقطع بالاتفاق.

وفي «الحقائق» أيضًا:

ويلزم الوالي أن يسعِّرا على الذي عام الغلاء احتكرا

على الوالي التَّسعير عام الغلاء عنده، وعندهما لا يفعل ذلك إلا أن تعدوا في القيمة تعديًا فاحشًا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فلا بأس به بمشورة أهل الرأي، قال في «الجامع المحبوبي»: قالوا: لو زاد البائع على الغالب المعتاد وباع قفيزًا يشترى بخمسين بمئة منع[1] منه دفعًا للضرر، وقال بعض أصحابنا رحمهم الله: إذا خاف الإمام على أهل المصر الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفرَّقه عليهم للضرورة، فإذا وجدوا ردوا مثله.

---

(١) ع: يمنع.

ورأيت في «فتاوى حافظ الدِّين البَزَّازي» في الفصل الثاني من كتاب الحدود: ذكر الإمام المحبوبي: ادَّعت على زوجها ضربًا فاحشًا فثبت عليه يعزَّر الزوج، وكذا المعلِّم ليس له أن يضرب الصبيان ضربا فاحشًا، فإن فعل يعزَّر.

وفي «الهداية» في باب حد الشرب قال: ولا يحد السكران حتى يعلم أنّه سكر من النبيذ وشربه طوعًا، لأن السكر من المباح لا يوجب الحد، كالبنج ولبن الرِّمَاك.

قال الشَّيخ أكمل الدِّين في «العناية»: والذي ذكره في إباحة البنج موافق لعامة الكتب خلا رواية «الجامع الصَّغير» للإمام المحبوبي، فإنّه استدل على حرمة الأشربة المتخذة من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة والعسل وغير ذلك، وقال: السكر من هذه الأشربة حرام بالإجماع، لأن السكر من البنج حرام مع أنّه مأكول، فمن المشروب أولى.

كذا ذكره صاحب «النهاية» وليس بصحيح؛ لأن رواية «الجامع الصَّغير» للإمام المحبوبي تدل على أنّ السكر الحاصل من البنج حرام، لا على أنّ البنج حرام، وكلام المصنف يدل على أنّ البنج مباح، ولا تنافي بينهما، إلى هنا من «العناية».

وفي «الدرر والغرر» في كتاب الأشربة: وحل نبيذ العسل والتين والشعير والذرة وإن لم يطبخ، وهل يحد في هذه الأشربة إذا سكر منها؟ قيل: لا يحد، قالوا: الأصح أنّه يحد بلا تفصيل بين المطبوخ والنيء؛ لأن الفساق يجتمعون عليها في زماننا كاجتماعهم على سائر الأشربة الأربعة إذا شربت.

وفي «فتاوى قاضي خان» في كتاب الأشربة أيضًا: اختلفوا في وجوب الحدِّ إذا سكر، قال الفقيه أبو جعفر: لا يحد فيما ليس من أصل الخمر وهو التمر والعنب كما لا يحد من البنج ولبن الرِّمَاك، وهكذا ذكر شمس الأئمَّة السَّرَخْسي، وقال بعضهم: يحد، وهو قول الحسن بن زياد.

وأما الألبان فلبن المأكول حلال ولبن الرِّمَاك كذلك في قول أبي يوسف ومحمد، ويكره في قول أبي حنيفة، واختلفوا في كراهته، قال بعضهم: مكروه كراهة التنزيه لا كراهة التحريم، وذكر شمس الأئمَّة السَّرَخْسي في أثناء الكلام: أنّه مباح كالبنج، وعامة المشايخ قالوا: مكروه كراهة التحريم، إلا أنّه لا يحد وإن زال عقله بذلك، كما لو تناول البنج وارتفع إلى رأسه يحرم ذلك، ولا يحد فيه.

قال الزَّيْلَعِي في «التبيين»: الفتوى في زماننا بقول محمَّد حتى يحد من يسكر من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين؛ لأن الفساق يجتمعون على هذه الأشربة في زماننا، ويقصدون[1] اللهو والسكر بشربها، وعن أبي حنيفة المتخذ من لبن الرماك لا يحل اعتبارًا بلحمه؛ إذ هو متولد منه، الأصح أنّه يحل عنده على ما ذكره صاحب «الهداية»؛ لأن كراهة لحمه لاحترامه، أو لئلا يؤدي إلى قطع مادة الجهاد، فلا يتعدى إلى لبنه، انتهى.

***

## [٤٣٠ ـ أبو بكر محمَّد الكَرْماني[2]]

الشَّيخ الإمام ركن الملَّة والدِّين، بهاء الإسلام والمسلمين[3]، أبو بكر محمَّد بن أبي المفاخر بن عبد الرشيد بن نصر بن محمَّد بن إبراهيم بن إسحاق الكَرْماني رحمه الله.

---

(١) ض، أ: ويتصدون.

(٢) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ١٦٨ ـ ١٧٠)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٤٠ ـ ٢٤١)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٠١٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٢٩٠)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١٠/ ١٦٦)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٠٤).

(٣) ساقطة من: أ.

كان إمامًا جليلًا، غوَّاصًا على المعاني الدقيقة، وشيخًا كاملًا نبيلًا، عالمًا بقواعد الحنفيَّة، له اليد الباسطة[1] في المذهب والخلاف، وله الباع الممتد في حسن الكلام، ونقل الفتاوى من الأسلاف إلى الأخلاف[2].

أخذ عن الشَّيخ الإمام ركن الإسلام أبي الفضل عبد الرَّحمن الكَرْماني، عن فخر القضاة الأَرْسَابَنْدي، عن شيخ الإسلام علي المَرْوَزِي، عن أبي زيد الدَّبُوسي، عن أبي جعفر الأُسْتُرُوْشَني، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة.

وأخذ عن الشَّيخ الإمام قاضي القضاة جمال الدِّين المطهَّر بن حسين بن سعيد بن علي بن بُنْدار اليَزْدِي.

وله «كتاب غرر المعاني في فتاوى أبي الفضل الكَرْماني»، و«كتاب زهرة الأنوار» في الحديث، و«كتاب جواهر الفتاوى»، و«كتاب حيرة الفقهاء»، و«كتاب التنجيز في كلمات الكفر»، وكتب كثيرة غير ذلك.

وتتبعت «جواهر الفتاوى»، ونظرت في «حيرة الفقهاء»، ولله الحمد والمنة والحمد لله على ذلك، ونقلت عن «جواهر الفتاوى» في كتابنا هذا مسائل كثيرة في مواضع عديدة.

قال في أول «جواهر الفتاوى»: أما بعد، فإنّ كثيرًا من أصحابنا جمعوا فتاوى أئمة عصرهم وبذلوا مجهودهم، وقد كنت أتمنى أن أشرع شارعهم وأسلك مسالكهم، وبقيت في تلك النية حتى ظفرت بفتاوى متفرقة من جهة أستاذنا الإمام السَّعيد ركن

---

(١) أ: الباطشة.

(٢) ض: الخلاف.

الدنيا والدين أبي الفضل عبد الرَّحمن بن محمَّد الكَرْماني قدس الله روحه، فجعلتها مبوَّبة، وعلى ترتيب الفقه مرتبة، ثم بعد برهة من الدَّهر اتفق لي أن سألت من الشَّيخ الأستاذ قاضي القضاة جمال الدِّين مفتي العصر المطهَّر بن حسين بن سعد بن علي بن بُنْدار اليَزْدِي مسائل كثيرة في كل باب، وأفادني بفوائد شريفة في بيان أحكامها بالتماس ذلك منه، فإنّه إمام هذا العصر في العلم والفقه.

وحتى اجتمع عندي فيه أجزاء كل جزء في مقابلة كل صنف، فرأيت أن أضيف ذلك إليه مع ما عندي من فتاوى أئمة بخارى وما وراء النهر وكتب خراسان وكرمان وغيرهم ليكون الكتاب أكمل، فاستخرت الله تعالى وشرعت فيه، وجعلت كل كتاب على ستة أبواب:

الباب الأول: من فتاوى الإمام ركن الدِّين أبي الفضل الكرماني.

الباب الثاني: (من فتاوى جمال الدِّين اليَزْدِي.

الباب الثالث)[1]: من فتاوى الإمام عطاء بن حمزة السُّغْدي.

الباب الرابع: من فتاوى نجم الدِّين أبي حفص بن أحمد النسفي.

الباب الخامس: من فتاوى قاضي القضاة مجد الشَّريعة أبي سليمان الكرماني.

الباب السادس: من فتاوى أئمتنا المعتبرين وعلمائنا المتأخرين مع ذكر أساميهم.

وسميته «جواهر الفتاوى».

وقال في خاتمة كتابه: هذا آخر «كتاب جواهر الفتاوى»، وهو حاوٍ لفنون المسائل والوقائع مما جمعه ركن الدِّين أبو بكر محمَّد أبو المفاخر بن عبد الرشيد الكرماني، وكان قد فرغ من جمعه وتلخيصه وتهذيبه آخر جمادى الأولى سنة سبع وخمسين وخمسمئة.

---

(١) ساقطة من: ض، أ، ع.

رأيت في الباب الثاني من كتاب الصلاة من «جواهر الفتاوى»: قال الأستاذ جمال الدِّين: التعري في أوقات الخلوة في غير الصلاة يجوز ويكره؛ لأن ستر العورة في الصلاة واجب؛ ليكون بالستر ملحقًا بالملائكة الذين لا عورة لهم، كما أنّه يلحق بهم في الوضوء بأنه لا نجاسة فيه، فإذا غسل الأعضاء الظاهرة وستر عورته بالثياب صار كالملائكة الذي لا عورة لهم ولا نجاسة معهم، فيكون من أهل الحضرة والمناجاة، بل يكون منزلته أعلى وأكبر؛ لأن الملائكة خلقهم الله تعالى كذلك والآدمي خلق على وجه له العورة وفيه النجاسة، وإنَّما يلحق نفسه بهم بتكلف ومشقة، ولهذا يستحقون الثواب على الأعمال الحسنة، لأنهم يعملون بمشقة ومخالفة النفس، والملائكة جبلهم الله تعالى وخلقهم على ذلك من غير مشقة ومخالفة النفس ولا يستحقون الثواب عليه.

وإذا كان كذلك فوجب الستر في الصلاة ليكون من أهل الحضرة والمناجاة، وفي غير الصلاة لا يجب إلا أنّه يكره وإن لم يكن يصلي، فإنَّ معه الحفظة، والملائكة تهرب عند كشف العورة.

وفي «جواهر الفتاوى» أيضًا في باب[1] أبي الفضل الكَرْماني في كتاب الطلاق: رجل طلق امرأته ثلاثًا وأقام معها، فإن اشتهر طلاقها فيما بين النّاس تنقضي عدتها وإلا فلا، وكذلك لو خالعها، فإن كان الخلع فيما بين النّاس وأشهدا على ذلك تنقضي العدة وإلا فلا، هكذا[2] ذكر وهو الصحيح.

(وعن بعض المشايخ بخلافه، وذكر الإمام الشهيد في «واقعاته» هذه المسألة،

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ع: كذا.

واختار قول من قال: إنّه لا تنقضي العدة في الصورة التي كتم طلاقها)[1]، وحكى عن بعض المشايخ أنّه أفتى كذا زجرًا له.

وفيه أيضًا في امرأة حرِّمت على زوجها مرتين، ووقع الشك في الثالثة، هل له أن يتزوجها؟ قال بهذه العبارة: نبا يدخواست. فقد ألطف الشَّيخ الإمام أبو الفضل في العبارة واحترز، فإنّه موضع الاحتراز، ولم يقطع الجواب بالحرمة ولا أطلق بالحل؛ لأن الزوج وقع له الشك، فقال: نبا يد خواست.

وفي «جواهر الفتاوى» أيضًا في الباب السادس من كتاب الإجارة، قال: سُئل واحد من مشايخنا بخراسان ـ وأظن أنه[2] الصَّدر السَّعيد ركن الدِّين أبو الفضل الكَرْماني، إلا أني لما اشتبه عليَّ أنّه من أقواله أو لا لم أذكر في بابه ـ عن معنى قول النبي ﷺ في الحديث المشهور: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته، رجل باع حرًا وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا ولم يوفِ أجره، ورجل أعطى بي ثم غدر»[3]، ما معنى قوله: «أعطى بي ثم غدر»؟ قال: إنّ من جنى جناية من عبد أو غيره، والسيِّد أراد تأديبه فيقول الجاني: اعف عني[4]، فعفى، ثم رجع عن عفوه.

وفيه في كتاب الرهن في باب جمال الدِّين اليَزْدِي قال: لما سألته عن معنى قول القُدُوري: ويصح الرهن بدين ومضمون، قال: احترز به عن الدِّية ومال الكتابة، فإنّ الدية على العاقلة دين وليس بمضمون حتى إنّه لو مات لا يؤخذ من تركته، ودين الكتابة لا يصح الضمان عنه.

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) رواه البخاري (٩٣٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في الأصل: عن رسول الله، ولعل الصواب المثبت.

وفيه في باب أصول الفقه، في باب أبي الفضل الكَرْماني قال: سألته عما ذكر في الكتب: كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد، كيف يكون كل مجتهد مصيبًا؟ وإنّما يكون مصيبًا أن لو كان ما ذهب هو إليه وأدى اجتهاده إليه كان حقًّا، وإذا كان كل ذلك حقًّا لا يكون الحق واحداً، فإنّ أبا حنيفة يقول في شيء باجتهاده أنّه الحق، وآخر يقول باجتهاده أنّ الحق غيره، أو قال أحدهما: يجوز، والآخر قال: لا يجوز، وهما شيئان متناقضان، فكيف يكونان حقًّا؟ وكيف يقال بأن الحق واحد؟ فيكون في طرفي نقيض.

قال: إنَّ قولهم: كل مجتهد مصيب معناه: أنّه مصيب في اجتهاده يستحق الثواب فيما اجتهد لطلب الحق، فإنهم مأمورون بالاجتهاد، فكان اشتغالهم بالاجتهاد إقامة لأمر الشرع به، فلم يكن مشغولًا بما لا يجوز الاشتغال به ليستحق العقاب، بل هو في الاجتهاد وطلب الحق إمامًا أدى إليه اجتهاد كل واحد، فإنّه لا يتصوَّر أن يكون كلاهما حقًا فإنّ الحق واحد.

وقد قالوا في نظيره: إنَّه لو انفلتت فرس السُّلطان فأمر السُّلطان أتراكه ليطلبوه، فخرج كل قوم في طريق فإنّ الكل ممتثلون أمر السُّلطان، قائمون به، مصيبون بالخروج بهذه الطريقة، أما لا يصيب الفرس إلا واحد منهم، والكل مستوجبون للمحمدة في اجتهادهم لطلب الفرس، أما الذي أصاب الفرس فإنّه يستحق المحمدة والأجر.

كذلك هاهنا، ولهذا قالوا: من أصاب فله أجران، ومن لم يصب فله أجر واحد، وهو الذي يأتي بالاجتهاد المأمور به، والثاني أصاب فله أجر اجتهاده وأجر إظهار الحق إلى يوم القيامة، وقد مر في ذكر زفر بن الهذيل في الكتيبة الأولى مسائل متعلقة بهذا المحل.

وذكر في «حيرة الفقهاء»: رجل صلى ومعه شعر الخنزير، ما حال هذه الصلاة؟ قال: إن كان أصله الذي نتف من الجلد أكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة، وإن كان مثل قدر الدرهم أو أقل فصلاته جائزة، وهذا مروي في «نوادر ابن سماعة رحمه الله»: أنّ جلد الخنزير لا يحتمل الدباغ ولا جلد بني أدم، روي هذا في «كتاب الخَصَّاف» عن محمَّد بن الحسن رحمه الله، وقال بعضهم: إنَّ جلد الكلب كذلك.

ورأيت في «حيرة الفقهاء» في باب الصوم: الصائم إذا ابتلع فستقة في شهر رمضان، قال: إن كانت مشقوقة الرأس فعليه القضاء والكفارة، وإن لم تكن مشقوقة الرأس لا كفارة عليه.

وفي «حيرة الفقهاء» أيضًا في باب البيوع: رجل اشترى جارية من رجل ولم يقبضها حتى زوَّجها المشتري من رجل، فماتت الجارية عند البائع، ممَّن تموت؟ قال: تموت من مال البائع، ولا شيء على المشتري من الثمن، والمهر للمشتري؛ لأنّه هو المزوج، كمن غصب جارية أو غُلامًا أو دارًا فالأجر له، كذا هذا.

ورأيت في «حيرة الفقهاء» أيضًا في باب مسائل الطلاق: رجل حمل إلى امرأته تمرًا فأكلت امرأته وأمته، فقال الزوج لأمته أو لامرأته: إن لم تخبريني أنك كم أكلت من هذا التمر فأنت طالق أو أنت حرة، وهي لا تعلم كم أكلت، قال: تقول: أكلت واحدة أو اثنين وثلاثة وأربعة وخمسة وستة إلى ما يطمئن قلبها إليه بعدّها، فتكون مخبرة بقدر ما أكلت ولا يحنث، وكذلك لو كانت دراهم، فرفعت منها المرأة أو الجارية شيئًا ولا تدري كم رفعت، فالجواب ما ذكرنا.

***

## متفرقات الكتيبة الحادية عشر

### [٤٣١ ـ زين الدِّين العَتَّابي[١]]

الشَّيخ الإمام، العلامة الزَّاهد، زين الدِّين، أحمد بن محمَّد بن عُمَر، أبو نصر العَتَّابي البُخاري.

بفتح العين المهملة والتاء المشددة المثناة من فوق ثم ألف وباء موحدة وياء، نسبة إلى العَتَّابية، وهي محلة ببخارى.

وكان الإمام العَتَّابي من العلماء الزَّاهدين السَّالكين سيرة السلف، وكان أوحد المتبحرين في علم الدِّين كلامًا وأصولًا وفروعًا، وهو الأستاذ المجمع على إمامته وجلالته، والمتَّفق في المذهب على رئاسته، وكانت الطلبة من أقطار الأرض ترحل إليه، والمشكلات من البر والبحر تأتي[٢] بين يديه، والفتاوى بعضها على بعض ترد عليه، صاحب التصانيف التي سارت مشرقًا ومغربًا، والديانة التي أصبح بها نجم سعادته مُشرقاً.

ومن تصانيفه «شرح الزيادات»، قالوا» وقف فيه وحرَّر، وأبدع فيه ما لا يوجد في غيره من كتب الفقه، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»، و«جوامع الفقه»، المعروف بـ «الفتاوى العَتَّابية»، وله «تفسير القرآن».

ذكر ابن قُطْلُوبُغا في «التراجم»: أحمد بن محمَّد بن عُمَر أبو نصر، وقيل: أبو القاسم زين الدِّين العَتَّابي، نسبة إلى العَتَّابية محلة ببخارى.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٢٩٨ ـ ٣٠٠)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٠٣)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٣٤٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٦٦)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٢١٦).

(٢) ض: إلى.

له «كتاب الزيادات»، و«كتاب جوامع الفقه» أربع مجلدات، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير».

مات يوم الأحد سنة ست وثمانين وخمسمئة ببخارى، وله «كتاب تفسير القرآن»، وكانت وفاته وقت الظهر، ودفن بمقبرة القضاة السبعة.

قال الذَّهبي: صنَّف «الجامع الكبير»، و«الزيادات»، و«تفسير القرآن»، ولازمه شمس الأئمَّة الكَرْدَري وأخذ عنه، انتهى ما في «التراجم» لابن قُطْلُوبُغا.

وذكر عبد القادر في «الجواهر المضية»: من تصانيفه «شرح الزيادات» الكتاب المشهور، رواه جماعة عنه، منهم حافظ الدِّين [و]شمس الأئمَّة الكَرْدَري وغيرهما.

قلت: سيأتي في موضعه في الألقاب من «الجواهر المضية»: أنّ حافظ الدِّين لقب لإمامين عظيمين، أما أحدهما فمحمَّد بن نصر البُخاري أبو الفضل، سمع منه أبو العلاء الفرضي، والآخر عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات، صاحب التصانيف في الفقه، سمع منه السِّغْنَاقِي، وكلاهما تفقَّها على شمس الأئمَّة الكَرْدَري محمَّد بن عبد الستار، انتهى.

وقال في حرف الميم في «الجواهر المضية»: محمَّد بن محمَّد بن نصر، الإمام حافظ الدِّين البُخاري أبو الفضل، كانت ولادته في حدود سنة خمس عشرة وستمئة ببخارى، تفقَّه على شمس الأئمَّة محمَّد بن عبد الستار الكَرْدَري.

وقال في حرف العين: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدِّين[1]، أبو البركات النَّسَفِي صاحب التَّصانيف، تفقَّه على شمس الأئمَّة الكَرْدَري، وروى «الزيادات» عن أحمد بن محمَّد العَتَّابي، سمع منه السِّغْنَاقِي.

---

(١) ساقطة من: ض، أ، ع.

وذكر العيني في «شرح الكنز»، تفقَّه على شمس الأئمَّة الكَرْدَري، وسمع منه السِّغْنَاقِي.

دخل بغداد سنة عشر وسبعمئة، ووفاته في العشر المذكور.

وقد نص في «الجواهر المضية»: أنّ العَتَّابي مات يوم الأحد وقت الظهر، سنة ست وثمانين وخمسمئة ببخارى.

فلم تصح روايته عنه أيضًا، وأيضًا لم تصح رواية حافظ الدِّين النَّسَفِي عن العَتَّابي، فأنَّى تصح رواية شخص مات في سنة عشر وسبعمئة عن شخص مات في سنة ست وثمانين وخمسمئة، وروايته رواية شرح الزيادات، وقد كان أخذ الفقه عن شمس الأئمَّة الكَرْدَري.

وفي آخر الفصل السابع من فصول الأُسْتُرُوْشَني: ذكر زين الدِّين العَتَّابي في آخر الفصل الأول من بيوع «فتاويه»: إذا باع كُرَّ حنطة وكُرَّ شعير بكُرِّ حنطة وكُرِّ شعير، ثم استحق كُرَّ حنطة يرجع بكُرِّ شعير، ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس وإن جاز بدونه، وروي في بيع ثوب ودرهم بثوبين ودرهمين إذا استحق الثوب أنّه يرجع بالدرهمين.

وذكر الزَّيْلَعِي في «التبيين» في باب جناية المملوك قال: عبد محجور أمر صبيًّا حرًّا بقتل رجل فقتله، فديته على عاقلة الصبي؛ لأن الصبي هو المباشر للقتل، وعمده وخطؤه سواء، فيجب على عاقلته، ولا شيء على عاقلة العبد، وكذا الحكم إذا كان الآمر للصبي صبيًّا؛ لأنهما لا يؤاخذان بأقوالهما، لأن المؤاخذة فيها باعتبار الشرع ولم يعتبر قولهما، ولا رجوع لعاقلة الصبي على الصبي الآمر أبدًا، ويرجعون على العبد الآمر بعد العتق؛ لأن عدم الاعتبار كان لحق المولى لا لنقصان أهلية العبد، وقد زال حق المولى بالإعتاق بخلاف الصبي، لأنّه قاصر الأهلية.

وفي «شرح الزيادات» للعتَّابي: لا ترجع العاقلة على العبد أيضًا أبدًا؛ لأن هذا ضمان جناية، وهو على المولى الأعلى لا على العبد، وقد تعذَّر إيجابه على المولى لمكان الحجر، وهذا أوفق للقواعد، ألا ترى أنّ العبد إذا أقرَّ بعد العتق بالقتل قبله لا يجب عليه شيء؛ لكونه أسنده إلى حالة منافية للضمان على ما بيَّنا قبيل هذا، ولهذا لو حفر العبد بئرًا فأعتقه مولاه، ثم وقع فيها إنسان فهلك لا يجب على العبد شيء، وإنّما يجب على المولى قيمته؛ لأن جناية العبد لا توجب عليه شيئًا، فإنّما تجب على المولى فتجب عليه قيمة واحدة، ولو مات فيها ألف نفس فيقتسمونها بالحصص، إلى هنا من كلام الزَّيْلَعِي.

وفي الفصل الثاني من الباب الثالث من «الفتاوى الصوفية» قال: وفي جوامع الفقه المعروف بـ «الفتاوى العَتَّابية»: قال مشايخنا رحمهم الله: قضاء القاضي في فصل مجتهد فيه بخلاف مذهبه فإنّه نافذ إذا كان يرى جوازه؛ لأن محمدًا قيده به بأن قال: لاح اجتهادي إلى ذلك، فأما إذا كان لا يرى جوازه ومع هذا قضى لا ينفذ قضاؤه، وكان للثاني إبطاله، والصحيح أنَّ هذا قولهما، وأما عنده ينفذ وإن كان يرى خلاف ذلك.

وفي «الظَّهِيْرِيَّة»: وهو الصحيح من مذهبه، وفي «الكافي»: وعليه الفتوى، وفي «الخاصي»: وبه يفتى.

وفي «رمز الحقائق شرح كنز الدقائق» لقاضي القضاة بدر الدِّين العيني قال: القضاء يستسقى من الشهادة، وشهادة النساء جائزة في غير الحدود، فكذا يجوز قضاؤها في غير الحدود.

وقال الشَّافعي: لا يجوز أن تولَّى المرأة لقصور عقلها، قلنا: هي من أهل الشهادة فصارت كالرجل، وقال الإمام العَتَّابي في «شرح الجامع الكبير»: امرأة قلدت القضاء وقضت في الأموال صح؛ لأنها تصلح شاهدة في باب المال فتصلح قاضية، ولو قضت بالحدود والقصاص وأمضى قاضٍ آخر يرى جوازها نفذ بالإجماع؛ لأن نفس القضاء مجتهد فيه، فإنّ شريحًا كان يجوِّز شهادة النساء مع رجل في الحدود والقصاص.

وقال الشَّيخ أبو معين النَّسَفِي في «شرح الجامع الكبير»: ولو قضى القاضي في الحدود بشهادة رجل وامرأتين نفذ قضاؤه، وليس لغيره إبطاله؛ لأنّه قضى في فصل مجتهد فيه، وليس نفس القضاء هنا مختلفًا فيه، إلى هنا كلام العيني.

وفي «الإصلاح والإيضاح» للمولى العلامة ابن كمال باشا في باب الحلف بالطلاق: ومن علق الثلاث بوطء زوجته فأولج ـ أي أدخل ـ ولبث، فلا عقر عليه.

قال في «ديوان الأدب»: العقر مهر المرأة إذا وطئت عن شبهة، والمراد منه: مهر المثل، وبه فسر الإمام العَتَّابي في «شرح الجامع الصغير»، انتهى.

وفي «الحاشية»: أنَّ الجماع إدخال الفرج في الفرج واللبث بعد الإدخال ليس بإدخال، انتهى.

فلم يوجد بعد الطلاق جماع، وقيل: العقر مقدار أجرة الوطء لو كان الزِّنا حلالًا، وقد سبق في ذكر القاضي الإِسْبِيْجابي في الكتيبة الثامنة.

***

## [٤٣٢ ـ علاء الدِّين الدِّيناري[1]]

الشَّيخ الإمام علاء الدِّين عبد الكريم بن يوسف بن محمَّد بن العبَّاس الدِّيناري أبو نصر.

في «الجواهر المضية»: ولد سنة سبع عشرة وخمسمئة، ومات سنة ثلاث وتسعين وخمسمئة، ودفن بالمقبرة الخيزرانية.

حكاه عن أبي عبد الله الواسطي، وحكي عن ابن النجار: عبد الكريم ابن الدِّيناري: فقيه حنفي عُمر حتى أدركناه، وسمع منه أصحابنا، ولم يتفق لنا لقاؤه، وله «الفتاوى» المعروفة.

ودينار بكسر الدال وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها نون وألف وفي آخرها راء: قرية بالقرب من إستراباذ، منها عبد الكريم هذا، وأبو الفتح بن يعلى عبد الجبار بن أحمد الدِّيناري الفقيه، كانت ولادته سنة تسع وخمسين وثلاثمئة.

حكي أنّ عبد الجبار هذا يميل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، ويعتمد على أكثر أقواله، إلا أنّه كان يتخير أقوال الفقهاء وينحو نحو الاعتزال.

والدِّيْناري نسبة ثلاثة أشياء: إلى الجد، وإلى قرية، وإلى الدِّينار.

وأبو المعالي مسعود بن أحمد بن محمَّد بن علي بن العبَّاس الفقيه المعروف بابن الدِّيناري، ولعله نسبة إلى الجد، مولده سنة ثمان عشرة وخمسمئة، ومات سنة أربع وتسعين وخمسمئة، وكان إمام مشهد الإمام، ذكره عبد القادر.

ورأيت في آخر الفصل الأول من «فصول الأُسْتُرُوْشَني»: القاضي إذا نصب

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٤٥٩)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١٢٩٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ١٧١)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٦/ ٧).

وصيًّا في تركة أيتام، وهم في ولايته والتركة ليست في ولايته، أو كانت التركة في ولايته والأيتام ليسوا في ولايته، أو كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن في ولايته، قال شمس الأئمَّة الحَلْوَاني: يصح النَّصب على كلِّ حال، ويعتبر التظالم والاستعداء، ويصير الوصي وصيًّا في جميع التركة أينما كانت التركة.

وكان ركن الإسلام علي السُّغْدي يقول: ما كان من التركة في ولايته يصير وصيًّا فيه، وما لا فلا، وقيل: يشترط لصحة النَّصب كون اليتيم في ولايته، ولا يشترط كون التركة في ولايته.

وفي الباب الأول من «فتاوى رشيد الدِّين»: وذكر علاء الدِّين الدِّيناري في متفرِّقات «فتاويه» هذه المسألة، وقال: يجوز حكم القاضي إذا كانت الدار في ولاية من قلده، ولو نصب القاضي متوليًا في وقف، ولم يكن الوقف والموقوف عليه في ولايته، قال شمس الأئمَّة السَّرَخْسي: إذا وقعت المطالبة في مجلسه صح النصب، وقال ركن الإسلام: لا يصح.

وإن كان الموقوف عليه في ولايته ولم تكن الضيعة في ولايته بأن كان طلبة العلم أو رباطًا أو مسجدًا في مصره ولم تكن الضيعة الموقوفة في ولايته؛ قال شمس الأئمَّة: يعتبر التظالم والاستعداء، وقال ركن الإسلام: إذا كان الموقوف عليه حاضرًا يجوز.

ذكر في «مجموع النوازل»: قاضي سمرقند نصب قيمًا في محدود وقف ببخارى، والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى والسجل، ورأيت بخط بعض المشايخ: القاضي إذا نصب وصيًّا في تركة ليست في ولايته لا يجوز، وهو فتواي وفتوى مشايخ مَرْو، وقال الإمام الحَلْوَاني: يجوز والعبرة للخصومة.

وفي الفصل الرابع عشر من «فصول الأُسْتُرُوْشَني» قال: ذكر في باب اختلاف الدعوى من «تجريد أبي الفضل رحمه الله»: لو ادعى صاحب اليد الإرث عن أبيه وادعى الخارج مثل ذلك، وأقاما بيِّنة، يقضى للخارج في قولهم جميعًا، ولو أرَّخا وتاريخ أحدهما أسبق قضي للأسبق عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمَّد رحمه الله لا يقضى للخارج وإن تساوى الوقتان فهو للخارج.

وذكر في «الذخيرة»: الخارج وذو اليد إذا ادَّعيا الشراء من اثنين وأرَّخا، وفي تاريخ أحدهما جهالة بأن ادَّعى المدعي أنّه اشتراها من زيد منذ سنة وأقام البينة، وأقام ذو اليد البينة أنّه اشتراها من فلان منذ سنة وأكثر، ولا يحفظون الفضل فالبينة بينة المدعي.

هذا الذي ذكرنا إذا ادعيا الملك بسبب، فإن أدعى أحدهما الملك بسبب والآخر مطلقًا مؤرخًا بسنة مثلًا، وادعى صاحب اليد بسبب الشراء من فلان منذ سنين وهو يملكها وقبضها منه يقضى للخارج، لأن صاحب اليد خصم عن بائعه في إثبات الملك له لتمكنه النقل إلى نفسه، فكأن بائعه حضر وأقام البينة على مطلق الملك لنفسه والدار في يده، لأن يد المشتري يد البائع في التقدير، ولو كان كذلك يقضى ببينة الخارج، كذا هنا.

ثم إذا أقام المدعي والمدعى عليه البينة على ما ادعيا عليه[1] من هذه الوجوه وأرَّخا، إلا أنّ أحدهما ذكر تاريخًا معلومًا، وذكر الآخر تاريخًا قبل ذلك التاريخ، لكن لم يبين التاريخ، هل يسمع بأن ادعى على رجل عبدًا وقال: اشتريت من فلان منذ شهر وأقام الآخر بينة أنّه اشتراه من فلان ذلك أيضًا قبل أن يشتريه، هل يثبت السبق بهذا القدر؟

---

(١) ساقطة من: ض، أ.

رأيت في «فوائد شيخ الإسلام برهان الدِّين رحمه الله»: أنّه يثبت السبق بهذا القدر، فإنَّه قال: إذا ادَّعيا الشراء من واحد والخارج أقام البينة أنّ شراءه أسبق لم يذكر لصاحب اليد التاريخ، وهذا القدر من الخارج يكفي للسبق.

وذكر فيها أيضًا: أنَّ في دعوى إذا قال أحدهما: نكاح من پيشتر بوده است بهمين قدر بسنده باشد چون تاريخ معين ذكر نكند واگربرهمين لفظ كو كذارد. هل يقضى له؟ قال: اين مقدار بسنده باشد، ويقضى له بها.

وقيل: إن أظفر بهذه الرواية استفتيت القاضي الإمام ظهير الدِّين رحمه الله عن هذه المسألة أنّ الخارج مع ذي اليد إذا ادعيا الشراء[1] من واحد ولم يذكرا تاريخًا، فقال أحدهما: بيع من پشتراز بيع توبوده است، وأقام بينة هل يكون هذا أولى من الآخر؟ أجاب: نعم.

وذكر الدِّيناري في نكاح «فتاويه»: ادعيا نكاح امرأة، فشهد أحدهما أنّ نكاح هذا أسبق من نكاح الآخر، قال: لا يثبت السبق بهذا القدر ما لم يقولوا إنّ نكاح هذا كان في رجب سنة كذا ونكاح الآخر كان في شعبان، ثم قال: ومشايخنا المتقدمون يقولون: إنّ السبق يثبت بهذا القدر من غير بيان، ولكنا وجدنا في بعض الشروط أنّه لا بد من بيان التاريخ ونحن على ذلك.

وذكر الدِّيناري في دعواهما أيضًا: ادعيا الشراء من واحد، وادعى أحدهما السبق وشهد شهوده: كه بيع وي بيش أزبيع آن ديكربوده است، قال: لا يثبت السبق بهذه القدر ما لم يقولوا: بيع هذا كان في العاشر من شعبان، وبيع هذا كان في الخامس من شعبان.

---

(١) ساقطة من: أ.

## [٤٣٣ ـ رشيد الدِّين الوتار النَّيْسَابُوري[١]]

الشَّيخ الإمام النظار، رشيد الدِّين الوتار، محمَّد بن عبد الله النَّيْسَابُوري، أبو بكر المعروف بالصائغ السِّنْجِي.

بكسر السين: قرية بمرو، وبالضم: قرية بباميان، وكعمران: قصبة[٢] بخراسان، وسنجة نهر بديار مصر، كذا في «القاموس».

كان إمامًا فاضلًا معروفًا، له «الفتاوى» المشهورة، وله «شرح التكملة» وغيرها.

مات سنة ثمان وتسعين وخمسمئة رحمة الله عليه.

رأيت في «فصول الأُسْتُرُوْشَني» في الفصل الأول قال: وصي القاضي إذا عزل نفسه من غير محضر من القاضي هل ينعزل؟ ينبغي أن يشترط علم القاضي كعزل الوكيل نفسه، فإنّه يشترط علم الموكل، وكعزل القاضي نفسه فإنّه يشترط علم السُّلطان، وفي فتاوى رشيد الدِّين القاضي: إذا قال: عزلت نفسي، أو أخرجت نفسي عن القضاء، وسمع السُّلطان ينعزل كما في الوكيل، أما بدون سماع السُّلطان فلا، وكذلك إذا كتب كتابًا إلى السُّلطان أني عزلت نفسي، وأتى الكتاب السُّلطان صار معزولًا، وقيل: لا ينعزل القاضي بعزله نفسه؛ لأنّه نائب عن العامة، وحق العامة متعلق بقضائه، فلا يملك عزل نفسه.

وفيه أيضًا في الفصل العاشر قال: ذكر القاضي الإمام فخر الدِّين في فصل دعوى المنقول من «فتاويه»: ولو قالوا: نشهد أنّ هذه[٣] العين وقالوا بالفاريسية: آن

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ١٨٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي، (الرقم: ٢١٨٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٣٠١ ـ ٣٠٢).

(٢) ع: قرية.

(٣) ض: هذا.

اين مدعيست، لا يكتفي بذلك ما لم يصرحوا بالملك؛ لأن الشيء كما ينسب إلى الإنسان بجهة الملك ينسب إليه بجهة الإجارة، فلا بد من التصريح لقطع الاحتمال، وذكر رشيد الدِّين في الباب الخامس من «فتاويه»: لو شهد الشهود قالوا: أنا نشهدكه أين عبدآنفلانست، فهذا بمنزلة ما لو قالوا: ملك فلانست، وللقاضي أن يقضي بالملك، لأن هذا فارسية قوله: هذا له وأنه للملك، وإن استفسر القاضي ذلك منهم، فله ذلك وينبغي أن يقول المدعي في دعواه: اين مُدعى حق منست وملك منست ولا يكتفى بقوله: حق منست وملك من وكذا في جانب المدعى عليه، وكذلك في شهادة الشهود، وبعض المشايخ اكتفوا بقول المدعي: حق منست وملك من ولو قال المدعي: حق وملك منست، فذلك يكفي بالاتفاق، وكذا في أمثاله.

وفي «الخلاصة» في الفصل السادس من كتاب البيوع: الإباق ما دون السفر عيب، وتكلموا فيما دون السفر أنّه هل يشترط الخروج من البلدة؟ وفي «الفصول» ذكر رشيد الدِّين رحمه الله: الخروج من البلدة ليس بشرط؛ لأن العيب ما ينقص بعض القيمة وهذا بهذه المثابة، وذكر في «فوائد شيخ الإسلام برهان الدِّين»: إذا أبق من يد المشتري ليس للمشتري أن يطالب البائع بالثمن قبل عود العبد من الإباق، وإن كان البائع والمشتري مقرين بذلك.

وفي «فصول الأُسْتُرُوْشَني»: اختار بعض المتأخرين من مشايخنا إذا كتب في آخر الصك: وقد قضى بصحة هذا الوقف قاضٍ من قضاة المسلمين، ولم يسمِّ القاضيَ جاز، وذكر الشَّيخ الإمام رشيد الدِّين في آخر «فتاويه»: في كل موضع يكون القضاء سببًا لثبوت الحكم يشترط ذكر ذلك القاضي؛ أنّ فلانًا القاضي يحكم، كما في الحرمة الثابتة باللعان، وكما في الطلاق بسبب العنَّة ونحوه، أما في القضاء بصحة الوقف فلا يشترط ذكره ويكتفى بقوله: وسلم إلى المتولي وقد قضى بصحته قاضٍ

من قضاة المسلمين؛ لأن القضاء ليس بسبب لثبوت الوقفية، إنّما هو شرط اللزوم.

وفي «البَزَّازية» في كتاب القاضي إلى القاضي: ذكر اسم الحاكم وتعريفه لازم لإسناد الحكم، واختار بعض المشايخ عدم اشتراط ذكر القاضي، واختار رشيد الدِّين الوبار فيه التفصيل، وهو أنّ القضاء إن كان سببًا لثبوت الحكم يشترط ذكر ذلك القاضي الذي حكم، كالحرمة الثابتة باللعان، والطلاق بالعنَّة، والفرقة بالإدراك إذا زوَّجها غير الأب والجد، أما في القضاء بصحة الوقف لا يشترط ذكره، ويكتفى بذكر تسليمه إلى المتولي، وذكر وقضى قاضٍ من المسلمين بصحته؛ لأن القضاء شرط اللزوم لا سبب لثبوت الوقف، ففي كل موضع القضاء بسبب لا بد من ذكره، كالرجوع بالثمن عند الاستحقاق؛ لأن سبب الرجوع القضاء، فلا بد أن يكون من معلوم[1].

وفي «درر الحكام وغرر الأحكام» في كتاب الولاء: قال الإمام: إذا كانت حرة الأصل بمعنى عدم الرِّق في أصلها فلا ولاء على ولدها، ثم قال: فاعلم أنّ صاحب «البدائع» ذكر فيه: أنّ من شرائط ثبوت الولاء أن لا تكون الأم حرة أصلية، فإن كانت فلا ولاء على ولدها، (وإن كان الأب معتقًا؛ لما ذكرنا أنّ الولد يتبع الأم في الرِّق والحريَّة، ولا ولاء لأحد على أمِّه ولا ولاء على ولدها)[2]، فإنّه أراد بالحريَّة الأصلية بمعنى أن لا يكون في أصله رقيق أصلًا، بقرينة قوله: ولا ولاء لأحد على أمه، وقد عرفت أنّ الولاء مبني على زوال الملك، وزوال الملك بالواسطة لا يكون إلا من قبل الأم، فإذا كانت حرة الأصل بهذا المعنى لم يثبت على الولد ملك، فلا يثبت عليه ولاء.

ووافقه كلام الشَّيخ رشيد الدِّين محمَّد النَّيْسَابُوري في «شرح التكملة»، وكلام صاحب «المحيط» في «مختصر المحيط»، وكلام الشَّيخ أبي محمَّد مسعود بن

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: أ.

الحسين في مختصره المشتهر بـ «المسعودي»، ولصاحب «الدرر والغرر» المولى خُسْرَو رسالة معمولة في الولاء، نذكرها إن شاء الله في محله.

* * *

## [٤٣٤ ـ نور الدِّين أحمد الصَّابوني[١]]

الشَّيخ الإمام نور الدِّين أحمد بن محمود بن أبي بكر الصَّابوني.

صاحب «البداية في أصول الدين».

تفقَّه عليه شمس الأئمَّة محمَّد بن عبد السَّتار الكَرْدَري.

توفي وقت صلاة المغرب في ليلة الثلاثاء سادس صفر سنة ثمانين وخمسمئة، ودفن بمقبرة القضاة السبعة، ذكره عبد القادر.

* * *

## [٤٣٥ ـ عماد الدِّين أبو المحامد محمود الفارابي[٢]]

الشَّيخ الإمام عماد الدِّين أبو المحامد محمود بن أحمد بن أبي الحسن الفارابي.

أستاذ شمس الأئمَّة محمَّد بن عبد الستار الكَرْدَري.

مات ليلة الخميس من جمادى الأولى سنة سبع وستمئة، ودفن بمقبرة الصدور.

وله تصانيف، منها «سلك الجواهر ونشر الزواهر»، و«خلاصة المقامات»، وله

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٠٥)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٣٨٢)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٧٤)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٢/ ١٧١).

(٢) انظر ترجمته في «الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٣٤٠ ـ ٣٤١)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١٢/ ١٤٥) و«الأعلام» للزركلي (٧/ ١٦١).

كتاب كبير سمَّاه «خلاصة الحقائق لما فيه من أسلوب الدقائق»، وهو يشتمل على خمسين بابًا مشتمل على آثار ومواعظ ودقائق وحكايات.

ذكر[1] في آخره أنّه جمعه من نيف وسبعين صحيفة، ذكر من جملتها: «إحياء علوم الدِّين» للغزالي، و«ربيع الأبرار» للزمخشري، و«اللؤلؤيات»، وكتب الأئمَّة السِّتة، و«الشمائل» للترمذي، و«الإحقاق»[2] للإمام ناصر الدِّين صاحب «النافع»[3]، و«البستان» لأبي الليث، و«الجمل المأثورة» للإمام نجم الدِّين عُمَر النَّسَفِي، و«الحلية» لأبي نعيم، و«خلاصة المقامات» للمصنف، و«الروضة للزَّندويستي»، و«الرقائق» لعبد الله بن المبارك، و«سلك الجواهر ونشر الزواهر» للمصنف أيضًا، و«الشهاب» للقضاعي، و«الصحاح» للجوهري، و«النَّجاح في شرح الصحاح» للإمام نجم الدِّين عُمَر النَّسَفِي إلى آخر الكتاب.

قال ابن قُطْلُوبُغا في «التراجم»: قد طالعته وهو كتاب لم تكتحل عين الزمان بثانيه، جمع فيه مما نيف على سبعين مصنفًا، وفرغ منه سنة سبع وتسعين وخمسمئة على ما أشار في شعر قاله في آخر كتابه.

ذكر الشَّيخ العالم العامل طاهر الشهير بسعد نمدپوش الخُوَارِزْمِي في كتابه المسمَّى بـ «الجواهر في الفقه» في الباب التاسع في الفوائد المتفرقة: أنَّ الإمام الفاضل أبا القاسم محمود بن أحمد بن الحسن[4] الفارابي ذكر في كتابه «خلاصة الحقائق» في ذكر العلم عن النبي ﷺ أنّه قال: «إن بابًا من العلم يتعلمه

---

(١) أ: ذكره.

(٢) أ: والإحقام.

(٣) أ: المنافع.

(٤) أ: الحسين.

الرجل ويعمل[1] به خير له من أن لو كان أبو قبيس ذهبًا فأنفقه في سبيل الله[2]».

وفي الخبر: «الجهل أقرب إلى الكفر من بياض العين إلى سوادها»[3]، قال ﷺ: «إن لكل شيء طريقًا وإن طريق الجنة العلم[4]».

وذكر في «خلاصة الحقائق»: أنّ ابنًا لأبي يوسف رحمه الله مات، فأمر أبو يوسف بتكفينه وتجهيزه ودفنه، ولم يترك مجلس العلم، فقيل له في ذلك، فقال: أخشى فوت شيء من العلم لم أدركه قط.

وفي الخبر عن النبي ﷺ أنّه قال: «إن لكل شيء عماداً وعماد[5] الدِّين الفقه[6]»، وروي أنّ الله تعالى خيَّر سليمان عليه السَّلام بين العلم والملك، فاختار العلم، فأعطاه الله الملك والعلم جميعًا.

قيل: من لم يتعلم في صغره لم يتقدم في كبره. وقيل: من لزم الرقاد عدم المراد.

وعن لقمان الحكيم أنّه قال لابنه: لا تكثر النوم والأكل، فإنّ من أكثر منهما جاء يوم القيامة مفلسًا من الأعمال الصالحة.

---

(١) أ: ولا يعمل.

(٢) لم أقف عليه في الكتب المسندة، وذكره النيسابوري في «تفسيره» (١/ ٢٢٥)، والرازي في «تفسيره» (٢/ ٤٠١)، والسمرقندي في «تنبيه الغافلين» (ص: ٤٢٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) لم أقف عليه في الكتب المسندة.

(٤) رواه الديلمي في «مسند الفردوس» (٧٨١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) زائدة في ض: أهل.

(٦) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٧١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال: يزيد بن عياض ضعيف.

## [٤٣٦ ـ بديع الدِّين البُخاري]

القاضي الإمام بديع الدِّين البُخاري، صاحب «الفتاوى».

قال فخر الملَّة والدِّين بديع الدين[١] بن أبي منصور في «منية الفقهاء»: قال الإمام ظهير الدِّين المَرْغِيْنَاني والقاضي الإمام بديع الدِّين البُخاري: قال لها: إن غبت عنك[٢] أربعة أشهر فأمرك بيدك، ثم طلقها وانقضت عدتها، وتزوَّجت بآخر، ثم عادت إلى الأول، وغاب عنها أربعة أشهر، فلها أن تطلق نفسها.

قال الإمام الزَّاهد في «شرح القُدُوري» في كتاب الصوم: حكم أحد البلدتين بالرؤية لا يلزم للأخرى، وعن محمَّد رحمه الله يلزم. العلامة قد: إذا لم يختلف مطالعها يلزم وإلا فلا. شح شمس الأئمَّة الحَلْوَاني: الصحيح من مذهب أصحابنا أنّه إذا استفاض الخبر فيما بين البلدة الأخرى يلزمهم.

وفي النوازل: شاهدان شهدا[٣] أنّه شهد عند قاضي مصر كنا فيها شاهدان برؤية الهلال وقضى به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى القاضي بشهادته، وشهد جماعة عند قاضي سمرقند في اليوم التاسع والعشرين أنّ أهل كيش رأوا هلال رمضان ليوم هذا اليوم هو الثلاثون منه، فقضى بها، ونادى: إنّه الثلاثون وغدًا عيد، فلما أمسوا لم ير الهلال أحد من أهل سمرقند وكانت السماء مصحية ومع هذا عيدوا؛ وقال نجم الأئمَّة: لا تترك[٤] التراويح ولا يجوز الإفطار ولا صلاة العيد.

---

(١) ساقطة من: ض.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) ض: نترك.

قال أستاذنا صاحب «البحر المحيط»: لما قضى القاضي بكونه يوم العيد في محل مجتهد فيه صار متفقًا عليه، فلم يتضح لنا وجه جواب نجم الدين.

وقال صاحب «المحيط»: وشهد عند القاضي في اليوم التاسع والعشرين من رمضان اثنان أو ثلاثة أنّه الثلاثون لرؤيتهم الهلال، فاتفقت أجوبة الأئمَّة ببخارى أنّ السماء إن كانت مغيمة حال ما رأوا هلال رمضان تقبل شهادتهم ويعيدون بها، وإن لم يروا الهلال عشية الثلاثين.

وقال القاضي البديع في «فتاويه»: وفي «الخلاصة»: إن كان الشهود من أهل المصر ينبغي أن لا تقبل شهادتهم؛ لأنهم تركوا الحِسْبة، وإن جاؤوا من مكان بعيد قبلت[1].

وفي «الفتاوى التَّاتارخانيَّة» في الفصل الرابع من كتاب الاستحسان والكراهية: قراءة الفاتحة لأجل المهمات مخافتة أو جهرًا مع الجمع مكروهة، وفي «فتاوى آهُو»[2]، واختيار القاضي بديع الدِّين: أنَّه يكره، واختيار القاضي الإمام جلال الدِّين: إن كانت الصلاة بعدها سنة يكره وإلا فلا، سُئل عن شمس الأئمَّة الأُوْزْجَندي أنّ الاشتغال بالدعاء بعد الفريضة أولى أم بالسنَّة؟ قال: بالسنة.

***

(١) أ: قلت.

(٢) هي الفتاوى الصيرفية.

## [٤٣٧ ـ حسام الدِّين الرَّازِي[١]]

الشَّيخ الإمام علي بن أحمد بن مكي حسام الدِّين الرَّازِي.

فقيه فاضل، وعالم عامل كامل.

لـه تصانيف، منهـا «خلاصة الدلائل»، و«تنقيح المسـائل»، وهـو كتاب وضعه شـرحًا على «مختصر القُدُوري».

قال عبد القادر في «الجواهر المضية»: وهو كتابي الذي حفظته في الفقه، وخرَّجت أحاديثه في مجلد ضخم، ووضعت عليه شرحًا وصلت فيه إلى كتاب الشركة حين كتابتي لهذه الترجمة في «الجواهر المضية»، في يوم الجمعة، ثامن شوال، سنة تسع وخمسين وسبعمئة، ألقيته في الدروس التي أدرس فيها، وأسأل الله العظيم بجاه رسول الله ﷺ إتمامه في خير وعافية في دروسي، آمين يا معين.

وعن ابن عساكر في «تاريخه» أنّه قال: قدم حسام الدِّين بن أحمد الرَّازي بدمشق وسكنها، وكان يدرِّس بمدرسة الصَّادرية ويفتي على مذهب أبي حنيفة، حكي عنه لما قدم إلى حلب عقدوا له مجلسًا للمناظرة قال: أنا أتكلم، فجعل يذكر[٢] مسألة من مسائل الخلاف ويذكر أدلة كلِّ فريق ويجيب عنها فأذعنوا له.

وعـن ابـن العديـم: تفقَّه عليـه جماعة بحلـب، منهم عُمَـر بن غانـم، وعمر بن بـدر المَوْصلي.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا، (ص: ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي، (الرقم: ١٤٥٠)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ١٩٨ ـ ١٩٩)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٧/ ٣٠) و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٢٥٦).

(٢) ساقطة من: أ.

ومن تصانيفه «سلوة الهموم»، جمعه وقد مات له ولد.

وكان قد ورد إلى حلب في أيام نور الدِّين محمود، فأقام بالمدرسة النُّورية في أيام علاء الدِّين الكاساني، فلما توفي العلاء وولي المدرسة بعده ابنه محمود كان حسام الدِّين هذا يدبر حاله.

توفي سنة ثمان وتسعين وخمسمئة ودفن خارج باب الفراديس رحمه الله.

***

## [٤٣٨ ـ أبو نصر سعد الغَزْنَوي[١]]

الشَّيخ الإمام سعد بن عبد الله بن أبي القاسم، أبو نصر الغَزْنَوي.

له «كتاب الغرائب والغوامض والملتقطات»، كذا في التراجم.

قال عبد القادر: رأيته وهو مجلد لطيف.

***

## [٤٣٩ ـ ناصر الدِّين غالي الغَزْنَوي[٢]]

نظام الإسلام، تاج الشَّريعة، ناصر الدِّين غالي بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو محمَّد، الغَزْنَوي السلفي.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ١٩٨)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا، (ص: ١٧٠)، و«الطبقات السنية» للتميمي، (الرقم: ٨٩٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ١٣٥).

(٢) انظر ترجمته في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٧/ ١٨٧)، «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٦٨٦ ـ ٦٨٧)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا، (ص: ٢٢٨ ـ ٢٢٩)، و«الطبقات السنية» للتميمي، (الرقم: ١٠٢٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ١٤٨).

وقيل: عالي بن إبراهيم بن إسماعيل الغَزْنوي أبو علي، قال ابن قُطْلُوبُغا في «التراجم»: هما واحد بالعين المهملة.

وذكر عبد القادر: غالي بن إبراهيم بالغين المعجمة: صاحب فنون، إمام في التفسير والفقه والعربية والأصول والجدل، له تفسير القرآن الكريم في مجلدين ضخمين سماه: «تفسير التفسير» أبدع فيه.

تفقَّه عليه البدر [أبو] المِجَن، الحاكم عبد الوهاب بن يوسف الدمشقي أبو محمَّد بن النَّحاس.

قيل: إنه وجده بخط إبراهيم بن دقماق في باب العين المهملة: عالي بن إبراهيم بن إسماعيل الغَزْنَوي أبو علي.

وكان ممن لقي فَخر خُوَارِزْم أبا القاسم الزَّمَخْشَري، وقرأ عليه وكتب عنه.

وقدم حلب وأقام بها يدرِّس فقه المذهب، وله من الكتب المصنفة «كتاب المشارق» في الفقه، وتفسير القرآن.

وكانت وفاته سنة اثنتين وثمانين وخمسمئة.

***

## [٤٤٠ ـ الصَّدر السَّعيد محمود التَّرْجُماني المكِّي[١]]

الصَّدر الإمام السَّعيد، برهان الدِّين، شرف الدِّين والأئمَّة، محمود التَّرْجُماني المكِّي، والد الصَّدر علاء الملَّة والدِّين محمد[٢] بن محمود التَّرْجُماني المكِّي الخُوَارِزْمِي.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٤٥٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي، (الرقم: ٢٤٦٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٣٤٧).

(٢) أ: محمود.

إمام كبير كان موجودًا في عصر الإمام التُّمُرْتاشي ومحمود علاء التَّاجري، وكان ابنه علاء الملَّة محمَّد التَّرْجُماني قد بلغ رتبة الفضل في زمانه وأفتى معه، وإليهما تنتهي رئاسة المذهب في عصرهما[1].

قال في «القنية» في كتاب الشهادات: سئل شرف الأئمَّة المكي وابنه برهان الدِّين وبرهان الكاتي وعلاء التَّاجري.

وفي («القنية» أيضاً في)[2] كتاب الإقرار أيضًا: أفتى الصَّدر برهان الدِّين محمَّد بن محمود المكي.

وسنذكر المسألتين تمامًا في ذكر علاء التَّرْجُماني في الكتيبة الثانية عشر إن شاء الله تعالى.

تفقه عليه الإمام السَّعيد الشَّهيد فخر الدِّين بديع بن أبي منصور القُزَيْني[3] صاحب «البحر المحيط»، و«منية الفقهاء».

قال الإمام الزَّاهدي في «شرح القُدُوري» في كتاب الرهن في قوله: ولا يجوز رهن النخل والأرض دونهما أي الثمرة والزرع؛ لأن المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة فيتعذر قبض المرهون وحده، فكان في معنى الشائع.

قلت: ومما ابتلي به أهل الأمصار من رهن الدور التي حيطانها مشتركة بين الجيران، وقد ذكره أستاذنا رضي الله عنه في «منية الفقهاء» وعن الصَّدر السَّعيد شرف الدِّين والأئمَّة المكِّي رضي الله عنه: رهن دارًا مبنية فيها جدار

---

(١) أ: زمانهما.

(٢) ساقطة من: ض، ع.

(٣) ض: القريني، وفي «الجواهر المضية»: النوبتي.

مشترك لا يصح، كذا لو كان جداره متصلًا بالجدار المشترك، ولو استثنى الجدار المشترك يصح.

وقال أستاذنا شيخ الإسلام نجم الأئمَّة البُخاري: رهن دارًا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران يصح الرهن في العرصة والسقف وسائر الحيطان، واتصال السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة، إلى هنا من كلام الزَّاهدي.

***

## [٤٤١ ـ فخر الدِّين محمَّد بن محمود[١]]

الشَّيخ الإمام السَّعيد، فخر الدِّين، محمَّد بن محمود المفتي بسِجِسْتان.

كان إمامًا فاضلًا عالمًا كاملًا، له اليد الباسطة[٢] في الفروع والأصول والباع الممتد في الفنون، وهو المبرز في المفهوم والمعقول، وكان موجودًا فيما بعد سنة سبعين[٣] وخمسمئة، إلى أن قضى نحبه رحمه الله، ومعاصرًا لركن الملَّة والدِّين أبي بكر محمَّد بن أبي المفاخر صاحب «جواهر الفتاوى».

رأيت في «جواهر الفتاوى» في الباب الأول من كتاب الطهارة: ذكر الإمام أبو الفضل الكَرْماني في جنب أو محدث مسَّ درهمًا عليه مكتوب: لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ يجوز لأنّه ليس بقرآن.

وفي الباب الثاني منه: قال شيخنا جمال الدِّين ـ لما سئل: هل يجوز للمحدث مس كتب الفقه وحملها وفيها آيات من القرآن؟ ـ: جوَّز بعض أصحابنا الأخذ بثيابهم

---

(١) انظر ترجمته في «الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٣٢٨).

(٢) أ: الباطشة.

(٣) أ: تسعين.

وإن لم يجوِّزوا مسَّ المصحف وحمله بثيابه، فجعلوا حرمته دون حرمة المصحف وفوق حرمة كتب العربية والأشعار، واختياري في ذلك أن ينظر إلى حالة الأخذ. وقد ذكرت تفصيل المسألة إلى آخرها في ذكر جمال الدِّين في متفرقات الكتيبة العاشرة.

ورأيت في الباب السادس من كتاب الطهارة من «جواهر الفتاوى» أيضًا، الجنب إذا تمضمض: كتب في الباب الثاني أنّه لا يجوز له قراءة القرآن، وكتب الإمام السَّعيد فخر الدِّين محمَّد بن محمود المفتي بسجستان أنّه يجوز له قراءة القرآن؛ لأن المفروض في باب الاغتسال غسل جميع البدن، وكل عضو غسل يخرج من الجنابة، وآلة القراءة هي الفم واللِّسان فإذا طهر يجوز.

فكتبت إليه أنّ المسألة هل هي مروية؟ فكتب هي مروية في «شرح الجامع الكبير» منصوص عليها؛ لأن الجنابة تقبل التجزء فيما وراء الصلاة، لأن الصلاة تؤدَّى بجميع البدن، ومس المصحف والتلاوة بعضو خاص فتعتبر طهارته.

ثم إني رأيته في «فتاوى البَقَّالي الخُوَارِزْمِي»: أنّه ذكر اختلاف المشايخ في كلتا المسألتين في القراءة والمس إذا غسل اليد، وذكر أنّ المنع أصح، وحكى عن قاضي القضاة الإمام فخر الدِّين الكوفي أنّه يجوز للجنب إذا تمضمض قراءة القرآن، إلى هنا من «جواهر الفتاوى».

وفي الباب السادس من كتاب أصول الفقه من «جواهر الفتاوى»: أيضًا قالوا: الحق عند الله واحد، فإذا كان الحق واحدًا يكون الباقي باطلًا أم لا نتعرض؟ قال فخر الدِّين محمَّد بن محمود: في باب أصول الدِّين كل ما يكون على خلاف مذهب أهل السنة والجماعة فهو كفر وضلال، أما في باب الشرائع فأئمة المسلمين في طلب الاجتهاد كانوا مصيبين، أما (في باب

الشـرائع)[1] الحـق يكون عنـد الله واحدًا، لكن العبـاد مأمورون بالنظـر في الدلائل، مـع أنّ الحـق عنـد الله كان واحـدًا.

قيل له: إذا كان الحق عند الله واحدًا، وأبو حنيفة رحمه الله يقول في المسألة بالحل، والشَّافعي بالحرمة، كيف يكون؟

قال: في باب الدِّين الحق واحد والاجتهاد فيه مسوغ، فإنّ الاجتهاد طلب الحق في الدلائل المحتملة بالنظر والاستدلال، وفي باب أصول الدِّين الدليل قطعي فلا شبهة فالحقُّ فيه[2] عند الله وعندنا واحد: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢] وقد مرت هذه المسألة بتفاصيلها في ذكر صاحب «جواهر الفتاوى» أبي بكر محمَّد بن أبي المفاخر في هذه الكتيبة، فارجع البصر إليه.

وفيه أيضًا في الباب الخامس من فتاوى أصول الدين: حنفي انتقل إلى مذهب الشَّافعي، قال الشَّيخ الإمام فخر الدِّين محمَّد بن محمود: اگر اين مرد عاميست، ساقط القول والشهادة، شود از همه فاسقان بدتر باشد واگر اهل علمست مبتدع وضال گردد واجب باشد منع وزجر.

وتمام المسألة والحكاية المتعلقة بها قد مر في ذكر الإمام زفر الهذيل في الكتيبة الأولى.

***

## [٤٤٢ ـ مجد الشَّريعة أبو سليمان الكَرْماني]

الشَّيخ الإمام، قاضي القضاة، مجد الشَّريعة، أبو سليمان الكَرْماني، المعروف بقاضي مجد، ابن الإمام الزاهد أبي نصر الحسن بن علي.

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: أ.

ذكره في «جواهر الفتاوى»، (وكان كل كتاب في «جواهر الفتاوى»)[1] على ستة أبواب، وجمع الباب الخامس من فتاوى مجد الشَّريعة أبي سليمان هذا، قال في الباب السادس من كتاب الهبة من «جواهر الفتاوى»: في الدراهم إذا كسدت ما حكمها في البيع والقرض والإجارة والمهر؟ وبيان الاختلاف فيه.

قال القاضي الإمام الزَّاهد ذو المناقب أبو نصر الحسن بن علي والد القاضي مجد: إذا باع شيئًا بنقد معلوم ثم كسد النقد قبل قبض الثمن فإنّه يفسد البيع، ثم ينظر إن كان المبيع قائمًا في يد المشتري بحاله يجب رده عليه، وإن كان خرج من ملكه بوجه من الوجوه، أو اتصل بزيادة بصنع من المشتري، أو أحدث فيه صفة متقومة، مثل إن كان ثوبًا فخاطه، أو دخل في حيز الاستهلاك، أو تبدل الجنس مثل إن كان حنطة فطحنها أوسمسمًا فعصره، أو وَسْمَة فضربها فصيرها نِيلًا، فإنّه يجب عليه رد مثله إن كان من ذوات الأمثال كالمكيل والموزون والعددي الذي لا يتفاوت كالجوز والبيض، وإن كان من ذوات القيم كالثوب والحيوان؛ فإنّه يجب قيمة المبيع يوم القبض من نقد كان موجودًا وقت البيع[2] ثم كسد.

ولو كان مكان البيع[3] إجارة فإنّه تبطل الإجارة، ويجب على المستأجر أجر المثل، وإن كان قرضًا أو مهرًا يجب رد مثله، هذا كله قول[4] أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: يجب عليه قيمة النَّقد الذي وقع العقد عليه من النَّقد

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ض: المبيع.

(٣) ض،ع: المبيع.

(٤) أ: عند.

الآخر يوم التعامل، وقال محمَّد: يجب أجر مثل ما انقطع من أيدي الناس، قال القاضي: الفتوى في القرض والمهر على قول أبي يوسف، وفيما سوى ذلك على قول أبي حنيفة.

وفي «جواهر الفتاوى» أيضًا في باب فتاوى القاضي مجد الشَّريعة أبي سليمان الكَرْماني من كتاب البيوع: دلالة جاءت بلؤلؤة تبيعها، فكانت امرأة أخرى على سطح دارها، فقالت: ارميها إليَّ، فرمتها إلى صحن الدار، فنظرت فلم تراها، فضاعت؛ فلا يجب على المرأة بالرمي ضمان؛ لأنها لم تعمل في اللؤلؤة شيئًا، والدلالة رمتها باختيارها من غير أن تصير مكرهة محمولة على ذلك من جهتها، والدلالة ضامنة لأنها مباشرة بصنع، وهي غير مضطرة إلى هذا الصنع.

وفيه أيضًا في باب فتاوى مجد الشَّريعة من كتاب القضاء: محبوس له ضياع وعقار وأموال وحبس في السجن متعنتًا وتقاعد عن أداء الدَّين، فأراد أصحاب الدَّين أن يدخلوه بيتًا من بيوت السجن ويغلق عليه الباب ليلًا ونهارًا، فللقاضي أن يشدده على وجه لا يؤدي إلى الهلاك.

وفيه: إذا كثر من أهل بلد الفساد واللعب بالحيوان كالمناقرة بالديوك والمناطحة بالتيوس واللعب بالحمام، فللقاضي أن يأمر المحتسب بحبس أصحاب هذا الصنيع، وتقدم إلى المحتسب بأن يذبحها ويسلمها أو قيمتها إلى أربابها، وقد أمر الشرع بكسر الدِّنان قطعًا للفساد، ولا ضمان عليه بعد تسليم المذبوح إلى صاحبه، فإن اختار التضمين فإنّه يضمن قيمته غير معلم.

وفي «جواهر الفتاوى» في باب مجد الشَّريعة أبي سليمان من كتاب

القسمة: لا تقسم الكتب بين الورثة، ولكن ينتفع به كل واحد بالمهايأة، ولو أراد واحد من الورثة أن يقسم بالأوراق ليس له ذلك ولا يسمع هذا الكلام منه، ولا يقسم بوجه من الوجوه، ولو كان كتابًا ذا مجلدة كثيرة كـ«شرح المبسوط» فإنّه لا يقسم أيضًا، ولا سبيل إلى القسمة في ذلك، وكذلك في كل جنس مختلف، ولا يأمر الحاكم بذلك ولو تراضيا أن تقوم الكتب ويأخذ كل واحد بعضًا بالقيمة بالتَّراضي جاز وإلا فلا.

وفي باب فتاوى القاضي مجد الشَّريعة من كتاب الشفعة من «كتاب جواهر الفتاوى» أيضًا: شفيع قال عند الطلب: شفاعات خواستم، قال فخر الدِّين محمَّد بن محمود: صح طلبه، وذكر الإمام الشهيد في «واقعاته» في باب المعلمة بعلامة السين أنّه لا يصح؛ لأن الشفعة غير الشفاعة.

وينبغي أنّ قوله: شفاعت خواستم يكون طلبًا صحيحًا، وقد قال الإمام خليل بن أحمد في «كتاب المفاتيح»: أنّ الشفعة عن ضم شيء إلى شيء، وقوله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»[1]، معناه ضم من استحق العقوبة إلى من لا يستحقها، فإذا[2] كانت الشفعة والشفاعة عبارتين عن الضم فقد اتحد المعنى، فينبغي أن يصح الطلب كما أفادني الإمام فخر الدِّين.

***

(١) رواه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥)، من حديث أنس رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٢) ع: فإن.

# قلب الكتيبة الحادية عشر

## [٤٤٣ ـ عمَّار ياسر]

الشَّيخ العارف بالله، قطب السالكين، وقدوة العارفين، عمار ياسر، قدس سره.

أخذ الذكر والتلقين وآداب الطريقة عن الشَّيخ شهاب الدِّين عبد القاهر السُّهْرُوَرْدِي، عن أبي الفتوح أحمد بن محمَّد الغزالي الطُّوسي، عن أبي بكر النَّسَّاج عبد الله الطُّوسي، عن الشَّيخ أبي القاسم الكُرْكاني، عن أبي عُثمان المغربي، عن أبي علي الكاتب، عن أبي علي الرُّوْذْبَاري، عن سيد الطائفة الجنيد البغدادي، عن سري السَّقَطي، عن معروف الكَرْخي، عن داود الطائي، عن حبيب العَجَمِي، عن الحسن البصري، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

وبلغ الكمالات والمقامات ببركة صحبته.

وكان شيخ وقته في تكميل الناقصين وتربية المريدين وكشف وقائعهم، وكانت له منزلة رفيعة وحالات عجيبة، وكان قد بلغ ما لم يبلغه أحد من هذه الطائفة في عصره.

دخل في حجر تربيته الشَّيخ أبي الجَنَّاب نجم الدِّين الكُبْرَى، وأخذ عنه التصوف والذكر والتلقين.

قال الشَّيخ نجم الدِّين الكُبْرَى في كتابه المسمى «فواتح الجمال»: چون بخدمت شيخ عمار رسيد موباذن وى بخلوت درآمدم بخاطر گذشت كه چون اكتساب علوم ظاهرى كرده ام چون فتوحات غيبى دست دهد آنرا برسرهاى منبر بطالبان حق برسانم، چون به اين نيت بخلوت در آمدم اتمام خلوت ميسر نشد بيرون آمدم. شيخ فرمود: اول تصحيح نيت كن بعد از آن بخلوت درآى. پرتو نور باطن او

بردل من تافت كتابها وقف كردم وجامهارا بفقرا بخشيدم، بغير يك جبه كه پوشيده بودم، وگفتم اين خلوت خانه قبر منست واين جبه كفن، مرا ديگر امكان بيرون آمدن نيست وعزم كردم كه اگر داعى بيرون آمدن غالب شود آن جبه را پاره باره سازم تاساتر عورت نماند واستحيا مانع خروج شود شيخ درين نظر كرد وگفت: درآى نيت درست ساختى، چون درآمدم تمام خلوت دست داد وبيُمن همت شيخ أبواب فتوحات برمن بگشاد.

***

## [٤٤٤ ـ رزبهان الكبير]

الشَّيخ رزبهان الكبير، المصري منشئًا الكَازْرُوني أصلًا ومولدًا.

كان مريد الشَّيخ أبي النَّجيب السُّهْرُوَرْدِي، وكان في أكثر الأوقات في مقام الاستغراق.

ووصل نجم الدِّين الكُبْرَى إلى خدمته، وتشرَّف بصحبته، واشتغل عنده بالرياضات الشاقة، ثم تزوج بابنته وحصل له منها ولدان.

وفي «كتاب تحفة الأبرار»: سمعت شيخنا أبا الجَنَّاب يقول: سمعت روزبهان بمصر يقول: قيل لي مرارًا: اترك الصلاة فإنَّك لا تحتاج إليها، فقلت: يا رب إني (لا أطيق)[1] ذلك، كلفني[2] شيئًا آخر. كذا نقله المولى عبد الرَّحمن الجامي في «نفحاته».

***

---

(١) في ض: لأطيق.

(٢) أ: كلفتني.

## [٤٤٥ ـ إسماعيل القصري]

الشَّيخ إسماعيل القصري قدس سره

وهو أيضًا من أصحاب الشَّيخ أبي النجيب السُّهْرُوَرْدِي، اتصل به وأخذ عنه الشَّيخ نجم الدِّين الكُبْرَى، ولبس الخرقة عن يده.

وذكر في «النفحات»: شيخ نجم الدِّين الكُبْرَى بصحبت شيخ إسماعيل قصرى رسيده وخرقه اصل ازدست وى پوشيده ووى از محمَّد مانكيل ووى از محمَّد بن داوود المعروف بخادم الفقراء ووى از أبو العبَّاس إدريس، ووي أز أبو القاسم بن رمضان، ووي أز أبو يعقوب سوسي، ووى از عبد الواحد بن زيد، ووى از كميل بن زياد قدس الله أرواحهم، ووى از امير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي لله عنه، ووي أز حضرت رسالت نباً ﷺ وعلى آله، كذا ذكره الشَّيخ ركن الدِّين علاء الدولة في بعض تصنيفاته.

***

## [٤٤٦ ـ شهاب الدين عُمَر السُّهْرُوَرْدِي[1]]

الشَّيخ العارف الرَّباني، والعالم الكامل الصَّمداني، شهاب الدِّين، عُمَر بن محمَّد السُّهْرُوَرْدِي، قدَّس الله تعالى روحه.

ذكر الإمام اليافعي في «ألقابه»: أستاذ زمانه، فريد أوانه، مطلع الأنوار، ومنبع الأسرار، دليل الطريقة، وترجمان الحقيقة، أستاذ الشيوخ الأكابر، الجامع بين علمي

---

(١) انظر ترجمته في «البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/ ١٣٨ ـ ١٣٩، ١٤٣)، و«طبقات الأولياء» لابن الملقن (ص: ٢٦٢)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٧/ ٣١٠)، و«الأعلام» للزركلي (٥/ ٦٢).

الباطن والظاهر، قدوة العارفين، وحجَّة السَّالكين، العالم الرَّباني، شهاب الدِّين، أبو حفص، عُمَر بن محمَّد البكري السُّهْرُوَرْدِي قدَّس الله تعالى سره.

وكان من أولاد أبي بكر الصدِّيق رضي الله تعالى عنه، وكان انتسابه في التصوف إلى عمه أبي النَّجيب السُّهْرُوَرْدِي، واتصل إلى صحبة الشَّيخ عبد القادر الكيلاني قدس سره، وكان يقول له الشَّيخ عبد القادر: أنت آخر المشهورين بالعراق.

وله تصانيف كثيرة: منها «كتاب العوارف»، و«كتاب رشف النصائح»، و«كتاب أعلام التقى»، وصنف «كتاب عوارف المعارف» بمكة المباركة، وكلما أشكل عليه أمر توقف في التحرير، وطاف البيت، وطلب التوفيق في رفع الإشكال وكشف المقال والاهتداء إلى حقيقة الحال.

وكان في وقته شيخ الشيوخ ببغداد، وكان أرباب الطريقة ترحل إليه من البلاد، ويقتبسون من أنوار معارفه.

كتب إليه بعضهم: يا سيدي إن تركت العمل إلى البطالة، وإن عملت داخلني العجب، فأيهما آخذ؟ فكتب في جوابه: اعمل واستغفر الله من العجب.

حكي أنَّ الشَّيخ ركن الدِّين علاء الدَّولة سأل الشَّيخ سعد الدِّين الحموي: كيف وجدت الشَّيخ محي الدِّين علي العربي؟ قال: بحر موَّاج لا نهاية له، قال: كيف وجدت الشَّيخ شهاب الدِّين السُّهْرُوَرْدِي؟ قال: نور متابعة النبي ﷺ في جبين السُّهْرُوَرْدِي نور آخر.

ولد في رجب سنة تسع وثلاثين وخمسمئة، ومات سنة اثنتين وثلاثين وستمئة.

ورأيت في «طبقات الشَّافعية (الوسطى» لقاضي القضاة الشَّافعية)[1] تاج الدِّين

---

(١) ساقطة من: أ.

عبد الوهاب بن السُّبْكي: كان الشَّيخ شهاب الدِّين شيخ وقته في علم الحقيقة، وإليه المنتهى في تربية المريدين، ودعا الخلق إلى الله تعالى.

قال فيه تلميذه ابن طيش: هو شيخنا شيخ الإسلام ومعدن الحقيقة وإمام الوقت وفريد العصر.

سُئل عن مولده فقال: سنة تسع وثلاثين وخمسمئة بسهرورد، ونشأ بها إلى أن بلغ قريبًا من ست عشرة سنة، ثم توجَّه إلى بغداد، وصحب عمه أبا النَّجيب عبد القاهر السُّهْرُوَرْدِي، وتفقَّه عليه، وقرأ الخلاف، وباحث في المسائل، ولزمه إلى أن توفي سنة ثلاث وستين وخمسمئة.

ثم بعده صحب الشَّيخ أبا القاسم ابن فصلان إلى أن برع في الفقه، ثم أقبل على الاشتغال بالله وسلوك طريق الآخرة، واستغرق أوقاته بالعبادات، ولزم باب الله تعالى، ففتح الله عزَّ وجلَّ حتى صار أوحد زمانه، ودعا الخلق إلى الله.

وقال ابن السُّبْكي: وذكره ابن النَّجار وأثنى عليه كثيرًا، وقال: ظهرت بركات أنفاسه على خلق كثير (من العصاة، فتابوا إلى الله تعالى، ووصل به خلق كثير)[1] إلى الله عزَّ وجلَّ، وصار له أصحاب وأتباع كالنُّجوم.

قال: ثم إنه أضر في آخر عمره وأقعد، فكان لا يقدر على القيام، ومع ذلك فما أخلَّ بالأوراد والنوافل وتلاوة القرآن، ودوام الذكر وحضور الجامع يوم الجمعة في محفة، والمضي إلى الحج في محفة، إلى أن دخل في عشر المئة. قال: ومات ولم يخلف شيئًا من أشياء الدنيا، انتهى.

ولبس الخرقة وأخذ عنه التصوف شيخ الإسلام بهاء الحق والدِّين الشَّيخ أبو

---

(١) ساقطة من: ع.

محمَّد زكريا بن محمَّد القرشي الأسدي المُلْتاني، والشَّيخ نجيب الدِّين علي بن برغش الشِّيْرَازِي.

* * *

## [٤٤٧ ـ خواجه محمود إنجيرفغنوي]

الشَّيخ العارف بالله تعالى خواجه محمود إنجير[1] فغنوي.

مولده بإنجيرفغنو قرية من مضافات وابكن، هي قرية كبيرة بقرب بخارى بثلاثة فراسخ، توطن بقرية وابكنى إلى أن مات رحمه الله، وأخذ الذكر والتلقين عن الشَّيخ خواجه عارف، عن خواجه عبد الخالق الغُجْدُوَاني.

وكان ينتهي نسبته في طريقة الخفية إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، وفي طريق الجهر إلى علي بن أبي طالب، عن أبي القاسم الكُرْكاني، عن أبي عُثمان المغربي، عن أبي علي الكاتب عن أبي علي الرُّوْذْبَاري، عن الجنيد البغدادي، عن السَّري السَّقَطي، عن معروف الكَرْخي، عن داود الطائي، عن حبيب العَجَمِي، عن الحسن البصري، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

وبلغ عنده رتبة الكمال حتى صار ملاذًا وملجًا لأرباب الأحوال، فاشتغل بإجازة الشَّيخ وإشارته إلى دعوة الخلق وإرشادهم، وتربية المريدين، وافتتح الذكر العلانية، ولقد كان أصحاب الطريقة الخواجكانية على الخفية.

[وفي «الرَّشحات»: چون خواجه محمود اجازت ارشاد يافته بوده اند وبدعوت خلق ماذون گشته بنابر مقتضاى وقت ومصلحت حال طالبان ذكر علانيه افتتاح كرده اند بار اول كه خواجه مشغول شده اند در مرض موت خواجه عارف بوده است

---

(١) أ: الجير.

ونردیک بزمان تسلیم إیشان برسرتلریوکریو خواجه عارف درآن محل فرموده اندکه این وقت آن وقتست که مارا اشارت کرده بودند، یعنی ازغیب اشارت رسیده بود طه وقتی خواهد آمد که طالبا ن را بنابر مصلحت حال ایشان ذکر جهر باید گفت وبعد از نقل إیشان خواجه محمود در مسجدی که برد زد روازه وابکنی است بذکر علانیه مشغول شدند مولانا حافظ الدِّین از کبار علمای وقت که جد اعلای حضرت خواجه محمَّد پارسا اند باشارت استاذ العلماء شمس الأئمَّة الکردری رحمهم الله دربخارا از خواجه محمود سوال کردند بحضور جمع کثیر از أئمة وعلماء زمان که شما ذکر علانیة رائجه نیت میگویند خواجه فرموده اند تاخفته بیدا رشود وغافلی آگاه گردد وروی براه آرد باستقامت شریعت وطریقت درآید وبحقیقت توبه وانابت که مفتاح همه خیرات وأصل هم سعادات است رغبت نماید خدمت مولانا حافظ الدِّین گفتند که نیت شما صحیح است وشمار این حلا لست، آنگاه از خواجه محمود التماس نمودندکه ذکر علانیه راحدی فرمایید که به آن حد حقیقت از مجاز ممتاز شود وبیگانه از آشناجدا گردد، خواجه فرمودند: ذکر علاینه کسی را مسلم ست که زبان اوپاک باشد از دروغ وغیبت وخلق اوپاک باشد از حرام وشبهت ودل اوپاک باشد از ریا وسمعت وسرا وپاک باشد از توجه بغیر حضرت ربوبیت، إلی هنا من «الرشحات»][1].

ومن خلفائه الشَّيخ علي الرَّاميتني، المعروف بحضرت عزيزان وخواجه نساج، وهو أيضًا كان على ذكر العلانية.

وفي «الرشحات» في الرشحة الثانية في ذكر حضرت عزيزان: قال مولانا سيف الدِّين: كه از اكابر آن زمان بوده از حضرت عزيزان سوال كرده كه شما

---

(١) ساقطة من: ع.

ذكـر علانيـه بچـه نيـت ميگوييد؟ ايشـان گفتـه انـد باجماع خمسـة علمـاء در نفس اخيـر بلنـد گفتـن وتلقين كـردن بحكم حديـث لقنوا موتاكم شـهادة أن لا إلـه إلا الله جائـز اسـت ودرويشـان راهـر نفسـى نفس اخير اسـت.

* * *

## [٤٤٨ ـ يونس القصاب الهاشمي]

الشَّيخ يونس القصاب الهاشمي.

مريد الشَّيخ عبد القادر الكيلاني، أخذ هذا العلم عنه، ولبس الخرقة منه، وهو من يد أبي سعيد المخزومي، من يد أبي الحسن الهَكَّاري، من يد أبي الفرج الطَّرَسُوْسِي، من يد أبي الفضل التمَّيمي، من يد الشِّبْلي، من يد الجنيد البغدادي، من يد السَّري السَّقَطي، من[١] معروف الكَرْخي، من[٢] داود الطَّائي، من[٣] حبيب العَجَمِي، من[٤] الحسن البصري، من[٥] علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

وهو واسطة بين الشَّيخ عبد القادر وبين الشَّيخ محيي الدِّين محمَّد بن علي العربي قدس الله تعالى أرواحهم.

وقـد لبـس الخرقـة الشَّـيخ محمَّـد محـي الدِّيـن العربـي من يـده، وقد ألبسـه الشَّـيخ عبـد القـادر، كـذا فـي «تاريـخ اليافعي».

---

(١) زائدة في أ: يد.

(٢) زائدة في أ: يد.

(٣) زائدة في أ: يد.

(٤) زائدة في أ: يد.

(٥) زائدة في أ: يد.

## الكتيبة الثانية عشر

### [٤٤٩ ـ افتخار الملَّة طاهر بن أحمد البُخاري[1]]

الشَّيخ الإمام الفاضل البارع، والهمام الزاهد الكامل المتورع، ظهير الشَّريعة، ومحيي السنَّة، فقيه الأمة، ومقتدي الأئمَّة، بقية الأسلاف، وناقل أحكام الشرع إلى الأخلاف ركن الإسلام، إمام المسلمين، مرجع الخلفاء، ومعزز السلاطين، افتخار الملَّة والدِّين، سيد الفقهاء، ختم المجتهدين، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البُخاري.

صاحب «الخلاصة»، و«النصاب».

تلميذ الشَّيخ الإمام الأجَل عز الدِّين الكِنْدي، المفتي بسمرقند، نور الله تربته، وأعلى في دار المقام رتبته.

كان عديم النظير في زمانه، فقيد المثيل في أوانه، وكان فريد أئمة الدهر، وشيخ الحنفيَّة بما وراء النهر، وكان من الزهاد، والمتورعين الخاشعين، والعلماء العاملين، البارعين الباكين الخاضعين.

عده المولى العلامة ابن كمال باشا من أعلام المجتهدين في المسائل، جمع العلوم، وأبرز في المعقول والمفهوم، وأخذ الفروع والأصول من أفواه الرجال الحنفيَّة، وحصل المشروع والمعقول من كتب الملَّة الحنيفية.

أخذ عن أبيه قوام الدِّين أحمد بن عبد الرشيد، (عن أبيه شيخ الإسلام عبد

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا، (ص: ١٧٢ ـ ١٧٣)، و«الطبقات السنية» للتميمي، (الرقم: ٩٩٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ١٤٦)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ٢٢٠).

الرشيد)[1]، وقد ذكرناهما في الكتيبة العاشرة ومتفرقات الكتيبة التاسعة، وأخذ عن قوام الدِّين حماد بن إبراهيم الزَّاهد الصفَّار، عن أبيه إبراهيم بن إسماعيل الصفَّار، عن أبيه إسماعيل بن شيث الصفَّار، عن أبي يعقوب السَّيَّاري، عن الحاكم أبي إسحاق النَّوْقَدي، عن أبي جعفر الهِنْدُوَاني، عن أبي بكر الإِسْكاف عن محمَّد بن سلمة، عن أبي السليمان الجُوْزَجاني، عن محمَّد، وأخذ عن خاله الشَّيخ الإمام ظهير الدِّين الحسن بن علي المَرْغِيْنَاني، وأخذ عن الشَّيخ الإمام فخر الدِّين قاضي خان، عن الشَّيخ الإمام ظهير الدِّين الحسن بن علي بن عبد العزيز المَرْغِيْنَاني، عن برهان الدِّين الكبير عبد العزيز بن مازه عن شمس الأئمَّة السَّرَخْسي، عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، عن أبي علي النَّسَفِي، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل عن[2] عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة.

ولـه تصانيـف مقبولـة فـي الفتـاوى، منهـا «خزانـة الواقعـات»، و«النصاب»، و«الخلاصـة».

كما ذكر في أول «الخلاصة» حيث قال: قال طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البُخاري: قد عرفتم إخواني أيَّدكم الله تعالى أنَّ العلوم كثيرة، والأعمار قصيرة، فالأولى صرف الهمَّة إلى الأهم، والإقبال على النفع الأعم، وهو جمع الواقعات، وقد كتبت في هذا الفن نسختين:

إحداهما: تسمَّى «خزانة الواقعات».

والثانية: تسمَّى «كتاب النصاب».

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) زائدة في ض، أ، ع: أبي؛ ولعل الصواب عدمه.

فسألني بعد ذلك بعض إخواني أن أكتب نسخة قصيرة يمكن ضبطها ويتيسر حفظها، فكتبت هذه النسخة جامعة للرواية، خالية عن الدراية، مع بيان مواضع المسائل دفعًا لطعن الطاعن، وغنية للمقيم والظاعن، وكتبت فهرست الفصول والأجناس على رأس كل كتاب؛ ليكون عونًا لمن ابتلي بالفتوى، وسمَّيتها «كتاب الخلاصة»، وكل ذلك أفعل تيسيرًا للأمر على المفتين، رجاءً للثواب من العزيز الوهاب.

وقال في «النصاب»: كل مسألة أذكرها من الفتاوى أو من فتاوى الأصل فهي من مسائل الواقعات المنسوب تأليفها إلى الصَّدر الشَّهيد حسام الدين[1]، وكل ما أقول: «قال القاضي الإمام» فهو القاضي الإمام الزاهد فخر الدِّين أبو علي الحسن بن منصور[2] الْأَوْزَجَندي، وكل ما أقول: «قال الإمام خالي» اختصارًا فهو الإمام ظهير الدِّين أبو علي الحسن بن علي المَرْغِيْنَاني، انتهى.

ورأيت في طرة نسختي «الخلاصة» مكتوبًا أنّ لقب المصنف افتخار الدِّين وافتخار عز.

قال افتخار الدِّين طاهر بن أحمد الزَّاهدي رحمه الله في باب التراويح من كتاب «النصاب»: سألت الإمام خالي، عن رجل فاتته الترويحة أو الترويحتان لو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة، ماذا يفعل؟ قال: يشتغل بالوتر، فعرضت على القاضي الإمام، فقال: يشتغل بالتراويح.

ومن يصلي التراويح وحده هل يكون تراويح؟ اختلف المشايخ فيه، الإمام خالي أخذ بهذه الرواية أنّه لا يكون تراويح، بل يكون نفلًا مطلقًا، والوقت لها واسع، فلا يترك الوتر بالجماعة.

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) زائدة في ض: بن منصور، ثانية.

وسئل الإمام خالي، عن الإمام إذا سلم في التراويح يقول مع الجمع جهرًا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر... إلى آخره، قال: هذه بدعة، إلى هنا من «النصاب».

وفي الفصل الثالث في التراويح في «الخلاصة»: قال ولو ترك التراويح بالجماعة وصلاها في البيت اختلف المشايخ رحمهم الله، منهم من قال: هو تارك السنة، وهو مسيء، وهو اختيار الشَّيخ الإمام ظهير الدِّين خالي، وقال الصَّدر الشَّهيد: إنّما الإساءة فيما إذا ترك أهل المسجد كلهم الجماعة، فحينئذ أساؤوا بترك السنة.

وفي «الخلاصة» أيضًا في الفصل الأول من كتاب الشهادة نقلًا عن الأصل: الشهادة بالسماع لا تجوز إلا في أربعة مواضع: الموت والنسب والنكاح والقضاء، أما القضاء بأن كان قضاء في مِصْر ورآه النّاس وسمع النّاس يقولون: إنّه قاضٍ؛ يسع له أن يشهد على كتابه عند قاضٍ آخر وهذا استحسان.

وأما النسب فصورته: إذا سمع من إنسان أنّ فلان ابن فلان الفلاني وسعه أن يشهد بذلك وإن لم يعاين الولادة على فراشه، ألا ترى أنا نشهد أنّ أبا بكر الصدِّيق بن أبي قحافة رضي الله عنه[1] وما رأينا أبا قحافة.

وأما النكاح: إذا رأى رجلًا يدخل على امرأة، وسمع من النّاس أنّ فلانة زوجة فلان وسعه أن يشهد أنها زوجته وإن لم يعاين عقد[2] النكاح، ألا ترى أنا نشهد أن عائشة رضي الله عنها زوجة النبي ﷺ وإن لم نعاين النكاح، وأما الشهادة على الدخول بالمنكوحة بالتسامع جائزة في «مختصر القُدُوري».

---

(١) ض، أ: عنهما.

(٢) ض: عند.

وفي «فوائد أستاذنا ظهير الدِّين رحمه الله»: لا يجوز لهم أن يشهدوا على الدخول بالتسامع، ولو أراد أن يثبت الدخول يثبت الخلوة الصحيحة.

وأما الموت: إذا سمع النّاس يقولون: إنَّ فلانًا مات، أو رآهم صنعوا به كما يصنع بالموتى يسعه أن يشهد على موته وإن لم يعاين ذلك، فإنَّا نشهد أنّ رسول الله ﷺ توفي ولم ندرك وفاته.

وأما الوقف: فالصحيح من الجواب جواز الشهادة على أصل الوقف؛ لأنّه يبقى بعد انقضاء قرون وأنّه يستمر[1]، لكن على شرائط الوقف لا يجوز، ولا يشترط أن يتلفظ المخبر بالموت بلفظة الشهادة.

أما في الفصول الثلاثة التي شرطنا فيها شهادة العدلين ينبغي أن يشهد عنده بلفظة الشهادة، قال أستاذنا ظهير الدِّين رحمه الله في الأقضية: وهذا اختيار الصَّدر السَّعيد برهان الأئمة.

وفي «الخلاصة» أيضًا في الفصل الرابع في الأمر باليد من كتاب الطلاق: ولو جعل أمرها بيدها على أنّه متى غاب عنها ثلاثة أشهر ولم تصل نفقته إليها فهي تطلق نفسها، فبعث إليها خمسين درهمًا، قال: إن لم يكن هذا قدر نفقتها في هذه المدة صار الأمر في يدها، ولو كانت النفقة مفروضة فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم تصل إليها النفقة لا يصير الأمر بيدها ويرتفع اليمين عندهما، خلافًا لأبي يوسف رحمه الله.

وهي فرع مسألة الكوز، فلو لم تهب النفقة لكن الزوج قال: بعثت النفقة إليها ووصلت إليها، وأنكرت هي، ينبغي أن يكون القول قوله؛ لأنّه مدعي الشرط ومنكر الحكم، لكن لا يثبت وصول النفقة إليها بقوله.

---

(١) ض، أ: يشتهر.

قال: وهكذا سمعت من القاضي الإمام الأستاذ فخر الدِّين رحمه الله، ثم رجع بعد مدة وقال: لا يكون القول قوله، وكذا في كل موضع يدعي أنها حق.

وقال في الفصل السابع من كتاب الإجارة من «الخلاصة»: لو باع المستأجر بإذن المستأجر حتى انفسخ، ثم إنّ المشتري رد المستأجر على الآجر بعيب؛ إن لم يكن بطريق الفسخ لا تعود الإجارة ولا يشكل، وإن كان بطريق الفسخ هل تعود الإجارة؟ وصارت المسألة واقعة الفتوى، أفتى القاضي الإمام الزَّرَنْجري أنّه لا تعود، وأفتى جدي شيخ الإسلام عبد الرشيد بن الحسين أنّه يعود، وقاسه بعصير الرهن إذا تخمر بطل حكم الرهن، ثم إذا تخلل عاد رهنًا، وقاس بما لو كفل عن رجل لآخر بألفٍ سنة، ثم إنّ الكفيل باع من المكفول له عبدًا بألف قبل مضي السنة، وسلم العبد، ثم رد عليه العبد بالعيب بقضاء؛ فالمال على الكفيل إلى[1] أجله، لأنّ الأجل بطل لضرورة البيع وقد انتقض البيع، فهذا كذلك، وبه يفتى، وتمامه قد ذكرنا[2] في «خزانة الواقعات».

وفي «الفتاوى الصوفية» في الفصل الأول في الباب الأول: ذكر الشَّيخ الإمام الزَّاهد فقيه الأمة ظهير الشَّريعة افتخار الملَّة والدِّين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البُخاري في فتاوى «الخلاصة» في كتاب الكراهية: سئل أبو بكر عن قراءة القرآن للمتفقه هي أفضل أم دراسة الفقه؟ قال: حكي عن أبي مطيع أنّه قال: النظر في كتب أصحابنا من غير سماع أفضل من قيام ليلة، انتهى ما في «الفتاوى الصوفية».

ورأيت في «الخلاصة» كتب بعد هذا: وعن الإمام أبي بكر محمَّد بن الفضل

---

(١) ع: إذا.

(٢) أ: ذكره.

أنّه سئل عن الفقيه هل يصلي صلاة التسبيح؟ قال: تلك طاعة العوام[1]، فقيل: فلان الفقيه يصلي صلاة التسبيح، قال: هو عندي من العامة.

وفي «الروضة»: الشاب العالم يتقدم على الشَّيخ الذي هو غير عالم، وقال الزَّنْدَوِيْستي رحمه الله سألت الإمام الخَيْزَاخَزِي، عن (حق العالم)[2] على الجاهل والأستاذ على التلميذ، قال: كلاهما واحد، وهو أن لا يفتتح الكلام قبله، ولا يجلس مكانه إن غاب عنه، ولا يرد عليه كلامه، ولا يتقدم عليه في مشيه، الكل في «الروضة»، إلى هنا من «الخلاصة».

وفي طرة نسختي من «الخلاصة»، نقلًا عن نسخة أخرى من «الخلاصة» في السير الكبير: رجلان أسرا في أرض الحرب، أحدهما غاز والآخر عالم، وجاء رجل أراد أن يشتريهما، فلم يفِ ماله بثمنهما، ويفي بثمن أحدهما، قال: يشتري الغازي ويدع العالم، لأنّه لو ترك الغازي هناك ربما يخدع الكفار الغازي فيدخل في دينهم، ولا يقدرون على الخداع في حق العالم. والله سبحانه أعلم.

***

## [٤٥٠ ـ الخاصِّي[3]]

الشَّيخ الإمام، جمال الأئمَّة، نجم الدِّين، يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخُوَارِزْمِي الخاصِّي.

---

(١) ض: العامة.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٦١٧)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا، (ص: ٣١٩ ـ ٣٢١)، و«الطبقات السنية» للتميمي، (الرقم: ٢٧١٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٣٧٤)، و«الأعلام» للزركلي (٨/ ٢١٤).

نسبة إلى الخاص، هي قرية من قرى خُوَارزم.

كان إمامًا فاضلًا، أخذ العلوم عن الرجال الكبار من أصحاب الكتيبة العاشرة والحادية عشر، منهم الشَّيخ الإمام أبي بكر بن عبد الله، من أقران نجم الأئمَّة عمر النَّسَفِي، وسمع الحديث منه، والصَّدر الشَّهيد حسام الدِّين المذكور في الكتيبة العاشرة، وأخذ عن الشَّيخ الإمام فخر الدِّين قاضي خان من الكتيبة الحادية عشر.

وفي الباب السادس من كتاب الأيمان من «جواهر الفتاوى»: ولو حلف لا يكلم فلانًا فسلم على قوم منهم المحلوف عليه يقع الطلاق، ونظيره لو صلى وسلم عن يمينه والمحلوف عليه في الجانب لا يحنث؛ لأنّ هذا لا يعد[1] كلامًا، ولو كان على جانبه الأيسر حنث لأنّه لما سلم عن يمينه فقد[2] خرج عن الصلاة، وهذا خطاب لهم يعني إن كان على جانب الأيسر فهذا كلام منه فيقع.

قال الشَّيخ الإمام نجم الدِّين يوسف بن أحمد الخاصِّي ببخارى إشكالًا على المسألة: ينبغي أن يحنث إذا كان على الجانب الأيمن؛ لأنّه إذا قال: (السَّلام) يخرج من صلاته، وإذا قال: (عليكم ورحمة الله) هذا كلام.

أجابه أستاذه قاضي القضاة الإمام فخر الدِّين الحسن بن منصور الأُوْزْجَندي، وقال: هذا كله كلام واحد، فلهذا لا يحنث، ذكره في «الأمالي»: أنّه لا يحنث وإن سلم عن يساره، وذكر في الواقعات عن مشايخ سمرقند: أنّه لا يحنث لا بالتسليمة الأولى ولا بالتسليمة الثانية، وهو المختار، لأنّه من أفعال الصلاة، هكذا ذكره.

ورأيت في «جواهر الفتاوى» أيضًا في الباب الأول أيضًا من كتاب النكاح: امرأة قالت: زوجني من شئت، فزوجها من نفسه، فإنّه يصح النكاح، هكذا ذكره.

---

(١) ض: يعتد.

(٢) ساقطة من: أ.

ورأيت في «وقف هلال»: أنّه لا يصح، وكذا ذكر الخاصِّي في «الفتاوى الصغرى» للإمام الشَّهيد، وسألت مولانا جمال الدِّين اليَزْدِي، وحكيت له هذه الأقاويل وعن صحتها، فقال: الأصل ما قالوا في الكتب؛ لأنّ الوكيل معرف فلا يدخل تحت المنكر، وإنما وكلته أن يزوجها من رجل منكر، وعلى هذا الأصل مسائل كثيرة في «الجامع الكبير» وغيره، ولعل هذا القائل ذهب إلى أنّ المرأة قد علمت من الوكيل أنّه يريد أن يتزوجها إذا أطلقت له بأن يزوجها من شاء، مع علمها بأنه يزوجها من نفسه، فحينئذ يجوز، إلى هنا من «جواهر الفتاوى».

ولـه «الفتـاوى الكبرى» المشـهورة بـ«الكبـرى»، المعتبرة بين أيـدي العلماء، و«الفتـاوى الصغـرى»، وغير ذلك.

وفي «الفتاوى الصوفية» في الفصل الخامس من الباب الثاني: فإن قيل: يثبت حكم القاضي بدون الدعوى، قلت: الدعوى شرط لحقوق العباد أما في حقوق الله فلا، لأنّه ذكر في شهادة «الفتاوى الصغرى» في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، والفصل الثاني من شهادة «فتاوى الخاصِّي» أيضًا في مسألة شهادة[1] الابنين على أبيهما بطلاق أمهما: أنّ الشهادة إذا كانت على حق لا يستوي فيه وجود الدعوى وصحته وفساده، والشهادة على الطلاق شهادة على حق الله تعالى، وهو تحريم الفرج، ولهذا تقبل من غير دعوى الأم، فيستوي فيه وجود الدعوى وعدمه.

وفي «شرح المنظومة الوهبانية» لابن الشحنة، في فصل الشهادة في قوله:

ومـــن ظـــن تـــركًا فهـــو فـــي التـــرك يعـــذر

قال في «الفتاوى الكبرى للخاصِّي» ناقلًا عن «النوازل»: ولو كان الشاهد يعلم

---

(١) ساقطة من: أ.

أنّ الحاكم لا يقبل شهادته بأن لم يكن معروفًا بالعدالة عند القاضي يسعه أن يمتنع عن الشهادة؛ صونًا لعرضه.

ورأيت في «التَّاتارخانيَّة» في الفصل الأول من كتاب الشهادة عازيًا إلى «واقعات النَّاطِفي»: إذا أشهدت المرأة شهودًا على نفسها لأبيها أو لأخيها بمال، تريد بذلك إضرار باقي الأولاد، والشهود يعلمون ذلك، وسعهم أن يقبلوا الشهادة (وأن يشهدوا)[1] بذلك.

وفيه نظر؛ فقد صح أنّ رسول الله ﷺ قال في مثل هذا: «جور وإنا لا نشهد على الجور»[2]، والصحيح أنّه لا ينبغي للمرء أن يتحمل هذه الشهادة، وفي «الكبرى»: قال القاضي فخر الدِّين: يكره تحملها، ولكن إذا تحمل فله أن يؤدي.

***

## [٤٥١ ـ نجم الأئمَّة الحكيمي[3]]

الشَّيخ الإمام نجم الأئمَّة الحكيمي رحمه الله.

تلميذ الشَّيخ الإمام فخر الدِّين قاضي خان كما مرَّ في قاضي خان الحسن بن منصور بن محمود الأُوْزْجَندي، في مسألة وجد بعض الدراهم بِنْهرجة، نقلًا عن «القنية»: قال نجم الأئمَّة الحكيمي: قلت لأستاذنا؛ يعني قاضي خان... إلى آخر ما نقل عن «القنية» في الكتيبة الحادية عشر، فارجع إلى ما فيها.

---

(١) أ: ويشهدون.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٣٤)، الرقم: (٣٠٩٩١).

(٣) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ٤٤١ ـ ٤٤٢)، و«الطبقات السنية» للتميمي، (الرقم: ٣٠٢٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٣٦١).

أخذ عن قاضي خان، وعن أستاذ قاضي خان الشَّيخ ظهير الدِّين المَرْغِيْنَاني، عن برهان الدِّين الكبير عبد العزيز بن عُمَر بن مازه، عن شمس الأئمَّة السَّرَخْسي، عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، عن القاضي الإمام أبي علي النَّسَفِي، عن الشَّيخ الإمام أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن الأستاذ عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

وتفقَّه عليه[1] الأستاذ العلامة ركن الدِّين الوالجاني، أستاذ صاحب «القنية» مختار بن محمود بن محمَّد الزَّاهدي.

قال الإمام الزَّاهدي في كتاب المداينات من «القنية»: وقعت واقعة في زماننا أنّ رجلًا كان يشتري الذهب الرديء زمانًا، الدينارُ بخمسة دوانق، ثم تنبه فاستحل منهم فأبرؤوه عما بقي لهم عليه حال كون ذلك مستهلكًا، فكتبت أنا وغيري أنّه يبرأ، وكتب ركن الدِّين الوالجاني[2]: الإبراء لا يعمل في الربا؛ لأنّ رده لحق الشرع، وقال: وبه أجاب نجم الأئمَّة الحكيمي معللًا بهذا التعليل، وقال: هكذا سمعته عن ظهير الدِّين المَرْغِيْنَاني.

قال رحمه الله: فقرب من ظني أنّ الجواب كذلك مع تردد، فكنت أطلب الفتوى لأمحو جوابي عنه، فعرض هذه المسألة على علاء الأئمَّة الخَيَّاطي، فأجاب أنّه يبرأ إذا كان الإبراء بعد الهلاك، وغضب من جواب غيره أنّه لا يبرأ، فازداد ظني بصحة جوابي ولم أمحه، ويدل على صحة ما ذكره البَزْدَوي في «غناء الفقهاء» من جملة صور البيع الفاسد، جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض.

---

(١) ع: على.

(٢) أ: الوالوالجاني.

قال رحمه الله: فإذا كان فضل الربا مملوكًا للقابض بالقبض فإذا استهلكه على ملكه ضمن مثله، فلو لم يصح الإبراء ورد مثله يكون ذلك رد ضمان ما استهلكه لا رد عين ما استهلكه، وبرد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق، بل يتقرر مفيدًا للملك في فضل الربا، فلم يكن في رده فائدة نقض عقد الربا، فكيف يجب ذلك حقًّا للشرع؟ (وإنما الذي يجب حقًّا للشرع)[1] رد عين الربا إن كان قائمًا، لا رد ضمانه، إلى هنا من «القنية».

وفي «القنية» في كتاب الشرب، في باب حكم التراب الذي يلقى على حافتي النهر عزواً إلى شرف الأئمَّة المكي: التراب المستخرج بالكري الذي يوضع على حافتي النهر المشترك، قال الزَّاهدي رحمه الله: سألت القاضي علاء الدِّين المَرْوَزِي ونجم الأئمَّة الحكيمي معه حاضر عن الأنهار التي في القرى، يحفرها أهلها في الربيع ويرمون بالتراب إلى حافتي النهر، هل لأحد أن يأخذها؟

فقال نجم الأئمَّة الحكيمي: نعم إذا لم يضر ذلك بالنهر، فقلت له في ذلك، فقال: لأنّه مباح، فقلت: أليس الحافرون استولوا عليه بالحفر فملكوه؟ فقال: الاستيلاء إنّما يكون سببًا للملك إذا كان على قصد التملك، والحفرة لا يقصدون به التملك، كمن احتش حشيش النهر ليزول المانع عن جري الماء، فلكل واحد أن يأخذ ذلك الحشيش، وكان شيخ الإسلام ـ يعني علي المَرْوَزِي ـ يصوبه في ذلك، قال: وهذا حسن جدًّا.

وبهذا تبين أنّ جواب شرف الأئمَّة[2] والدِّين المكِّي هو أقرب إلى الصواب والأوجه لصحة جواب شهاب الإمامي؛ لأنّ النهر وإن كان مشتركًا فهذا التراب الذي

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: ض، أ.

يرفعه الحفرة ليس من أصل النهر، بل جمعه الماء فيه فكان مباحًا، ولم يقصد أحد تملكه فبقي مباحًا.

وذكر في «الحاوي» عن «الأسرار» لنجم الدِّين العلامة: بخلاف التراب الذي ألقى النهر بقوة جريه، سواء أخذه من أرض مباحة أو مملوكة أو ربوة، حيث لا يجوز لأحد أن يـأخذه، بل هو لصاحب الملك الذي وقع هو عليه.

***

## [٤٥٢ ـ جمال الدِّين الحَصِيْري[1]]

الشَّيخ الإمام، جمال الدِّين، أبو المحامد، محمود بن أحمد بن عبد السيِّد بن عُثمان بن نصر بن عبد الملك البُخاري الحَصِيري.

كان إمامًا فاضلًا، انتهت إليه رئاسة أصحاب الحنفيَّة في زمانه.

تفقَّه على الشَّيخ الإمام فخر الدِّين قاضي خان، وأخذ العلوم عنه، وكان من تلامذته الخاصة، اشتغل في الفقه عنده، وبلغ رتبة الكمال.

وكانت ولادته ببخارى في جمادى الأولى سنة ست وأربعين وخمسمئة، ووالده يعرف بالتاجر، ساكنًا بمحلة يعمل فيها الحصير.

وفـي «الجواهـر المضيـة»: تفقَّـه علـى جماعـة ببخـارى، منهـم الحسـن بـن منصور قاضي خان الأُوْزْجَندي، وسـمع «صحيح مسـلم» وغيره، وسـمع بنيسـابور مـن منصـور الفـراوي والمؤيد الطوسـي، وسـمع بحلب من الشـريف أبي هاشـم،

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٤٣١ ـ ٤٣٣)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٨٥ ـ ٢٨٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٤١٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٣٣٦)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١٢/ ١٤٧).

وقدم الشام، ودرَّس بالنُّورية، وأفتى وحدَّث، وانتفع به جماعة.

وتفقَّه عليه الملك المعظَّم عيسى، والفقيه العلامة محمود بن عائد الصَّرخِدي، والإمام يوسف سبط ابن الجوزي.

وروى مؤلفات محمَّد بن الحسن وتفرد بروايتها، وكان كثير الصدقة، غزير الدمعة، وكان خطه مليحًا، وحج من الشام.

وتوفي يوم الأحد ثامن صفر سنة ست وثلاثين وستمئة.

ومن تصانيفه شرحان على «الجامع الصغير»؛ أحدهما مختصر سمَّاه «الوجيز» كما ذكره البرهان بن ظهير، والآخر مطوَّل سمَّاه «التحرير في شرح الجامع الصغير»[1]، وكتاب سمَّاه «خير مطلوب» صنَّفه للملك الناصر داود بن المعظم.

قال عبد القادر في «الجواهر المضية»: رأيته بخطه.

ونسخ بخطِّه «المبسوط»، و«شرح السير الكبير»، ورأيته بخط الحافظ الدِّمْياطي فيما جمعه من الشيوخ الذين أجازوا له، انتهى.

وكان الحَصِيري ثقة ورِعًا متدينًا، عارفًا بالقراءات والروايات، عالمًا بالآدب والشرعيات والعقليات، شيخًا جليلًا، عالي الإسناد، كبير القدر، وكان على أحسن طريقة سلكها الأشراف من دين مكين وعقل رزين، وله «الفتاوى».

قال نجم الملَّة والدِّين مختار الزَّاهدي في «شرح القُدُوري»، عازيًا إلى الصَّدر الشَّهيد حسام الدين: صح ابن سَماعة عن محمَّد رحمهم الله: مات والي مصر فولى أهله رجلًا يصلي بهم الجمعة والعيد حتى يقوم عليهم والٍ جاز، ألا ترى أنّه لو قهرهم رجل ظلمًا وجمع جاز، فإجماعهم على الحقِّ وتوليتهم أولى.

---

(١) ض، ع: الكبير.

ولما حضر عُثمان رضي الله عنه صلَّى علي رضي الله عنه الجمعة والعيد بالناس، ومثله عن أبي موسى الأشعري والحسن البصري رضي الله عنهما، حتى قال أصحابنا: لو مات سلطان بلد فولى أهله أميرًا ينفذ الأحكام ويقيم الحدود أو قاضيًا جاز، وصار سلطانًا وقاضيًا بإجماعهم، ولو غلب عليهم الخوارج فولوا رجلًا من أهل العدل للقضاء جاز أحكامه.

قال رحمه الله ـ يعني الزاهدي ـ: ما ذكر هاهنا وفي «فتاوى الحصيري»: إذا قدم أهل بلد والياً[1] يرفعون إليه الحوادث ويلتمسون منه فصل الخصومات صار قاضيًا وأميرًا جوابُ واقعة ابتلي بها المسلمون بعد هذا الاستيلاء العامّ: أنّ من يلي أمرهم وينفذ أحكامهم برفعهم وإطباقهم عليه يصير أميرًا وقاضيًا بإجماعهم، لا بنصب من ليس لهم ولاية النصب والتولية.

وفي «فتاوى قاضي خان» في فصل الماء الراكد: واختلفوا في حد الحوض، قال بعضهم: إن كان الحوض بحال لو اغتسل إنسان في جانب لا يضطرب الجانب الآخر الذي يقابله أي لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير، وعامة المشايخ قالوا: إن كان عشرًا في عشر فهو كبير، يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح؛ لأنّ ذراع المساحة بالممسوحات أليق.

واختلفوا في قدر عمقه؛ قال بعضهم: إن كان بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الأرض فهو عميق، رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، وقال بعضهم: إن كان بحال لو اغترف لا تصيب يده وجه الأرض فهو عميق.

وفي «الهداية»: ثم عن أبي حنيفة رحمه الله أنّه يعتبر التحريك بالاغتسال، وهو

---

(١) ض: مهمل.

قول أبي يوسف، وعنه التحريك باليد، وعن محمَّد بالتوضؤ، وجه الأول أنّ الحاجة إليه في الحياض أشد منها إلى التوضؤ.

وبعضهم قدروا بالمساحة عشرًا في عشر بذراع الكرباس؛ توسعة للأمر على النّاس، وعليه الفتوى، والمعتبر في العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف وهو الصحيح.

ذكر الزَّيْلَعِي في «شرح الكنز»: والذراع المذكور فيه[1] ذراع الكرباس، وهو ذراع[2] العامة ست قبضات، أربعة وعشرون أصبعًا، وعند بعضهم يعتبر ذراع المساحة، واختاره في «خير مطلوب»، وهو ذراع الملك؛ ست قبضات بأصبع قائمة.

في «الفتاوى البَزَّازية» في كتاب الدعوى في نوع في التناقض: ادعى أنّه لفلان ووكله بالخصومة، ثم ادعى أنّه لفلان آخر وكله بالخصومة لا تقبل؛ لأنّ الوكيل بالخصومة في عين من جهة زيد مثلًا لا يملك إضافته إلى غيره إلا إذا وفق وقال: كان وكلني ثم باعه من الثاني، ووكلني الثاني أيضًا، والتدارك ممكن بأن غاب عن المجلس وجاء بعد مدة وبرهن على ذلك، على ما نص عليه الحَصِيري في «الجامع»، دل أنّ الإمكان لا يكفي.

أقول: وتفقَّه على الإمام محمود الحَصِيري الإمام العلامة قاضي القضاة صدر الدِّين سليمان بن أبي العز، والإمام العلامة صدر الدِّين محمَّد بن عباد بن مالك داد[3] بن حسن داد[4] بن الخلاطي، والإمام العلامة رشيد الدِّين إسماعيل بن عُثمان

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ع: داود.

(٤) ع: داود.

القرشي الشهير بابن المعلم، وشهاب الدِّين محمود بن أبي بكر عبد القاهر، والملك المعظم عيسى بن الملك العدل سيف الدِّين أبي بكر بن أيوب، وابنه الملك الناصر داود الحنفيان، ولم يكن في بني أيوب حنفي سواهما.

وقرأ عليه الملك المعظم «الجامع الكبير» و«شرحه»، وصنف للملك الناصر داود «فتاوى خير مطلوب»، وقرأها عليه، وأخذا عنه الفقه الحنفي وتحنَّفا.

وفي «شرح المنظومة الوهبانية» لابن الشحنة في بيت:

ولـو شـرط الذمـي إخـراج كل من تـشـرف بالإسـلام صـح ويقصـر

قال ابن الشحنة: مسألة البيت من «المحيط» و«الخَصَّاف»: وقف نصراني على ولده وولد ولده أبدًا ما تناسلوا، ومن بعدهم على الفقراء والمساكين، وشرط أنّ كل من أسلم من ولده وولد ولده أبدًا ما تناسلوا فهو خارج عن هذا الوقف؛ فهو جائز، وهو على ما شرط.

وفي «الخَصَّاف» نحوه: وإن من انتقل من ولده من دين النصرانية فهو خارج من صدقته لا حقَّ له فيها، فانتقل بعضٌ إلى الإسلام وبعض إلى اليهودية وبعض إلى المجوسية له شرطه، وما سمى من ذلك ينفذ على ما قال وعلى ما حد، ثم نقل عن الطرطوشي[1] أنّه لم يقف عليها في غير «الخَصَّاف»، وهو مشكل؛ لأنّه شرط لا قربة فيه، ويتعجب من الخَصَّاف في هذا؛ لأنّه ذكر أصلًا في وقف الذمي يناقضه، وهو أنّ وقفه لا يصح إلا فيما هو قربة عندنا وعندهم، وصرح بأنه إذا فقد أحد[2] الأمرين لا يصح، وهذا فيما قاله الطرطوشي قد فقد أحدهما، بل هو شرط يحمل على عدم

---

(١) أ: الطوطوشي.

(٢) ض: إحدى.

الدخول في الإسلام هو معصية، فينبغي أن لا يصح أصلًا، قياسًا على ما قاله في أصل الوقف بل[1] بالأولوية، ولا ينبغي لحنفي أن يحكم به ولا يفتي؛ لما فيه من البشاعة والبعد عن القواعد، انتهى.

ثم اعترضه بأنها في «المحيط»، وبأنها لا تستشكل؛ لأنها على قواعد الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

ونقل عن وصايا «المحيط» و«الزيادات»: أنّ وصية أهل الذمة فيما هو قربة عندهم معصية عندنا صحيحة، فهذا التخريج على قول أبي حنيفة، وقد حمل في «المحيط» جواز وقف الذمي إذا جعل آخره لفقراء النصارى[2] مثلًا على قوله، ونقل عن «فتاوى أبي الليث» ما يخالفه، وهو عدم الجواز إذا جعل آخره لفقراء النصارى، وخرجه[3] على قولهما.

قلت: وفي «فتاوى خير مطلوب» وقف على أولاده وجعل آخره لفقراء النصارى لا يصح، ولو جعل لفقراء المسلمين يصح، والمحفوظ عن أبي يوسف، وفي شرح «الجامع الصَّغير» لقاضي خان في باب وصية أهل الذمة صرح فيما إذا أوصى بما هو معصية عندنا طاعة عندهم كالوصية ببناء البيعة أو الكنيسة ونحو ذلك، فإن كانت لقوم بأعيانهم وهم يحصون صحَّت بالإجماع ويكون تمليكًا منهم، وإن كانوا لا يحصون فهو على الاختلاف، لا تصح عندهما لأنها معصية، ولأبي حنيفة أنّ هذه قربة في اعتقادهم فتصح، فقد أمرنا ببناء الأحكام على اعتقادهم.

---

(١) زائدة في ع: هو.

(٢) زائدة في أ: لا يصح.

(٣) ساقطة من: أ.

وبهذا يتحقق لك أنّ كلام الخَصَّاف على ما ذكره الطرطوشي[1] مناقض؛ لأنّه لم يذكر خلافًا، والفرع المذكور في النظم يناقض ما أصَّله، على تقدير تسليم كونه معصية، ولا شك فيه (لأن فيه)[2] تقريراً للمعصية، والأصل في الصحة عند أبي حنيفة رحمه الله كونه قربة عندهم فقط، إلى هنا من كلام ابن الشحنة.

ورأيت في «الفتاوى التَّاتارخانيَّة» في فصل وقف الكفار في «فتاوى أبي اللَّيث»: نصراني وقف ضيعة له على أولاده وعلى أولاد أولاده أبدًا ما تناسلوا، وجعل آخره للفقراء كما هو الرسم، فأسلم بعض أولاده يعطى له أيضًا.

نصراني وقف أرضًا على أولاده وأولاد أولاده، فإذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين فهذا الوقف جائز، وفي «النوازل»: وهو على ما شرط.

م[3]: وكذلك إذا قال: فإذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى لا يجوز هذا الوقف، وفي «النوازل»: ولو قال: على أولادي وأولاد أولادي ثم بعدهم على فقراء النصارى من محلة فلان أو على فقراء النصارى، فإن في قياس قول أبي حنيفة جائز وفي قياس قول أبي يوسف ومحمَّد لا يجوز، إلا أن يقول: على فقراء[4] محلة فلان من النصارى فيجوز، فإذا انقرضوا رجع إلى ورثته.

م: وذكر الخَصَّاف في «وقفه»: إذا وقف الرجل من أهل الذمة نصرانيًّا كان أو مجوسيًّا أرضًا أو دارًا له على ولده وولد ولده أبدًا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فهو جائز، وإن لم يسمِّ الواقف المساكين فأي

---

(١) ض: الطَّرَسُوْسِي، طوسوسي.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) رمز المؤلف بالميم للمسألة.

(٤) ساقطة من: أ.

المساكين فُرِّقَ ذلك فيهم مساكين المسلمين أو مساكين أهل الذمَّة جاز.

(وإن قال: على مساكين أهل الذمة ففَرَّق القيم على مساكين اليهود أو النصارى أو المجوس جاز)[1]، وإن قال: على فقراء اليهود أو النصارى أو المجوس لا يجوز ذلك، وإن قال: فقراء النصارى فهو جائز، ويُفرَّق على فقراء النصارى، ولو فرق القيم في فقراء المجوس أو اليهود فهو مخالف ضامن.

وإن كان الواقف نصرانيًّا وقال: جعلت[2] غلة هذا الوقف في فقراء اليهود والمجوس فهو جائز وهو على ما قال، فما ذكر الخَصَّاف من هذه المسائل يخالف المذكور في «الفتاوى».

وقد ذكرنا في كتاب الوصايا من «الزيادات»: أنّ وصايا أهل الذمة أنواع:

نوع هو معصية عندهم قربة عندنا، وأجاب أنّ الوصية باطلة إلا إذا حصلت لأقوام بأعيانهم، ويكون في ذلك تمليكًا منهم.

ونوع هو قربة عندهم معصية عندنا، وهذه الوصية صحيحة عند أبي حنيفة على كل حال، وعندهما باطلة إلا إذا حصلت لأقوام بأعيانهم، والوقف نظير الوصية، فما ذكر الخَصَّاف في الوقف يكون قول أبي حنيفة على قياس مسألة الوصية، ولو جعل الذمي داره بيعة أو كنيسة أو بيت نار في صحته ثم مات يصير ميراثًا لورثته، هكذا ذكر الخَصَّاف في وقفه، وكذا ذكر محمَّد في «الزيادات».

قال الخَصَّاف: إذا جعل الذمي داره مسجدًا للمسلمين وبناه كما يبني المسلمون، وأذن للمسلمين بالصلاة فيه وصلُّوا فيه، ثم مات، يصير ميراثًا لورثته، وهذا على قول الكل، إلى هنا من «التَّاتارخانيَّة».

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ض: يجعل.

وقال نقلًا عن الخَصَّاف: وقف ذميٌّ أرضًا وقفًا صحيحًا، وشرط أن يفرق غلتها في أبواب البر، فأبواب البر عندهم عمارة البيع والكنائس والصدقة على المساكين وأبطل ما سوى ذلك.

وإن قال: يفرق غلتها في جيرانه، وله جيران مسلمون وجيران نصارى ويهود ومجوس، وجعل آخره للفقراء، فالوقف جائز، ويصرف الوقف في جيرانه المسلمين والنصارى وغيرهم، وإن كان الذمي يجعل غلتها في أكفان الموتى وفي حفر القبور فهو جائز، وتصرف الغلة في أكفان الموتى وحفر قبور فقرائهم.

قال: وسبيل الذمي في الوقف على قرابته وأهل بيته كسبيل المسلمين، وإن قال الذمي: تجعل غلة هذه الصدقة في سراج بيت المقدس ودهنها فهو جائز.

***

## [٤٥٣ ـ شمس الأئمَّة محمَّد بن عبد الستار الكَرْدَري[1]]

الشَّيخ الإمام، الموفود إليه من الآفاق، مرضي الشمائل، جامع مكارم الأخلاق، بدر الأئمَّة، شمس الأئمَّة، محمَّد بن عبد الستار بن محمَّد العمادي البَرايَقِيني.

بفتح الباء ثاني الحروف والراء المهملة والألف والياء آخر الحروف ثم بكسر القاف والياء والنون: قصبة من قصبات كَرْدَر كجعفر، ناحية من أعمال جُرْجَانِيَّة خُوَارِزْم.

---

(١) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٣/ ١١٢)، «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠)، و«تبصير المنتبه» لابن حجر العسقلاني (٣/ ١٠٥٩)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٦٧ ـ ٢٦٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٠٩٠)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٢٩٠ ـ ٢٩١)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١٠/ ١٦٧)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٢٨).

وفي «القاموس»: وكردر كجعفر: ناحية بالعجم، والمضبوط في نسختي من «القاموس»: تراتقين بالتاء ثالث الحروف ثم بالراء والألف والتاء أيضًا، هي قرية ببلاد العجم وهي قصبة كَرْدَر.

ولد فيها سنة تسع وخمسين وخمسمئة، ونشأ بخُوَارزم، وقرأ الأدب على الشَّيخ برهان الدِّين ناصر بن أبي المكارم صاحب «المُغْرب» تلميذ العلامة الزَّمَخْشَري.

ثم طلب العلم واجلولى، واجتهد في تحصيل العز[1] والعلى، فصرف عنان همته إلى مجالس الفضلاء، وأخذ عن كبار الفقهاء، وأعلام العلماء، حتى قرن الله مساعيه بالنجاح، وجعل صيته الطيار موفور الجناح.

أخذ عن جمع كثير لا يحيط بها الحد، ولا يضبطها العد، وكان قد وصل إلى خدمة الرجال من أصحاب الكتيبة التاسعة والعاشرة والحادية عشر، وأخذ عنهم وسمع التفسير والحديث، وبرع في معرفة المذاهب، وكان أستاذ الأئمَّة على الإطلاق، وكانت الطلبة ترحل إليه من الآفاق.

رحل في أول أمره حال صغره إلى سمرقند، وقرأ من الفروع على الشَّيخ الإمام ركن الإسلام المفتي إمام زاده صاحب «كتاب الشرعة»، وسمع الحديث منه، ثم قدم بخارى، وأخذ عن القاضي عماد الدين عُمَر بن أبي بكر الزَّرَنْجري، وهما من أصحاب الكتيبة التاسعة، أخذا[2] عن شمس الأئمَّة بكر بن محمَّد بن علي الزَّرَنْجري، عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، عن أبي علي النَّسَفِي، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

---

(١) أ: الفرد.

(٢) ع: أخذ.

وأخذ من منهاج الشَّريعة وشيخ الإسلام قوام الدِّين الصفَّار، عن أبيه إبراهيم الزَّاهد الصفَّار، عن أبيه إسماعيل الصفَّار، عن أبي يعقوب السَّيَّاري، عن أبي إسحاق النَّوْقَدي، عن أبي جعفر الهِنْدُوَاني، عن أبي بكر الإِسْكاف، عن محمَّد بن سلمة، عن أبي سليمان الجُوْزَجاني، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

وأخذ عن العلامة (بدر الدين)[1] عُمَر بن عبد الكريم الوَرْسَكِي، والشَّيخ الإمام شرف الدِّين العَقيلي، والإمام الزَّاهد زين الدِّين العَتَّابي، ونور الدِّين الصابوني، وعماد الدِّين محمود بن أحمد الفاريابي، وجمع كثير، ولكن أجل أساتذته[2] الإمام فخر الدِّين قاضي خان، وشيخ الإسلام برهان الدِّين علي بن أبي بكر صاحب «الهداية».

قد قرأ «الهداية» تمامًا على برهان الدِّين، وسمع منه وبرع، وفاق على أقرانه، وأقر له بالفضل والتقدم[3] أهل زمانه، وهو الفارس الجواد في ميدانه في أوانه، حتى قيل له: أحيى علم الفروع وأصوله بعد اندراسه، من زمن القاضي أبي زيد الدَّبُوسي وشمس الأئمَّة السَّرَخْسي.

تفقَّه عليه خلق كثير، وقرأ عليه «الهداية» جم غفير، منهم العلامة بدر الدِّين محمَّد بن محمود بن عبد الكريم الكَرْدَري المعروف بخَواهَرْ زَادَه، وهو ابن اخته، والشَّيخ الإمام حميد الدِّين علي بن محمَّد بن علي الرَّامُشي البخاري[4]، والشَّيخ الإمام حافظ الدِّين الكبير محمَّد بن نصر البُخاري، وأبو البركات حافظ الدِّين عبد الله بن أحمد بن

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) أ: أستاذيه.

(٣) زائدة في أ: على.

(٤) في الأصل: الفنيرنيني، ولعل الصواب المثبت. انظر: «الجواهر المضية» (٢/ ٣١٠).

محمود النَّسَفِي، وفخر الدِّين محمَّد بن محمد[1] بن إلياس المَايْمَرْغي، وظهير الدِّين محمَّد بن عُمَر النَّوْجَاباذي البُخاري، وشيخ الشيوخ أبو المعالي سيف[2] الدِّين البَاخَرْزِي سعيد بن المطهَّر بن سعيد.

مات ببخارى يوم الجمعة، تاسع المحرم، سنة اثنتين وأربعين وستمئة، ودفن بسُبَذْمُون، عند قبر الأستاذ أبي محمَّد عبد الله بن محمَّد بن يعقوب السُّبَذْمُوْنِي على نصف فرسخ من البلد.

قال حافظ الدِّين النَّسَفِي في «المصفى شرح المنظومة النَّسَفيَّة» في باب الشَّافعي: حقُّ الصلاة على الجنازة للمولى[3] لا للوالي؛ أي لولي الميت. وذكر في «خلاصتهم»: أحقهم بالصلاة الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ، والولي أحق بالصلاة من الوالي، وأما عندنا فقد ذكر في كتاب الصلاة أنّ إمام الحي أحق في صلاة الجنازة، فإن لم يكن فالولي، وذكر الحسن عن أبي حنيفة وهو حاصل المذهب أنّ الإمام الأعظم أحق بالصلاة إن حضر، وإن لم يحضر فأمير المصر، فإن لم يحضر فإمام الحي، فإن لم يحضر فالأقرب من ذوي قرابته، والتوفيق بين الروايتين ممكن.

وذلك لأنّ السُّلطان إذا حضر فهو أولى؛ لأنّه إمام الأئمَّة بالتراضي والمنعة، فإن لم يحضر فإمام الحي حينئذ؛ لأنّه رضي بإمامته في حياته، فيدل على الرضاء به بعد وفاته، إلا أنّه ذكر إمام الحي أولًا في كتاب الصلاة لأنّ الإمام الأعظم لا يوجد في كل موضع، ثم ولي الميت إذا عدم من تعين بإشارة الميت حال حياته بالصلاة عليه.

---

(١) زائدة في أ: نصر.

(٢) أ: شرف.

(٣) أ: للولي.

والجواب على هذا الترتيب الذي ذكرنا قول أبي حنيفة ومحمد، فأما على قول أبي يوسف فالولي أولى على كلِّ حال وهو قول الشَّافعي، وذكر الإمام بدر الدِّين الكَرْدَري (ناقلًا عن شيخه العلامة شمس الأئمَّة الكَرْدَري)[1] رضي الله عنه: الصلاة في الأصل حق الأولياء؛ لأنهم أقرب النّاس إلى الميت، غير أنّ الإمام والسُّلطان يقدَّمان لعارض السلطنة والإمامة؛ لأنّ في التقدم عليهما ازدراء بهما، وفيه فساد المسلمين، فيصان الدهماء.

وفي «المصفى» أيضًا في باب أبي حنيفة في كتاب السرقة في بيت:

لا يقطع السارق من بيت الختن  والصهر لا المعطي له أجر الوطن

قال شيخنا حميد الدِّين: روي عن المصنِّف: (لا المعطِي) له بكسر الطاء، و(أجرَ الوطن) بنصب الراء، وقيل: (لا المعطَى له أجرُ الوطن) بفتح الطاء ورفع الراء، ويروى بهذا عن الشَّيخ الكبير شمس الأئمَّة الكَرْدَري، ويكون (المعطَى) في محل رفع عطفًا على (السارق) أي: لا يقطع المعطى له الأجر، وهو الآجر السارق، أي يقطع الآجر إذا سرق من بيته الذي في يد المستأجر.

إنّما احتجنا إلى هذا التمحل؛ لأنّ الرواية منصوصة في «المحيط» و«الإيضاح» وغيرهما: أنّ المستأجر إذا سرق من الآجر يقطع اتفاقًا إذا كان في بيت منفرد.

قال العبد الضعيف غفر الله له: قد ذكر شمس الأئمَّة السَّرَخْسي في «المبسوط»: أنّ المستأجر إذا سرق متاع المؤجر من منزله ففي بعض النوادر أنّه على الخلاف، وعلى هذا تخريج النظم ظاهر، ورأيت في «الحقائق شرح المنظومة» قال في «المحيط»: إذا سرق المستأجر من المؤجر لا شك أنّ على قول أبي حنيفة يقطع،

---

(١) ساقطة في أ.

وعلى قولهما ذكر في بعض الروايات أنّه لا يقطع، قالوا: وإنه غلط، والصحيح أنّه يقطع، فلهذا خص في النظم سرقة المؤجر من المستأجر.

ثم اختلف لفظ النظم في هذه المسألة، ففي بعض النسخ: (لا المعطَى له أجرُ الوطن) بفتح الطاء وضم الراء؛ يعني المؤجر وهو الأصح، وهكذا رأيته مقيدًا بخط العلامة شمس الأئمَّة الكَرْدَري، وقوله: (لا المعطى) نفي عن نفي، يعني: قوله في صدر البيت: (لا يقطع السارق)، والنفي عن النفي إثبات، فيصير تقدير الكلام: ويقطع المؤجر إذا سرق من مستأجره[1].

وفي «عناية الهداية» في باب الإيلاء: وإن آلى من المطلقة الرجعية[2] كان موليًا، وإن آلى من البائنة لم يكن موليًا؛ لأنّ الزوجية قائمة في الأولى، قال الشَّيخ الأكمل صاحب «العناية»: اعترض عليه بأن الإيلاء جزاء الظلم بمنع حقها في الجماع، والمطلقة الرجعية ليس لها حق في الجماع لا قضاء ولا ديانة، ولهذا لم يكن لها ولاية المطالبة بذلك حتى كان له أن يراجعها بدون الجماع، فلا يكون الزوج ظالمًا فينبغي أن لا يترتب عليه جزاء الظلم الذي هو الإيلاء.

وأجاب العلامة شمس الأئمَّة الكَرْدَري رحمه الله: بأن الحكم في المنصوص مضاف إلى النص لا إلى المعنى، والمطلقة الرجعية من نسائنا بالنص، وهو قوله تعالى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والبعل هو الزوج، فكانت المرأة من نسائه، فكان الحكم المرتب على نساء الأزواج بقوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] مرتبًا على المطلقة الرجعية.

---

(١) ع: موجره.

(٢) أ: كالرجعية.

## [٤٥٤ ـ برهان الإسلام الزُّرْنوجي[١]]

الشَّيخ الإمام برهان الإسلام الزُّرْنوجي[٢].

صاحب «كتاب تعليم المتعلم طريق التعلم»، وتلميذ صاحب «الهداية».

وهو كتاب نفيس مفيد، مشتمل على فصول قليل الحجم، كثير المنافع، يسير الحصول، سهل الوصول، نفعنا به بحمد الله تعالى، ونقلنا عنه في كتابنا هذا مسائل شتى.

قال في الفصل الثاني من «كتاب تعليم المتعلم»: أنشدني الشَّيخ الإمام الأجَل الأستاذ[٣] صاحب «الهداية»:

فسادٌ كبيرٌ عالم متهتِّك ... وأكبر منه جاهلٌ متنسِّك

هما فتنة في العالمين كبيرة ... لمن بهما في دينه يتمسَّك[٤]

وذكر فيه في فصل بداية السبق وقدره وترتيبه، كان أستاذنا شيخ الإسلام برهان الدِّين يوقف بداية السبق على يوم الأربعاء، وكان يروي في ذلك حديثًا، ويقول قال رسول الله ﷺ: «ما من شيء بدئ يوم الأربعاء إلا وقد تم[٥]»، وهكذا كان يفعل أبو حنيفة رضي الله عنه.

وقال: ينبغي أن لا يكون لطالب العلم فترة فإنها آفة، وقال أستاذنا برهان الدِّين:

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ٣٦٤ ـ ٣٦٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٩٨٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٩٣).

(٢) في الأصل: «الزرنوخي».

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) أ: يستمسكز.

(٥) أورده السخاوي في «المقاصد الحسنة»، (ص: ١٩٣)، وقال: لم أقف له على أصل.

إنّما فُقت شركائي بأن لم تقع لي فترة في التحصيل، وكان يحكي عن شيخ الإسلام علي الإِسْبِيْجابي أنّه وقع في زمان تحصيله وتعلمه فترة اثنتي عشرة سنة بانقلاب الملك، وخرج مع شريكه في المناظرة، ولم يتركا المناظرة، وكانا يجلسان في المناظرة كل يوم ولم يتركا الجلوس في المناظرة اثنتي عشرة سنة، فصار شريكه شيخ الإسلام للشافعيين، وهو كان شافعيًّا.

وأخذ العلم أيضًا عن القاضي الإمام فخر الدِّين قاضي خان.

قال في فصل رعاية الأستاذ من «كتاب تعليم المتعلم»: ومن التعظيم أن لا يمدَّ الرِّجل إلى الكتاب، ويضع كتب التفسير فوق سائر الكتب، ولا يضع على الكتاب شيئًا آخر، وكان أستاذنا شيخ الإسلام يحكي عن شيخ من المشايخ: أنَّ فقيهًا كان وضع المحبرة على الكتاب، فقال له: برنيابي أي برخورد أرنشوى، وكان أستاذنا القاضي الأجل فخر الإسلام المعروف بقاضي خان رضي الله عنه يقول: إن لم يرد بذلك الاستخفاف فلا بأس بذلك، والأولى أن يتحرز عنه.

وقال في فصل بداية السبق: كان أستاذنا الشَّيخ القاضي فخر الإسلام قاضي خان رحمه الله يقول: ينبغي للمتفقه أن يحفظ نسخة واحدة من كتب الفقه دائمًا، فيتيسر له بعد ذلك حفظ ما يسمع من الفقه.

وقال في «تعليم المتعلم» أيضًا في فصل النية، قال أبو حنيفة لأصحابه: عظموا عمائمكم ووسِّعوا أكمامكم، وإنما قال ذلك لئلا يُستخفَّ بالعلم وأهله.

وينبغي لطالب العلم أن يحصل «كتاب الوصية» التي كتبها أبو حنيفة رضي الله عنه ليوسف بن خالد السَّمْتي عند الرجوع إلى أهله يجد من يطلبه، وقد كان أستاذنا برهان الأئمَّة علي بن أبي بكر قدس الله روحه العزيز أمرني بكتابته عند الرجوع إلى بلدي وكتبته، ولا بد للمفتي والمدرس في معاملات النّاس منها.

## [٤٥٥ ـ صدر الإسلام ابن مازه[١]]

الشَّيخ الإمام، صدر الإسلام، مفتي المشارق والمغارب، طاهر بن محمود، صاحب «المحيط» ابن تاج الدِّين أحمد بن برهان الكبير عبد العزيز بن عُمَر بن مازه.

كان من أعيان فقهاء الحنفيَّة، له اليد الطولى في الفروع والأصول، وله مشاركة تامة[٢] في المعقول والمنقول، وله «الفوائد» و«الفتاوى» وغير ذلك من الع والتصنيف.

أخذ العلم عن أبيه الصَّدر الكبير برهان الدِّين صاحب «المحيط» محمود ابن الصَّدر السَّعيد أحمد بن عبد العزيز، وهو عن أبيه الصَّدر السَّعيد وعن عمه الصَّدر الشَّهيد حسام الدِّين عُمَر بن عبد العزيز، وهما عن أبيهما الصَّدر الماضي برهان الدِّين الكبير عبد العزيز بن عُمَر بن مازه تلميذ شمس الأئمَّة السَّرَخْسي، وهو أخذ عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، عن القاضي الإمام أبي علي النَّسَفِي تلميذ أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله، وأخذ أيضًا عن القاضي الإمام فخر الدِّين قاضي خان رحمه الله.

في «الفصول الأُسْتُرُوْشَني» في الفصل الثاني والعشرين في الخلع واقعة الفتوى: يكي ديكري راوكيل بخلع كرد واين وكيل خلع كرد بازان معلوم شدكه دروقت خلع اين زن برين مرد حرام بوده است واين خلع درعدت اين حرمت افتاده است اين خلع درست باشدياني.

---

(١) انظر ترجمته في «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٧٣ ـ ١٧٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ١٤٧).

(٢) ساقطة من: أ.

ورأيت في فوائد صاحب «المحيط» إشارة إلى أنّه لا يصح، فإنّه قال: الوكيل بالطلاق على مال إذا طلق وأخذ المال، ثم تبين أنها كانت بائنة بسبب الردة، والعدة باقية؛ فالطلاق واقع من غير عوض، لأنّه لو وقع بعوض لوقع بائنًا، والبائن[1] لا يلحق البائن، فيلغُو ذكر المال، فيقع الطلاق عليها مجانًا، وللدافع أن لا يرجع بما دفع إليه، وهذه المسألة دليل على أنّ مسألة الفتوى لا يصح الخلع، لأنّ الخلع ليس بصريح الطلاق حتى يلغو ذكر المال ويقع الطلاق، بخلاف الوكيل بالطلاق على مال.

وفي «فوائد شيخ الإسلام برهان الدِّين»: لو ارتدت عن الإسلام ـ والعياذ بالله ـ ثم خالعها زوجها لا يصح الخلع، ويبقى له بعد الخلع ولاية الجبر على النكاح، ورأيت في «فوائد ظهير الدِّين النَّوْجَابَاذي»: إذا اختلعت في النكاح الفاسد لا يسقط المهر. وفي «فوائد شيخ الإسلام طاهر» ابن صاحب «المحيط»: لو طلق امرأته طلاقًا بائنًا حتى تأكد عليه المهر ثم خالعها على مهرها لا يسقط المهر، لأنّه لم يسلم بهذا الخلع شيء، وكذلك لو ارتدت ثم خالعها، إلى هنا من «فصول الأُسْتُرُوْشَني».

وفيه أيضًا في الفصل الخامس والعشرين قال: ذكر في «الذخيرة»: إذا وقع النكاح فاسدًا وفرق القاضي بين الزوج والمرأة، فإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة، وإن كان دخل بها فلها الأقل مما سمي ومن مهر المثل إن كان ثمة مسمى، وإن لم يكن مسمى فلها مهر المثل بالغًا ما بلغ وتجب العدة، والنكاح الفاسد بعد الدخول في حق النسب بمنزلة النكاح الصحيح، وتعتبر المدة وهي ستة أشهر من وقت النكاح عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمَّد من وقت الدخول وعليه الفتوى؛ لأنّ النكاح الصحيح إنّما يقام مقام الوطء لأنّه داع إليه شرعًا، والنكاح الفاسد ليس بداع

---

(١) أ: والطلاق.

فلا يقام مقام الوطء، وذكر في «المبسوط»: النكاح الفاسد إذا لم يكن فيه مسيس أو نظر لا يحرم أمها ولا ابنتها، ولا يمنعه من التزوج بإحداهما.

وفي النكاح الصحيح يحرم نكاح الأم بمجرد نكاح البنت، وذكر في «الذخيرة»: العدة في النكاح الفاسد تعتبر من حين يفرق القاضي بينهما عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله، وذكر في «مجموع النوازل» في النكاح الفاسد: من آخر الوطئات عند زفر، وعند أبي يوسف: من حين عزم أحدهما على الفرقة أو عزما عليها أو فرق القاضي بينهما.

وذكر في «الذخيرة»: لكل واحد من الزوجين فسخ النكاح بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ، وعند بعضهم إن لم يكن دخل بها فكذلك الجواب، وإن كان دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ إلا بمحضر من صاحبه، كما في البيع الفاسد لكل واحد منهما حق الفسخ بغير محضر من صاحبه قبل القبض، وليس له ذلك بعد القبض، على ما يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وفي فوائد صاحب «المحيط»: للمرأة أن تفسخ النكاح الفاسد، وإن كان عند غيبة الزوج عند بعض المشايخ، كما في جانب الزوج، والمتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا تتحقق بعدم مجيئ كل واحد منهما إلى صاحبه، وإنما تتحقق بالقول: تركتك، تركتها، خليت سبيلك، خليت سبيلها، كذا ذكر في «الوجيز»[1].

وفي فوائد صاحب «المحيط»: المتاركة في النكاح لا تكون إلا بالقول، سواء كانت قبل الدخول أو بعده، قال صدر الإسلام طاهر بن محمود: وكان القاضي الإمام فخر الدِّين رحمه الله يقول: إن كانت قبل الدخول تكون بتفرق الأبدان، وإن كانت بعد الدخول تكون بالقول، وعلم المرأة بالمتاركة هل هو شرط؟ اختلف المشايخ

---

(١) ع: الذخيرة.

فيه، والصحيح أنّه ليس بشرط كما في النكاح الصحيح إذا طلق امرأته من غير علمها.

وفيه في الفصل الرابع عازيًا إلى شيخ الإسلام المعروف بخَواهَرْ زَادَه: وللقاضي أن يبيع منقول المفقود إذا خاف التلف، لكن إنّما يبيع إذا لم يعلم مكان الغائب، أما إذا علم فلا؛ لأنّه يمكنه أن يبعث إلى الغائب إذا خاف التلف، فيمكنه حفظ العين والمالية جميعًا، قال: ورأيت في فوائد صدر الإسلام طاهر بن محمود أحاله إلى «مجموع النوازل»: الجارية المغصوبة إذا كان مالكها غائبًا فالقاضي لا يبيعها، إنّما يبيع مال المفقود.

ورأيت في باب الهبة من «مجموع النوازل»: سئل نجم الدِّين النَّسَفِي رحمه الله عن أمير في يده جارية، فوهبها لبعض خدمه، فأخبرته الجارية أنها كانت لتاجر وقتل في عير واستولى عليها إنسان، وتداولتها الأيدي حتى وقعت في [يد] هذا الأمير، وأن الموهوب له الآن لا يجد ورثة ذلك المقتول، ولم يعلم أنّه لو خلاها ضاعت، ولو أمسكها كذلك ربما يقع في الفتنة، فرفع الأمر إلى القاضي، هل للقاضي أن يبيعها من ذي اليد نيابة عن الغائب حتى إذا ظهر المالك كان له على ذي اليد ذلك الثمن؟ قال: نعم، له ذلك. كذا رأيته في «العمادية» في الفصل الخامس.

ورأيت في «العمادية» في الفصل الرابع عشر: ادعى على امرأة نكاحًا وأقام البينة، فلم تظهر عدالة الشهود؛ حلَّ لها أن تتزوج بزوج آخر، وفي فوائد صدر الإسلام طاهر بن محمود: ادعى نكاح امرأة فأنكرت ذلك، فأقام المدعي بينة على ذلك، فقال الزوج: كواه ديكر دارم، هل يحل لها أن تتزوج بآخر؟ إن أمهل القاضي المدعي أيامًا فما لم تمض تلك الأيام لا يحل لها ذلك، إلى هنا من «العمادية».

وفي «العمادية» في الفصل السابع والعشرين و«الأُسْتُرُوْشَني» في الفصل الرابع

والعشرين: وقسمة التركة بين الذكور والإناث على السوية لا تصح؛ لأنها تغيير للمشروع بكتاب الله تعالى، لكن تصح بطريق الهبة ولا يكون ميراثًا، وفي فوائد صدر الإسلام طاهر بن محمود: مريض له بنون وبنات، قال لهم: اقسموا تركتي بينكم بالسوية، ومات فقسموا التركة بينهم بالسوية، وقبض كل واحد نصيبه، ثم أراد واحد منهم أن ينقض القسمة هل له ذلك؟ فقد قيل: ليس له ذلك؛ لأنّ قول المريض لورثته اقسموا تركتي بينكم بالسوية إيصاءً منه لبناته ببعض ماله، والقسمة بين البنين بالسوية إجازة لتلك الوصية، فنفذت فلا يكون لواحد منهم بعد ذلك نقضها.

وفي «درر الحكام في شرح غرر الأحكام» في فصل الجزية من كتاب الجهاد: قال ذكر في «العمدة»: إمام المسجد إذا رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا تسترد منه غلة بعض السنة، والعبرة لوقت الحصاد، فإن كان الإمام وقت الحصاد يؤمّ في المسجد يستحق فصار[1] كالجزية، وموت القاضي في خلال السنة، وفي فوائد صدر الإسلام طاهر بن محمود: قرية فيها أراضي الوقف على إمام المسجد يصرف إليه غلتها وقت الإدراك، فأخذ الإمام الغلة وقت الإدراك وذهب عن تلك القرية؛ لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة، وهو نظير موت القاضي وأخذ الرزق، ويحل للإمام أكل ما بقي من السنة إن كان فقيراً، وكذلك الحكم في طلبة العلم في المدارس.

وفي فوائد صاحب «المحيط»: المؤذن والإمام إن كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فإنّه يسقط؛ لأنّه في معنى الصلة وكذلك القاضي، وقيل: لا يسقط لأنّه كالأجرة، إلى هنا من «الدرر والغرر»، وهكذا وجدته في الفصل العاشر في «العمادية»، والفصل الثالث عشر في «الفصول الأُسْتُرُوْشَنية».

***

---

(١) أ: قضاء.

## [٤٥٦ ـ جلال الدِّين محمود الأُسْتُرُوْشَني[١]]

شيخ الإسلام جلال الدِّين محمود بن حسين الأُسْتُرُوْشَني، والد المفتي مجد الدِّين صاحب «الفصول» محمَّد بن محمود الأُسْتُرُوْشَني.

أَسْرُوْشَنة: قصبة من بلاد فَرْغانة.

تفقَّه على صاحب «الهداية» برهان الدِّين شيخ الإسلام على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفَرْغَاني.

قال مجد الدِّين محمَّد الأُسْتُرُوْشَني في «فصوله» في الفصل السادس: ذكر[٢] في «فتاوى رشيد الدِّين»: دعوى القتل الخطأ على القاتل مقبولة والبيِّنة عليه مسموعة بدون حضرة العاقلة، حكاه والدي، عن أستاذه شيخ الإسلام برهان الدين.

وقال في «فصوله» في الفصل الحادي والعشرين: ورأيت في «فوائد والدي»: سئل أستاذنا شيخ الإسلام برهان الدِّين عن رجل جعل أمر امرأته بيدها، أكر قمار كند، ثم قام وطلقت المرأة نفسها، ثم ادعى الزوج أنك قد علمت منذ ثلاث أيام، ولم تطلقي في مجلس علمك، وقالت المرأة: لا بل علمت الآن، وطلقت نفسي الآن، فالقول لمن يكون؟ أجاب وقال: للمرأة، وذكر في «العمادية» هذه المسألة وقبلها مسألة أخرى، وقال: هاتان عن الإمام جلال الدِّين والد مجد الدِّين الأُسْتُرُوْشَني.

وفي «العمادية» في آخر[٣] الفصل الأول: وفي فوائد جدي شيخ الإسلام برهان الدِّين رحمه الله: الوكيل بالبيع إذا باع ومات فحق مطالبة الثمن تكون

---

(١) انظر ترجمته في «الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٣٤١).

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ساقطة من: أ.

لورثته أو لوصيه، وعلى حاشية «الجامع الصَّغير» بخط شيخ الإسلام جلال الدِّين الأُسْتُرُوْشَني، وكان تلمذ على جدي وبلغ في الفقاهة مبلغاً: الوكيل بالبيع والشراء إذا غاب أو ارتد أو مات يرجع الحقوق إلى الموكل، وهذا موافق لرواية مأذون «المحيط»، على ما مر ذكره قبيل هذه المسألة، قال: وذكر في مأذون «المحيط»: الوكيل إذا غاب أو مات تنتقل الحقوق إلى الموكل.

***

## [٤٥٧ ـ مجد الدِّين محمَّد بن محمود الأُسْتُرُوْشَني[1]]

الشَّيخ الإمام العلامة المفتي مجد الدِّين محمَّد بن محمود بن حسين الأُسْتُرُوْشَني.

كان في طبقة أبيه، بل تقدم على أبيه، وهو المقدم في الفقه وأصوله والمشار إليه في تفريع العلم وتأصيله، جمع رئاستي الدنيا والدين، وكان في عصره من عداد المجتهدين.

أخذ العلم عن أبيه، وعن أستاذ أبيه، وأخذ عن السيِّد الإمام الأجَل ناصر الدِّين الشهيد السَّمَرْقندي من أصحاب الطبقة العاشرة، وأخذ عن القاضي الإمام ظهير الدِّين محمَّد بن أحمد البُخاري وقد مر ذكره، وهو تلميذ الإمام ظهير الدِّين الحسن بن علي المَرْغِيْنَاني، وهو تلميذ برهان الدِّين الكبير عبد العزيز بن عُمَر بن مازه، عن شمس الأئمَّة السَّرَخْسي، عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، عن أبي علي النَّسَفِي، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله.

---

(١) انظر ترجمته في «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ١)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٣٢٧)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٨٦).

أقر له أهل عصره بالفضل والتقدم، حتى ذكره صاحب «الخلاصة» في مواضع عديدة.

وتفقَّه عليه صاحب «كامل الفتاوى» الشَّيخ الإمام حسام الدِّين العلياباديّ[1].

ولـه تصانيـف معتبرة، منهـا «كتاب الفصـول»، هو علـى ثلاثين فصـلًا، اختار فيهـا مسـائل القضايـا والدعـاوى، ممـا يكثر ورودهـا على أبـواب القضـاة وأرباب الفتـاوى مـن النـكاح والطـلاق والإجـارات والضمانـات وغيـر ذلك، ولـه «كتاب جامـع أحـكام الصغَّار».

وفي «العمادية» في الفصل السابع والعشرين عازيًا إلى فوائد صاحب «المحيط» وقاضي خان، وليس للمتولي أن يودع مال الوقف إلا إذا أودع ممن في عياله، وكذا لا يقرض، ولو اقرض صار ضامنًا، ويضمن المستقرض أيضًا، وفي «فتاوى ظهير الدِّين»: استحق[2] القيم إذا أقرض مال المسجد ليأخذ عند الحاجة، وذلك أحرز للغلة من الإمساك لا يكون به بأس.

وفي وقف «العدة»: هل يسع للمتولي إقراض ما فضل من غلة الوقف؛ ذكر في وصايا «النوازل»: رجوت أن يكون ذلك واسعًا للمتولي إذا كان أحرز للغلة، قلت: وسمعت مولانا حسام الدِّين العلياباديّ يقول عن الأستاذ الإمام مجد الدِّين الأُسْتُرُوْشَني وكان كبيرًا في الفقه والنظر من تلامذة السيِّد الأجَل ناصر الدِّين الشَّهيد السَّمَرْقنديّ: أنّه كان احتاج إلى شراء جارية زمان تعلمه عن السيِّد الإمام، ولم يكن في يده مال، فاستقرض من متولي مسجده من فاضل غلاته ولم يقرضه، وأتى ذلك إلى سمع السيِّد الأجَل، فأفتى بجواز الإقراض منه، وقال: هذا أحرز للغلة وأعود

---

(١) ع: العلياباذي.

(٢) ض: اسحق، ع: اسحاق.

على الوقف، فإنّه لن يهلك عليه؛ أعني: على هذا المستقرض، وعسى تصيبه جائحة في يدك أيها المتولي فيفوت لا إلى خلف.

قال مجد الدِّين المفتي في فصوله في الفصل الثالث عشر: وقعت الفتوى في زماننا عن رجل هيَّأ موضعًا فيه مدرسة، وقبل أن يبني وقف على هذه المدرسة قرى بشرائطه، وجعل آخره[1] للفقراء، وحكم القاضي بصحته، قال بعض مشايخنا ممن تصدَّى للإفتاء وتصدَّر لهذا العمل: إنَّ هذا الوقف غير صحيح؛ لأنَّ هذا وقف قبل وجود الموقوف عليه، وأجاب في الفتوى أنّه غير صحيح.

وهذا خطأ محضٌ وكذبٌ بيِّن، وإنما قال ذلك لا عن فهم وتيقظ، فإنَّه ذكر في «النوازل»: رجل وقف أرضًا له على أولاد فلان وجعل آخره للفقراء، وليس لفلان أولاد؛ فالوقف جائز، وتكون الغلة للفقراء، فإن حدث لفلان أولاد يصرف ما يحدث من الغلة في المستأنف إلى أولاد فلان، وإذا كان هذا الوقف على الأولاد فهاهنا يكون كذلك بالطريق الأولى، وتصرف الغلة إلى الفقراء، فإذا بني المدرسة يصرف إليها، انتهى.

ذكر في «كتاب جامع أحكام الصغار» من مصنفاته في مسائل أخبار الصبي: ذكر في «النوازل»: صبي سمع من الأحاديث وهو لا يفهم ثم كبر جاز له أن يروي عن المحدث، فرق بين هذا وبين ما إذا قرئ على الصبي صكٌّ وهو لا يفهم ما فيه لا يجوز له أن يشهد، ولو سمع الأحاديث ولم يفهم معناها جاز له أن يروي.

وذكر فيه في طهارات الصبي: وذكر في «الملتقط»: وللصغيرة الحرة أن تصلي بغير قناع، والأحسن أن تصلي بقناع، وفي «التجنيس»: وجواز صلاة الصغيرة بغير

---

(١) أ: أجرته.

قناع استحسان لأنّه لا خطاب مع الصبيان، ذكرها الحاكم، والأحسن أن تصلي بقناع؛ لأنها تؤمر بالصلاة للتعود، فتؤمر على وجه يجوز أداؤها بعد البلوغ.

وذكر فيه نقلًا عن طهارات «المحيط»: كره بعض مشايخنا دفع المصحف واللوح الذي عليه القرآن إلى الصبيان، وعامة مشايخنا لم يروا فيه بأسًا؛ لأنهم غير مخاطبين بالوضوء وفي التأخير تضييع القرآن.

***

## [٤٥٨ ـ جلال الدِّين محمَّد بن علي المَرْغِيْنَاني[1]]

شيخ الإسلام، أبو الفتح، جلال الدِّين، محمَّد بن شيخ الإسلام برهان الدِّين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرِّشْداني الفَرْغَاني، صاحب «الهداية».

نشأ في حجر أبيه، وغذي بالعلم والأدب، وحمل على أكتاف الأئمة، فبرع وكمل حتى صار شيخ الإسلام وإمام الأمة، وكان ترد عليه فتاوى من أقطار الأرض، وترد بعضها على بعض، ورئاسة المذهب في عصره انتهت إليه، وتحمل مشكلات الأنام من البلاد إلى بين يديه.

تفقَّه على أبيه برهان الدين.

وتفقَّه عليه المولى الأستاذ حسام الدِّين العلياابادي.

أقر له بالفضل والتقدم أهل عصره، وهو المقدم الفارس الجواد في دهره.

قال صاحب «الفصول» مجد الدِّين المفتي محمَّد الأُسْتُرُوْشَني في «فصوله»

---

(١) انظر ترجمته في «الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢١٣٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٢٩٩).

في الفصل السادس والعشرين: ذكر في «الذخيرة»: إذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن، ونقض البيع الأول، وكذلك المؤجر إذا باع المستأجر من رجل بغير إذن المستأجر ثم باعه من المستأجر جاز البيع من المستأجر، وهو نقض للبيع الأول.

وسمعت من أثق به يحكي عن الشَّيخ الإمام جلال الدِّين محمَّد بن شيخ الإسلام برهان الدين: وكذلك هذا في البيع الجائز المعروف ببيع الوفاء، إذا باعه البائع من رجل بيعًا باتًا بغير إذن المشتري ثم باعه من المشتري بيعًا باتًا نفذ البيع الثاني وبطل الأول.

وفي «العمادية» في الفصل الحادي والثلاثين: رأيت بخط من أثق به عن عمي جلال الدِّين محمَّد بن شيخ الإسلام برهان الدِّين: وكذلك هذا في بيع الوفاء إذا باعه البائع من رجل بغير إذن المشتري الوفاء ثم باعه من المشتري وفاء بيعًا باتًا ينفذ الثاني ويبطل الأول.

وفي «العمادية» أيضًا في الفصل العشرين في الإجارة الموسومة بسمرقند، قال: سمعت أستاذي مولانا حسام الدِّين العليابادي تغمَّده الله بغفرانه يقول: كنت يومًا عند عمك مولانا جلال الدِّين أبي الفتح محمَّد بن علي، فورد عليه الاستفتاء: ما قولكم رضي الله تعالى عنكم، بدل إجارة معهودة حلال هست ياني. فكتب: هست، والله أعلم، وفيه أيضًا: ما قولكم: حلال طيب هست ياني. فكتب: طيب، والله أعلم.

***

## [٤٥٩ ـ نظام الدِّين عُمَر بن علي المَرْغِيْنَاني[١]]

شيخ الإسلام، نظام الدِّين عُمَر بن شيخ الإسلام برهان الدِّين علي بن أبي بكر صاحب «الهداية».

وهو كأخيه جلال الدِّين محمد، تفقَّه على أبيه فصار مرجوعًا إليه في الفتوى، وتفقَّه على شيخ الإسلام علاء العالم علاء الدِّين محمَّد بن عبد الحميد السَّمَرْقندي تلميذ برهان الدِّين الكبير.

قال في «الفصول العمادية» في الفصل الثاني والثلاثين في ضمان المودع: وفي «جواهر الفقه» لعمي شيخ الإسلام نظام الدِّين، وقد جمع فيه من مختصرات أصحابنا كـ «التجريد» لأبي الفضل، و«موجز الفَرْغَاني»، و«جمل الصَّغاني»، و«مختصر الجصَّاص»، و«مختصر الكَرْخي»، و«خزانة الفقه» لأبي اللَّيث، وغير ذلك سوى ما هو مذكور في فوائد أبيه[٢] شيخ الإسلام برهان الدين: لو قال: ضعه في يدك فوضعه في الصندوق لا يضمن، ولو شرط عليه أن يمسكها بيده ليلًا ونهارًا ولا يضعها فهذا الشرط باطل، ولو قال: لا تضعها في الحانوت فإنّه مخوف فوضعها فيه فسرقت ليلًا؛ إن لم يكن له موضع أحرز من الحانوت لا يضمن، وإلا ضمن إذا كان قادرًا على الحمل.

وفي «العمادية» أيضًا في أوائل هذا الفصل في فوائد عمي نظام الدين:

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٦٥٧)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٣٢)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٣٧٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٢٤٣)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٧/ ٢٩٨).

(٢) ساقطة من: أ.

ضم ماء أرز آخر حتى هلك الأرز هل يضمن؟ أجاب شيخ الإسلام علاء الدِّين علي بن عبد الحميد وكان أستاذه: أنّه يضمن.

وفيه في الفصل السابع والعشرين وفي فوائد عمي نظام الدين: هل يملك القاضي بيع عقار الصبي بيعًا جائزاً؟ أجاب مولانا شيخ الإسلام: أنّه يملك، وكان أستاذنا شيخ الإسلام علاء العالم وغيره من أئمة سمرقند في زماننا يفتي أنّه لا يملك؛ لأنّ في جواز هذا البيع إتلاف مال اليتيم ومنافعه؛ لأنّ الملك باقٍ للصغير، والمنافع من ملكه يستحقها غيره، وذلك[1] لا يملكه الوصي، وجه ما ذهب إليه جدي أنّه يتخير بمال اليتيم من حيث إنّه استيفاء ملكه ودفع حاجته.

وفي «العمادية» أيضًا في الفصل التاسع عشر من مسائل بيع الوفاء وأحكامه: ذكر شيخ الإسلام نظام الدِّين في «فوائده» التي جمعت هذا منه: استفتي شيخ الإسلام برهان الدِّين: إذا فسخ البيع الجائز بعد مضي بعض[2] السَّنة، هل يكون للمشتري من الغلَّة بحساب ما مضى من السنة؟ أجاب رحمه الله: نعم، له ذلك، تقسم الغلَّة على اثنى عشر جزءاً، فيأخذ حصة ما أصاب الماضي من السنة.

قيل له: وهل يختلف الجواب بينما إذا ظهرت الغلَّة وبينما إذا لم تظهر؟ أجاب: لا يختلف، قال شيخ الإسلام نظام الدِّين عمي: وكان أستاذنا شيخ الإسلام علاء الدِّين السَّمَرْقندي يفصِّل ويقول: إذا ظهرت الغلَّة عند الفسخ كان الجواب هكذا، ولو لم تظهر لا تقسم الغلة؛ لأنّه إذا لم تظهر ففي أي شيء يبقى حقه؟

قال: وكان والدي رحمه الله يقول: إنَّ طريقه أن يبقى العقد في قدره فلا يتفاوت،

---

(١) ض، أ: وذا.

(٢) ساقطة من: أ.

بينما إذا ظهرت الغلَّة وبينما إذا لم تظهر؛ لأنا لو فصلنا الجواب أدى إلى الضَّرر في حقِّ الشراة؛ لأنّه لو اشتراه في الخريف وقضى البائع الثمن في الربيع فات حقه أصلًا، وفيما قلناه دفع الضرر، فيصار إليه.

قيل له: جون زر تمام كرفته باشد عقد جكونه باقي ماندر بعض، قال: بقدرآن جنان داريم نام شودبرفرد شنده راتا آن وقت كه سال بكذرد مقاصه شود قيل له: ميوه هنوزبديد نيامده بود وعقد بروى نبود جراتواند طلب كردن؟ أجاب رحمه الله: جواب رفت كه عقدرا بقدرآن در ملك باقي مي دارم إزبراي نظر ايشان را، قيل له: واكرسالها غلة بوده باشد واكنون درميان سال فسخ كند حكم همين بود؟ أجاب: بودو، الله أعلم.

***

## [٤٦٠ ـ عماد الدِّين أبو بكر بن علي المَرْغِيْنَاني[١]]

شيخ الإسلام عماد الدِّين أبو بكر بن علي بن أبي بكر صاحب «الهداية»، والد[٢] صاحب «الفصول العمادية» زين الدِّين عبد الرحيم.

تفقَّه على أبيه، وأخذ العلم عنه وعن القاضي ظهير الدِّين البُخاري، فصار مرجوعًا إليه في الفتوى مثل أخويه جلال الدِّين محمَّد ونظام الدِّين عمر، ثم قتل في أيدي الكفار غفر الله له ولأسلافه وقاتل قاتله يوم القرار، وكان بصدد التَّصنيف والتَّدريس[٣] والإفتاء.

---

(١) انظر ترجمته في «الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١٦١٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٢٣٨)، و«هدية العارفين» للباباني (١/ ١٢٥).

(٢) ض: ولد.

(٣) ض: الدرس.

وله «كتاب أدب القاضي».

وتفقَّه عليه ابنه زين الدِّين عبد الرحيم.

وفي «العمادية» في الفصل السابع والعشرين: الأب والوصي إذا باع مال الصَّغير في دين نفسه يجوز كما يجوز أن يرهنه بدين نفسه[1]؛ لأنّه مطلق التصرف فيما لليتيم فيه منفعة كتزويج الأمة ونحوه، وفي جواز الرهن والبيع بدينه فائدة؛ لأنّه لو لم يبع يحتاج إلى الحفظ إما بيده أو بيد غيره، فيخاف عليه التلف، فإذا باع ولم يصرف ثمنه إلى دينه يخشى عليه التلف أيضًا، وإذا صرف الثمن إلى دينه لا يخشى عليه التلف؛ لأنّه ضمنه فينتفع به اليتيم، قلت: وهذا يعضد ما سمعته عن أستاذي في إقراض[2] المتولي مال الوقف على ما سبق.

وفي فوائد صاحب «المحيط»: الوصي إذا استقرض مال اليتيم وتصرَّف فيه ربح، ثم أنفق على اليتيم مدة من هذا المال الذي تصرف فيه يكون متبرعًا، وليس له أن يأخذ بحساب ماله؛ لأنّه صار ضامنًا فلا يخرج عن العهدة ما لم يرفع الأمر إلى القاضي أو إلى منصوب القاضي، وكذا المتولي والله أعلم.

وإقراض الأب والوصي والقاضي ينظر بتمامه في الباب السابع والثلاثين من «أدب القاضي» لسيدي ووالدي شيخ الإسلام عماد الدِّين المقتول ظلمًا على أيدي الكفار، بوَّأه الله دار القرار.

ذكر في وكالة «الجامع للفتاوى»: أن استقراض الأب لابنه الصَّغير يجوز. إلى هنا من «العمادية».

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) أ: قرض.

وقد ذكرنا ما سمعه عن أستاذه حسام الدِّين العليابادي في إقراض المتولي في ذكر مجد الدِّين المفتي صاحب «الفصول» محمَّد بن محمود الأُسْتُرُوْشَني من رجال هذه الكتيبة.

ورأيت في الفصل الثامن من «فصول مجد الدِّين الأُسْتُرُوْشَني» أنّه قال: استفتي ابنا شيخ الإسلام برهان الدِّين رحمهم الله عمَّن ادعى على آخر كرمًا وبين حدوده وازحد جهارم بعضي بيوسته زر عُمَر بن يوسف أحمد نوشته اند وهمجنين دعوى كرد وكواهان برين كواهي دادند قاضي حكم كرد اين حكم درحق اين زركه دردست مدعا عليه است درست باشد ياني جون بعضي حدود راغلط كفته اند، أجابوا جميعًا: ني والله أعلم.

أكراين مدعي بعد ازين حكم خواهدكه اين زرداكه دردست مدعا عليه است بكيرد ومدعا عليه ميكويدكه اين زر معين بدين حدودكه تودعوى كرده نيست قول قول مدعا عليه باشد ياني، أجابو جميعًا: باشد والله أعلم، وهكذا رأيته في «العمادية» في الفصل الحادي عشر.

وفي «العمادية» أيضًا في الفصل التاسع عشر: فروشنده بيع جائز دروقتي كه بيع راهنوز فسخ نكرده أند مال وفارابر مقداري صلح كرندان صلح درست بودياني ينبغي أن لا يصح لما ذكرنا أنّ المال لم يجب بعد على البائع، وإنما يجب بعد الفسخ، فلم يكن على البائع دين فلا يصح الصلح.

وسمعت من أثق به أنّه وقعت هذه المسألة في زمان أعمامي، واتفقت أجوبة أولاد جدي شيخ الإسلام برهان الدِّين أنّه لا يصح الصلح، وعلى قول من يجعل البيع الجائز رهنًا لا شك أنّه يصح الضمان والصلح.

***

## [٤٦١ ـ قاضي بديع القُزَيْني[1]]

الشَّيخ الإمام، فخر الملَّة والدِّين، بديع بن أبي منصور القُزَيْني، صاحب «البحر البحيط»، المعروف بقاضي بديع.

ضبطه الذهبي بالقاف المضمومة وفتح الزاي وسكون الياء آخر الحروف والنون.

إمام فاضل فقيه كامل، انتهت إليه رئاسة الفتوى في زمانه.

تفقَّه على الشَّيخ الإمام نجم الأئمَّة البُخاري.

وتفقَّه عليه نجم الملَّة والدِّين مختار بن محمود الزاهدي.

وله تصانيف معتبرة: منها «البحر المحيط»، الموسوم بـ«منية الفقهاء».

قال الزَّاهدي في أول «القنية»: وبعد، فيقول الراجي عفو ربه المعبود مختار بن محمود الزَّاهدي: لما خلت عوالم الفضل عن فقهاء البريَّة، وكثر حوادث الوقوع الشرعية، وقد شذَّت من أصول المتقدمين، ولا يوجد في شروح أكثر المتأخرين إلا في تصنيف أستاذي ومولاي خاتمة المجتهدين فخر الملَّة والدِّين بديع بن أبي منصور القُزَيْني صاحب «البحر المحيط» الموسوم بـ«منية الفقهاء»، فإنّه جمع فيه ما لا يوجد في الأصول من فتاوى المتقدمين والمتأخرين على رسومها من تطويلات السائلين وهذياناتهم في أسئلتهم وتطبيق المفتين فحازَ أغراضهم في أجوبتهم، فطال فيه الكلام وعزَّ المبتغى والمرام، فاستصفيت منها لبابها، وحرَّرت

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ١٣٣)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٩٤)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١٤٩)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٨٨٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٩٣).

على رسوم سائر الكتب جوابها، وسميته: «قنية المنية لتتميم الغنية».

ذكر في «قنية المنية» في باب استئجار المستقرض عن المقرض في كتاب الإجارة عازيًا إلى مت[1] مجد الدِّين التَّرْجُماني: اختلف في استئجار المستقرض من المقرض لحفظ عين من الأعيان للمرابحة، عن محمَّد بن سلمة أنّه يجوز، قخ وقال عازيًا إلى قاضي خان: أقرضه دراهم ثم آجره حجر الميزان كل شهر بدرهمين، قال أبو القاسم الصفَّار: إن لم يكن للحجر قيمة الأجرة ولا يستأجر عادة لا شيء على المستأجر، وكذا هذا في المشط والسكين والملعقة لا يجب على المستأجر شيء؛ لأنَّ هذه الأشياء لا قيمة لها مقدار ما يستأجر للحفظ بها غالبًا، حتى لو كان قيمتها مقدار أجر الحفظ وزيادة فحينئذ يجوز إن لم يكن مشروطًا في القرض.

قال القاضي بديع قب: لا تجوز الإجارة أصلًا، ولا شيء على المستقرض لأنّ المشروط عرفًا كالمشروط شرعًا، ولو شرط ذلك في القرض فالإجارة فاسدة فكذا هذا، وبه قال شيخنا نجم الأئمَّة البُخاري الفقيه الذي به ختم الفقه قال: لأنّ النّاس ما تعارفوا هذه الإجارة، ألا يرى أنّ استئجار المرآة ليرى وجوه النّاس يجوز، واستئجار خابية فيها ماء ليرى وجوه النّاس لأنّه غير متعارف، قيل له: تعارف أهل بخارى، قال: التعارف الذي تثبت به الأحكام لا يثبت بتعارف أهل بلدة واحدة عند البعض، وعند البعض وإن كان يثبت لكنه أحدثه بعض أهل بخارى فلم يكن متعارفًا مطلقًا، كيف وإن هذا شيء لم يعرفه عامتهم، بل تعارفه خواصهم، فلا يثبت التعارف بهذا القدر، قال أستاذنا: وهو الصواب.

وذكر الزَّاهدي في «شرح القُدُوري»: ولا رواية في غسل الذؤابتين جاوزتا

---

(١) ساقطة من: ض.

القدمين في الجنابة، وكذا السِّلْعَة[1] إذا نزلت على الوجه، والصحيح أنّه يجب غسلهما في الجنابة وغسل السِّلْعَة في الوضوء، قال مولانا وأستاذنا سيد الشُّهداء والسُّعداء صاحب «البحر المحيط» فخر الدِّين القُزَيْنِي رحمه الله: ومن جنس هاتين المسألتين ما ذكره مظهر الدِّين الشَّافعي في «شرحه»: أنّه لو كان لرجل رِجْلان ويَدان من جانب واحد يمشي ويبطش بهما وجب غسلهما، وكذا الزائدة إن نبتت من محل الفرض كالأصبع الزائدة والثَّأْليل.

وقال فيه، في فصل المعاني الموجبة للغسل: وواحد مستحب وهو غسل الكافر إذا أسلم، قال بدر طاهر: هذا إذا لم يكن جنبًا، وفي الجنب يجب في ظاهر الرواية، قال أستاذنا فخر الأئمة[2] البديع رحمه الله: وقول من قال: لا يجب لأنّ الكفار لا يخاطبون غير سديد؛ فإن سبب الغسل إرادة الصلاة، وزمان إرادتها مسلم، ولأن صفة الجنابة مستدامة بعد الإسلام، فيعطى لها حكم الإنشاء، حتى لو انقطع دم الكافرة ثم أسلمت لا غسل عليها؛ لتعذر استدامة الانقطاع.

وفي «شرح القُدُوري» أيضًا في باب المسح على الخفين، قال القُدُوري: لا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل؛ لما روي من حديث صفوان رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ: «أمرنا أن نمسح على خفافنا لا من جنابة ولكن من بول أو غائط أو نوم[3]».

---

(١) السلعة: خراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك قال الأطباء: هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك عند تحريكه وله غلاف وتقبل التزايد لأنها خارجة عن اللحم، ولهذا قال الفقهاء: يجوز قطعها عند الأمن. انظر: «المصباح المنير» (مادة: سلع).

(٢) ع: الملة.

(٣) روى نحوه النسائي (١٢٧) من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه، ولفظه: «كان =

قال مولانا الأستاذ فخر الأئمَّة البديع: وقد سألت شيخ الإسلام نجم الأئمَّة البُخاري عن صورته، فقال: توضأ ولبس خفيه ثم أجنب ليس له أن يشد خفيه فوق الكعبين ثم يغتسل ويمسح، وقد يذكر لهذا ما ذكر محمَّد في «الأصل»: أنّ المسافر إذا توضأ ولبس خفيه ثم أجنب وعنده ما يكفيه للوضوء تيمم وصلى، فإن أحدث وعنده ذلك الماء لزمه غسل رجليه ولا يجزيه المسح؛ لأنّ الجنابة حلت القدم، وما يذكره بعده من مروره على الماء نائمًا فليس بصحيح؛ لأنّ الجنابة لا تعود على الأصح كمن تيمم وبقربه ماء لا يعلم به.

وفيه أيضًا في كتاب الصوم: الأسير اشتبه عليه رمضان فصام شهرًا عن رمضان إن وقع بعده سوى يوم التشريق والعيد يجوز؛ لأنّه غير الفرض الذي عليه وليس عليه إلا الأداء أو القضاء فقد نوى ما عليه، وإن اتفق قبله لا يجوز لأنّه أدّى قبل السبب.

**بط**[1] يعني بدر الدِّين طاهر و«بحر المحيط»: وإنما يجوز إذا وقع بعده بشرطين:

أحدهما: إكمال العدة حتى لو كان رمضان كاملًا، والشهر الذي صام بالتحري ناقصًا[2] يقضي يومًا، وإن كان شوال ناقصًا يقضي يومين، وإن كان ذو الحجة ناقصًا يقضي خمسة أيام.

والثاني: يثبت على سبيل القضاء، قال أستاذنا فخر الأئمَّة البديع صاحب «البحر المحيط» رحمه الله: ويحتمل أن لا يكون قوله: (على سبيل القضاء) شرطًا في النية بل يكون بيانًا لوقوع صومه قضاءً وإن كان بنية الأداء، أو لو تجري سنين وتقدم صومه

---

= رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة».

(١) أ: طب.

(٢) زائدة في أ: يوما.

رمضان فقد اختلف أئمة بَلْخ، فقيل: يجوز قضاء جميع الأَرْمِضة، فليطلب تفصيله في هذا الكتاب.

***

## [٤٦٢ ـ أبو الفضل محمَّد بن يوسف الغَزْنَوي[١]]

الشَّيخ الإمام أبو الفضل محمَّد بن يوسف بن علي الغَزْنَوي ثم البغدادي.

قال عبد القادر: كان من أكابر المحدثين، والرواة المسندين، والقراء المذكورين، والفقهاء المدرسين، أصله من غَزْنَة[٢] ومولده ببغداد.

وروى عنه الشَّيخ رشيد الدِّين العطَّار الحافظ، وذكره في معظم شيوخه.

مولده سنة اثنتين وعشرين وخمسمئة، وتوفي يوم الإثنين خامس عشر ربيع الأول سنة تسع وتسعين وخمسمئة بالقاهرة بعد أن كفَّ بصره.

وغَزْنَة[٣] أول بلاد الهند.

تفقَّه على عبد الغفور بن لقمان الكَرْدَري، وقرأ عليه «الواقعات»، رأيت نسخة من «الواقعات» وعليها خط محمَّد بن يوسف هذا، وذكر أنّه قرأها عليه، ووافق الفراغ من قراءته لها على عبد الغفور يوم الثلاثاء الثاني عشر من شعبان سنة تسع وخمسين وخمسمئة، انتهى كلام عبد القادر.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٤١٠ ـ ٤١٢)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٣٨٠)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٤/ ٣٩٠)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٣٣٤).

(٢) ض، ع: غزنوة.

(٣) ض، ع: غزنوة.

قلت: وقرأ على عبد الغفور أيضًا «شرح التجريد»[1]، وهو ثلاث مجلدات، والمجلد الثاني الآن عندي بخطه، وعليه إجازة المصنف عبد الغفور هذا، وقد ذكرته تفصيلًا في ذكر عبد الغفور تلميذ أبي الفضل عبد الرَّحمن الكَرْماني.

***

## [٤٦٣ ـ صدر الشَّريعة الأول المحبوبي[2]]

الشَّيخ الإمام، صدر الشَّريعة، شمس الدِّين، أحمد بن جمال الدِّين عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد المحبوبي.

أخذ العلم عن أبيه جمال الدِّين، عن الشَّيخ الإمام المفتي إمام زاده ركن الإسلام محمَّد بن أبي بكر الواعظ صاحب «الشرعة»، عن الشَّيخ الإمام عماد الدِّين عُمَر بن محمَّد الزَّرَنْجري، عن شمس الأئمَّة بكر بن محمَّد الزَّرَنْجري، عن شمس الأئمَّة السَّرَخْسي، عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، عن أبي علي النَّسَفِي، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

وصلَّى على أبيه عند وفاته، وكان من كبار العلماء، بلغ عند ابيه في الفقاهة مبلغًا عظيمًا، وله قدرة كاملة في الأصول والفروع.

تفقَّه عليه ابنه تاج الشَّريعة محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي.

وله «كتاب تلقيح العقول في الفروق»، ذكره ابن قُطْلُوبُغا.

---

(١) أ: التحرير.

(٢) انظر ترجمته في «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١١٥)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٤٠)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٤٨)، و«هدية العارفين» للباباني (١/ ٤٩)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١/ ٣٠٨).

رأيت في حاشية «فصول الأُسْتُرُوْشَني» فيما يتعلق بالخلع في الفصل الثاني والعشرين، نقلًا عن «تلقيح العقول» للإمام شمس الدِّين أحمد بن عبيد الله المحبوبي: وما يقبل التعليق خمسة عشر: العتقُ، والتدبير، والكتابة، والطلاق، والخلع، والنذر، والإيلاء، والظهار، والإبراء، والصلح عن دم العمد، والعفو عنه، والكفالة، والوكالة، والعزل عن الوكالة، والوقف.

ومالا يقبل خمسة عشر أيضًا: البيعُ، والشراء، والهبة، والإجارة، وفسخ الإجارة، والإقالة، والوصية، والنكاح، والصدقة، والصلح عن الأموال، والرجعة، والفيء عن الإيلاء، والإقرار، والشركات كالمزارعات والمضاربة والعنان والعارية.

والفرق أنَّ الجملة الأولى إسقاطات، وما يكون إسقاطًا يقبل التعليق؛ لأنّه لا خطر له فيقبل التعليق بالخطر لعدم إفضائه إلى المنازعة، فأما التمليكات لها خطر فلا تقبل التعليق بالخطر لإفضائه إلى المنازعة، إلى هنا من «تلقيح العقول».

***

## [٤٦٤ ـ سراج الدِّين السَّكَّاكي[1]]

الشَّيخ الإمام العلامة سراج الدِّين يوسف بن أبي بكر بن محمَّد أبو يعقوب السَّكَّاكي الخُوَارِزْمي.

كان إمامًا كبيرًا عالمًا متبحرًا في النحو والتصريف وعلم المعاني والبيان

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٦٢٢ ـ ٦٢٣)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٣١٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٧٢٦)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٧٦٢)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٣٨٢ ـ ٣٨٤)، و«هدية العارفين» للباباني (٢/ ٢٣٤)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١٣/ ٢٨٢)، و«الأعلام» للزركلي (٨/ ٢٢٢).

والعروض والشعر، وله مشاركة تامة في كل العلوم، سبق المتقدمين في الأدب، وكان عالمًا بالخلاف والمذهب.

أخذ الفروع والأصول عن شيخ الإسلام علاء الدِّين سديد بن محمَّد الخَيَّاطي، وعن شيخ الإسلام علاء الدِّين محمود بن عبيد الله بن صاعد المَرْوَزِي، عن القاضي النَّسَفِي عبد العزيز بن عُثمان الفضلي، عن برهان الدِّين عبد العزيز بن عُمَر بن مازه، عن شمس الأئمَّة السَّرَخْسي، عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، عن القاضي الإمام أبي علي النَّسَفِي، عن الشَّيخ الإمام أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن الأستاذ[1] عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، [عن] أبي حنيفة رحمهم الله تعالى، وأخذ عن غيرهما.

وله تصانيف لطيفة، وأجل مصنفاته «كتاب المفتاح»، وهو مفتاح العلوم مشتمل على اثني عشر علماً: الاشتقاق، والتصريف، والنحو، وعلم المعاني، والبيان، والبديع، والعروض، والإنشاء، والمحاضرات، والخطب، والقافية، وقرض الشعر.

وهو كتاب لم يدر مثله في الأوائل والأواخر في التدوين والتأليف وجمع العلوم.

كتب بعض الأفاضل على ظهر «المفتاح»: توفي الإمام العلامة واضع الأدب للعجم والعرب سراج الملَّة والدِّين السَّكَّاكي في أوائل شهر الله الأصم رجب المرجب، سنة ست وعشرين وستمئة، وكانت ولادته ليلة الثلاثاء من جمادى الأولى من سنة خمس وخمسين وخمسمئة، فكانت مدة حياته إحدى وستين سنة.

---

(١) زائدة في ض، أ، ع: أبي؛ ولعل الصواب عدمه.

وفي حقِّه قالوا:

سِراجُ المعاني يوسف بن محمَّد ... بمفتاحه قد حلَّ كلَّ معقَّد

وأعجزَ بالإيجاز في سِحْرِ لَفْظِهِ ... وكانَ به يَسبي النُّهى وكأن قد

ولم يُرَ في كتبِ الأوائلِ مثلَه ... وإن لم تصدقْني به فتفقَّد

وقرأ عليه علم الكلام مختار بن محمود[1] الزَّاهدي.

***

## [٤٦٥ ـ نجم الدِّين البَارِعي[2]]

الشَّيخ الإمام الحسين بن محمَّد البَارِعي، نجم الدِّين.

أخذ عن علاء الأئمَّة علاء الدِّين سديد بن محمَّد الخَيَّاطي، ذكره الذَّهبي.

وفي «الجواهر المضية»: البَارِعي الملقَّب نجم الأئمَّة: بفتح الباء وكسر الراء والعين المهملة؛ لقب من برع في نوع من العلم.

توفي بجرجانية خُوَارِزْم ليلة الأحد السادس من شعبان سنة خمس وأربعين وستمئة، وكان إمامًا فقيهًا واعظًا فاضلًا كاملًا.

تفقه عليه ابنه شيخ الإسلام علاء الملَّة محمَّد بن الحسين البَارِعي، وأبو المظفر عبيد الله محمَّد بن إبراهيم البرهاني، الموسوم بالرضى.

رأيت في منشآت الرضى البرهاني عبيد الله محمَّد بن إبراهيم مكتوبًا مفصلًا: كان أرسله إلى أستاذه وقد ضمن نوعًا من الطعن على رفض ما كان يعتاده من التفقد

---

(١) ض: محمد.

(٢) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/ ٦٦٠)، «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ١٣١)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٧٧٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ١١٦).

بالمكاتبات، قال في أثناء ذلك المكتوب: وأما هو أدام الله بهجته وصان عن المكاره مهجته، فله سلم النظر كله، ولديه مبيتُه ومظله، وهو الأستاذ على الإطلاق، والمشار إليه بلا شقاق، فلو شرفني بكتابه، ونوَّه باسمي في خطابه، وأقر ناظري بمطالعة غرر فوائده ودرر فرائده، وسرني باستماع ألفاظه المهذبة، وعباراته الشهية المستعذبة، نافعًا بها علة صدري، ورافعًا بها بعد الاتضاع قدري.

كان الأليق بكرمه، والأوفق لمحاسن شيمه، لكني لست أرى سببًا للحرمان الممتد إلى هذا الأوان، سوى أني متصف بزيادة الاختصاص، متسم بسمة الإخلاص، والمستحق كما قد قيل: محروم، فالمتوقع منه ـ أدام الله بقاءه، ولا حرمنا لقاءه ـ أن يديم بإدامة تفقده فرضي وأنسي، ولا ينخرط في سلك من يزعم أنّ طول العهد ينسي.

***

## [٤٦٦ ـ شمس الدِّين أحمد العَقيلي[1]]

الإمام العلامة شمس الدِّين أحمد بن محمَّد العَقيلي الأنصاري البُخاري.

كان شيخًا عالمًا فاضلًا، روى عن جده لأمه الإمام العلامة شرف الدين عُمَر بن محمَّد العَقيلي، وتفقَّه عليه وأخذ عنه، عن الصَّدر الشَّهيد حسام الدين عُمَر بن عبد العزيز بن عُمَر بن مازه، عن أبيه الصَّدر الماضي برهان الدِّين الكبير عبد العزيز، عن شمس الأئمَّة السَّرَخْسي، عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، عن القاضي الإمام أبي على النَّسَفِي، عن الشَّيخ الإمام أبي بكر محمَّد بن

---

(١) انظر ترجمته في «تبصير المنتبه» لابن حجر العسقلاني (٣/ ١٠١٦)، و«الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٢٦٠)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٩٩)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٣٠٤)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٥٦٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٥٦ ـ ٥٧)، و«هدية العارفين» للباباني (١/ ٥٠)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٢/ ٧٣).

الفضل، عن[1] عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

مات ببخارى سنة سبع وخمسين وستمئة.

وكان مخصوصًا بشرح «الجامع الصَّغير» بنظمه[2] نظمًا حسنًا، وكان له يد طولى في النظم والنثر، وله مشاركة في العلوم.

***

## [٤٦٧ ـ ابن الأبيض محمَّد بن يوسف الحلبي[3]]

محمَّد بن يوسف بن الخضر بن عبد الله الحلبي، المعروف بابن الأبيض الشهير بقاضي العسكر.

ولد بحلب سنة ستين وخمسمئة ونشأ بها، وتفقَّه بها على والده البدر الأبيض يوسف بن الخضر، وأخذ عنه عن البرهان البَلْخِي علي بن الحسن، عن برهان الدِّين الكبير، عن شمس الأئمَّة السَّرَخْسي، وأخذ عن برهان الدِّين مسعود بن شجاع الدَّبُوسي، تلميذ البرهان البَلْخِي علي بن الحسن المذكور، وتفقَّه على العلامة صاحب «البدائع» أبي بكر الكاساني، وأخذ عنه عن علاء الدِّين أبي بكر محمَّد السَّمَرْقندي صاحب «التحفة»، عن صدر الإسلام أبي اليسر البَزْدَوي، عن أبي يعقوب يوسف السَّيَّاري، عن الحاكم النَّوْقَدي أبي إسحاق، عن أبي جعفر الهِنْدُوَاني، عن أبي بكر

---

(١) زائدة في ض، أ، ع: أبي؛ ولعل الصواب عدمه.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٣٧٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٣٣٢ ـ ٣٣٤).

الإِسْكاف، عن محمَّد بن سلمة، عن أبي سليمان الجُوْزَجاني، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله.

وتفقَّه عليه أبو القاسم عُمَر بن أحمد بن العديم الكاتب المؤرخ بن أبي جرادة وابنه أحمد بن محمَّد بن يوسف أبو الطَّيب الحلبي الفقيه.

وتولى قضاء العساكر، ثم انتقل إلى حلب، ودرس بالسادنيجية[1].

ومات في رمضان سنة أربع عشرة وستمئة، عن المنذري في «التكملة»: مات فجأة صلى التَّراويح ومات، وقيل: إنّه توفي وهو ساجد.

وقدم بدمشق ومصر، وسمع من أبي طاهر والحافظ علي بن الفضل القدسي، ودرس بدمشق بمسجد خاتون وغيره.

وهو القائل:

ألا كـلُّ مَـنْ لا يَـقـتـدي بـأئـمَّـةٍ ... فقِسْمَتُه ضِيْزَى عـنِ الحـقِّ خَارِجَهْ

فخُـذْهُـم عُبيـدُ اللهِ عُـروةُ قـاسمٌ ... سَعيدٌ أبـو بكـرٍ سُـليمان خَارجـهْ

***

## [٤٦٨ ـ أبو المظفَّر داود بن أرسلان[2]]

القاضي الإمام شرف الدِّين أبو المظفر داود بن أرسلان بن غازي.

مولده بدمشق، ومات سنة تسع وثلاثين وستمئة.

---

(١) أ: بالساربنجية؛ ولعل الصواب (بالشاذ بختية).

(٢) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ١٨٥)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٨٤٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ١٢٦).

وكان فقيهًا عالمًا فاضلًا كاملًا صالحًا، صاحب اليد الباسطة في الفقه والأصول، وله اليد الطولى في النظم والنثر.

تفقَّه على برهان الدِّين مسعود أبي شجاع، الموفق تلميذ البرهان البَلْخِي علي بن الحسن المذكور قُبيل هذا.

***

## [٤٦٩ ـ أبو العبَّاس أحمد بن يوسف الحَسَني[١]]

عماد الدِّين، أبو العبَّاس أحمد بن يوسف الحسني.

تفقَّه على أحمد بن محمَّد بن محمود الغَزْنَوي، وكان شيخ الحنفيَّة في عصره، وخرج من حلب إلى مصر حين وصل التاتار[٢] من بلاد الروم، سنة أربعين وستمئة إلى حلب، ومات في هذه السنة، وكان مولده نيف وستين[٣] وخمسمئة.

***

## [٤٧٠ ـ نجم الدِّين بكير بن يَالِنْقِلِجْ التركي[٤]]

نجم الدِّين بكير بن يَالِنْقِلِج[٥] التركي الناصري، مولى الإمام النَّاصر لدين الله أمير المؤمنين.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٣٥٥)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٤٢٢)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٧٦ ـ ٧٧).

(٢) زائدة في أ: إلينا.

(٣) أ: خمسين.

(٤) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣)، و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (١/ ٢٧٩)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٤٣ ـ ١٤٤)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٥٧٥)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٩٧).

(٥) ض، ع: يلنقلج.

كان فقيهًا عارفًا، بصيرًا بالفقه، حسن الأصول، وله معرفة تامة في المعقول والمنقول.

أخذ عن الشَّيخ الإمام عبد الرَّحمن شجاع، وسمع منه سنة ثمان وستمئة.

وله تصانيف لطيفة، منها «الحاوي»، وهو مختصر في الفقه في مجلد نحو «مختصر القُدُوري»، شرح القصيدة للطحاوي، وسمَّاه بـ «النور اللامع والبرهان الساطع»، جمع فيه الفوائد ولطائف المسائل، وكان في مجلد كبير ضخم.

وله طريقة حسنة، عرض عليه الإمام المستنصر القضاءَ ببغداد وأن يلبس العمامة السوداء فامتنع من ذلك.

وعن ابن العديم: بلغني أنّ اسمه أولًا منكوبرس، فسمي بكير، وكان خيرًا ورعًا فقيهًا فاضلًا حسن الطريقة، ولم يتفق لي به اجتماع حين قدم حلب ولا حين قدمت بغداد، وكان على الرِّق ولم يعتقه مواليه، كذا عادة الخلفاء ببغداد، وأنّه تزوج امرأة حرة لها ثروة وولد له منها بنت، وماتت المرأة وورثت ابنتها منها مالًا وافرًا، وماتت البنت، فجمع جميع ما كان لابنته، وسيَّره للإمام[1] المستنصر، وقال: أنا عبد لا أرث من ابنتي شيئًا، وهي حرَّة، فردَّه عليه، وأذن له في التصرف فيه على حسب اختياره.

مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين وستمئة، ودفن إلى جانب قبر أبي حنيفة في القبة بالرَّصافة رحمهم الله.

***

---

(١) أ: مولانا.

## [٤٧١ ـ أبو الحسين القاسم الخُوَارِزْمِي[١]]

الشَّيخ الفاضل الكامل، القاسم أبو الحسين بن أحمد بن الخُوَارِزْمِي النحوي.

ولد سنة خمس وخمسين وخمسمئة.

تفقَّه على أبي الفتح برهان الدِّين ناصر بن أبي المكارم عبد السيِّد المُطَرِّزي، وأخذ عنه عن أبي المؤيد الموفق بن أحمد المكي، عن نجم الدِّين عُمَر النَّسَفِي، عن أبي اليسر البَزْدَوي، عن إسماعيل بن عبد الصادق، عن عبد الكريم البَزْدَوي، عن أبي منصور الماتريدي، عن أبي بكر الجُوْزَجاني، عن أبي سليمان الجُوْزَجاني[٢]، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله، فأخذ العربية عنه عن الزَّمَخْشَري.

وله تصانيف، منها شرح «المفصَّل» للعلامة الزَّمَخْشَري في النحو، سمَّاه «التجمير» في ثلاث مجلدات، و«شرح سقط الزند»، و«التوضيح في شرح المقامات والزوايا والخبايا» في النحو، وله «بدائع الملح».

قتله التاتار سنة سبع عشرة وستمئة.

***

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٧٠٣ ـ ٧٠٤)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٣٠)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١٧١٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٢٥١).

(٢) ساقطة من: ض.

## [٤٧٢ ـ ابن السبَّاك علي بن سنجر[١]]

تاج الدِّين علي بن سنجر، المعروف بابن السبَّاك.

تفقَّه على القاضي الإمام ظهير الدِّين محمَّد بن عُمَر البُخاري، تلميذ الإمام ظهير الدِّين المَرْغِيْنَاني الحسن بن علي بن عبد العزيز.

وكان فقيهًا عالمًا فاضلًا كاملًا، له اليد الباسطة في النظم والنثر، وله مشاركة في العلوم.

شرح «الجامع الكبير» ولم يكمل، وله أرجوزة في الفقه.

وأخذ عنه مظفر الدِّين ابن الساعاتي أحمد بن علي بن ثعلب[٢] البغدادي، وكان يكتب خطًا منسوبًا، وتعلم ابن الساعاتي الخط المنسوب عنه، وكتب المنسوبة، روى عنه أنّه قال: ولدت في شعبان سنة إحدى وستين وخمسمئة.

***

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٦٢١)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢١٠)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١٤٦٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٢٠٤)، و«هدية العارفين» للباباني (١/ ٣٧٧)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١٠/ ١٦٧)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٢٩٢).

(٢) أ: تعلب.

### [٤٧٣ ـ أبو الفضل أشرف بن نجيب الكاساني[١]]

الشَّيخ الإمام الأستاذ أشرف الدِّين أبو الفضل.

من تلامذة الدِّهْقان الإمام الكاساني محمَّد بن الحسن بن محمَّد المذكور في الكتيبة العاشرة، تلميذ أبي حفص نجم الدِّين عُمَر النَّسَفي، وأخذ عن عدنان بن علي بن عُمَر الكاساني والقاضي محمود بن الحسن البَلْخِي، وأخذ أيضًا عن شمس الأئمَّة الكَرْدَري محمَّد بن عبد الستار من رجال هذه الكتيبة.

مات بكاشغر، هي مدينة من بلاد المشرق.

***

## المتفرقات من الكتيبة الثانية عشر

### [٤٧٤ ـ حسام الدِّين محمَّد الأَخْسِيكَثِي[٢]]

الشَّيخ الإمام، حسام الدِّين، محمَّد بن محمَّد بن عُمَر الأَخْسِيكَثِي، أبو عبد الله.

بفتح الألف وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الكاف وفي آخرها الثاء المثلثة، والياء: نسبة إلى أخسيكث، وهي من بلاد فَرْغانة، نسبة جماعة منهم حسام الدِّين محمَّد هذا، وجمال الدِّين أبو النصر أحمد بن محمَّد بن أبي بكر وغيرهما.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٥٣٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٨٦).

(٢) انظر ترجمته في «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٨٤٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٢٦٦)، و«هدية العارفين» للباباني (٢/ ١٠)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١١/ ٢٥٣)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٢٨).

وكان حسام الدِّين محمَّد شيخًا فاضلًا إمامًا في الخلاف والمذهب، جامعًا للفروع والأصول، وله اليد الطولى في المنقول والمعقول.

وله المختصر المعروف في أصول الفقه، تلقَّاه العلماء بالقَبول وشرحه الفضلاء.

مات يوم الإثنين والعشرين من ذي القعدة سنة أربع وأربعين وستمئة، ودفن بمقبرة القضاة السبعة بالقرب من قاضي خان.

تفقه عليه أبو المظفر ظهير الدِّين محمَّد بن عُمَر بن محمَّد النَّوْجَابَاذي، وقرأ عليه الأصول محمَّد بن محمَّد الفيدي[1] البُخاري.

وفي باب إضافة الإحرام إلى الإحرام من كتاب الحج من «كتاب الهداية»: وإن طاف للعمرة أربعة أشواط ثم أحرم بالحج رفض الحج بلا خلاف؛ لأنَّ للأكثر حكم الكل فيتعذر رفضها كما إذا فرغ، ولا كذلك إذا طاف للعمرة أقل من ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله.

قال الشَّيخ أكمل الدِّين قوله: (ولا كذلك إذا طاف للعمرة أقل من ذلك عندهما)، اختلف النسخ هاهنا، في بعضها: (عندهما)، وفي بعضها: (عند أبي حنيفة)، وفي بعضها: (وكذلك إذا طاف للعمرة أقل من ذلك عند أبي حنيفة)، بحذف كلمة: (لا)، من قوله: (ولا كذلك).

قال صاحب «النهاية»: ذكر الإمام مولانا حسام الدِّين الأَخْسِيكَثِي رحمه الله: والصواب: (وكذلك) أي: النسخة الأخيرة، قال: وهكذا أيضًا وجدته بخط شيخي، ولكل واحدة من هذه النسخ وجه.

***

---

(١) ض،ع: القيدي.

## [٤٧٥ ـ أبو حامد ركن الدِّين محمَّد العَمِيْدي[١]]

الشَّيخ الإمام الفقيه النَّبيه، (ركن الدين)[٢]، أبو حامد، محمَّد بن محمَّد بن محمَّد العَمِيْدي السَّمَرْقندي.

صاحب «كتاب الإرشاد»، إمام بارع في الخلاف والمذهب، وله طريقة حسنة اعتنى بشرح طريقته جماعة، وعنى بالخلاف حتى برع، وانتفع به جمع كثير، وصنف طريقة مشهورة بين الفقهاء.

وله «كتاب الطَّريقة العَمِيْدية».

انتفع به جماعة، من جملتهم نظام الدِّين أحمد بن الشَّيخ الإمام جمال الدِّين الحَصِيْري، وله «كتاب النفائس».

وكان كريم الأخلاق كثير التواضع طيب المعاشرة، كذا قال عبد القادر في «الجواهر المضية»، وابن قُطْلُوبُغا في «التراجم».

وزاد عبد القادر نقلًا عن ابن خَلِّكان: وهو أول من أفرد الخلاف في التصنيف ومن تقدمه كان يمزجه، وكان اشتغاله فيه على الشَّيخ رضي الدِّين النَّيْسَابُوري، وهو أحد الأركان الأربعة، فإنّه كان من جملة المشتغلين على الشَّيخ رضي الدِّين أربعة أشخاص تميَّزوا وتبحروا في هذا الفن، وكل واحد منهم ينعت بالركن، وهم: ركن الدِّين الطاوس وركن الدِّين العَمِيْدي

---

(١) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢/ ٧٦ ـ ٧٧)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا، (ص: ٢٤٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي، (الرقم: ٢٣٠٠)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٨٤٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٣٢٦ ـ ٣٢٧).

(٢) ساقطة من: أ.

وركـن الدِّيـن إمـام زاده، وقـال ابن خَلِّكان: وشـذ عنـي من هـو الرابع.

قال: وصنف العَمِيْدي طريقة مشهورة بين الفقهاء، واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به، ومن جملتهم نظام الدِّين أحمد بن الشَّيخ جمال الدِّين الحَصِيْري.

مات سنة خمس عشرة وستمئة، [وركن الدِّين أحمد بن الشَّيخ جمال الدِّين الحَصِيْري مات سنة خمس عشر وستمئة، وظني أنّ هذا من جملة ما أخطأ فيه، فإن ركن الدِّين العَمِيْدي على ما قالوا: مات سنة خمس عشرة وستمئة][1]، وركن الدِّين إمام زاده تلميذ رضي الدِّين في الخلاف نشأ في أوائل المئة الخامسة، وأخذ عن شمس الأئمَّة أبي بكر محمَّد بن علي الزَّرَنْجري تلميذ شمس الأئمَّة الحَلْوَاني نصَّ عليه في موضعه، ونظام الدِّين أحمد[2] بن جمال الدِّين الحَصِيْري مات سنة ثمان وتسعين وستمئة، تدبر كيف تجدك فيما[3] بين هذه الكلمات.

ورأيـت فـي ألقـاب «الجواهـر المضية»: زكـري هو محمَّـد، وقيـل: أحمد بن محمَّـد بـن محمَّـد السَّـمَرْقندي العَمِيْـدي، الملقَّـب زكريّ، ذكـره السُّـلطان عماد الدِّيـن فـي «تاريخـه»، قـال: وكان إمامًا في فن الخـلاف خصوصًا فـي البحث، وله فيه طريقة مشـهورة.

وصنف «الإرشاد»، واعتنى بشرح طريقته جماعة، منهم القاضي أحمد بن خليل بن سعادة الجويني[4] قاضي دمشق، وبدر الدِّين المراغي المعروف بالطويل، واشتغل عليه الخلق وانتفعوا به، وبه تخرج الإمام نظام الدِّين أحمد بن محمود الحَصِيري.

---

(١) ساقطة في: أ.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) في الأصل: حميد بن سعادة الخوي، ولعل الصواب المثبت.

## [٤٧٦ ـ محمَّد بن أحمد الكَعْبي الطَّبري[١]]

حجَّة الإسلام، رئيس الأصحاب، الإمام ابن الإمام، محمَّد بن أحمد بن أبي سعد أحمد أبي الخطاب محمَّد بن إبراهيم بن علي الكَعْبي الطَّبري القاضي البُخاري.

كان جده الأعلى أبو[٢] الخطاب محمَّد بن إبراهيم بن علي[٣] الكَعْبي الطَّبري، القاضي الإمام البُخاري، أستاذ المؤمل بن مسرور الشَّاشي الخُمْرَكي[٤] سكن بمرو بعد ما تفقَّه على أبي الخطاب، ومات بمرو سنة ست عشرة وخمسمئة.

وتفقَّه عليه أيضًا ابنه أبو سعد أحمد، وتخرج عليه وسمع منه الحديث، وكان أحمد هذا موجودًا بعد الخمسمئة، تفقَّه عليه ولده أحمد بن أحمد بن مجد بن إبراهيم الكَعْبي، وبرع في العلم، وكان له يد طُولى في علم الخلاف والجدل والنظر، وتفقَّه على الإمام البرهان، وفاق على أقرانه، ثم درس بنيسابور فقه الإمام أبي حنيفة نيفًا وستين سنة، وأفتى قريبًا من هذا، ومات في عشر الستين وخمسمئة.

وأحمد بن أبي سعد أحمد هذا والد هذا الإمام حجَّة الإسلام رئيس الأصحاب، كان إمامًا فاضلًا كاملًا، جامعًا للعلوم، فارسًا في البحث، إذا حضر في محل كان هو المشار إليه والمعوَّل في المشكلات عليه، وله «الملخص في الفتاوى»، مات ببخارى سنة أربع وستمئة، ذكره في «الجواهر المضية».

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٣٣ ـ ٣٤)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٣٢)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١٧٧٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

(٢) زائدة في أ: علي.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) أ: الحموي.

وفي «الفتاوى الصوفية» في الباب السادس والخمسين في الفصل الثالث عازيًا إلى «الخلاصة» و«المنافع»: اتفق أصحابنا أنّ الغسل إنّما يجب بخروج المني على وجه[1] الدَّفق والشَّهوة، ثم المعتبر عند أبي حنيفة ومحمَّد انفصاله من معدنه وهو الصلب على وجه الشهوة، وعند أبي يوسف الشهوة شرط عند خروجه من رأس العضو أيضًا، وتظهر فائدة الخلاف في ثلاث مسائل:

إحداها: احتلم فامسك ذكره حتى سكنت[2] شهوته، ثم سال المني.

الثاني: إذا نظر إلى امرأته بشهوة فنزل المني عن مكانه بشهوة، فأمسك ذكره حتى انكسرت شهوته ثم سال بعد ذلك لا عن شهوة.

والثالث: المجامع إذا اغتسل قبل أن يبول، ثم سال بقية المني.

فعنده لا يجب[3] الغسل، وعندهما يجب، وفي «المنافع» يعمل بقول أبي يوسف إذا كان في بيت إنسان يستحي من أهل البيت أو يخاف أن يقع في قلبهم ريبة بأن طاف حول أهل بيته، وفي «الملخص»، وهو المختصر من «الخاصِّي»، وقيل: يؤخذ بقول أبي يوسف في الصلاة الماضية حتى لا تعاد[4]، وفي المستقبل بقولهما حتى يغتسل.

***

---

(١) زائدة في ض: سبيل.

(٢) ض: انكسرت.

(٣) زائدة في أ: عنده.

(٤) أ: عاد.

## [٤٧٧ ـ أبو بكر عبد الله بن علي المَرْغِيْنَاني[١]]

الشَّيخ الإمام عبد الله بن علي بن صاين بن عبد الجليل (بن الخليل)[٢] بن أبي بكر الفَرْغَاني، الفقيه الكبير، من أهل مَرْغينان أبو بكر بن أبي الحسن.

مَرْغينان من بلاد فَرْغانة، سكن بسمرقند، وكان تولى الخطابة بها.

وعن ابن النجار أنّه قال: قدم علينا بغداد حاجًّا في صفر، سنة ستمئة، وسمع الحديث من شيوخنا، وكان إمامًا كبيرًا في المذهب والخلاف، وله الباع الممتد في النظم والنثر.

ومن كلامه:

تحرَّ لنفسكَ صدقَ الحديث ... ولا تحسبِ الكذب أمرًا يسيرا

فمنْ آثرَ الصِّدْقَ في قوله ... سيلقَي سرُورًا ويَرْقى سريرا

وإنْ كانَ بالكذبِ مُستشهرًا ... سيدعو ثُبورًا ويصلى سَعيرا

وما رأتْ عيناىَ إنسانًا جمع حسن الصورة مع لطف الأخلاق، وكمال التواضع، وغزارة الفضل، وصيانة الدِّين، والورع والنَّزاهة، وحسن الخط، وسرعة القلم، والقدرة على الإنشاء نظمًا ونثرًا، وعذوبة الألفاظ، والصِّدق والنُّبل والثقة غيره.

ولقد كان من نوادر العصر، كامل الصفات، بعيد المثل، قلَّ أن تلدَ النِّساء مثله، ولقد تأدبنا بأخلاقه، واقتدينا بأفعاله، وتعلمنا من فوائده، واقتبسنا من علومه.

ولد سنة إحدى وخمسين وخمسمئة بمرغينان، وبلغنا أنّه مات شهيدًا ببخارى صابرًا محتسبًا على يد الترك الكفرة، حين استولوا على بخارى في ذي الحجة سنة عشرة وستمئة.

---

(١) انظر ترجمته في «المختصر المحتاج» للذهبي (١٥/ ٢١٩)، «بغية الوعاة» للسيوطي (٢/ ٥٠).

(٢) ساقطة من: أ.

## [٤٧٨ ـ بديع الدِّين أحمد القزويني[١]]

الشَّيخ العلامة، بديع الدِّين، أحمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب القزويني.

كان مقيمًا بسِيوَاس، وتوفي بها سنة عشرين وستمئة.

وله «كتاب الجامع الحريز لعلوم كتاب الله العزيز»، وقرأ عليه أبو الفتح موفق الدِّين العلامة نصر الله ابن عين الدولة الدمشقي.

وفي «الجواهر المضية» قال: رأيت سماع موفق الدِّين نصر الله الدمشقي لكتاب «الجامع الحريز» لأحمد بن بكر بن عبد الوهاب القزويني بديع الدِّين على مصنفه بمَارِدِينْ سنة ست عشرة وستمئة، كان المصنف في سنة عشرين وستمئة بسِيْوَاس موجودًا.

***

## [٤٧٩ ـ نجم الملَّة الحَفْصي[٢]]

أبو المعالي، نجم المِلَّة والدِّين، منشىء النَّظر، طاهر بن محمَّد بن عُمَر بن أبي العبَّاس الحَفْصي.

صاحب «الفصول في علم الأصول» أستاذ أبي المؤيد محمَّد بن محمود بن محمَّد بن حسن الإمام الخُوَارِزْمِي، الخطيب وأستاذ جماعة، منهم نجم المِلَّة والدِّين مختار بن محمود الزَّاهدي، أخذوا عنه العلوم، وتفقهوا عليه بخُوَارزم.

---

(١) انظر ترجمته في «هدية العارفين» للباباني (١/ ٤٨)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١/ ١٧٧).

(٢) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٢٧٩)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٧٣)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١٠٠٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ١٤٧)، و«هدية العارفين» للباباني (١/ ١٤٧).

## [٤٨٠ ـ ركن الأئمَّة الصَّبَّاغي[١]]

شيخ الإسلام، الإمام الملهم، ركن الأئمَّة الصَّبَّاغي.

إمام كبير، له مشاركة تامة في العلوم.

أخذ عنه العلم جماعة منهم[٢] نجم المِلَّة والدِّين مختار بن محمود الزَّاهدي.

ذكر الزَّاهدي في «شرح القُدُوري»: ولو نفخ في التراب فقال: أف، أو تف فسدت صلاته[٣] عندهما خلافًا لأبي يوسف، والصحيح أنّ الخلاف في المخفف، وفي المشدد يفسد عندهم، والتنحنح إن كان مدفوعًا إليه لا يقطع الصلاة بكل حال، وإن كان لتحسين الصوت؛ فإن لم تظهر حروف مهجاة لا يفسد في قولهم، وإن ظهر ففي الفساد عندهما اختلاف المشايخ، وفي شرح ركن الأئمَّة الصباغي لـ «مختصر القُدُوري» وهو الشرح الذي فاق شروح الجمهور، فيه شفاء لما في الأوهام من المشكلات، عن شرح خَواهَرْ زَادَه: التنحنح لتحسين الصوت لا يقطع الصلاة؛ لأنّه لتحسين القراءة، فكان من القراءة معنى حتى لو لم يكن لعذر قطعها، وفي «زلة القاري» لصدر القضاة: تنحنح الإمام عند القراءة لا بأس به ما لم يكثر، فإن كثر فغيره أفضل، إلا إذا كان متبركًا يتبرَّك به لصلاحه وورعه.

وفيه في فصل النفقات من كتاب التداين: إذا كانت استدانت بغير أمر القاضي كانت المطالبة عليها دون الزوج، وفي «أدب القاضي» للخصَّاف: تفسير الاستدانة على الزوج الشراء بالنسيئة ليقضى الثمن من مال الزوج.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ٣٩٠)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ١٢٩)، و«هدية العارفين» للبابانى (١/ 321).

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ساقطة من: ض.

وفي شرح الإمام الملهم ركن الأئمَّة الصَّبَّاغي: الاستدانة الاستقراض، وإذا استدانت هل تصرح أني أستدين[1] على زوجي أو تنوي، أما إذا صرحت فظاهر، وأما إذا نوت، وإذا لم تصرح ولم تنوِ لا تكون الاستدانة عليه، ولو ادعت أنها نوت الاستدانة وأنكر الزوج فالقول قوله.

***

## [٤٨١ ـ يوسف بن محمَّد الفَيدي القَنْدي[2]]

الشَّيخ الإمام صدر القراء رشيد[3] الأئمَّة يوسف بن محمَّد الفَيْدي القَنْدي الخُوَارِزْمِي.

قيل: بالفاء المفتوحة والياء آخر الحروف والدال؛ منزل بطريق حجَّاج العراق، وقيل: بالقاف المفتوحة والنون؛ نسبة إلى القَنْد أصل السكر.

كان عالمًا فاضلًا فقيهًا صالحًا مفسرًا أديبًا، قرأ التفسير على حسام الأئمَّة الزَّاهدي، وقرأ عليه سيف الدِّين البَاخَرْزِي شيخ الشيوخ ونجم الدِّين مختار بن محمود الزَّاهدي.

قال الإمام الزَّاهدي في «شرح القُدُوري» في باب صفة الصلاة قال: وإذا جلس في آخر الصلاة جلس كما يجلس في الأولى عندنا، وصلَّى على النبي ﷺ، وقد روي فيها روايات أخر، لكن الذي نقل إلينا من ألسن الثقات وتقرر لدينا من الأحاديث

---

(١) أ: استدنت.

(٢) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٦٤٠)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٧٥٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٣٨٤)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١٣/ ٣٢٨).

(٣) ض،ع: سيد.

والإثبات، وكان يعلمنا أستاذنا صدر القراء سيد الشُّهداء والسُّعداء، رشيد الأئمَّة القَنْدي رحمه الله: اللهم صلِّ على محمَّد وعلى آل محمَّد، وبارك على محمَّد وعلى آل محمَّد، وارحم محمداً وآل محمَّد، كما صليت وباركت ورحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

وفي «القنية» في كتاب الصلاة: أنَّ المعوَّذتين ليستا من القرآن عند ابن مسعود رضي الله عنه، وقال: إنهما مُنزلان من كلام الله تعالى، وكان يرقي بهما النبي ﷺ فاشتبه عليه أنهما من القرآن أم ليستا منه، فلم يكتبهما في المصحف[1].

وفي «الإيضاح» للأندراني: أنّ ابن مسعود رضي الله عنه لم يكتب في مصحفه الفاتحة والمعوذتين فقيل له: لِمَ لَمْ تكتبها؟ فقال: لو كتبتها لكتبتها قبل كل سورة، وإنما ترك لأنّه أمن[2] النسيان، لأنّ الصلاة لا تتم إلا بها، ولأنّه تثنى في كل صلاة.

وروي أنّه رجع عن ذلك بعد ما قرأ على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال: حسبتهما[3] عوذتين.

وروي أنّ أبي بن كعب رضي الله عنه كتب في مصحفه مئة وست عشرة سورة زاد سورتين، دعاء الوتر: «اللهم إنا نستعينك... اللهم إياك نعبد... إلى قوله: مُلحق؛

---

(١) قال النووي في «المجموع» (٣/ ٣٥٠): أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة وسائر السور الكتوبة في المصحف قرآن، وأن من جحد شيئاً منه كفر، وما نقل عن ابن مسعود في الفاتحة والمعوذتين باطل ليس بصحيح عنه. قال ابن حزم في أول كتابه «المجاز»: هذا كذب على ابن مسعود موضوع، وإنما صح عنه قراءة عاصم عن زر عن ابن مسعود، وفيها الفاتحة والمعوذتان.

(٢) أ: من.

(٣) أ: حسبهما.

لأنّه سمع النبي ﷺ، يقرأهما في دُعاء الوتر، ولم يسأل النبي ﷺ عنه، (ثم رجع إلى الإمام المجمع عليه؛ لعلمه بأن ذلك كان وهمًا منه)[1][2].

والقرآن ما تضمنه «الإمام» مصحف عُثمان بن عفان رضي الله عنه بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، وما عداه فإنّه لا يعدُّ قرآنًا.

قال أستاذي صدر القراء سيد الشهداء رشيد الأئمَّة القَنْدي: ذكر في «الشافي في علل القرآن»: ثم الذي يزيل هذه الشبهة فيما لزمونا من قصة[3] عبد الله وأبي رضي الله عنهما أنّ الأئمَّة قد اتفقت على القراءات التي اختارها الأئمَّة القراء، واجتمعت الأئمَّة على أنها صحيحة، ووجدنا أسانيد أكثرها راجعة إلى هذين الصحابيين، فإن قراءة ابن كثير وأبي عَمْرو ونافع مسندة إلى أبي بن كعب رضي الله عنه، وقراءة عاصم وحمزة والكسائي مسندة إلى ابن مسعود رضي الله عنه، وفي كلها إثبات المعوذتين وليس فيهما سورتا القنوت، فدل ذلك على بطلان المخالف.

وفي «المحيط»: واختلف في كفر من زعم أنّ المعوذتين ليستا من القرآن، فأولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، والآن الأمة اجتمعت بعد الصَّدر الأول أنهما من القرآن، والإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم، إلى هنا من «القنية».

***

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) انظر: «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (١/ ١٧٨).

(٣) أ: قضية.

## [٤٨٢ ـ صدر جهان ابن مازه[١]]

الصدر الإمام محمَّد بن عبد العزيز بن محمَّد بن عُمَر بن عبد العزيز بن عُمَر بن مازه، المعروف بصدر جهان البُخاري.

تقدم أبو جده الصَّدر الشَّهيد حسام الدين عُمَر بن عبد العزيز في الكتيبة العاشرة، وأخو جده الصَّدر الكبير برهان الدِّين صاحب «المحيط» محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عُمَر مازه في الكتيبة الحادية عشر، وأبو صاحب «المحيط» الصَّدر السَّعيد أحمد بن عبد العزيز أيضًا في الكتيبة العاشرة، وتقدم أبو الصَّدر ابن الصَّدر الماضي برهان الدِّين الكبير عبد العزيز بن عُمَر بن مازه في الكتيبة التاسعة.

فأما جد جهان محمَّد بن عبد العزيز فهو الشَّيخ الإمام شمس الدِّين بن الصَّدر الشَّهيد كان من أكابر فقهاء بخارى وأعيانها، وفحول فقهائها المشهورين بالتقديم والفضل، وله القبول التام عند الملوك والسلاطين.

قدم بغداد حاجًّا في شوال سنة اثنتين وخمسين وخمسمئة، وحدَّث بها والده الصَّدر الشَّهيد، ثم مات سنة ست وستين وخمسمئة.

وكان شيخًا كبيرًا ثقة حافظًا مشتهرًا بالرواية والذكاء، وكان ذا شأن وحظ عند الخاص والعام، وكان يعظ النّاس ويتكلم مقبلًا على الطاعة والعبادة[٢].

---

(١) انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» لابن خَلِّكان (٧/ ٢٣٣)، «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤، ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢١٠٠، ٢١٨٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٢٩١ ـ ٢٩٢، ٣٠١)، و«هدية العارفين» للبابانى (١/ ٥٠٠)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١٠/ ١٧٦).

(٢) ع: والعبارة.

وعن أبي يوسف بن جبريل قال: أنشد أبو جعفر محمَّد بن مازه:

ألـم تستحي مِنْ وَجـهِ المشيب ... وقـدْ ناجـاكَ بالوَعـظ الطَّبيبُ

أراكَ تـعـــدُّ لـلآمـالِ ذُخـرًا ... فما أعـددْتَ للأجـلِ[1] القريبُ

فأما أبو صدر جهان عبد العزيز بن محمَّد بن عُمَر بن عبد العزيز فهو أيضًا كان مرجع العلماء ومقبول الفضلاء، كانوا يكرمونه غاية الإكرام.

(وكان صدر جهان محمَّد بن عبد العزيز أعزَّ أولاد بني مازه)[2]، وكان إمامًا فارسًا في البحث عديم النظير، مفرط الذكاء، له مقالات سنية في الجدل والخلاف، وله مشاركه تامة في العلوم، وله تعليق في الخلاف.

ورأيت في ديوان الشَّيخ الإمام الأستاذ العلامة شمس المِلَّة والدِّين المعزي قصيدة كان يمدح بها صدر جهان بخاري حين دخل المعزي إلى بخارى سنة ست[3] وخمسين وستمئة:

أجـنَّـةَ خُـلـدٍ مـا أشـاهـدُ أم إرم ... أم البلد المعمور بالفضل والكرم

بُخارى لِمَن يبغي الفضائل كعبةٌ ... وللـملتجي من جَوْرِ أيَّامه حَرَم

أرى نِعمًـا لله فيـها عـظـيـمـةً ... وحضرة مولانا بهـا أعظم النِّعَم

ومنْ يعتقدْ وقفَ السَّعـادة كلَّها ... على آلِ بُرهانٍ فقد صحَّ ما زعم

إذا نالَ بعضُ النَّاسِ عزًّا فربَّـمـا ... وأمـا بـنو عبدِ العزيزِ فلا جَرم

إلى آخرها.

---

(١) أ: للأمل.

(٢) ساقطة من: ض.

(٣) ساقطة من: أ.

ورأيت في ديوان رضي الدِّين محمَّد بن إبراهيم البرهاني قصيدة كان يقول في صدر الصَّدر: قدوة الجمهور، برهان الدِّين البُخاري، المعروف بصدر جهان، حين قدم خُوَارِزْم مؤمماً لحضرة التركخانيَّة، منها هذه الأبيات:

صدرُ الصُّدور ملاذُ الخلق سيِّدُنا ... برهانُ دينِ الهدى ذي المَجدِ والشَّرف

أضحَتْ خُوَارِزْمُ مَثواهُ ولا عجبٌ ... فالدرُّ في صَدفٍ والرَّاح في خذف

لله دركُ يا أعلى الذرى سَلفا ... لقدْ حويْتَ العُلا بالنَّفسِ لا السَّلف

نهضْتَ عنْ بقعةٍ غراء فاخرة ... أعني بخارى معاني اللطف واللطف

مؤمماً حضرةً يلقى الأمانُ بها ... كلُّ امرئ مرتَدٍ بالرَّوع ملتحف

سيسفر السفرُ الميمونُ طالعه ... عن سؤدد أبداً لأيام مؤتنف

وله فيه حين قفل عن الحضرة ودخل خُوَارزم:

قدومُكَ للإقبال والعزِّ مَقدَم ... ومجدكُ أعلى كل مجدٍ وأقدم

أماني الصُّدور الأقدمين وتاجهم ... إلى نيل غايات العُلى المتقدم

متى كنْتَ في صدر الرئاسةِ جالسًا ... فإنَّك شمسٌ والأفاضل أنجمُ

إلى آخر القصيدة.

حكي أنَّه قدم بغداد حاجًّا في سنة ثلاث وخمسين وستمئة، وكان معه جماعة من فقهاء بلده، فتلقاه موكب عظيم من الديوان والحجَّاب والوزراء والأمراء والأعيان، وأنزلوه في دار على نهر عيسى، وحُملت إليه الضيافات، وحجَّ وعاد، وخلع عليه وعلى ولده، وتوجه إلى بلده في سنة أربع وخمسين[1] وستمئة.

---

(١) ساقطة من: ض، ع.

وعندما خرج من بغداد خرج النّاس خلفه يسبُّونه، فإن غلمانه كانوا يستسقون المناهل ويمنعون الحجَّاج من الماء، فحصل لهم العطش العظيم، وعن سبط ابن الجوزي: حججت في هذه السنة فرأيت من الموتى ما يزيد على خمسة آلاف نفر ومشينا ثلاثة أيام في الأموات.

وعن جلال الدِّين الرومي: مولانا خداوندكارانه، كان قصده الشَّيخ قطب الدِّين الشِّيْرَازِي شارح «المفتاح»، فلما دخل عليه وجلس عنده سكت زمانًا والشَّيخ لا يكلمه، ثم بعد ذلك ذكر له حكاية، قال مولانا جلال الدين: كان الصَّدر عالمًا ببخارى يخرج من مدرسته ويتوجه إلى بستان له، فيمر بفقير على الطريق في مسجد، فسأله فلم يتفق له أن يعطيه شيئًا، وأقام على ذلك مدة سنين كثيرة، فقال الفقير لأصحابه: ألقوا عليَّ ثوبًا وأظهروا أني ميت، فإذا مر الصَّدر جهان فاسألوه شيئًا، فلما مر الصَّدر جهان قالوا: يا سيدي هذا ميت، فدفع له شيئًا من الدراهم، ثم نهض الفقير، وألقى الثوب عنه، فقال الصَّدر جهان: لو لم تمت ما أعطيتك شيئًا.

***

## [٤٨٣ ـ شمس الدِّين عبد الله الأذرعي[1]]

قاضي القضاة، شمس الدِّين عبد الله بن محمَّد بن عطاء الأذرعي.

كان إمامًا فاضلًا عالمًا بارعًا كاملًا، غزير العلم، كبير المحل، قد بلغ رتبة الكمال في العلم والعمل، وله مشاركة تامة في أكثر الفنون.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٣٣٦ ـ ٣٣٩)، و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (٢/ ٨٣)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١٠٨٩)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٥/ ٤٣٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ١٧٩).

تولى بدمشق، وحدث ودرس وأفتى.

وأخذ العلم عنه ولده يوسف بن عبد الله، الملقَّب بدر الدِّين، وابن الشَّمَّاع محمَّد بن عبد الكريم، وقاضي القضاة (شمس الدين)[1] محمَّد بن عُثمان الحريري.

ولد سنة خمس وستين[2] وخمسمئة، ومات سنة ثلاث وسبعين وستمئة.

وكان في مدة عمره مشتغلًا بالدرس والإفتاء، ثم إنّه اشتغل بالقضاء للطائفة الحنفيَّة في سادس جمادى الأولى سنة أربع وستين وستمئة، إذ جاء من مصر ثلاث مراسيم[3] من السُّلطان الملك الظاهر بَيْبَرْسْ (هو الذي جعل لكل مذهب قاضياً مستقلاً)[4] بثلاثة من الفقهاء شمس الدِّين بن عطاء الحنفي هذا، وشمس الدِّين بن عبد الرَّحمن الحنبلي، وشمس الدِّين عبد السَّلام المالكي، وكان قاضي القضاة شمس الدِّين بن خَلِّكان قاضي الشَّافعية يومئذ، وكان السُّلطان الملك الظاهر بيبرس هو الذي جعل لكل مذهب قاضياً مستقلاً، فلم يقبل المالكي ولا الحنبلي، فقبل الحنفي، فورد المرسوم بإلزامهما بذلك، وأخذ ما بأيديهما من الأوقاف إن لم يفعلا فأجابا.

قال بعض الظرفاء من أهل دمشق لما رأى اجتماع بيت قضاة كل واحد منهم شمس الدِّين:

كلمـا ولـي شمـس قاضـيًا زادت ظلامًـا

---

(١) ساقطة من: ض.

(٢) أ: وخمسين.

(٣) أ: مرات.

(٤) ساقطة من: أ.

## [٤٨٤ ـ ظهير الدِّين التُّمُرْتاشي[١]]

الشَّيخ الإمام أحمد بن إسماعيل التُّمُرْتاشي، ظهير الدِّين، الخُوَارِزْمِي، أبو العبَّاس.

إمام جليل القدر، عالي الإسناد، شيخ عظيم المحل، معدود من الأفراد والأمجاد، فقيه مطلع على حقائق الشَّريعة الحنيفية، حبر واقف على دقائق الفقه الخفية.

له «شرح الجامع الصغير»، وصنف «كتاب التواريخ»، وله تصنيفات أخر.

وفي باب أحكام المرتدين من كتاب السير من «الهداية»: وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند أبي حنيفة ومحمَّد رحمهما الله، ويجبر على الإسلام ولا يقتل، وإسلامه إسلام لا يرث أبويه إن كانا كافرين، وقال أبو يوسف: ارتداده ليس بارتداد (وإسلامه إسلام، وقال زفر والشَّافعي: إسلامه ليس بإسلام وارتداده ليس بارتداد)[٢].

لهما في الإسلام أنّه تبع لأبويه، فلا يجعل أصلًا، ولأنّه تلزمه أحكامًا بما يشوبها المضرة ولا يؤهل له، ولنا فيه أنّ عليًا رضي الله عنه أسلم في صباه[٣]، وصحح النبي ﷺ إسلامه، وافتخاره بذلك مشهور، قال: يجبر على الإسلام ولا يقتل، لأنّه عقوبة، والعقوبات موضوعة عن الصبيان مرحمة عليهم، وهذا في الصبي الذي يعقل، ومن لا يعقل من الصبيان لا يصح ارتدادهم.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ١٤٧)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٠٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١٤٦)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٢٤٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٣٥)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١/ ١٦٧).

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) زائدة في ع: وصح.

قال الشَّيخ أكمل الدِّين: وقوله: (لأنّه عقوبة والعقوبات موضوعة عن الصبيان مرحمة عليهم)، قال في «النهاية»: فيه نظر، لأنّه أسقط عقوبة القتل عن الصبي المرتد مرحمة لصباه، والله أرحم الراحمين، وهو لم يرحم عليه حتى عاقبه في النار مخلدًا كسائر الكفار، وذلك منصوص عليه في «الأسرار» و«الجامع الصَّغير» للإمام التُّمُرْتاشي، ومشار إليه في «المبسوط».

ثم قال: فأولى ما يعلل به عدم قتل الصبي المرتد ما ذكرناه من تعليل «المبسوط»، وهو قوله: إنّما لا يقتل لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء في صحة إسلامه في الصغر، إلى هنا من «عناية الهداية» للشيخ أكمل الدين.

وفي «عناية الهداية» في باب من يمر على العاشر من كتاب الزكاة: وإذا مر على العاشر بمال فقال: أصبته منذ أشهر، أو على دين وحلف؛ صُدّق، فالعاشر من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار، فمن أنكر منهم تمام الحول أو الفراغ من الدَّين كان منكرًا للوجوب، والقول قول المنكر مع اليمين، وكذا لو قال: أديت إلى عاشر آخر، وكذا إذا قال: أديتها أنا بنفسي إلى الفقراء بمصر.

وكذا الجواب في صدقة السوائم في غير ما إذا قال: أديت بنفسي إلى الفقراء، فإن فيه لا يصدق وإن حلف، ثم فيما يصدق في السوائم وأموال التجارة لم يشترط إخراج البراءة في «الجامع الصغير»، وشرط في الأصل، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة؛ لأنّه ادعاء ولصدق دعواه علامة فيجب إبرازها. وجه الأول أنّ الخط يشبه الخط، فلم يعتبر علامة، إلى هنا من «الهداية».

قال الشَّيخ الأكمل: قال[1] في «المبسوط» و«الجامع الصَّغير» للإمام التُّمُرْتاشي:

---

(١) ساقطة من: أ.

وهو الصحيح، ثم قول من يقول باشتراط العلامة هل يشترط معها اليمين، قال الإمام التُّمُرْتاشي: إن لم يحلف لم يصدق عند أبي حنيفة، وصدق عندهما.

وفي «الإيضاح شرح إصلاح الوقاية» للمولى العلامة ابن كمال باشا في كتاب الصلاة في باب قضاء الفوائت: لو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قيل: يجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت، وقيل: لا يجوز، ويجعل القديمة كأن لم تكن؛ زجرًا له عن التهاون، قال الصَّدر الشَّهيد: الصحيح هو الأول، وفي «شرح الجامع الصَّغير» للتمرتاشي: الأول أصح، والثاني أحوط، وقال صاحب «الهداية» في «التجنيس»: الأول أقيس والفتوى على الثاني.

وفي «حقائق المنظومة» في باب أبي حنيفة، في كتاب الصلاة: سجود الشكر ليس بقربة بل مكروه، وقالا: هو قربة، كذا في «المختلف»، وذكر في استحسان «المحيط»: أنّ بعض المتأخرين قالوا: لم يرد به نفي شرعيته قربة، بل أراد به نفي وجوبه شكرًا، هذا كما قال محمَّد في «الجامع الصَّغير» عن أبي حنيفة: أنّ التعريف الذي يصنعه النّاس ليس بشيء، ولم يرد به نفي شرعيته أصلًا؛ لأنّه دعاء وتسبيح، بل أراد به نفي وجوبه، كذا هنا يحققه ما ذكر في «النصاب»: سجدة الشكر واجبة، وقال أبو حنيفة: لا أراها واجبة؛ لأنها لو وجبت لوجبت في كل لحظة؛ لأنّ نعم الله متواترة، وفيه تكليف ما لا يطاق.

قال في «جامع قاضي خان» في باب سجدة التلاوة: سجدة الشكر عند محمَّد مسنونة، وعند أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أبي يوسف غير مسنونة، وثمرة الخلاف تظهر في مسألتين ذكرهما في «الذخيرة» في موضعين، لكن ذكر في إحداهما قوله مع أبي حنيفة وفي الآخر سكت عن قوله.

إحداهما: نام في سجود الشكر تنتقض طهارته عند أبي حنيفة، وعند محمَّد لا تنتقض؛ لأن عنده سجدة الشكر قربة كسجدة الصلاة.

والأخرى: تيمم لسجدة، هل يجوز له الصلاة به؟ على قولهما: لا، وعلى قول محمَّد يجوز؛ بناءً على أنها قربة عند محمَّد خلافًا لهما.

وصورة سجود الشكر أن يكبر مستقبل القبلة، فيخر ساجدًا يحمد الله ويشكره ويسبح، ثم يكبر تكبيرة فيرفع رأسه، كذا ذكره التُّمُرْتاشي في آخر سيره.

وقال حافظ الدِّين النَّسَفِي في «المصفى شرح المنظومة»: والكلام هاهنا في بيان ماهيته وكيفيته، فالأول كما ذكره التُّمُرْتاشي؛ أي: يكبر مستقبل القبلة فيخر ساجدًا يحمد الله تعالى ويسبحه ثم يكبر تكبيرة فيرفع رأسه، والثاني: قال بعضهم: لم يرد به نفي شرعيته قربة، بل أراد به نفي وجوبه شكرًا، وقال الأكثرون: إنّه ليس بقربة عنده، بل هو مكروه لا يثاب عليه، وتركه أولى، وقالا: هو قربة يثاب به.

وفي «البَزَّازية»: قال: ذكر الطَّحَاوِي: تعزير أشراف الأشراف كالفقهاء والعلوية أن يقول الحاكم: بلغني أنك تفعل كذا، وكذا تعزير الأشراف كالدهاقنة الإعلام والجر إلى باب الحاكم، وتعزير الأوساط كالسوقية الإعلام والجر إلى باب الحاكم والحبس، وتعزير الخسائس الإعلام والجر والحبس والضرب بعده.

والتعزير بأخذ المال إن رأى فيه مصلحة جائز، قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدِّين الخُوَارِزْمِي الوالجاني: معناه أنّه يأخذ ماله ويودعه، فإذا تاب يرد عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم، وصوبه الإمام ظهير الدِّين التُّمُرْتاشي، قال: ومن جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال.

وقد ذكر بعض ما يتعلق بالإمام التُّمُرْتاشي في ذكر أسد بن عُمَر تلميذ أبي حنيفة في الكتيبة الأولى.

## [٤٨٥ ـ الحسن بن محمَّد الصَّغاني[١]]

الشَّيخ الإمام، أستاذ الفقهاء والمحدثين، وسند الرواة الراسخين في معرفة صحيح الحديث وموضوعه، وضبط أقسام الخبر موقوفه ومرفوعه، العالم الرَّباني، والعارف بالأحكام والمعاني، الحسن بن محمَّد بن الحسن بن حيدر الصَّغاني

روي أنّه كان من نسل عُمَر بن الخطاب، تتصل سلسلة آبائه إلى عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه.

وكان فقيهًا محدثًا لغويًّا، وله مشاركة تامة في سائر[٢] العلوم، وكان أصله لاهوريًّا، وهي قرية من بلاد الهند، ولد بها سنة سبع وسبعين وخمسمئة، في يوم الخميس عاشر صفر، ونشأ بغزة واشتغل بها في العلوم، وأخذ عن والده وحصل ووصل وكمل.

رأيت في «كتاب حياة الحيوان» في حرف الحاء، في ذكر الحصور، فائدة أجنبية ذكرها الصَّغَاني في «العُباب»[٣] قال: سألني والدي تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه بحبوحة جنته بغزة قبل سنة تسعين وخمسمئة، وأنا إذ ذاك أحسب مطارف الشباب وفي رغد العيش اللباب، وكان رحمه الله ريَّانًا من الفضائل ظعاناً عن الرذائل، عن معنى قولهم: قد أثَّر حصير الحصير في حصير الحصير، فلم أدر ما أقول، فقال: الحصير الأول البارية، والثاني السجن، والثالث الجنب، والرابع الملك، انتهى.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٨٢ ـ ٨٥)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٧١٠)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ١٠٨ ـ ١١٠).

(٢) ض: غير.

(٣) أ: القباب.

ثم رحل إلى بغداد سنة خمس عشرة وستمئة، وأقام بها مدة، وصنف في العلوم العديدة، وله «كتاب الشوارد في اللغات»، و«شرح القلادة السمطية في توشيح الدريدية»، و«كتاب الأفعال»، و«كتاب العروض»، و«كتاب مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية»، وله أيضًا في الحديث «مصباح الدجى»، و«الشمس المنيرة»، و«شرح البُخاري»، و«درة السحاب وشرحه»، و«كتاب الفرائض».

وصنَّف «كتاب العباب في اللغة»، فاخترمته المنية قبل أن يكمل بثلاثة أحرف ببغداد في شهور سنة خمسين وستمئة، وكان قد أوصى بنقْل ميتته إلى مكة ودفنه بها، وجعل لكل من يحمله ويدفنه بها خمسين دينارًا، ودفن بداره في الحريم الظاهري، ونقل إلى مكة، ودفن بها في هذه السنة بموجب وصيته.

وكان قد أقام بمكة مجاورًا مدة، ثم عاد إلى العراق، وأرسل برسالته إلى بلاد الهند من الديوان في سنة سبع عشرة وستمئة، ورجع بها سنة أربع وعشرين وستمئة، وأعيد إليها رسولًا، ثم رجع إلى بغداد سنة سبع وثلاثين وستمئة، وسمع الحديث بمكة وعدن والهند من شيوخ كثيرة، وكان إمامًا ديِّنًا وعالمًا مفننًا[1].

قال في أول «مشارق الأنوار» من تصانيفه: قال الملتجئ إلى حرم الله الحسن بن محمَّد بن الحسن الصَّغاني، نبَّهه الله للخطر العظيم قبل أن يضعضع الموت أركانه، وحداه على أن يعمر ربع الورع ويشيد بنيانه، وأباحه باحة سبوحة، وأتاح بها صبوحه وغبوقه، وأماته به حميدًا فأقبره، ثم إذا شاء أنشره.

قال شارح «المشارق» عبد اللطيف: المراد بـ(الخطر العظيم): الإشراف على الهلاك، والمراد به: الموت، و(السَّبوحة) بتخفيف الباء: مكة، والباحة: الساحة،

---

(١) أ: مفتيا.

و(أتاح) أي: قدر بها؛ أي: بمكة. فإن قلت: لم صرح بـ(أنشره) والدفن إذا وجد بمكة يكون النشر منها؟ قلت: لشدَّة اهتمامه به، وكان شيخي والدي نوَّر الله ضريحه يقول حاكيًا عن مشايخه: أنّ من دفن بمكة، ولم يكن لائقاً بها ينقله الملائكة إلى موضع آخر، فيكون هذا في الحقيقة دعاء لنفسه بأن يكون جديرًا لذلك الموضع الشريف، ولكن لم[1] أجد فيه رواية.

قال الإمام الصَّغاني في باب إذا، في الحديث المتفق على الرواية عن عائشة رضي الله عنها في «المشارق»: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء»[2]، قال الصَّغاني مؤلف هذا الكتاب جعله الله ممن أحيى سنن رسوله، وكان ذلك أكبر سؤاله: كنت أتمنى مدة أن أرى النبي ﷺ في المنام وأسأله عن صحة حديث فيخبرني به؛ لأكون راويًا عنه ﷺ بأعلى سند، ومضى علي سنون حتى إذا كانت ليلة السبت الثانية من ذي القعدة سنة إحدى عشرة وستمئة عند السحر رأيت كأني على سطح، وقد شرعت في صلاة المغرب، والنبي ﷺ يتعشى ومعه نفر، فدعاني إلى العشاء، فأردت أن أتم الصلاة ثم أجبته، فذكرت قوله ﷺ لأبي سعيد بن المعلى ـ وقد ناداه النبي ﷺ وهو في الصلاة فلم يجبه حتى فرغ ـ: ألم يقل الله: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤][3]، فذهبت إليه وقعدت عنده فقلت: يا رسول الله، أصحيح إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء؟ قال: نعم، انتهى.

ورأيت في «المشارق» أيضًا، في باب إنّ، في حديث: «إنّ الفتنة هاهنا من حيث

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) رواه البخاري (٦٧١)، ومسلم (٥٦٠).

(٣) رواه البخاري (٤٤٧٤).

يطلع قرن الشيطان»[1]، قال: قال الصَّغَاني مؤلف هذا الكتاب: هذا حديث سمعته من النبي ﷺ في المنام، قاله وهو يشير إلى المشرق.

***

## [٤٨٦ ـ محمَّد بن محمود المكي[2]]

الشَّيخ الإمام، علامة الأنام، زين الإسلام والمسلمين، علاء المِلَّة والدِّين، محمَّد بن محمود بن التَّرْجُماني، صدر الصدور، برهان الدِّين، المكِّي، الخُوَارِزْمِي، ابن شرف الدِّين محمود التَّرْجُماني المكِّي.

كان مع أبيه[3] في عصر علاء محمود التَّاجري والإمام التُّمُرْتاشي.

وفي باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات من «كتاب القنية»، عزوًا إلى شم شرف الدِّين المكي وابنه برهان الدِّين وبرهان الكاتي وعلاء التاجري وغيرهم: عمن مات عن زوجة وأولاد من زوجة أخرى، فادعى الأولاد أنها كانت حرامًا قبل موته بستة أشهر، وأقاموا بينة، وأقامت بينة أنها كانت حلالًا وقت الموت، فشهود المرأة أولى، وفي «الحاوي»: لأنّه يوم الموت وهو لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم النكاح فإنّه يدخل تحت القضاء، حتى لو ادَّعى بطريقة أنّ أباه مات يوم كذا وقضي به، ثم ادعت المرأة النكاح بعده بيوم تقبل.

---

(١) رواه البخاري (٧٠٩٣)، ومسلم (٢٩٠٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٩٥٠)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٣٢٨)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٨٦)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١١/ ٣١٦).

(٣) أ: ابنه.

وفي «القنية» أيضًا في كتاب الإقرار، في باب ما يكون إقرارًا قال: أفتى سراج الدِّين القُزَيْنِي والصدر برهان الدِّين محمَّد بن محمود المكِّي في المديون إذا ادَّعى إيصال الدَّين إلى الدائن، فأنكر ولا بينة له، فحلف الدائن وأخذ المال، ثم قال: سوكندرا بنا حق خوردم، بأن هذا إقرار بإيصال الدَّين إليه قبل الحلف، قال في «الحاوي»: قال فخر الأئمَّة البديع: وهذا أحسن.

وكان علاء التَّرْجُماني إمامًا فاضلًا كاملًا مرجعًا للأنام من الخواص والعوام، معزز السلاطين العظام، مقرب الأهالي والملوك الفخام.

تفقَّه عليه جماعة، منهم الشَّيخ الإمام أبو المظفر محمَّد بن إبراهيم البرهاني رضي الدِّين الخُوَارِزْمِي.

رأيت في «مجاميع رضي الدِّين البرهاني» في كتاب كتب فيه إجازة تلميذه محمود بن الحسن بن علي المُعِيني الشهركندي، (وهو هذا)[1]:

الحمد لله الذي لم تزل عنايته على رعاية مصالح الدِّين متوفرة[2]، ورأفته لطيفة حملة أعبائه في الدارين مخفرة، أعلى درجة العلم وذويه، وفضل متعاطيه على غيرهم ومتحليه، عبَّد لغواة عباده[3] بهدايتهم طريق النجاة، وأومأ إلى بيان ميزتهم بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

ومن جلائل نعمه أنّه تعالى لم يخلُ في زمان من الأزمنة مِصرًا من الأمصار ولا مكانًا من الأمكنة، عن طائفة تتصدى لاقتباس العلم ودراسته، وتجتهد في صونه عن الضياع وحراسته، وممن جعل الله تعالى توفيقه رفيقهم، وسهل إلى اقتناص شوارد

---

(١) ع: وهذا هو.

(٢) ض،ع: متفرة.

(٣) أ: أعباده.

الفضائل طريقهم، حامل هذه الأسطر بدر الأئمَّة، مفخر أهل العمة، حائز قَصَب السَّبْق في مضمار الفضائل، المختص بحسن الأخلاق وطيب الشمائل، محمود بن الحسن بن علي المعيني الشهركندي، بلَّغه الله أقصى درجات الكمال، ومتَّعه بما خوَّله في الحال والمآل، وزاده رغبة في تحصيل أقسام الآداب، وخصَّه بمزيد الفضل ومزيد الشرف بين الأصحاب.

ولقد حصل في ابتداء أمره وريعان عمره من أفراد اللُّغة ما نفع به غلة صداه، ولم يبلغ أحد من أقرانه مداه، ثم ارتقى به الأمر إلى أن قرأ على أكثر ديوان شعر الأمير الإمام جمال العرب تاج خراسان فخر الرؤساء أبي المظفر محمَّد بن أبي العبَّاس أحمد الأبيوردي الأموي، وسمع الباقي بقراءة غيره عليّ حتى ساغت له روايته عني عن آخره، وأجزت له أن يرويه عني شارطًا عليه أن يحتاط في الرواية، ويتحرز عن التساهل فيها فوق الغاية.

وأنا أرويه عن أستاذي شيخ الإسلام، علامة الأنام، خاتمة المجتهدين، علاء المِلَّة والدِّين، زين الإسلام والمسلمين أبي الفضل محمَّد بن محمود التَّرْجُماني، والإمام العلامة، سلطان المحققين، خاتمة الحكماء، صاحب علمي المعاني والبيان، أستاذ البشر، نجم المِلَّة والدِّين المؤيد بن يوسف الصلاحي، تغمدهما الرَّحمن برضوانه... إلى آخره.

في «الجواهر المضية»: التَّرْجُماني علاء الدِّين، الإمام، مات بجُرْجَانِيَّة سنة خمس وأربعين وستمئة، قال السَّمْعانِي: هذه النسبة إلى الجد، وهي بفتح التاء وضم الجيم، انتهى.

أقول: وهو والد قدوة الصُّدور برهان الدِّين، ملك القضاة والحكام.

## [٤٨٧ ـ الصَّدر الشَّهيد التَّرْجُماني المكِّي]

الصدر السَّعيد الشهيد أحمد بن محمَّد بن محمود التَّرْجُماني المكِّي.

رأيت في «ديوان رضي الدِّين البرهاني» في أول قصيدة:

يـا غائبًـا لسنـا نـراه آيبًا ... ومضيعًـا بيـن الأسـنة ذاهبًـا

سافرت عـنَّا فوق أدهم سـابح ... وأتيت حين رجعت ردعك باكيًا

قـد كنـت آمـل أن أراك فردني ... عـما أروم يـد المنيـة خائبًـا

إنه كتب هذه القصيدة في مرثية الصَّدر الشَّهيد، برهان الدِّين، علاء الإسلام والمسلمين، ملك القضاة والحكام، خاتمة الصدور، سلطان الأفاضل، أحمد بن محمَّد بن محمود التَّرْجُماني المكِّي، وقد استشهد ما بين خاص وكاث، في السادس عشر من المحرم سنة إحدى وستين وستمئة.

***

## [٤٨٨ ـ أبو محمَّد محمود البَلْخِي[1]]

الإمام العلامة أبو محمَّد محمود بن الحسن بن أسعد البَلْخِي (رحمه الله)[2].

إمام كبير، جليل القدر، له مشاركة تامة في العلوم، أخذ العلم عن المولى العالم الفاضل يوسف بن عُمَر بن يوسف، صاحب «جامع المضمرات شرح القُدُوري».

وفي «الفتاوى الصوفية» في الباب الثالث والأربعين، في الفصل الخامس فيما يتعلق بدعاء الاستفتاح، (بذكر الإمام الأستاذ، علامة العالم، برهان الحق والدِّين، أبو

---

(١) انظر ترجمته في «الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٣٤١).

(٢) ساقطة من: ض، أ.

محمَّد محمود بن الحسن بن أسعد البَلْخِي، تغمده الله بغفرانه، في كتابه الذي صنف في شرح دعاء الاستفتاح)[1] وسمَّاه «كتاب الافتتاح لأرباب الصلاح»، ورتبه بعشرة أبواب، في الباب الثامن: أنّ دعاء الاستفتاح ثبت بالروايات، وأنّه منقول من أبي عبد الله جعفر بن محمَّد الصادق رحمهما الله.

وبلغ إسناده إليه من طرق ثلاثة، كما هو المنظور في كتابه الآن برواية امرأة[2] صالحة، كانت من أهل بيت رسول الله ﷺ في زمن أبي جعفر الدَّوَانِقي، وهي فاطمة بنت عبد الله بن إبراهيم، روت عن جعفر بن محمَّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالصادق رضي الله عنهم، وقالت: كتبتها عنه، وقال لي: احفظي ما علَّمتك، واحذري أن تعلميه من يدعو بغير حق، فإن فيه الاسم الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى... إلى آخره.

ثم قال صاحب «الفتاوى الصوفية»: قال الجامع غفر الله له ولوالديه: وهذا العالم الرَّباني رحمه الله، أستاذ أستاذي رحمه الله، وقرأت هذه النسخة على أستاذي صاحب «جامع المضمرات» رضي الله عنه مرارًا، وطالعتها وكبتت منها فوائد، والغالب أنّه كتب أستاذي رضي الله عنه، وكان عندي كالمستند بحمد الله تعالى؛ لأنّه ذكر في «الكشف شرح البَزْدَوي» في أقسام السنة: إنّما يجد بخط أبيه أو خط رجل معروف في كتاب معروف ولا سماع له، قال بعض أهل الحديث: هل له أن يقول في هذا القسم: أخبرنا فلان؟ إلى هنا من «الفتاوى الصوفية».

***

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: أ.

## قلب الكتيبة الثانية عشر

### [٤٨٩ ـ نجم الدِّين الكُبْرَى[1]]

الشَّيخ العالم الرباني، والإمام العارف الصمداني، سلطان الطريقة، ترجمان الحقيقة، وبرهان الشَّريعة، أبو الجَنَّاب نجم الدِّين الكُبْرَى، أحمد بن عُمَر بن محمَّد الخِيُوقي.

خِيُوق: قرية من قرى خوارزم، ذكره السُّبْكي في «طبقات الشَّافعية».

وفي «القاموس»: خِيُوق بكسر الخاء المعجمة والياء آخر الحروف والواو والقاف: مدينة بخوارزم.

وفي «نفحات الأنس»: أمير أقبال سيستاني در كتابي كه در آنجاهمه سخنان شيخ خود شيخ ركن الدِّين علاء الدولة قدس الله سره جمع كرده است ازوشيخ نقل ميكندكه شيخ نجم الدِّين كبرى بهمدان رفت وأجازت حديث حاصل كرد وشنيدكه دراسكندريه محدثي بزرك كبير هست باسناد عالي هم ازابخا باسكندية رفت وازوي نيزاجازت حاصل كردودر بازكشتن شبي رسول راحضرت ﷺ درخواب ديد وازان حضرت درخواست كردكه مر اكنيتي بخش رسول ﷺ فرمودكه أبو الجناب بيرسيدكه أبو الجناب مخففه فرمودكه لا مشدده جون أزواقعة بازآمد در معنى اين ويرا أين روي نمود أزدنا اجتناب مي بايدكرد درحال تجريد كردودر طلب مرشد مسافر كشت ولقب وي كبرى وكفته اندكه ويرا أزان لقب كرد ندكه دراوان جواني بتحصيل علوم مشغول بودباهركه مناظره ومباحثه كردي بروي غالب آمدي، فلقبوه

---

(١) انظر ترجمته في «تبصير المنتبه» لابن حجر العسقلاني (١/ ٣٩٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢/ ١١١)، و«هدية العارفين» للباباني (١/ ٤٧)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ١٨٥).

بهذا السبب: الطَّامة الكبرى، (ثم غلب عليه ذلك اللقب، فحذفوا الطَّامة، ولقبوه بالكبرى)[1].

وهذا وجه صحيح نقله جماعة من أصحابه ممن يوثق بهم، وقال بعضهم: هو ممدود بفتح الباء الموحدة، أو هو نجم الكُبراء جمع تكسير الكبير، والصحيح الأول، كذا في «تاريخ اليافعي».

وفي «طبقات الشَّافعية» للسبكي: طاف البلاد وسمع بها الحديث واستوطن بالأَخرَة خُوَارزم.

وكان إمامًا زاهدًا، قدوة مرضيًّا، فقيهًا مفسرًا، قال [ابن] نقطة: هو شافعي المذهب إمام في السنَّة وأثنى عليه كثيرًا.

وقال غيره: إنّ له تفسيرًا في اثني عشر مجلداً، وقد سمع بالإسكندرية من السِّلَفي، وبهمذان من الحافظ أبي العلاء، وبنيسابور من أبي المعالي الفراوي.

روى عنه سيف الدِّين البَاخَرْزِي، وعبد العزيز بن هلال، وناصر بن منصور الفَرضي وغيرهم، واجتمع به الإمام فخر الدِّين الرَّازِي.

استشهد في سبيل الله لما نزل التَّاتار على خُوَارِزْم، في ربيع الأول، سنة ثماني عشرة وستمئة، ومعه جماعة من مريديه، فقاتلوا على باب خُوَارِزْم حتى قُتلوا، مقبلين غير مدبرين رحمهم الله، انتهى.

وكان الشَّيخ نجم الدِّين الكُبْرَى أخذ الذكر والتلقين وعلم التصوف وأدب الطريقة عن الشَّيخ إسماعيل القصري والشَّيخ روزبهان الكبير المصري والشَّيخ عمار ياسر، وهم قد أخذوا عن الشَّيخ أبي النجيب ضياء الدِّين عبد القاهر

---

(١) ساقطة من: أ

السُّهْرُوَرْدِي، عن أبي الفتوح أحمد بن محمَّد الغزالي الطوسي، عن أبي بكر النَّسَّاج، عن أبي القاسم الكُرْكاني، عن أبي عُثمان المغربي، عن أبي علي الكاتب، عن أبي علي الرُّوْذْبَاري، عن سيد الطائفة الجنيد البغدادي، عن السَّري السَّقَطي، عن معروف الكَرْخي، عن داود الطائي، عن حبيب العَجَمِي، عن الحسن البصري، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

وكان في مبادئ أمره يسير في البلاد والقرى في طلب المرشد الكامل، وحين وصل إلى ملك خوزستان ابتلي بمرض الإسهال، فلم يجد مقامًا ينزل فيه، وكان يقول: هل من مسلم في هذه البلدة يحسن [إلى] الرجل الغريب المريض؟ فدله رجل على خانقاه إسماعيل القصري، فنزل فيها في صُفَّة كانت إمام صفة المريدين، وكان الشَّيخ نجم الدِّين ينكر سماع الصوفية أشد الإنكار، فامتد مرضه، وسكن مضطرًا فيها.

[روي، عن نجم الدِّين أنّه قال: با اين همه ازرنجوري جندان رنج بمن نمى رسيدكه أزاواز سماع ايشان كه من سماع رابغايت منكر بودم وقوت نقل مقام كردن ندا شتن شبى سماع ميكردند شيخ إسماعيل ازكرمي سماع ببالين من آمد وكفت ميخواهي كه برخيزي كفتم بلي دست من بكرفت ومرابكناركشد وبميان سماع برد وزماني نيك من ابكردانيد وبرروي ديوارم تكيه داد من كفتم كه درحال خواهم افتادجون بخود آمدم خودراتن درست ديدم جناكه هيج بيمادي بخودنمى ديدم مرا أرادت حاصل شدروز ديكر بخذمت وي رفتم دست أرادت كرفتم وبسلوك مشغول شدم ومجتي آنجامه بودم جون مراازا حوال باطن خبر شد وعلم وأفرد اشتم مراشبي درخاطر آمدكه از علم باطن باخبر شدى وعلم ظاهر تواز علم ظاهر شيخ زياد تست بامداد شيخ مرا طلب كردوكفت برخيزو سفركن كه ترابو عمار ياسر مي بايدرفت

من دانستم كه شيخ بران خاطر من واقف شدا ماهيج نكفتم وبرفتم بخذمت شيخ عمار سيدم وآنجانيز مدتي سلوك كردم وآنجاشبي مراهمين بخاطر آمد بامداد شيخ عمار فرمودكه نجم الدِّين برخيز وبمصر روبخذمت روزبهان كراين هستي راوي بسلي ازسرتوبيرون برد برخواستم وبمصر رفتم جون بخانقاه وي دررفتم شيخ آبخانبود ومريدان أوهمه درمراقبه بودند هيجكس بمن نيرداخت آنجاكسي ديركبود أزوي برسيدم كه شيخ كدام است كفت شيخ دربرونست ووضومي سازد من برون رفتم شيخ روزبها نراديدم درآب اندك وضومي ساخت مرادر خاطر آمدكه شيخ نمى دانكه درين قدرآب وضو جائز نيست جكونه شيخي باشدا ووضو تماتم ساخت ودست برروي من افشاند جون آب برروي من رسيد درمن بيخودي بيدانشد شيخ بخانقاه درامد من نيزدرامدم وشيخ بشكر وضو مشغول شد من برياي بودم منتظركه شيخ سلام بازدهدا وراسلام كنم همجينان برياي ايساده عائب شدم ديدم كه قيامت قائم شجه است ودوزخ ظاهر كشته ومرردها نراهمي كيرند وباتش مي اندازند وبرين كذراتش يشته ايست وشخص برسران يشته نشته است وهركه ميكويدكه من تعلق بوي دارم اورارها ميكنند ديكرانواد راتش مي اندازند ناكاه مرابكر فتند وبكشيد ندجون انجارسيدم كفتم من تعلق بوي دارم مرارها كردند بريشته بالارفتم ديدم كه شيخ روزبها نست بيش اورفتم ودرباي اوافتادم اوسيلي سخت برقفاي من زد جنانكه ازقوت ان بروى در افتادمن وكفت بيش ازين اهل حق نزا انكار مكن جون بيفتادم ازغيب بازامدم شيخ سلام نمازداده بوده بيش زفتم ودرباي أوافتادم شيخ درشهادت نيزهمجان سيلي برقفاي من زد وهمان لفظ بكفت آن ربخوري ازباطن من برفت بعد أزان أم كردكه باز كرد وبخذمت شيخ عمار ياسر رووجون بازميكشتم

مكتوبي بشيخ عمار(آمدم ومدتي آنجامي بودم جون بنوشت كه)[1] هرجندمسي داري ميفرست تازر خالص ميكردانم وبازبرتوميفرستم آزانجا بخدمت شيخ عمار آمدم ومدتي آنجامي بودم جون سلوك تمام كردم مرا امر فرمودكه بخوارزم رووم من ميكفتم آنجامردمان عجب اندواين طريق راو مشاهدة راد رقيامت منكر ندكفت برو وباك مدار بخوارزم آمدم، كذا في «النفحات»][2].

ومن كبار أصحاب نجم الدِّين الكُبْرَى: الشَّيخ سعد الدِّين الحموي محمَّد بن المؤيد بن أبي بكر بن أبي الحسن بن محمَّد بن حمويه، والشَّيخ سيف الدِّين سعيد بن المطهَّر بن سعيد البَاخَرْزِي، وبابا كمال خجندي، والشَّيخ مجد الدِّين أبو سعيد شرف بن المؤيد البغدادي، وعين الزمان جمال الدِّين الكيلي، والشَّيخ نجم الدِّين الرَّازِي، المعروف بنجم دايه، والشَّيخ رضي الدِّين علي لالا الغَزْنَوي علي بن سعيد بن عبد الجليل اللالا الغَزْنَوي قدس الله سره.

روي أنّ سلطان العلماء بهاء الدِّين ولد والد مولانا جلال الدِّين الرومي كان من مريديه وكمل أصحابه.

وفي «الرشحات» في ذكر خواجه عبد الخالق الغُجْدُوَاني، في رشحة هوش دردم من مصطلحات عبد الخالق: هوش دردم انست كه هر نفسي كه ازدرون برايد بايدكه اذ سر حضور واكاهي باشد وغفلت بآن راه نيابد حضرت مولانا سعد الدِّين كاشغري فرموده اندكه هوش دردم يعني هر نفسي بنفسي كه برايدمي بايدكه از سر غفلت نباشد وازسر حضور باشد وهر نفسي كه ميزند از حق سبحانه خالي وغافل

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: ع.

نبود حضرت خواجه احرار فرموده اندكه درين طريقه رعايت وحفظ نفس رامهم راشته اند يعني بايدكه جميع انفاس برنعت حضور واكاهي مصروف شود أكركسي محافظت نفس نميكندمي كويند فلان كسي نفس كم كرده است حضرت مخدومي مولانا عبد الرَّحمن جامي قدس الله سره السامي درا واخر شرح رباعيات.

أورده اندكه شيخ أبو الجناب نجم الدِّين الكبرى قدس الله سره در رساله «فواتح الجمال» ميفر مايدكه ذكرى جاريست برنفوس حيوانات أنفاس ضروبه أيشانست زيراكه برامدن وفرد رفتن نفس حرف هاكه اشارت بغيب هويت حق سبحانه كفته ميشود اكرخوا هند وأكرنخوا هند وهمين حرف هاست كه دراسم مبارك الله است وألف لام ازبراي تعريف است وتشديد لازم ازبراي مبالغة دران تعريف بس مي بايدكه طالب هو شمنددر نسبت أكاهي بحق سبحانه برين وجه باشددر وقت تلفظ باين حرف شريف هويت ذات حق سبحانه ملحوظ وي باشدودر خروج ودخول نفس واقف بودكه در نسبت حضوري مع الله فتورى واقع نشود تابرسد بانجابي تكلف نكاه داشت أو واين نسبت هميشه حاضر دلاوبود وبتكليف نتواندكه اين نسبت راازدل دوركند:

هـا غيـب هويت آمـداي حـرف شناس وأنـفـاس ترابود بران حرف أسـاس

بـاش أكه أزان حرف درامـيـد هـراس حـرفي كفتم شـكرف أكرداري باس

بوشيده نما ندكه غيب هويت كه حضرت مخدومي درين رباعي كفته باصطلاح أهل تحقيق عبارات است ازذات حق سبحانه باعتبار لا تعين يعني بشرط إطلاق حقيقي كه مقيد نيست كه درين مرتبه هيج علمي وإدراكي هر كزبوي متعلق كردد وازين حيثيت مجهول مطلق است، وذكر حسين بن معين الدِّين ميبدي في الفاتحة

الثانية ذات الله تعالى وتقدس: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] صوفيه كونيد إدراك ذات بحت وغيب هويت كه إز اشارات وعبارات مقرأ واز قيود واعتبارات مبرا، باشد مجالست لا يحيطون به علمًا.

تـاكـرد تـعـيـيـن نـنـشـانـي أي دل  مشـكل كـه شـهود حق توانـي أي دل
خواهـي كـه بـرى راه بسـر منـزل أو  مـيـروبنـشـان بـي نشـانـي أي دل

وبواسطة كمال رافت ورحمت كه درشان عباد داردا يشانرا از تأمل درذات خود تحذير فرموده تا أوقات ايشان ضائع نشود، ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠]، نظم عنيقا شكاركس نشود دام بازجين كاينجا هميشه بادبد ستست دام راع فدع عنك بحرًا ضل فيه السوابح، وحضرت سيدًا لبشر ﷺ فرموده ما عرفناك حق معرفتك وهمجنين فرمودا أنّ الله احتجب عن العقول كالإبصار وأن الملأ الأعلى يطلبونه كما تطلبون أنتم ظ درره عشق نشدكس بيقين محرم رازهر كسي برحسب فهم كماني دارد، وابن عباس رضي الله عنهما كويد جمعي فكردر ذات خذاميكر دند آنحضرت فرمود تفكر وافي خلق الله ولا تتفكروا في الله فإنكم لن تقدروا قدره وجون فرعون أزكنه ذات حق سؤال كردوبا موسى كفت ما رب العالمين موسى بذكر صفات أشعار كرد بآنكه رانستن كنه أو محالست وفرعون ازجهل يابراي مصلحت أورابجنون نسبت كردين موسى عليه السَّلام صفات روشنتربيان فرمود كفت إن كنتم تعقلون:

قـد تحيـرت فيـك خـذ بيدي  يـا دليـلًا لمـن تحيـرا فيـكا

أما إدراك ذات متعالي باعتبار ظهور نور أودرمجالي ممكن است ومتكلمان

كونيد معرفت ذات ممكن است، أما إمام غزالي وإمام الحرمين وحكمادر استحاله موافق صوفيه انشد وشيخ أبو عليه كفته:

اعتصامُ الورَى بمعرفَتك عجزَ الواصفون عنْ صِفتكْ

تبْ علينا فإنَّنا بشرٌ ما عرفْناكَ حقَّ مَعرِفتكْ

آري بهر صورت كه أورا ملاحظه كنى بحقيقت نه أورا ملاحظه كرده وبواسطة تصور أنّ صورت هنوذدر بس يرده:

مثنوي مطلق كه بودزهر صفت باك هرمز نتوان نمودا دراك

زانروكه بعقل جون دراید البته بصورتي برآيد

بس هرجه توميكني خيالش باشدز مظاهر جمالش

وهرجندك تصور كنه ذات درغايت خفاست تصديق بوجود أودرغايت ظهور أست

﴿أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١٠]، وبعضي أزمحققان مثل إمام راغب ببداهت آن قائل مسده آند جنيدر كفتنده ما الدليل على إثبات الصانع، كفت لقد أغنى الصباح عن المصباح وظاهر آنست كمال ظهور سبب خفاء أوست، الشي إذا جاوز حده انعكس ضده:

آن ياركه غير أو مراياي نيست وزكلش وصل أوامراخاري نيست

كركنه حقيقتش خفاينـي دارد درهشتئ ذات أو خفاباري نيست

وصوفيه كونيدهيج جيزازحق جدانيست وهيج ذره بي نورخدانيست

نميشنوي كه ميفرمايد

﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]،

أحاطه ذاتي بجميع أرواح وأشباح داردود رزمين استعداد هر موجود بذات خودتخم هتى ميكارد ﴿ أَلَآ إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآءِ رَبِّهِمْ أَلَآ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ ﴾ [فصلت: ٥٤]، ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾ [الحديد: ٤]، ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ [ق: ١٦]، ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ ﴾ [الواقعة: ٨٥]، ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١١٥]، شعر:

عباراتنا شتّى وحسنُكَ واحد ... وكلٌّ إلى ذاكَ الجَمال يشيرُ

دست أو طوق كردن جانت ... سريرًا ورده أزكريبانت

بتوتتزد يكترز حبل وريد ... تودر افتاده در ضلال بعيد

جند كردي بكردهر سركوى ... سرنرد بان بائه سرا جه غيب

هست ازدامن توتازه حيب ... وفي أنفسكم أفلا تبصرون

من عرف نفسه فقد عرف ربه، ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحديد: ٣]، شعر:

كفت بيغمبر كه معراج مرا ... نيس بر معراج يونس اجتبا

آن من برجرخ وآن أو بشيب ... زانكه قرب حق برونست أست

نجم الدِّين الكبرى كويد غائب شدم

وحضرت رسول را صلى الله عليه وسلام ديدم كفتام يا رسول الله جيست معنى رحمن كفت الذي على العرش استوى، بس كفتم جيست معنى رحيم فرمود وكان بالمؤمنين رحيما، حجاب ميان تو وحق نه اسمًا نست ونه زمين حجاب هستي موهومست كه توبخود نسبت ميكني اكرتوبناشي أو باشد وبس تعالى وتقدس: «لا يزال العبد يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه وبصره ويده ورجله ولسانه

فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي وبي ينطق»[1]، بقدر نيستي بوهستي، حق ظاهر ميشودنمي بيني كه در ركوع سبحان ربي العظيم ميكوبي ودر سجود سبحان ربي الأعلى حضرت شيخ سعد الدِّين حموى سوار بود وبو دخانه رسيد واسب ازآب نمى كذشت امر كردكه آبراتيره ساختند وبكل الوده كردند واسب درحال بكذشت فرمودند تاخودرامي ديدازين وادي عبور نميتوا نست كرد.

* * *

## [٤٩٠ ـ محيي الدِّين العربي[2]]

الشَّيخ الأكبر، محيي الدِّين، أبو عبد الله، محمَّد بن عبد الله علي بن محمَّد بن محمَّد بن محمَّد، العربي الحاتمي الطائي الأندلسي.

ولد رحمه الله بقرية مرسية في نواحي الأندلس من بلاد المغرب، ليلة الإثنين، السابع عشر من رمضان، من شهور سنة ستين وخمسمئة.

وهو قدوة القائلين بوحدة الوجود، والناس في حقه فرقتان، فإن بعض الفقهاء وعلماء الظاهر قد طعنوا فيه وأكفروه، وبعض الفقهاء وعلماء الآخرة وكبراء الصوفية عظَّموه وفخَّموه تفخيمًا عظيمًا، ومدحوا كلامه مدحًا كريمًا، ووصفوه بعلوِّ المقامات، وأخبروا عنه بما يطول ذكره[3] (من الكرامات)[4]، وصنَّفوا في مناقبه، وألَّفوا في أحواله ومراتبه.

---

(١) أصل الحديث رواه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، دون قوله: «فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي وبي ينطق».

(٢) انظر ترجمته في «مرآة الجنان» لليافعي (٣/ ٤٨٢)، و«طبقات المفسرين» للأدنروي (١/ ٢٣٠).

(٣) زائدة في ع: بما يطول ذكره، ثانية.

(٤) ساقطة من: ع.

ذكر الإمام اليافعي في «تاريخه»: أنّ الشَّيخ شهاب الدِّين السُّهْرُوَرْدِي والشَّيخ محيي الدِّين العربي اجتمعا في مجلس واحد، فسئل كلٌّ منهما عن صاحبه، فقال العربي للسُّهْرُوردي: هو رجل مملوء من قرنه إلى قدمه من السنة، وقال السُّهْرُوَرْدِي للعربي: هو بحر الحقائق.

وذكر [المولى عبد الرَّحمن الجامي في «نفحاته»: شيخ ركن الدِّين علا الدولة قدس الله تعالى روحه ببزركي وكمال حضرت شيخ رضي الله تعالى عنه دربساري أزحواشي فتوحات اعتراف نموده است جنانكه در خطاب بوي نوشته كه أيها الصديق وأيها المقرب وأيها المولى وأيها العارف ا لحقاني واين حواشي حالًا بخط وي بركنار فتوحات موجوداست أما ويرادران معنى كه حضرت حق راوجود مطلق كفته است تخطئة بلكه تكفير كرده است وبعضي ازاهالي عصركه سخنان هرد وشيخ راتتبع بسيار كرده بود وبهنرد واعتقاد وإخلاص تمام داشت در بعض ازر سائل خود نوشته است كه در حقيقت توحيد ميان ايشان خلاف نيست وتخطئة وتكفير شيخ ركن الدِّين علاء الدولة برشيخ دار رضي الله عنه راجع بآن معنى است كه وي از كلام شيخ فهم كرده نه بآن معنى كه مراد شيخ است زيراكه وجود رأسه اعتبار است يكي اعتبار وي بشرط شيء كه وجود مقيد است ودوم بشرط لا شيء كه وجود عام است وسيوم لا بشرط شيء كه وجود مطلق است آنكه شيخ رضي الله عنه ذات حق را سبحانه وجود مطلق كفته بمعنى أخير است.

وشيخ ركن الدِّين علاء الدولة آنرابر وجود عام حمل كرده ودرنفي وإنكار آن مبالغة نموده باوجود أنكه خود بإطلاق وجود ذات بمعنى أخير أشارت كرده است جنانجه درر بعضي رسائل فرموده است كه، الحمد لله على الإيمان بوجوب وجوده ونزاهته عن أن يكون مقيدًا محدودًا أو مطلقًا لا يكون له بلا تقيداته، ووجود جون

مقيد محدود نباشد ومطلق بناشدكه وجودوي موقوف باشد برتقيدات ناجر مطلقي خواهد بود لا بشرط شيء كه بهيج يك أزتقيد وعموم مشروط نباشد وقيود تعينات شرط ظهوروي باشدد رمراتب نه شرط وجود أو في حد ذاته.

وذكر في «الرسالة الإقبالية»: درويشي در مجلس شيخ ركن الدِّين علاء الدولة بر سيدكه شيخ محي الدِّين إعرابي كه حق را وجود مطلق كفته است در قيامت بآنه معاقب باشد يانه فرمودكه من اين نوع سخنا نراقطعا نمى خواهم كه برزبان رانم كاشكي ايشان نيز نكفتندي جه سخن مشكل كفتن روانيست.

أما جون كفتنه شده ناكام تاويل مي بايدكرد تادرويشانرا شبهه در باطن نيفتد وينيزدر حق بزركان بي اعتقاد نشوند من مي دانم كه محي الدِّين إعرابي زين سخن خواسته وحدت رادر كثرت ثابت كند وجود مطلق كفته است تا معراج دوم رابيان تواند كردكه معراج دواست يكي آنكه كان الله ولم يكن معه شيء ودريافتن اين آسانيست دوم أنكه والآن كما كان وشرح اين مشكل تراست أو خواست كه ثابت كندكه كثرت مخلوقات درو حدت حق هيج زيادت نكند وجود مطلق در خاطر أو افتاده است جون يك شق اوبرين معنى راست بوده است ويراخوش آمده وازشق ديكركه نقصان لازم مي آيد غافل مانده جون قصد وي إثبات وحدانيت بوده باشد حق تعالى أزوى عفو كرده باشد جه هركه ازاهل قبله اجتهادي كرده است در كمال حق أكر خطا كرده است بنزديك من جون مراد وكمال حق بوده است از أهل نجات خواهد بود ومصيب أز أهل درجات والله أعلم.

رأيت][1] في سلسلة المشايخ أنّه أخذ الذِّكر والتَّلقين ودقائق الصوفيَّة عن يونس

---

(١) ساقطة من: ع.

القصَّاب الهاشمي، وهو عن السيِّد عبد القادر الكيلاني، عن أبي سعيد المخزومي، عن أبي الحسن بن علي القريشي الهكَّاري، عن أبي الفرج الطَّرَسُوْسِي[1]، عن أبي الفضل اليمني، عن يد الشِّبْلي، عن الجنيد البغدادي، عن السَّري السَّقَطي، عن معروف الكَرْخي، عن داود الطائي، عن حبيب العَجَمِي، عن الحسن البصري، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

[وفي «النفحات»: نسبت خرقة وي در تصوف بيك واسط بشيخ محي الدِّين عبد القادر الكيلاني قدس الله سره ميرسد ونسبت ديكروي درخرقه بخضر عليه السَّلام ميرسد بيك واسطه][2].

قال رضي الله عنه: لبست هذه الخرقة المعروفة من يد أبي الحسن علي بن عبد الله بن جامع ببستانه بالمعلَّى خارج الموصل، سنة إحدى وستمئة، ولبسها ابن جامع من يد الخضر عليه السلام، وفي الموضع الذي ألبسه إياها ألبسنيها ابن جامع، وعلى تلك الصورة من غير زيادة ونقصان.

(ونسبت ديكروي بخضر ميرسد عليه السَّلام بي واسطة)[3]، قال رضي الله عنه: (لبست هذه الخرقة)[4] صحبت أنا والخضر عليه السَّلام وتأدَّبت به، وأخذت عنه وصية أوصانيها شفاهًا: التسليم لمقالات الشيوخ وغير ذلك، ورأيت منه ثلاثة أشياء من خرقة العوائد، رأيته يمشي على البحر وطي الأرض، ورأيته يصلي في الهواء.

---

(١) أ: الطرطوسي.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: أ.

قال الشَّيخ الأكبر محيي الدِّين بن العربي هذا في حكاية حاله في «الفتوحات»: ولقد آمنا بالله وبرسوله، وبما جاء به مجملًا ومفصَّلًا مما وصل إلينا من تفصيله وما لم يصل إلينا أو لم يثبت عندنا، فنحن مؤمنون بكل ما جاء به في نفس الأمر، أخذت ذلك عن أبويَّ أخذ تقليد، ولم يخطر لي ما حكم النظر العقلي فيه من جواز وإحالة ووجوب، فعملت على إيماني بذلك حتى علمت من أين آمنت؟ وبماذا آمنت؟ وكشف الله عن بصري وبصيرتي وخيالي، فرأيت بعين البصر ما لا[1] يدرك إلا به، ورأيت بعين البصيرة ما لا يدرك إلا به، ورأيت بعين الخيال ما لا يدرك إلا به، فصار الأمر لي مشهودًا، والحكم المتخيل الموهوم بالتقليد موجودًا، فعلمت قدر من اتبعته وهو الرسول المبعوث إلي محمَّد ﷺ، (وشاهدت جميع الأنبياء كلهم من آدم إلى محمَّد عليهم السلام)[2]، وأشهدني الله تعالى المؤمنين بهم كلهم، حتى ما بقي من أحد ممن كان ويكون إلى يوم القيامة خاصتهم وعامتهم.

ورأيت مراتب الجماعة كلهم فعلمت إقرارهم، واطلعت على جميع ما آمنت به مجملًا مما هو في العالم العلوي، وشهدت ذلك كله، فما زحزحني علم ما رأيته وعاينته عن إيماني، فلم أزل أقول وأعمل ما أقوله وأعمله؛ لقول النبي ﷺ: «لا لعلمي ولا لعيني ولا لشهودي فواخيت بين الإيمان والعيان»[3]، وهذا عزيز الوجود في الاتباع، فإن مزلة أقدام الأكابر إنّما تكون هنا إذا وقعت المعاينة لما وقع به الإيمان، فيعمل على عين لا على إيمان[4]، فلم يجمع بينهما، فغاية الكمال أن يعرف قدره ومنزلته.

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) ض: الإيمان، أ: أعيان.

فهو وإن كان من أهل الكشف فما كشف الله له عن قدره ومنزلته، فجهل نفسه فعمل على المشاهدة، والكامل من عمل على الإيمان مع ذوق العيان، وما انتقل ولا أثر فيه العيان، وما رأيت لهذا المقام ذائقًا بالحال، وأنا أعلم أنّ له رجالًا في العالم لكن ما جمع الله بيني وبينهم في رؤية أعيانهم وأسمائهم، فقد يمكن أن أكون رأيت منهم وما جمعت بين عينه واسمه.

وكان سبب ذلك أني ما علقت نفسي قط إلى جانب الحق أن يطلعني على كون من الأكوان ولا حادثة من الحوادث، وإنما علقت نفسي مع الله أن يستعملني فيما يرضيه ولا يستعملني فيما يبعدني[1] عنه، وأن يخصني بمقام لا يكون لمتبع أعلى منه، ولو أشركني فيه جميع من في العالم لم نتأثر[2] لذلك، فإني عبد محض لا أطلب التفوق على عباده، بل جعل الله في نفسي من الفرح أني أتمنى أن يكون العالم كله على قدم واحدة في أعلى المراتب، فخصني الله بخاتمة أمر لم يخطر لي ببالي، فشكرت الله بالعجز عن شكره مع توفيتي في الشكر حقه[3].

وما ذكرت ما ذكرته من حالي للفخر، لا والله، وإنما ذكرته لأمرين: الأمر الواحد لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١] وأية نعمة أعظم من هذه، والأمر الآخر يسمع صاحب همه فتحدث فيه همته لاستعمال نفسه فيما استعملتها، فينال مثل هذا، فيكون معي وفي درجتي، وأنّه لا ضيق ولا حرج إلا في المحسوس.

وذكر الشَّيخ الأكبر في «الفتوحات المكية» في الباب الأحد والثلاثين ومئة، في مقام ترك العبودية: لما وصلت إلى هذا المقام نمت فرأيت النبي ﷺ في المنام،

---

(١) أ: يباعدني.

(٢) ع: يتأثر.

(٣) ساقطة من: أ.

وقد سألني مسائل، ما أقل العدد في الجمع؟ فكنت أقول له: هو عند الفقهاء اثنان، وعند النحاة ثلاثة، فقال عليه الصلاة والسلام: أخطأ الفريقان، فقلت له: يا رسول الله فكيف أقول؟ فقال: ميز العدد، ثم أخرج خمسة دراهم بيده المباركة فرمى درهمين على حدة ورمى ثلاثة على حدة وقال: ينبغي لمن سئل في هذه المسألة أن يقول للسائل: عن أي عدد تسأل؛ عن العدد المسمى شفعًا، أو عن العدد المسمى وترًا؟ ثم وضع يده المباركة على الدرهمين فقال: هذا أقل الجمع في العدد الشفع، ثم وضع يده المباركة على الثلاث وقال: هذا أقل الجمع في العدد الوتر.

[وفي «الفواتح» في الفاتحة السادسة: ولايت جهار قسم است أول ولايتي كه باطن نبوت مطلقه ثاني ولايت مقيده هربني ثالث ولايت مطلقه هر نبي وان در محمَّد ﷺ مشكوة اقتباس ولايت انبياست ودرد يكرا نبيًا مشكوة اقتباس ولايت اولياست رابع ولايت مطلقة عامة كه مخصوص به نبوت نيست وهريك راخا تميست وخاتم قسم أول حضرت أمير المؤمنين على است ولهذا فرموده است اكراهل كتب اربعة جمع شوند حكم كنم برازيشان بكتاب أو وخاتم ولايت مقيده محمديه بزعم شيخ محي الدِّين محمَّد بن علي بن محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن العربي الحاتمي الطائي الأندلسي، وإتباع أو نفس نفيس شيخ است مؤيد الدِّين جندي در شرح فصوص كويدشيخ دراول محرم درا شبيليه ازو لايت اندلس بخلوت نشست ونه ماه طعام نخورد وداول عيد مأمور شد به بيرون آمدن ومبشر شد بانكه خاتم ولايت محمديه است وهم دجر شرح فصوص كويد][1].

من دلائل ختميته أنّه كان بين كتفيه في مثل الموضع الذي كان لنبينا محمَّد ﷺ

---

(١) ساقطة من: ع.

علامة في مثل زر الحجلة[1]؛ إشارة إلى أن ختم النبوة ظاهرة فعلية وختمية[2] الولاية باطنة[3] انفعالية، وشيخ در فتوحات ميفر ما يد:

أنا ختمُ الولايةِ دونَ شكٍّ ... بورث الهاشمي مع المسيح

وهم ميفر مايد:

ولما أتاني الحقُّ ليلًا مبشِّرًا ... بأني ختام الأمر في غرَّة[4] الشهر

وقال لِمَنْ قد كان في الوقت حاضرًا ... من الملأ الأعلى ومن عالم الأمر

ألا فانظروا فيه فإنَّ علامتي ... على ختمه في موضع الضرب بالظهر

أنا وارثٌ لا شكَّ علمَ محمَّد ... وحالته في السرِّ منِّي وفي الجهر

وإني لختم الأولياء محمَّد ... ختام اختصاص في البداءة والحصر

[وإمام علامة محمَّد بن حكيم ترمذي صاحب «نوادر»: أصول كه إذا كابر أهل كشف است صد وينجاه سؤال نوشته كه أزعمرره حق جواب آن غير خاتم الأولياء بيرون نيايد وشيخ درفتوحات جواب اين سؤالها فرموده، وبعضي در تكفير وتضليل شيخ مبالغة بسياردارند واورا أكفر كفره بُنْدارند، وجاره اين درغيبت فراموشي است ودر حضور خاموشي، حافظ شيرازي، بامدعى مكوييد اسرار عشق ومستي تابخيير بميرد دردرد خود برستي عاشق شوارنه روزي كان جهان سرايد، ناخوانده نقش مقصود ازكاركاه هسيت، تاعلم وعقل بيتي بي معرفت نشيني، يك نكته أت

---

(١) زائدة في أ: مرتفع مثل زر الحجلة، ثانية.

(٢) ع: ختمية.

(٣) ع: باطنية.

(٤) ساقطة من: أ.

بكويم خودرامبين درستي، ووفات أودرشب جمعه بيستو دوم ربيع الأول سنة ثمان وثلاثين وستمئة، وقبر أودر صالحيه دمش است وحضرت محقق رومي قدس الله سره ميفر ماید:

ما عاشـق وسـر كشته سـوداي دمشـقي　　جان داده ودل بسته سـوداي دمشقيم

اندرجيـل صالحـه كانيسـت زكـوهـر　　كاندر طلبـش غرقـه درياي دمشـقيم

وخاتم ولايت مطلقهن محمديه مهدي است كه ازنسل انحضر تست وسيد علي همداني درحل فصوص ميفرماید خاتم ولايت مقيده محمَّد بمرتبة قلب محمَّد رسد وخاتم ولايت مطلقه بمرتبة روح وخاتم ولاية عامة عيسى است عليه الصلاة والسلام][1].

قال الشَّيخ محيي الدِّين في جواب الترمذي: الدنيا كان له بدء ونهاية، وهو ختمها، فقضى الله سبحانه وتعالى أن يكون جميع ما فيها بحسب نعتها له بدء وختام، وكان من جملة ما فيها تنزيل الشرائع، فختم الله هذا التنزيل بشرع محمَّد، فكان خاتم النبيين، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٦٤].

وكان مـن جملـة مـا فيها الولايـة العامة، ولها بـدء من آدم، فختمها الله بعيسـى عليهما السـلام، فكان الختم يضاهي البـدء، ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾ [آل عمـران: ٥٩] فختـم بمثـل ما بـدأ، وبعضـي برانندكه روح عيسـى در مهـدي بروزكند ونـزول عيسـى عبـارات ازيـن بروزاسـت ومطابـق اينسـت حديـث: لا مهـدي إلا عيسـى بن مريم[2].

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر كشف الخفاء (٢/ ١٢٣، ٣٧٠).

[وذكر المولى العارف بالله نور الدِّين عبد الرَّحمن الجامي، في «نفحاته»: أعظم أسباب طعن طاعنان دروى كتاب فصوص الحكم است وهما ناكه منشأ طعن طاعنان يا تقليد وتعصب است يا عدم إطلاع برمصطلحات وي يا غموض معاني وحقائق كه در مصنفات خود درج كرده است وآن مقدار حقائق ومعارف كه در مصنفات وي بتخصيص در فصوص وفتوحات اندراج يافته است مقدار حقائق ومعارفه كه در مصنفات وي بتخصيص در فصوص وفتوحات اندراج يافته است درهيج كتاب يافته نمى شود وازهيجكس أزين طائفة ظاهر نشده است واين فقير ازخذمت خواجه برهان الدِّين أبو نصر بارسا قدس سره جنين استماع داردكه مي كفت كه والد ما ميفر مودكه فصوص جانست وفتوحات دل وه جاكهه والد بزركوار إيشان در كتاب فصل الخطاب.

قال بعض كبراء العارفين: كفته است مراد بآن حضرت شيخ است درباب جهل وجهارم در فتوحات ميكويدكه وقتى مرا ازمن بستدند روزكاري برمن كذرانيد ندكه نماز ميكذاردم بجماعت وأما بودم وجميع أعمال نمازجينا نجه مني بايست بجاي مي أوردم ومرابان هيج شعورني نه بجماعت ونه بمحل آن ونه بهيج جيزاز عالم محسوس وباين كه ميكويم مرا بعد از افاقت خبر كردندنه من بخودي دانستم هرجه ازين واقع شده بود جون حركات نائم بودكه أزوي صاد رمى شود ووى أزان أكاه دانستم كه حق سبحانه وتعالى وقت مرابر من محفوظ داشته بود وبامن جنان كرده بودكه باشبلي كرده بودكه وي رادر أوقات بوي بازميدا داندامانمي دانم كه ويرابان شعورمي بوده يانه آنراباجنيد قدس سره كفتند كفت الحمد لله الذي لم يجر عليه لسان ذنب وهم در فتوحات مذكور است كه حضرت شيخ اين بيت فرموده بودكه:

يا من يراني ولا أراه  كم ذا أراه ولا يراني

يكي أز أصحاب كفت جون كفته لا يراني ومي داني كه أو ترامي بيند برسبيل بديهة كفت:

يا من يراني مُـجــرمًا ولا أراه أخـــــــذًا

كـــم ذا أراه مُحســنًا ولا يـرانـــي لائــذًا

وهم فتوحات مي أردكه درسنه ست وثمانين وخمسمئة در مجلس ما حضر شد يكي أز علماكه برمذهب فلاسفه دفتي وإثبات نبوت جنانكه مسلمانان كنند نكردي وإنكار خوارق عادات ومعجزات انبياء عليهم السَّلام كردي واتفاقًا فصل زمستان بودودر مجلس منقل آتش افروخته بودند آن فلسفي كفت كه عامة ميكو يندكه إبراهيم را عليه السَّلام درآتش أند أختند ونسوخت واين محال است زيراكه آتش بالطبع محرق آست مر اجسام قابلة رابس بنيادتاويل كرد وكفت مراد بآتش مذكوردر قرآن اتش غضب نمرود است ومراد بانداختن إبراهيم درآن آتش آنست كه آن غضب بروى واقع شد ومراد بآنكه آن آتش وي رانسوخت انكه غضب رابروي نراند بجهت غلبه إبراهيم بروي بدليل وحجت جون فلسفي از كلام خود فارغ شد بعضي از حاضرات مجلس وظاهر انست كه شيخ بآن خودرامي خواهد كفت جه ميكوبي كه تراصدق انجه خداي تعالى كفته است كه اتش را إبراهيم عليه السَّلام برد وسلام كردانيد بنمائم ومقصود من أزين رفع انكاره معجزه إبراهيم است عليه السَّلام نه إظهار كرامت خويش آن منكر كفت أين نمى تواند بود كفت أين اتش كه درين منقل است همان آتش هست كه ميكوبي بالطبع مخرق است كفت هست منقل رابرد اشت وأتشهار ادردا من منكر ريخت ومدتي بكذا شت وبدست خود ه طرف مي كردانيد وجامه وي نسوخت بآظان آتش رادر منقل ريخت، ومنكر راكفت

دست خودبيار، جون دست وي يترديك اتتش رسيد بسوخت، بيس كفت دوشن شدكه سوختن وناسوختن آتش بفرمان خدا ونداست سبحانه وتعالى نه بمجرد طبع منكر اعتراف وايمان آورد.

وفي أول الفاتحة السادسة من الفواتح: خرق عادات أكراز نبي صادر شده معجزة است واكراز ولي ظاهر شودكرا متست وكاه باشدكه أز أصحاب نفوس قوية بحسب فطرت صادر شود واكرجه نبي وولي بلكه صالح نيزنباشد ومولانا سعد الدِّين در شرح مقاصد كويد قد تستعين النفوس في أحداث الغرائب بمزاولة أعمال مخصوصة وهي السحر أو بقوى بعض الروحانيات وهي العزائم، أو بالأجرام الفلكية وهي دعوة الكواكب، أو بتمزيج القوى السماوية بالأرضية وهي الطلسمات، أو بالخواص العنصرية وهي النيرنجات أو بالنسب بالرياضة وهي الحيل، وأشاعرة بكرامات أولياء قايلند ومعتزلة انكار ميكند أستاذ أبو إسحاق إز أشاعرة موافق معتزلة است أبو الحسن بصري أز معتزلة موافق اشاعرة است وصوفية كونيد أخبار أز أمور آتية وطي زمان ومكان وأمثال أن أز خواص فرشته وجن است وأكر كمل را واقع شود بمعاونت أيشان باشداما جن را اطلاع برضما يرو خواطر نيست.

ومعجزة هر نبي مطابتق أمر يست كه برامت أو غالب است، درقوم موسى سحر بود، ودر قوم عيسى طب ودر قوم داود موسيقى، ودر قوم محمَّد فصاحت كه قصائد سبع رابد عوى برد ركعية آويخته بودند وكمل أنبياء وأولياء برمبدا ومعاد، وبرضا بطة نظام دنيا بروجه كلي وبرصورت متمثلة أعمال بشرية دربزخ مطلع أند وكشفي داكه مردما نرادرخواب مي باشد ايشانرادربيدا ريست وتصرف درا جسام أرضي وسماوي ميتواتد إبراهيم عليه السَّلام درآتش تصرف كرد. ﴿يَٰنَارُ كُونِي بَرۡدٗا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩]، وموسى دراب وزمين ﴿فَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡبَحۡرَۖ فَٱنفَلَقَ

فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الشعراء: ٦٣]، وسليمان درهوا ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]، وداوو درمعدن ﴿وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ﴾ [سبأ: ١٠]، ومريم درنبات ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٥]، وعيسى درحيوان ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة: ٦٥؛ الأعراف: ١٦٦]، ومحمَّد ﷺ وعلى سائر الأنبياء درآسمان ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر: ١].

قال السُّهْرُوَرْدِي المقتول في هياكل النور: لما رأيت الحديدة الحامية تتشبه بالنار لمجاورتها وتفعل فعلها، فلا تتعجب من نفس استشرقت واستنارت واستضاءت بنور الله تعالى فأطاعها الله للأكوان، صوفية كونيد سالك رامناز لست وديدن خليل عليه الصلاة والسَّلام ستاره وماه وافتا برا وإعراض أو أزهريك أشارات بآن وأول منازل توبه وطاعت وذكر است ودرين مرتبة نورسيز متمثل شود ثاني تزكيه نفس إذ صفات شيطاني وسبعي وبهيمي جه نفس باين صفات شيطاني كرفتاراست أماره است وجون أزان خلاص يافت وبصفات سبعي مبتلا است لوامه است وجون ازان تبراشد وبصفات بهيمي آلوده است ملهمه است وجدون أزان معر اشد مطمئنة است، رباعي هركس كه سير نفس اماره شود.

ازكشور عقل وعشق أو اره شودن كرجام دلت زطاق وحدت افتد، ازكثرت انديشه بصد باره شود، وترقى سالك درطور نفس مزو ليست جه اماره بصفت ناراست ولوامه بصفت هوا وملهمه بصفت آب ومطمئنة بصفت خاك ودر مرتبة اطمئنان نور كبود متمثل شهود ونهاية سير مطمئنة ملكوت سفلى است ثال تخليه قلب بأخلاق حميده ودرين مرتبة نور سرخ متمثل شود ودل ذاكر كردد ونور طاعات وأخلاق وصفات روحانية بيند ونهايت سير قلب أوائل ملكوت علو يست، رابع

تخلية سراز غير حق ودرين مرتبة نور زرد متمثل شود ونهايت سير سرا واسط ملكوت علو يست، خامس مرتبة روح ودرين مرتبة نور سفيد متمثل شود ونهايت سير روح أواخر ملكوت علو يست، وسادس مرتبة خفي ودرين مرتبة نور سياه متمثل كردد ونهايت سر خفي عالم جبر وتست، سابع غيب الغيوب كه مرتبه فنًا وبقا ست وفنا في الله محو وجود موهوم است دروجود حقيقي مثل انعدام قطره دربحر وكداختن برفدر وقت تابيدن آفتاب ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣].

رباعي كيتي كه وجود أو خيا ليست محال، برجهره أو كشيده حق داغ زوال، كردون كه دود بكرد ركزمه وسال، ازدوى مثل بودجوفانوس خيال، وبقاء بالله اتحاد قطره است بدريًا وارتفاع غير ازيش ديده دل وخروج از تصور باطل كه نقوش اغيار بر صفحة ضميرمي نكاشت وسالك بواسطة آن وجود قطره غير وجود دريامي بنداشت، رباعي كركمره وكراهل شهودي أي دل، يك قطره زدراي وجودي أي جل، زين بيش نبود أزتوتا دريا فرق ناكاه جنان شوى كه بودي أي دل، كوزه ازبرف بسازند وبراب كنند ودرآب اندازند حال أو شبه باشد، رباعي أن نقطه كه كشت جلوه كرد رهمه حرف، بايدكه كنى عمر بادر اكش صرف، هرآب كه شد بسته وبرفش خاني، هم آب شود دكر جوبكدازدبرف، انكشت بسبب مجاورت آتش واستعداد خفي اندك مشتعل ميشود تا احراق وأضاءت كه از خواص اتش است أزو ظاهر ميكردد واكرزبان داشتي انا النار ميكفت جنانجه منصور أنا الحق كفت، رباعي خواهم كه سخن زذات مطلق كويم، در دارفنا سر أنا ألحق كويم، هجندكه زاهدان زمن مي رنجند، من روى وريانه بينم وحق كويم، جنيد فرمومود ليس في جبتي سوى الله.

قال سلطان العارفين أبو يزيد البِسْطَامي: انسلخت من جلدي كما انسلخت الحية من جلدها، فإذا أنا هو.

قالوا: المراد من الجلد التشخص، صوفيه كويند فناد ونوع است جزئ آنست كه تشخص سالك بيك دفعه محو شوديًا بتدريج بعضي أز أعضا محو شود بيش باقي أعضاء وحواس وقوى وأول أو مقتضى سكراست وثاني مقتضى صحو رباعي خواهي كه ترافلك شود حلقه بكوش، واز نورخدا دلت شود صاحب هوش، ه قيدكه باشدت بجامي بفروش، دركوى خرابات دراجامه بدوش، وفنا كلي آنست كه جميع تعينات، ملكي، وملكوتي، وجبروتي، دفعة محو شود بابتدريج، أول مواليد محو شوند، بس عناصر، بس فلكيات، بس ملكوت، بس جبروت، بس سالك، وأول ارمقتضى تجلى جلا ليست وثاني مقتضى تجلى جمالي بس مجموع أقسام فناجهار باشد ومرتبة أعلى فناء في الله ا ست كه حق باجميع صفات برسالك تجلي كند واو دركل فإني شو د، وبقاكه مقابل فناست هم جهار قسم است ومرتبة أعلى بقا بالله است كه جون سالك ازفنا في الله بازايد خود راعين وجود متصف بجميع صفات أو بيند.

بخارى، ومسلم، وابو داتوود ازقتاده روايت كنندكه مصطفى صلى الله عليهخ وسلم فرمود من رأني فقد رأني حقًا، رباعي أزباده عشق درازل مست شديم، واز مستئ آن شراب ازدست شديم، أول زوجود خويش فإني كشتيم، آخر ببقاء ذات حق هست شديم، وتجلى جهار قسم أست أول أثاري كه وجود بصورت بعضي جسمانيات يا جميع متمثل شود وتمثل بصورت إنسان أكمل است ثاني أفعال كه وجود رابيند متصف بصفتي أز صفات فعليه مثل خالقيه ورازقيه وغيرآن يا وجود راعينت وجود متصف بصفتي أزان صفات بيند وأكثر تجليات أفعالي بأنوار ملونة باشد وبهمه رنكي نمايد، ثالث صفاتي كه وجود رابيند متصف بصفات ذاتية يا خود

راعين وجوده متصف بأن صفات بيند، رابع زاتي كه از تجلى فنايابد وصاحب تجلي جنان شودكه أز واثر نماند وهيج شعور نداشته باشد أكرشعور بماندامید باقي باشد خواجه عبد الله الانصاري فرمايد:

ما وحَّد الواحدَ مِنْ واحدٍ إذْ كلُّ مَنْ وَحَّدَه جاحدُ
توحيدُ مَنْ ينطِقُ عنْ نعتِهِ عاريةٌ أبطلَها الواحدُ
توحيدُهُ إيَّاه توحيدُهُ ونعتُ مَنْ يَنعتُهُ لاحِدُ

واين منافي سخن حكمًا است كه انسان ه كزاز خود غافل نيست مكر كوييم شعور منفي درين مقام مشعور يه شعور است.

قال المولى العارض عبد الرَّحمن الجامي في آخر «شرح فصوص الحكم»: وفي «تبصرة المبتدي» للشيخ صدر الدِّين قدس سره: حيرت برود دوكون است حيرت نظاهر است وحيرت أولى الإبصار حيرت نظاهره مذموم است جه آن تصادم، شكوك وتعارض أدله بود جنانكه حسين منصور كويد:

من رامه بالعقل مسترشداً سرَّحه في حيرة يلهو
وشاب بالتَّلبيس أسراره يقول في حيرته هل هو
رآه توحيد را بعقل ميوي ديده توحيد رانجار فحار
زانكه كردست قهر لا إله إلا الله عقل را ازد وشاخ لأبرار

وحيرت أولوا الأبصار محموده است واين از توالي تجليات وتتألى بارقات بود ومشاهدة كبريا ومباهيه توحيد وعجائب أمور وأحكام روبوبيت رب زدني تحيرًا فيك أشارت بدين مقام است:

قـد تحيـرت فيـك خـذ بيدي  يـا دليـلًا لمـن تحيَّـر فيـكا

جرا بردوي ياراي زلف ه ساعت دكر شاني

كهي زنجيري ازعنبر كهي أز مشك جوكاني

زره جندين جه مي باخي نه داوود زره بافي

فسون جندين جه مي خواني نه هاروت فسون خواني

وفي أول «النفحات»: ازجنيد برسيد ندكه معرفت جيست كفت المعرفة وجود جهلك عند قيام علمه كفتند زدنا أيضاحًا فرمود هو العارف والمعروف وجندانكه مراتب قرب زياده شود وأثار عظمت إلهي ظاهر كردد وعلم بجهل بيشتر حاصل شود ومعرفت فكرت زياده كردد حيرت برحيرت بيفزايد وفرياد رب زدني تحيرًا فيك أز نهاد عارف برخيز وأولياء برجهار قسم اند، سالك محض، ومجذوب محض، وسالك مجذوب كه سلوك أو برجذ به مقدم است ومجذوب سالك كه جذبه أو برسلوك مقدم است جذبة من جذبات الرَّحمن توازي عمل الثقلين، رباعي باشد هو سم كه خاك باي توشم، مجذوب دوجشم دلرباي توشوم، آندم كه زنداتش رويت شعله، خواهم كه بجان ودل فداي توشوم، ونه هركه كمرسلوك برميان بندد بمقام ولايت رسد ونه هركه قدم درين باديه نهد زلال وصال حيشد:

خليلـي قطـاع الفيافـي إلـى الحما  كـثيـر وأمـا الـواصـلون قليـل

أترجـو وصـالًا من سُـليمى ولـم تجد  بـنـفس مـتـى نـال الـوصال بخيل

حافظ بسر جام جم انكه نظر تواني كرد، كه خاك ميكده كحل بصر تواني كرد، كدائبي در ميخانه ظرف اكسير يست، كراين عمل بكنى خاك زرتواني كرد، بعزم

مرحله عشق يبش نه قدمي، كه سودها كنى ازاين سفر تواني كرد، توكز سراي طبيعت نمى رويى بيرون، كجا بكوى طريقت كذا تواني كرد، جمال يارندارد نقاب ويرده ولي، غباره بنشان تانظر تواني كرد، واولياء رادرا وقات سكر وانبساط شطحيات، واقع شود واكثر علماكه شطحيات شنيده اندانرابه برده أغماض بوشيده اند:

بـيوش دامـن عفوي بذلت من سمت ... كـه اب روى شريعـت بدين قد رنرد

وآدابُ أربـاب العقـول لـذي الـهوى ... كآداب أهـل السـكر عنـد ذوي العقل

فلا تعذلـن إن قـال صبٌّ[1] مـتـيَّـم ... مـن الوَجْد شـيئاً لا يليق بذي الفضل

ظ تحصيل عشق دريدي آسان نمودا أول ... جانم بسوخت آخر دركسب أين فضائل

حلاج برسردار أين نكته خوش سرايد ... أز شـافـعي نبـرسندا مثال أين مسائل

ولكن فقهاء الدِّين والعلماء المجتهدين أدام الله بركاتهم: من قال: أفنى عن الناسوتية وأصير إلى اللاهوتية؛ كفر، ومن قال: إني أرى الله عيانًا في الدنيا ويكلمني شفاهًا؛ كفر، ولو قال: الروح من نور الله، فإذا اتصل النور بالنور اتحدا؛ كفر، ومن ادعى أنّ النبوة مكتسبة، أو أنّه يبلغ بصفاء القلب إلى مرتبتها؛ فإنهم أكفروا القائلين بأمثال هذه الكلمات.

أي برادر اكر بمرتبة فقر حقيقي رسيده جه حاجت كه من نصيحت توكنم واكر نرسيده درا حوال وأقوال درويشان متوقف باش وبهيج حال دست ازدا من شريعت مدار فإن الشرع هو المدار:

أحـكام شريعتسـت جـون شـارع عام ... بـيـرون مـرو ازراه شـريعت يـك كام

---

(١) أ: ميت.

هركس كه سراز حكم شريعت بجد درمذهب أهل معرفت نيست تمام، رباعي أي أزتو كمال عقل ودانش ظاهر، وزبهر توكشته جرخ كردون دائره، كرمشرب تحقيق نشد روزي تو، زونهار بتقليد نكردي كافر، ولهذا سيد شريف جرجاني در رسالة، وجود از سيد ولي نعمة الله نقل فرمودكه، أسرار توحيد كما ينبغي درفهم نكنجد، وعقل رادرك آن نباتشد، وافشاي آن نشايد، واكر رمزي أزان كفته باشد بايدكه درلباس شريعت منطوي باشد، تا أصحاب ظاهر بدان انكار نكنند، ومتنفر نشوند، وطلب يقين أزان محظوط كردند، ورغبت إيشان درجد واجتهاد وسير سلوك زيادات كردد وحديث نبوي كه كلم النّاس على قدر عقولهم، مقتضى اين طريقه است ودر كلام مشايخ كباركه افشاء اسرار الربوبية كفر، دروجوب سر وكتمان سر توحيد، دليل است كا في إلى هنا من رسالة الرشيف.

ورأيت في «النفحات»: في جواب مكتوب الشَّيخ كمال الدِّين عبد الرازق الكاشي، كان الشَّيخ ركن الدِّين علاء الدولة[1] كتب في ظهر مكتوب أرسله إليه عزيز دروقت خوش خود بروفق أشارت «كتاب فتوحات» رامحشي مي كردم بدين تسبيح رسيدم كه كفته است سبحان من أظهر الأشياء وهو عينها نوشتم كه، إن الله لا يستحيي من الحق، أيها المسبِّح لو سمعت من أحد أنّه يقول: فضلة الشَّيخ عين وجود الشَّيخ لا تسامحه البتة، بل تغضب عليه، فكيف يسوغ لعاقل أن ينسب إلى الله تعالى هذا الهذيان، تُب إلى الله توبة نصوحًا لتنجو من هذه الورطة الوعرة التي يستنكف منها الدهريون والطبيعيون واليونانيون والشكمانيون، والسَّلام على من اتبع الهدى.

ورأيت في «الرشحات» في ذكر مولانا رضي الدِّين عبد الغفور، تلميذ المولى عبد الرَّحمن الجامي صاحب «النفحات»، وأستاذ صاحب «الرشحات» علي

---

(١) أ: الدين.

الصفي: رشحه خدمت مولوي مولائي وأستاذي مولانا عبد الغفور عليه الرحمة والغفران دربيان وجود باري تعالى ونسبت معيت وي باشيا [ميفرمود ندكه وجود ممكن غير حقيقت اوست وعارض حقيقت أو مثلًا زيد مصور درذهن حقيقي است كه أين وجود خارج عارض آن حقيقت شده ومنضم بوى كشته وآن حقيقت بواسطه ضميمه بخود مبدأ آثار شده بس بحقيقت أين وجود عارض مبدأ آثار باشد وجود واجب عين حقيقت أو ست بخلاف وجود ممكن بس إن حقيقت بخود مبدأ آثار باشد است بي انضمام هيج شي بوى واختلافست حكمًا وصوفيه راكه آن وجودكه مبدأ أثار موجودات شده جه وجود ست شيخ ركن الدِّين علاء الدولة سمناني وقليلي أز صوفيه وأكثر حكمًا ومتكلمين برآنتدكه آن صفتي أست از صفات حق سبحانه كه أفاده وجود كرده، برموجودات، ومسمى است، بغيض وجودي، ووجود عام، ونفس الرَّحمن، وغيرآن.

وحضرت شيخ محي الدِّين العربي، وإتباع إيشان وأكثر صوفية، محققين، از متقدمين، ومتأخرين، وقليلي أز متكلمين، برآنندكه، آن وجودي كه مبدأ أثار شده هم وجود حق است، سبحانه كه عين حقيقت خودست لاغير، بس همه ممكنات موجود بوجوب واجب أند، يعني ذات با أشياء علاقت معيتي واقع است، كه آن معيت مجهول الكيفيت است، وهيج إحدى أزارباب تحقيق، أز أنبياء، وأولياء، وحكماء، بي بسرآن معيت وحقيقت نبرده غايتش انكه جمعي أز فراد انسان مطلع شده اند برسر معيت، بقدر استعداتد وقابليت خود، تمثيلي كه مشاتبه اين علاقه است كه بقدر مناسبتي دارد، نه انكه في الواقع جنان باشد نسبت عارض است بمعروض، فقيري بعد ازوفات خذمت مولانا عبد الغفور رحمه اله بجند روزشبي ايشانرا بخواب ديده وبخاطرش آمده كه أزدينار حلت كرده أندبش رفته،

وسلام كرده، وجواب شنيده، بعد أزان برسيده كه محدومًا جون بدار اخرت نقل كرديد از سر توحيد][1] ونسبت معيت وي باشكايه حضرت شيخ محي الدِّين در آن سخن كفته أند شما راجه معلوم شد، فرموده اندكه جون باين عالم آمدم مرابا حضرت شيخ ملاقات واقع شد وازيشان سراين مسألة برسيدم فرمود ندسخن هما نست كه نوشتة تايم.

وذكر في «الرشحات» قبيل هذه الرشحة: حضرت مولانا عبد الغفور فرموده اندكه شيخ بهاء الدِّين عمر قدس سره جندكاه اسبي سفيد سوارمي شد تداز بعضي محرمان سبب آن برسيده شدوى كفت اختيار اسب سفيد بجهت آنست كه بعضي تجليات صورى جنين مشهود حضرت شيخ شده است ميفرمود ندكه خصوصيتي هر صورتي بنسبت أرباب مكاشفات ومشاهدات بنابر اختلاف استعدادات واختلاف معاني وحقائق كه در صورا شياء برايشان منكشف ميشود مثلًا موسى را صلوات الله وسلامه عليه تجلى صورى در لباس درختي كه دروادي ايمن بود واقع شد، وحضرت رسالت را ﷺ در صورت جواني مخطط روى نمود جنانجه بعض أحاديث بان ناطق شده انتهى كلامه بوشيده نماندكه حضرت شيخ أعظم محي الدِّين العربي قدس سره در بعضي أز مؤلفات خود نوشته أندكه، رأيت ربي على صورة الفرس وحضرت شيخ ركن الدِّين علاء الدولة در بعضي أز مصنفات خودد رشرح اين سخن فرموده اندكه سالكان حق راسبحانه بتجليات صوري مي بينند وآن بأفعال نسبت دارد بتجليات معنوي مي بينند وآن بصفات نسبت دارد وبتجليسات ذوقي مي بينند وآن بذات نسبت دارد حق تعالى در صورة جميع أشياء بربنده تجلى ميكنداز مفردات، عنصريات، ومعادن، ونباتات، وحيوانات، وأفراد إنسان جون دريكي أو

---

(١) ساقطة من: أ.

موالید ثلاثة تجلی کند بعد أزان بدیکر مولود که فوق اوست ابتدامي کند همجینانکه هکاره تجلی کندجه وی أقرب معادن است بمرتبه نبات که دروی نشأت ازنمو هست وهرکاه که أو معادن وقتي که به نبات خواهد نیوست درصورت مرجان که افق معاد نست ازنبات بحیوان خواهد بوست در صورت نخل تجلی کند که افق نباتست وأقرب نباتا تست بمرتبة حیوان که بعضي أز خواص حیوانات دروبود اکراسرش ازتنه بردارند خشك شود تلقیح نیز مخصوص اوست که تاشاخ ازدرخت نربر ماده ترند بارنکیر دواین نیز أز خواص حیوانًا تست که تانز برماده نه بونند ماده بار نکیر دو هرکاه که ازحیوان بانسان خواهد بوست در صورت فرس تجلی کندکه افق حیوانا تست واقرب حیوانًا تست بإنسان از حیثیت شعور وزِیْرَکي وصورت فوق أفق إنسان نباشد در تجلیات صوري غایتش آنکه نهایت تجلی صوري در مرتبه إنسان آن بودکه حق سبحانه در صورت صاحب تجلي برو متجلي شود وسالك رامز له القدم صعب ترازین نبودکه حق سبحانه برو تجلي کندهم بصورت أو جنانجه سالك درآن غیر خودکسي دیکرنه بینده جند نظر کندهمه خود رابیند وکل موجودات رامحاط خودیا بد ومعنی سبحاني، ما أعظم شاني، وأنا الحق، ولیس في جبتي سوی الله، وهل في الدارین (غیر الله)[1].

وأمثال آن همه ازین تحلی روی نماید ویشتر أهل الکشف راکه قدم لغز یده درین تجلي صوري بوده تاجنین جراتها نموده أند وحکمارا مزلة القدم در تجلي معنوي بوده که روی از متابعت أنبیاء علیهم السَّلام کردانیده اند وبمدرکات معنوي خود مغرور کشته دربادیه ضلال هلاك شیده أند وجون أولیا بیمن متابعت بیغمیر ﷺ محفوظ انداکرد رغلبات سکراز یشان سهوی در وجود آمده درحال صحو أزان توبه

---

(١) ض: غيري.

كرده أند لاجرم حق سبحانه أيشانوا أز منازل تجليات صورى ونورى ومعنوي، عبور داده، وبتجليات ذو قي ذاتي رسانيده وازمزلت أقدام رهانيده وسرايشان بنعيم مقيم تجلى ذات رفيع الدرجات وأصل كردا نيده ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [المائدة: ٥٤؛ الحديد: ٢١؛ الجمعة: ٤]][1].

ومن أعزة أصحاب الشَّيخ الأكبر محي الدِّين العربي الشَّيخ العارف الكامل أبو المعالي صدر الدِّين محمَّد بن إسحاق القُونَوي، روى الشَّيخ مؤيد الدِّين الجندي في «شرحه لفصوص الحكم» عن شيخه صدر الدِّين القُونَوي قال: لما وصلت إلى بحر الروم من بلاد أندلس عزمت على نفسي أن لا أركب البحر إلا بعد أن أشهد تفاصيل أحوالي الظاهرة والباطنة الوجودية مما قدر الله سبحانه علي ولي ومني إلى آخر عمري، فتوجهت إلى الله سبحانه وتعالى بحضور تام وشهود تام ومراقبة كاملة، فأشهدني الله سبحانه وتعالى جميع أحوالي مما يجري علي ظاهرًا وباطنًا إلى آخر عمري، حتى صحبة[2] أبيك إسحاق بن محمد، وصحبتك وأحوالك وعلومك وأذواقك ومقاماتك وتجلياتك ومكاشفاتك وجميع حظوظك من الله سبحانه وتعالى، ثم ركبت البحر على بصيرة ويقين، وكان ما كان ويكون من غير اختلاف ولا إخلال.

ولقد كتب المولى الفاضل شيخ الإسلام الشَّيخ محمَّد الشهير بجوي زاده رسالة فيها مؤاخذات على الشَّيخ الأكبر حتى أكفره في «فصوص الحكم» في مواضع، وروَّج رسالته في آخرها بقوله[3]: وقد رد على الفصوص جماعة منهم

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ع: صحبت.

(٣) ساقطة من: ع.

الشَّيخ بدر الدين[1] شيخ المحدثين وإمام الشَّافعية والقاضي سعد الدِّين... إلى آخره، ولقد رد على هذه الرسالة جماعة من علماء الحقيقة[2] ومشايخ الطريقة، منهم الشَّيخ القاضي والمرشد الكامل الشَّيخ بالي الصوفيه، ورأيت أنّ الشَّيخ كتب في رسالته في هذا الموضع قال: وقد رد على «الفصوص» جماعة من العلماء منهم الشَّيخ بدر الدِّين المحدث... إلى آخره.

اعلم أنا لا نقلد أحدًا في إدراك كلام أهل الحق على ما كان عليه، وسندنا على حقيقة ما قلناه الإمام العالم فخر الدِّين الرَّازِي، والقاضي البيضاوي ومولانا شمس الدِّين الفَنَاري، ومولانا علي المفتي في زمانه، والفاضل ابن الخطيب، وابن أفضل المفتي، ومولانا علاء المِلَّة والدِّين المفتي في عصره، وأفضل المتأخرين ابن كمال باشا المفتي في زمانه، خصوصًا في زماننا قطب الشَّريعة والطريقة والحقيقة والمعرفة محيي المِلَّة والدِّين محمَّد بن بهاء الدِّين ابن فحول علماء الزمان، فإنهم أفتوا على صحة أقوال الشَّيخ العربي المغربي، وعلى كمال عرفانه في فنون العلم، وغيرهم من العلماء الفاضلين الذين كانوا تحت سلطنة آل عُثمان، من ابتداء ظهور دولتهم إلى زمان سلطاننا سلطان الإسلام والمسلمين السُّلطان سليمان خان من آل عُثمان، لم ينقل منهم التكفير في حق الشَّيخ المحقق العربي.

فقد ظلم صاحب الرسالة المذكورة[3] نفسه بوجهين:

الأول: تكفير المولى، وهو غير مرضي في الشرع؛ (لعدم فائدة هذا التكفير؛ لاستحالة إجراء أحكام الكفر على الموتى، إذ الفتوى لا تكون إلا لإجراء أحكام

---

(١) زائدة في أ: إلى آخره اعلم أن.

(٢) أ: الحنفيَّة.

(٣) ساقطة من: أ.

الشرع)[1]، وليس هذا بمحل له يحتمل أن يؤاخذ به صاحبه، واحتمل أن يكون للمولى حقًّا ثابتًا في ذمته لكونه سبًّا محضًا.

الثاني: أنّه بالغ في قصد التكفير حتى أخرجه عن وضعه، إلى أن أدخله حد السبِّ والعداوة، وإلا فحمل كلامه على الصلاح، وليس مثل هذا التكفير من آداب المفتي، فإنا سمعنا من المفتين إذا كفَّروا أحدًا قالوا: يُخشى عليه الكفر؛ حذرًا عن رجوع الكفر إلى المكفِّر، إعطاء لحق الفتوى وتأدبًا من الله.

فيجب على مؤلف الرسالة المزبورة الرجوع[2] والاستغفار عن هذه المقالات في حق هذه الطائفة، وإياك والخروج عن الاعتدال في كل الأحوال: ﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

هذا آخر ما سنح للخاطر الكليل، من حل رمز المحقق الجليل، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، ورأيت في حق هذا الشَّيخ الأكبر أسطرًا زبرتها أنامل شيخ الإسلام مفتي الثقلين[3] المولى العلامة ابن كمال باشا وهي هذه: الحمد لمن جعل عباده من المخلصين وورثة الأنبياء والمرسلين، والصلاة والسَّلام على محمَّد المبعوث لإصلاح الضالين والمضلين، وعلى آله وصحبه المجدين لإجراء الشرع المبين المتين، وبعد:

أيها النّاس، اعلموا أنّ الشَّيخ الأعظم، والمقتدى الأكرم، قطب العارفين، وإمام الموحدين، محمَّد بن علي العربي الطائي الحاتمي الأندلسي مجتهد

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) أ: المسلمين.

كامل، ومرشد فاضل، له مناقب عجيبة، وخوارق غريبة[1]، وتلامذة كثيرة مقبولة عند العلماء والفضلاء، من أنكره فقد أخطأ، ومن أصر في إنكاره فقد ضل، يجب على السُّلطان تأديبه، وعن هذا الاعتقاد تحويله، إذ السُّلطان مأمور بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وله مصنفات كثيرة: منها «فصوص حكمية»، و«فتوحات مكية»، بعض مسائلها معلوم اللفظ والمعنى، وموافق للأمر الإلهي والشرع النبوي، وبعضها خفي عن إدراك أهل الظاهر دون أهل الكشف والباطن، فمن لم يطلع على المعنى المرام يجب عليه السكوت في هذ المقام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، والله الهادي إلى سبيل الصواب، المحرر في هذه الصحيفة اللطيفة تقرر على وقف الشَّريعة الشريفة، حرره الفقير أحمد بن سليمان بن كمال باشا[2]، عفا عنهم الملك المتعال، والله تعالى أعلم.

***

## [٤٩١ ـ أوحد الدِّين الكَرْماني[3]]

الشَّيخ الفاضل، والمرشد الكامل، أوحد الدِّين، حامد بن أبي الفخر الكَرْماني (قدس سره)[4].

وهو مريد الشَّيخ ركن الدِّين السِّجَاسي، وهو مريد الشَّيخ قطب الدِّين الأَبْهَري، وهو مريد الشَّيخ أبي النجيب عبد القاهر بن عبد الله السُّهْرُوَرْدِي، وهو مريد الشَّيخ

---

(١) ض: عادية.

(٢) ساقطة من: ض، ع.

(٣) انظر ترجمته في «هدية العارفين» للباباني (١/ ١٢٢).

(٤) ساقطة من: ع.

أبي الفتوح أحمد الغزالي، وهو أخذ هذا العلم، عن أبي بكر النَّسَّاج، عن أبي القاسم الكُرْكاني، عن أبي عُثمان المغربي، عن أبي علي الكاتب، عن أبي علي الرُّوْذْبَاري، عن سيد الطائفة الجنيد البغدادي، وكان لسان وقته في التصوف.

وله «كتاب مصباح الأرواح».

وكان الشَّيخ أوحد الدِّين الأصفهاني من أعزَّة أصحاب الشَّيخ أوحد الدِّين الكَرْماني، وكان الأوحدي أصفهاني من عرفاء الشعراء، وأشعاره في غاية اللطافة ونهاية العذوبة، وله ديوان أشعار وترجيعات وقصائد، وله قصيدة رائية في جواب الحكيم السفاني، وله كتاب (جام جم)[1] في نظم الفارسي، وله أشعار ورباعيات.

وفي أول كتاب (جام جم)[2] أوحدي:

قال هو الله لامرئ قد قال ... من له الحمد دائمًا متوال

أحد غير واجب بأحد ... صمد لم يلد ولم يولد

وله في أثناء مناجاته:

سرم ازراه شد براه آرش ... دست من كيرود ريناه آرش

زين خيالات بر كنارم كش ... يرده عفويش كارم كش

ازتوكشت استخوان من همه مغز ... كه جه كاري نيامد أزمن نفز

[ودر آخر «كتاب مصباح الأرواح»: شعر تاجنبش دست خست ما دام، سايه متحركست ناكام، جون سايه زدست يافت بايه، بس نيست حوادندر اصل سايه، جيزي كه وجود أو بخود نيست، هستيش نهادن ازخرد نيست، هستست وليك هست

---

(١) ع: جم جام.

(٢) ع: جا جم.

مطلق، نزديك حكيم نيست جز حق، حستي كه بحق قوام دارد، أو نيست وليك نام دارد، برنقش خود ست فتنة نقاش، كس نيست درين ميانه خودباش، خودكفت حقيقت وخوداشنيد، زان روى كه خود نمود وخود ديد، بس باديقين كه نيست والله موجود حقيقي سوى الله][1].

وكان أوحد الدِّين (قد اتصل)[2] بصحبة الشَّيخ محيي الدِّين العربي، والشَّيخ العربي قد كان ينقل في «فتوحاته» وبعض الرسائل عن أوحد الدِّين.

ورأيت في فواتح شرح ديوان علي بن أبي طالب في الفاتحة السادسة: شيخ محيي الدِّين در باب هشتم ازوفتوحات كويد أوحد الدِّين حامد بن أبي الفخر كرماني كفت درخدمت شيخ خود سفر ميكردم واور اسهال طاري شد ومن اضطراب عظيم داشتم كفتم اجازة ده كه من بيش أمير صاحب سبيل روم ودوائي ازوبستانم أجازة داد وجون برفتم امير درخيمه نشسته بود وجمعي بيش أو ايستاده وشمعي نود او نهاده مراكه بديد برخاست واكرام كرد وكفت جه مهم داري من حال شيخ جود عرض كردم دوائي بمن داد وبازبر خواست ومشايعت كرد وجون بيش شيخ آمدم وشرح احوال كفتم شيخ تبسم فرمود وكفت من أجازه توبراي آن دادم كه][3] ترامضطرب يافتم وجون زفتى انديشه كردم كه امير اكرام تونكند وتوخجل شوى بس ازهيكل خود تجريد نموده بهيكل امير ظاهر شدم وبجاي اونشستم وجون توامدي انجه ديدي بفعل آوردم بس بهيكل خودعو د كردم ومر احتياج بائن دارونيست أوحد الدِّين كويد من بازكشتم وامير هيجد التفات بجانب من نكرد، وكذا ذكره المولى الجامي في «النفحات».

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ساقطة من: ع.

وفي «النفخات»: أيضًا بيش مولانا جلال الدِّين رومي قدس سره كفتندكه أوحد الدِّين شاهد بازبود خذمت مولى فرمودكه كاش كردي وكذشتي واين رباعي وي هم برين معنى دلالت ميكند رباعي زان مي نكرم بجشم سردر صورت، زيراكه زمعنى است اثردر صورت، أين عالم صور تست ومادرصوري، معنى نتوان ديدمكردر صورت، ودر بعضي تواريخ مذكور است كه جون وي درسماع كرم شدى ببراهن امردان جاك كردي وسينه بسينة إيشان بازنهادي جون ببغداد سيد خليفة بسر صاحب جمال داشت اين شخن بشنيد كفت أو مبتدع است وكافر أكرازين كونه حركتي افتدويدا بكشم جون سماع كرم شد شيخ بكرامت دريافت كفت رباعي سهلست مرابر سر خنجر بودن درباي مرادد وست بي سربودن توامدكه كافري رابكشي، غازي جوتويي روايست كافر بودن، يسر خليفه سربرباي شيخ نهاد ومريد شد قال بعض الكبراء ترد أهل تحقيق وتوحيد نيست كه كامل آن كسي بودكه جمال مطلق حق سبحانه در مظاهر كوني حسي مشاهده كشد ببصر هميجانكه مشاهده ميكند در مظاهر روحاني بيصيرت يشاهدون بالبصيرة الجمال المطلق المعنوي بما يعانون بالبصر الحسي المقيد الصوري وجمال بإكمال حق سبحانه دو اعتبار داريكي إطلاق كه آن حقيقت جمال ذا تيست من حيث، هي هي، وعارف اين جمال مطلق رادر فنا في الله تعالى سبحانه متناهي تواند كرد ويكي ديكر مقيد وآن ازحكم تنزل حاصل ايددر مظاهر حسية باروحانية بس عارف اكر حسن بيند جنين بيند وجمال راجمال حق داند متنزل شده بمراتب كونيه وغير عارف رااكر جنين نظر نباشد بايدكه بخوبان ننكردتا بهاوية حيرت درنماند.

***

## [٤٩٢ ـ بهاء الدِّين زكريا المُلْتَاني]

شيخ الإسلام، بهاء الحق والحقيقة والدِّين، أبو محمَّد، الشَّيخ زكريا بن محمَّد بن أبي بكر القُرَشي الآمدي المُلْتَاني.

بلدة من بلاد الهند قريبة من دهلي، وهي أعظم مدن الهند.

رأيت في الفصل الثاني في نسبة خرقة المشايخ الصوفية من «الفتاوى الصوفية»: أما قطب الشيوخ المقتدى المطلق بالاهتداء والرسوخ، الذي سارت آياته وكرماته بين المشارق والمغارب، بهاء الحق والطريقة والشَّريعة والدِّين، أبو محمَّد، زكريا رحمه الله، ارتحل من دار الفناء إلى دار البقاء يوم الخميس، بعد أداء[1] الظهر حين قرب دخول وقت العصر، في السابع من صفر سنة ست وستين وستمئة.

وكان الشَّيخ زكريا رحمه الله، لبس الخرقة من شيخه شيخ الإسلام، مرشد العلماء العظام، شهاب الحقِّ والدِّين، أبي عبد الله عمر بن محمَّد بن عبد الله السُّهْرُوَرْدِي، (وهو لبس من عمِّه ضياء الدِّين أبي النَّجيب عبد القاهر السُّهْرُوَرْدِي)[2].

وأخذ التلقين وأدب الطريقة وعلم الحقيقة ولبس الخرقة من يد الشَّيخ زكريا ابنه صدر الشَّريعة والدِّين شيخ الإسلام أبو المغانم محمَّد بن زكريا بن محمَّد القرشي، وأخذ عنه الذكر والتلقين ولبس الخرقة أيضًا من يده الشَّيخ فخر الدِّين إبراهيم المشتهر بالعراقي، صاحب «اللمعات».

[وفي «النفحات»: شيخ بهاء الدِّين زكريا مولتاني بعد أزانكه مدت بانزده سال بدرس وأفاده علوم مشغول بود وهرروز هفتادتن ازعلماء وعظماء استفاده ميكردند

---

(١) أ: أذان.

(٢) ساقطة من: أ.

عزيمت حج كرددر وقت مراجعت از حج ببغداد رسيددر خانقاه شيخ شهاب الدِّين السُّهْرُوَرْدِي قدس سره نزول كرد ومريد شد واين همه منزلت ومقام ازين آستانه يافت شيخ شيخ فخر الدِّين عراقي وأمير حسيني است وبعذازوي قائم مقام وي درمسندارشاد فرزندوي صدر الدِّين بوده است وامير حسيني در كتاب كنز الرموز درمدحت هرد وشان كفته است:

شيخ هفت أقليم قطب أولياء ... واصل حضرت نديم كبرياء
مفخر ملت بها شرع ودين ... جان باكش منبع صدق ويقين
أروجودا وبتردد وستان ... جنة المأوى شده هند وستان
من كه روى ازنيك وازبد تافتم ... اين سعادت ازقبولش يافتم
رخت خستي جون برون بردازميان ... كردبروازي همايش زاسمان
آن بلند أوازه عالم بناه ... سرور عصر افتخار مهروماه
صدر دين دولت أنّ مقبول حق ... نه فلك برخوان جودش يك طبق][1]

وأخذ الخرقة منه الشَّيخ سعيد الفَرْغَاني، على ما ذكره في تصنيفه في «كتاب مناهج العباد» (كما سيجيء)[2] في ذكره.

***

## [٤٩٣ ـ نجيب الدِّين علي الشِّيْرَازِي]

الشَّيخ نجيب الدِّين علي بن برغش الشِّيْرَازِي قدس سره.

كان عالمًا ربانيًّا، وعارفًا صمدانيًّا، ينبوع العلوم العقلية والنقلية، ومجمع

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: أ.

المعارف الحقيقية اليقينية، وكان أستاذ الشيوخ الأكابر، والجامع بين علمي الظاهر والباطن، وكان والده من أبناء التجار والأغنياء الكبار.

ولد في شيراز، ثم ارتحل إلى الشام، وتوطن فيها وتأمل.

روي أنّه رأى في رؤياه أنّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أكل معه طعامًا، وبشَّره بولد نجيب صالح، وأوصاه أن يسميه عليًّا، ويلقبه نجيب الدِّين، فولد بشيراز ونشأ بها.

وكان في أوان طفوليته يحب الفقراء ويجلس معهم، ويلبس الأخلاق ويتحلى بأخلاقهم، وكان يرتاض برياضات قوية، فحدث له في عنوان شبابه داعية الطلب، فصحب الشَّيخ إبراهيم المجذوب وكان من عقلاء المجانين، ثم اتصل إلى خدمة الشَّيخ شهاب الدِّين أبي حفص عُمَر السُّهْرُوَرْدِي، وكان في وقته شيخ الشيوخ[1] ببغداد، وأخذ عنه الذكر والتلقين ولبس من يده الخرقة، وقرأ جميع مصنفاته عن السُّهْرُوَرْدِي، وكان الشَّيخ شهاب الدِّين السُّهْرُوَرْدِي[2] يكرمه ويعظمه غاية الإكرام.

ثم رجع بإذن الشَّيخ إلى شيراز، وتأهل فيها وبنى الخانقاه، واشتغل بإرشاد الطالبين، فظهر واشتهرت حالاته وكراماته بين الخلق، وله كلمات لطيفة ومسائل شريفة.

[وفي «النفحات»: روزي ويراكفتندكه سر توحيد رابمثالي روش كن كفت دواء ينئه وسيبي يكي ازفضلا حاضر بود اين معنى رابنظم آورد وكفت رباعي:

شيخ كامل نجيب وين بركهن أين حرف نواورد بحصراي سخن، كفتاي كه

---

(١) ع: الإسلام.

(٢) ساقطة من: أ.

زوجدت ارمثالي خواهي، سيبي وذواينه تصور ميكن، ومريدوي الشَّيخ نور الدِّين عبد الصمد نظيري قدس سره أخذ منه الذكر والتلقين][1].

وأخذ منه ابنه ظهير الدِّين عبد الرَّحمن بن علي بن برغش، وأخذ الخرقة منه الشَّيخ سعيد[2] الدِّين الفَرْغَاني على ما ذكر في تصنيفه «مناهج العباد» كما سيجيء في ذكره.

مات نجيب الدِّين علي رحمه الله في شعبان سنة ثمان وسبعين وستمئة.

***

## [٤٩٤ ـ خواجه علي راميتني]

خواجه نساج خواجه علي راميتني، الشهير بين أصحاب الطبقة الخواجكانية بحضرت عزيزان.

وله مقامات عالية وكرامات ظاهرة.

قال المولى عبد الرَّحمن الجامي في «النفحات»: لقب إيشان درين سلسلة حضرت عزيز انست وبصنعت بافندكي مشغول بوده اندواين فقير ازبعضي أكابر جنين استماع داردكه إشارت بايشا نست آنجه مولانا جلال الدِّين رومي درغزليات خود فرموده است: كرنه علم حال فوق قال بودي كي شدى بنده أعيان بخارى خواجه نساج را.

قبرايشان درحوارظم مشهور است يزار ويتبرك به.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) أ: سعد.

وفي «الرشحات»: مولد شريف إيشان راميتن أست قصبة بزركست در ولايت بخارى برد وفرسنكي بخارى وبرده بارهاي بسيار مشتمل است.

أخذ علم الحقيقة وآدب الطريقة عن خواجه محمود الإنجيرفغنوي، وبلغ عنده رتبة الكمال، وظهر منه الحالات والكرامات، واشتغل بدعوة الخلق بعد وفاة شيخه، وعمر عمرًا طويلًا، ومات وهو ابن ثلاثين ومئة سنة.

ومن أجلة أصحابه وأعزة خلفائه خواجه محمَّد سماسي.

[قال صاحب «الرشحات»: كويندكه جوزن خذمت عزيزان، أزولايت بخارى باشرت غيبي عزيمت خواززم كرندوبدر شهر رسيدند ايستادند ودودروبش بيش خُوَارِزْم شاه فرستاد بدكه فقير بافنده بدر شهر شما أمده ودعايه أقامت دار داكر مصلحت شما باشد دراير واكرني بازكردد ودرويشا نراكفتندجون رخصت باشيدن دهند نشاني بمهريا دشاه ددين برطيبق مدعهاي ايشان بنو شتند ومهر كرده بديشان دادند درويان آن نشانرا بملازمت حضرت عزيزان آورددند وايشان قدم مبارك درشهر نهادند وبكوشة نشستند وبطريق خواجكات قدس الله أرواحهم مشغول شدند وهبر صباح بمزدور كاه مي آمدند ويك دومزد ورمي كرفتند وبخانه مي آوردند وميفرمودند وضوء كامل سازيد وامروزتا نمازديكر باطهارت بما صحبت داريد وذكر كوبيد بعد أزان مزد خود كيريد وروبد مردم بجان منت ميداشتند وتانمازديكربدان وجه در ملازمت ايشان مي بودند جون يكروز جنين باين طريق بسرمي بردند ازبركت صحبت عزيزان وتأثير وتصرف باطن أيشان صفتي دران مردم حاصل شدكه ديكرا زملازمت

آستانه ايشان زفتن وجداشدن نبود، تابعداز جندكاه أكثر أهل آن ديار بربقة أرادت إيشان درامدند ويبرا من إيشان كثرت وازدحام طالبان بسيارشد أخر خبر بخوارزم شاه بردندكه شيخي درين شهر بيد أشده است كه أكثر مردمان دست أرادت بوي داده اندود رملازمت وي بياي خذمت ايستاده مباداكه ازوي وكثرت ابتاع وي ملك راخللي وآفتى دسد فتنه قائم شودكه تسكين نتوان داد بادشاه أزان خبر متوهم شد وبمقام آن درآمدكه ايشانرا ازان ديار أخراج كند حضرت عزيزان همان دويش رابان نشان بيش بادشاه فرستاد ندكه بشهر شماهم باجازت ومصلحت شمادر آمده بوديم أكنون أكرسخن خودرا ديكرمي كنيد وبنقيض آن حكم ميفرما ييد بيرون دويم بادشاه واركان ولت أزان صورت بغايت خجل ومنفعل شدند وبملازمت اند نداز جملة محبان ومخلصان شدند سن شريف حضرت عزيزان آن تاصدوسي سال كشيده بوده است وايشانراد وفرزند بزركوا بوده است هرد وعالم وعامل وعارف وكامل خواجه محمَّد وخواجه إبراهيم وأصحاب خواجه عزيزانرا خواجه بزركه وخواجه محمدرا خواجه خوردمي كفته اند درزمان والد شريف خودبسن هشتاد رسيده است جون حضرت عزيزا نراوفات ترديك رسيده است فوزند خورد خواجه إبراهيم رااجازت ارشاد داده اندوبدعوت مستعدان امر فرموده اند بعضي أصحاب رابخاطر امده است كه باوجود خواجه كلا نتراند وآراسته بعلم ظاهر وباطن جهت جيست كه خواجه إبراهيم را بارشاد خلق اختيار كردند حضرت عزيزانرا برآن خاطر إشرافي شده فرموده اندكه خواجه خورد بعد أزماجندين مكثي نخواهد كرد وفات حضرت عزيزان روزد وشنبه بيست وهشتم ماه ذي القعده سنة خمس عشر وسبعمئة بوده است ووفات خواجه خوردروز دوشنبه هفدهم ماه ذي الحجة سنة خمس عشر

وسبعمئة بوده است به نوزده روز بعد نقل حضرت عزيزان، ووفات خواجه إبراهيم درشهور سنة ثلاث وسبعين وسبعمئة منقولست سيد آتاكه خليفة زنكي أتا است.

وزنكي أتا خليفة حكيم أتا وحكيم أتا خليفة جهارم إنداز خلفاء أربعة خواجه أحمد يسوى واين سيد آتاكه نام وي سيد أحمد بود جامع بود علوم ظاهره وباطنه باخذمت عزيزان دريك زمان بوده أند وكاه كاه بيكد يكرمي نوده أند روزي أزخذمت سيدأتا نسبت بايشان صورت منافي طريق صادر شده اتفاقًا درهمان أيام أزجانب دشت جمعي تركان تا أورده أندويك بسر سيداتا راباسيري برده سيد متنبه شده ودانسته كه اين حادثة بواسطة آن بي أدبي واقع شده بمقام معذرت درآمده وترتيب سفره كرده وخذمت عزيزانرابرسم ضيافت التماس نموده ونيازمندي بسياريش برده وايشان برغرض سيداتا مطلع شده والتماس وبراقبول كرده بسر سفره وي حاضر كشته اندود ران مجلس سي أز أكابر علماء ومشايخ وقت بوده أند وخدمت عزيزانرادران روزكيفيتي عيظم بوده ووقتي بغايت خوس داشته جون خادم نمكدان آورده وسفره برزمين نهاده ايشان فرموده اندكه علي انكشت برنمك ترند ودست بطعام نبردتا فرزند سيداتا برسراين سفره حاضر نشود وبعد ازين سخن لحظة سكوت كرده اندوحاضران منتظران نفس بوده اندرين حال ناكاه بسر سيداتا از دران خانه درامده وبيكبار شور وغوغا ازان مجلسن برخواست ومردم حيران ومدهوش مانده اندبس كيفيت آمدن ازوي برسيده اند كفته كه من بيش ازين نميدانم كه حالي دردست جمعي إذ تركان أسير بودم ومرابند كرده بديار خودمي بردند واكنون مي نكرم

بيش شما حاضرم أهل مجلس راهمه قتن شده كه آن تصرفي بوده است كه أز خدمت عزيزان واقع شده.

حضرت شيخ ركن الدِّين علاء الدولة بايشان معاصر بوده اندوميان ايشان مراسلات واقع شده كويندكه حضرت شيخ درويشي رانخذمت إيشان فرستاد سه مسألة برسيد وهم بكى راجواب شنيد، مسألة أولى انكه شما وما خذمت آينتده وروندە ميكنيم وازمادركله اند سبب اين جيست حضرت عزيزان درجواب كفته أند خذمت كتنده كان منت وارنده كم اند جهد كنيدكه ازخذمت كننده كان منت دارنده ياشيد تاكسي ازشماد ركله نباشد مسألة دوم آنكه شنيده أيم كه تربيت شما ازحضرت حضر است عليه السَّلام اين جكونه است درجواب فرموده اندبند كان حق سبحانه عاشق اندكه خضر عاشق اوست، مسألة سيم أنكه مامي شنويم شما ذكر جهرمي كويد اين جونست درجواب فرموده اندكه ما نيزمي شنويم كه شما ذكر خفيه ميكويد بس ذكر سما نيز جهر باشد.

حكي أنَّ المولى سيف الدِّين وكان من علماء العصر، سأل الشَّيخ حضرت عزيزان فقال: ما سندكم أنكم اخترتم الذكر العلانية على خلاف مشايخكم وأسلافكم؟ أجاب: بإجماع العلماء تلقين المحتضر جائز بالذِّكر العلانية بموجب حديث: «لقنوا مواتكم بشهادة أن لا إله إلا الله»[1].

وهديرويشي محتضر است ودرويشًا نراه نفس أخير است شيخ بدر الدِّين

---

(١) رواه مسلم (٩١٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ميداني كه ازبكار شيخ حسن بلفاريست صحبت عزيزان دريافته بوده است وازيشان برسيده كه ذكر كثير كه ما ازنزد حق بان ماموريم كما قال سبحانه: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، دكرزبانست يا ذكر دل حضرت عزيزان فرموده اندكه ميتدى رازكرزبان ومنتهى راذكر دل مبتدى هميشة تكلف وتعمل ميكند.

أما جون منتهى رااثر دل رسد جملة أعضاء وجوارح وعروق ومفاصل وي بذكر كوياشوند ودران وقت سالك بذكر كثير متحقق شود ودران حال كاريك روزه برابريك سأله ديكران بودازيشان برسيدندكه إيمان جيست فرمود ندكه كندن ويبوستن مناسب صنعت بافندكي بود جواب شيخ فخر الدِّين نوري كه أزكابر آنزمان بوده أنداز عزيزان برسيده كه سبب جه بودر وزازل كه سؤال الست بربكم واقع شد جمعي بلفظ بلى جواب دارند درر وذا بدكه جق سبحان لمن الملك اليوم كويد هيج كس جوابه نكويد إيشان فرموده اندكه روزازل وضع تكاليف شرعية بودود رشرع كفت باشدا ماروز ابدروز رفع تكاليف شرعية است وابتداء عالم حقيقت ودر حقيقت كفت نباشد لا جرم آن روز حق سبحانه هم بخود جواب خود كويد لله الواجد القهار][1].

***

(١) ساقطة من: ع.

## الكتيبة الثالثة عشر من كتائب أعلام الأخيار

### [٤٩٥ ـ حميد الدِّين الضَّرير[١]]

الشَّيخ الإمام العلامة، إمام الدنيا في زمانه، نجم العلماء، حميد الدِّين الضَّرير، علي بن محمَّد بن علي الرَّامُشي البُخاري رحمه الله.

كان إمامًا كبيرًا فقيهًا أصوليًّا محدثًا مفسرًا جدليًّا كلاميًّا حافظًا متقنًا، وكان ذا عناية بالمعاني والبيان، وله اليد الطولى في النحو واللغة، وكان زاهدًا ورعًا بارعًا عديم النظير فقيد المثيل، لم تر الأعين في وقته مثله.

انتهت إليه رئاسة العلم بما وراء النهر، قد طبق الأرض صيت جلالته في الدهر، وله الثناء المشهور، والذكر الموفور، في الآفاق، وفي بطون الأوراق، يضرب به الأمثال، ويشد إليه الرحال، وله تصانيف مشهورة معتبرة.

أخذ العلوم عن العلماء الكبار، وتفقَّه على شمس الأئمَّة محمَّد بن عبد الستار الكَرْدَري، وقرأ عليه «كتاب الهداية»، وروى عنه عن صاحب «الهداية».

روي أنه رأى جمال الدِّين المحبوبي[٢]، وسمع منه، وروى عنه، يشهد بذلك قول أبي البركات حافظ الدِّين عبد الله النَّسَفِي في «المصفى شرح المنظومة» في باب فتاوى الشَّافعي: سمعت عن الشَّيخ الإمام الأستاذ حميد الدِّين رحمه الله يحكي عن شيخه الإمام الأجَل الزاهد جمال الدِّين المحبوبي أنه قال: كسالى بخارى لا يمنعون عن الصلاة وقت طلوع الشمس؛ لأنَّ الغالب أنهم إذا منعوا عن ذلك وأمروا

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٥٩٨)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا، (ص: ٢١٥ ـ ٢١٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي، (الرقم: ١٥٤٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٢١١)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٣٣٣).

(٢) ساقطة من: أ.

بالمكث في المسجد إلى ارتفاع الشمس أو بالرجوع ثم بالحضور لم يفعلوا ذلك ولم يقضوها، ولو صلوها في هذه الحالة فقد أجازه أصحاب الحديث، والأداء في وقت يجيزه بعض الأئمَّة أولى من الترك أصلًا.

وتفقَّه عليه العلماء الكبار، منهم محيي السنة والفرض، وأستاذ أهل الأرض، حافظ الدِّين النَّسَفِي أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، والأستاذ العلامة برهان الحق والدين أحمد بن أسعد الخريفعني، والفاضل الكامل أبو المحامد محمود بن محمَّد البُخاري الأَفْشَنْجي، صاحب «الحقائق شرح المنظومة»، وجلال الدِّين محمَّد بن أحمد بن عُمَر القَنْدي الصَّاعدي.

قال في آخر «حقائق المنظومة»: طالعت لأجله كتبًا جمَّة، سوى ما التقطته من التعليقات والأجزاء المتفرقات، وتلقيته من أفواه المشايخ الأثبات، وهم كثير، وبالتبرك جدير، منهم أستاذي وملاذي الشَّيخ الإمام مفتي الأنام سراج الدِّين القُزَيْني[1]، وقد كان ربانيًّا كالأب الشفيق، (ومن ذاك ذكره بالتَّقديم حقيق)[2]، ومنهم الشَّيخ الإمام النحرير المبرز على أقرانه بالتقرير بدر الدِّين الكَرْدَري، ومنهم الشَّيخ الإمام العلامة حميد الدِّين الضَّرير، تغمدهم الله بالرحمة والرضوان، وأسكنهم (أعلى درجات)[3] الجنان.

وذكر الأَفْشَنْجي في «الحقائق» في باب زفر، في كتاب النكاح، في حل بيت «المنظومة»:

ومبطل عود الولي الأقرب ... ما عقد الأبعد للتغيب

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) أ: فسيح أعلى.

عاد الولي الأقرب بعد ما عقد الأبعد بطل عند زفر رحمه الله للقدرة على الأصل، وعندنا لا يبطل لحصول المقصود بالخلف، كذا ذكره في «شرح النظم»، لكن ذكر في «المبسوطين» وغيرهما أنّ الأبعد لا يجوز له أن يعقد النكاح عند زفر والشَّافعي حتى يحضر الأقرب أو يوكل غيره فيزوجها، فعندهما لا يثبت للأبعد الولاية.

قلت: وعلى هذا لا يستقيم قوله: «ومبطل عود الولي الأقرب»؛ لأنّ الإبطال يستدعي سابقة العقد، فسألت الشَّيخ الإمام الأجَل الأستاذ حميد الدِّين الضَّرير رحمه الله عن هذا، فقال: يحتمل أن يكون عن زفر روايتان، وبيان حد الغيبة المنقطعة عنه دليل على هذا، ولا يفيد.

ثم قال: ويحتمل أن يكون منعقدًا؛ إذ حاله لا يكون أدنى من الفضولي، قلت: لو كان كالفضولي كان ينبغي أن لا يبطل العقد بمجرد العود ما لم يرد، فقال: نعم، إن لو كان فضوليًّا من كلِّ وجه وليس كذلك فإنّه إنما عقد بجهة الولاية، فبالنظر إلى جهة الفضولية نقول بالانعقاد، وبالنظر إلى جهة الولاية التي هي زعمه يبطل بالعود عملًا بالشَّبهين.

وكان للإمام العلامة حميد الدِّين الضَّرير تصانيف كثيرة، منها: حاشية «الهداية» المسماة بـ «الفوائد»، علقها على مواضع مثلها من «الهداية»، و«شرح المنظومة النَّسفية»، و«شرح النَّافع»[1]، و«شرح الجامع الكبير»، وغير ذلك.

قال في «الهداية» في باب صدقة الفطر: ومن باع عبداً وأحدهما بالخيار، ففطرته على من يصير إليه العبد، معناه: إذا مر يوم الفطر والخيار باقٍ، وقال زفر: على من له الخيار لأنّ الولاية له، وقال الشَّافعي: على من له الملك لأنّه من

---

(١) أ: المنافع.

وظائفه كالنفقة، ولنا: أنّ الملك موقوف، فإنّه لو رُدَّ يعود إلى قديم ملك البائع، ولو أجيز ثبت الملك للمشتري من وقت العقد، فيتوقف على ما ينبني عليه بخلاف النفقة؛ لأنها للحاجة الناجزة، فلا يقبل التوقف، وزكاة التجارة[1] على هذا الخلاف، (انتهى ما في «الهداية»)[2].

قال الشَّيخ الأكمل في «عناية الهداية»: ومن باع عبدًا وأحدهما بالخيار ففطرته على من يصير له، حتى إذا تم البيع فعلى المشتري، وإن انتقض فعلى البائع، وقوله معناه: إذا مر يوم الفطر والخيار باقٍ قال الإمام حميد الدِّين الضَّرير في «شرحه»: هذا من قبيل إطلاق اسم الكل وإرادة البعض؛ لأنّ مضي كل يوم الفطر ليس بشرط.

قال الأَتْقاني صاحب «غاية البيان شرح الهداية»: قوله: وزكاة التجارة على هذا الخلاف، وصورتها ما نقل شيخنا برهان الدِّين الخريفعني، عن شيخه حميد الدِّين الضَّرير: رجل له عبد للتجارة، فباعه بشرط الخيار بعروض التجارة، ثم تم الحول في مدة الخيار؛ فزكاته على الاختلاف المذكور على من يصير له الملك، أو على من له الخيار، أو على من له الملك يومئذ؛ لأنّ حَوَلان الحول على البدل بحولانه على المبدل والعروض بدل العبد.

وذكر الأَتْقاني في أول «غاية البيان»: ثم إنّ رواية هذا الكتاب بلغتني من خمس طرق، منها ما أخبرني به سيدي وملجئي، فقيه العلماء، سيد الفقهاء، برهان الحق والدِّين أحمد بن السعدي الخريفعني البُخاري قدس الله سره، عن شيخيه العلَّامَتَين الفائقين في البيان، الآتيين على حقيقة النُّعمان؛ حميد الدِّين الضَّرير علي بن

---

(١) ع: التجار.

(٢) ساقطة من: أ.

محمَّد بن علي الرَّامُشي البُخاري، وحافظ الدِّين الكبير محمَّد بن محمَّد بن نصر البُخاري، عن شيخهما العلامة المتقن المفنن شمس الأئمَّة محمَّد بن عبد الستار العمادي الكَرْدَري، عن صاحب «الهداية».

(حافظ الدِّين)[1] النَّسَفِي عبد الله بن أحمد بن محمود في «المصفى» شرح منظومة نجم الدِّين أبي حفص عُمَر النَّسَفِي في شرح بيت:

مستودع كل المراد وموجز  مستبدع سهل القياد معجز

قال المُطَرِّزي: السهل خلاف الصعب، والقياد مصدر كالقود من قاد الفرس ومعناه سهل قياد، قال شيخنا الأستاذ مولانا حميد الدِّين: إنه سهل القياد حفظًا لكونه[2] معجزًا بالنظر إلى فهم معانيه[3] ودرك إشاراته[4].

وقال حافظ الدِّين النَّسَفِي في باب أبي حنيفة في بيت:

وما وراء المئتين يلزم  عند تمام الأربعين درهم

قال الأستاذ مولانا[5] حميد الدِّين الضَّرير: ولا زكاة فيما زاد على مئتي درهم حتى يبلغ أربعين فيجب فيها درهم، وإذا زاد على الأربعين لا يجب في الزيادة شيء حتى يبلغ ثمانين فيجب فيها سبعة دراهم، فإذا بلغ ثلاثمئة يجب سبعة أيضًا حتى يصير ثلاثمئة وعشرين فحينئذ يجب فيها ثمانية دراهم.

---

(١) أ: عبد الحافظ.

(٢) أ: لكنه.

(٣) أ: معناه.

(٤) أ: إشارته.

(٥) ساقطة من: أ.

والأصل فيه أنّ النصاب عنده في النقود على نوعين: نصاب الابتداء، ونصاب البناء كما في السوائم؛ لأنّ الزكاة وجبت بصفة اليسر، وفي حساب[1] الكسور تضييق، وقد حققناه في فوائد «النافع»، وقالا: العمل بإطلاق النصوص واجب وذلك بالوجوب في القليل والكثير، ولا يعتبر نصاب البناء، إنما ذلك في السوائم بالنص.

توفي الشَّيخ الإمام حميد الدِّين الضَّرير رحمه الله يوم الأحد، ثامن ذي القعدة، سنة ست وستين وستمئة، وصلى عليه الشَّيخ الإمام حافظ الدِّين الكبير البُخاري في خلق كثير في الصحراء التي قبالة تل أبي حفص الكبير، ودفن بهذا المحل عند أبي حفص الكبير، ووضعه حافظ الدِّين في القبر بوصيته له بالصلاة عليه، قيل: حضر الصلاة عليه قريب من خمسين ألفًا.

***

## [٤٩٦ ـ حافظ الدِّين الكبير البُخاري[2]]

الشَّيخ الإمام الأكمل، والفاضل البارع الكامل المكمَّل، سند المحققين وسيد المجتهدين، حافظ الحق والدِّين، أبو الفضل محمَّد بن محمَّد بن نصر حافظ الدِّين الكبير البُخاري.

كانت ولادته في سنة خمس عشرة وستمئة ببخارى.

وكان شيخًا كبيرًا حافظًا ثقة متقنًا محققًا مشتهراً بالحفظ[3] والرواية والذكاء

---

(١) ض: إيجاب.

(٢) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٣٣٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٢٧٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٣٢٥ ـ ٣٢٦).

(٣) ساقطة من: ض.

وجَوْدة الاستماع والإصغاء، غوَّاص في بحار العلوم، سبَّاح في المعقول والمفهوم، نشأ في عبادة الله مرضي السيرة والطريقة، واشتغل (بالعلوم، فجمع)[1] بين علمي الشَّريعة والحقيقة، انتشر اسمه في الأرض، ذات الطول والعرض، وكانت ترد الفتاوى من أقطار الأرض عليه، وترحل الطلبة من المشرق والمغرب إليه، والمشكلات تحمل من البر والبحر إلى بين يديه، وكان أستاذ العلماء المحققين، وإسناد الفقهاء المدققين.

أخذ العلوم عنه جماعة من الفضلاء الفحول، وقرؤوا عليه الفروع والأصول، منهم الإمام العلامة حسام الدِّين حسين السِّغْنَاقِي، وبرهان الحق والدِّين أحمد بن أسعد الخريفعني، وعلاء الدِّين عبد العزيز بن أحمد البُخاري صاحب «كشف البَزْدَوي»، (وأبو المحامد محمود بن محمَّد البُخاري الأَفْشَنْجي)[2]، وأبو العلاء شمس الدِّين محمود الكُلَابَاذِي البُخاري.

وفي «الجواهر المضية»: تفقَّه على شمس الأئمَّة محمَّد بن عبد السَّتار الكَرْدَري، وقرأ عليه الآدب وسائر العلوم، وسمع منه ومن أبي الفضل عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي، سمع منه أبو العلاء البُخاري، وذكره في «معجم شيوخه»، وقال: توفي ببخارى في النصف الثاني من شعبان، سنة ثلاث وتسعين وستمئة، ودفن بكلاباذ عند والده، جوار المرحوم الإمام أبي بكر بن طرخان.

وكان إمامًا عالمًا ربانيًّا صمدانيًّا زاهدًا عابدًا مفتيًا مدرِّسًا نِحريرًا قاضيًا محققًا مدققًا محدِّثًا جامعًا لأنواع العلوم رحمه الله ونفعنا به، إلى هنا من «الجواهر المضية».

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: ض.

قلت: وله سند عالٍ، حيث سمع من الشَّيخ الإمام العلامة جمال الدِّين المحبوبي، مات هو سنة ثلاثين وستمئة، وكان حافظ الدِّين الكبير يوم مات جمال الدِّين ابن خمس عشرة سنة، وكان قد حصَّل عنه مباني العلوم، وقرأ عليه «الجامع الصغير».

وسمع منه وأخذ عنه عن عماد الدِّين عُمَر بن بكر بن محمَّد الزَّرَنْجري، عن أبيه شمس الأئمَّة بكر بن محمَّد الزَّرَنْجري، عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، عن أبي علي النَّسَفِي، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

وقرأ رحمه الله «كتاب الهداية» على شمس الأئمَّة محمَّد بن عبد الستار الكَرْدَري تلميذ صاحب «الهداية».

قال الشَّيخ أكمل الدِّين في أول «عناية الهداية»: إني أروي «كتاب الهداية» عن شيخي العلامة إمام الهدى معدن التُّقى قوام الحق والدِّين السَّكَّاكي قدس الله روحه، وهو يرويه عن شيخيه العلَّامَتين الإمامين الهمامين المجتهدين، مولانا علاء الدِّين عبد العزيز صاحب «الكشف»، ومولانا حسين السِّغْنَاقِي صاحب «النهاية»، برّد الله مضجعهما، ونوّر بفضله وكرمه مهجعهما، وهما يرويانه عن[1] الشَّيخ الكبير السالك الناسك الورع النقي التقي أستاذ العلماء حافظ الدِّين الكبير، وعن قطب المحققين وأسوة المدققين مولانا فخر الدِّين المَايْمَرْغي، وهما يرويانه عن أستاذ أئمة الدنيا مظهر كلمة الله العليا شمس الأئمَّة محمَّد بن عبد الستار الكَرْدَري وهو يرويه عن شيخه شيخ شيوخ الإسلام صاحب «الهداية».

---

(١) زائدة في أ، ع: أستاذ.

وذكر الأَتْقاني في أول «غاية البيان»: أنّ شيخه برهان الحق والدِّين أحمد الخريفعني كان يروي «الهداية» عن حافظ الدِّين الكبير وحميد الدِّين الضَّرير، وقد مر ذكر حميد الدِّين قبيل هذا.

وذكر أبو المحامد محمود الأَفْشَنْجي في آخر «حقائق المنظومة» جماعة من شيوخه[1]، حيث قال: تلقفته من أفواه المشايخ الأثبات وهم كثير وبالتبرك هم جدير، منهم أستاذي الشَّيخ سراج الدِّين القُزَيْني، والشَّيخ الإمام بدر الدِّين الكَرْدَري، والشَّيخ الإمام حميد الدِّين الضرَّير تغمدهم الله بالرحمة والرضوان، ومنهم الإمام الرَّبَّاني بقية السلف أستاذ الخلف ناصر الإسلام محيي الشَّريعة حافظ الدِّين عمَّر الله رباع الإسلام بدوام أيامه، وأضحك رياض الشرع ببكاء أقلامه.

وفي «خلاصة الفتاوى» في الفصل الثالث من كتاب الطهارات: رجل توضأ وغسل وجهه وأمرَّ الماء على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها.

ورأيت في طرة نسختي من هذا الموضع: قال الشَّيخ الإمام حافظ الدِّين البُخاري رحمه الله: ذكر في التَّأويلات: لو مسح على شعر رأسه ثم حلق الشعر لا يلزمه إعادة المسح على الرأس؛ [لأن الله تعالى سمَّى الشعر رأسًا، قال الله تعالى: ﴿وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ﴾ [الأعراف: ١٥٠]، ولو أمرَّ الماء على لحيته ثم حلقها يلزمه غسل الذقن]؛ لأنّ الله تعالى ما أطلق الذقن على اللِّحية في موضع ما.

***

---

(١) أ: مشايخه.

## [٤٩٧ ـ فخر الدِّين المَايْمَرْغي[١]]

الشَّيخ الإمام العلامة فخر الدِّين محمَّد بن محمَّد بن إلياس المَايْمَرْغي.

بالميم والألف وسكون الياء آخر الحروف وفتح الميم وسكون الراء وكسر الغين المعجمة: نسبة إلى مَايْمَرْغ، هي قرية كبيرة على طريق بخارى من طريق نخشب[٢]، منها الإمام العلامة محمَّد بن إلياس هذا، وكان شيخًا إمامًا عالمًا فاضلًا كاملًا.

تفقَّه على شمس الأئمَّة محمَّد بن عبد الستار الكَرْدَري، وأخذ العلوم عنه عن الإمام فخر الدِّين قاضي خان، عن الشَّيخ الإمام ظهير الدِّين الحسن بن علي المَرْغِيْنَاني، عن برهان الدِّين الكبير عبد العزيز بن عُمَر بن مازه، عن شمس الأئمَّة السَّرَخْسي، عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، عن القاضي أبي علي النَّسَفِي، عن الشَّيخ الإمام[٣] أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن الأستاذ[٤] عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن الإمام محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

وهذا أحد الطرق وغيرها مذكور في محالّها.

وروى «الهداية» عن محمَّد بن عبد الستار، عن مصنفها صاحب «الهداية»، وتفقَّه عليه، وروى عنه «كتاب الهداية» ابن أخيه الإمام العلامة عبد العزيز بن

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٣١٨ ـ ٣١٩)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٢٣٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

(٢) أ: نحيسه.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) زائدة في ض، أ، ع: أبي، ولعل الصواب عدمه.

أحمـد بن محمَّد البُخـاري، والشَّـيخ الإمام العلامة حسـام الدِّين السِّـغْنَاقِي.

ومن قرية مَايْمَرْغ الإمام محمَّد بن أحمد بن محمود المَايْمَرْغي النَّسَفِي ابن أبي المؤيد أحمد[1]، وكان عالمًا محدِّثًا فاضلاً إمامًا، سمع بالحجاز وغيره، وروى عنه نجم الدِّين عُمَر بن محمَّد بن أحمد النَّسفي، ذكر أنه مات بمَايْمَرْغ سنة اثنتين وأربعين وأربعمئة، وأما محمَّد بن محمَّد المَايْمَرْغي فلم نهتدِ إلى طريق أنه متى مات.

قال قوام الدِّين الكاكي[2] في «معراج الدراية شرح الهداية» في قوله: (ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا وذلك أدناه)، أي أدنى كمال الجمع، قوله: (وذلك أدناه) في رواية ابن مسعود[3]، وروى عقبة: أنه ﷺ كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثًا، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا[4]. وقوله: (ذلك أدناه) ليس بمثبت في روايته.

وإنما قال: (أدناه)؛ لأنّ الزيادة مستحبة، وفي بعض النسخ: (أدنى كمال السنة)، قال العلامة مولانا فخر الدِّين المَايْمَرْغي: إنما نحمله على أدنى كمال الجمع المسنون لا لبيان الجمع الحقيقي، فإنّه عليه السَّلام بعث لبيان الشرائع لا الحقائق، والضمير في (أدناه) راجع إلى المصدر الذي في (يقول) أي: أدنى القول المسنون، كذا سمعت عن شيخي العلامة، انتهى كلام قوام الدين.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٦٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١٨٥٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٢٥٩).

(٢) في الأصل: السكاكي، والصواب المثبت.

(٣) رواه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠)، وقال أبو داود: هذا مرسل عون لم يدرك عبد الله.

(٤) رواه أبو داود (٨٧٠)، وقال: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة.

أراد بالعلامة: عبد العزيز بن أحمد البُخاري، فإنّه تلميذه، وهو تلميذ المَايْمَرْغي كما سبق.

***

## [٤٩٨ ـ بدر الدِّين خَواهَرْ زَادَه[١]]

الشَّيخ الإمام العلامة محمَّد بن محمود بن عبد الكريم الكَرْدَري المعروف بدر الدِّين خَواهَرْ زَادَه.

وهو ابن أخت الشيخ[٢] الإمام شمس الأئمَّة محمَّد بن عبد الستار الكَرْدَري.

وكان خاله شمس الأئمَّة الكَرْدَري هذا ربّاه أحسن تربية، ونشأ عنده وبلغ رتبة الكمال.

وتوفي في سلخ ذي القعدة سنة إحدى وخمسين وستمئة ودفن عند خاله.

وهذه اللفظة ـ أعني: خَواهَرْ زَادَه ـ تقال في طبقات الحنفيَّة لجماعة من العلماء، وأشهرهم شيخ الإسلام المعروف ببكر خَواهَرْ زَادَه صاحب «المبسوط»، محمَّد بن الحسن بن محمَّد البُخاري ابن أخت القاضي أبي ثابت محمَّد بن أحمد البُخاري، ثم هذا الإمام محمَّد بن محمود بن أخت شمس الأئمَّة الكَرْدَري، ثم الإمام عبد الحميد بن عبد الرَّحمن بن أحمد العيداني أبو القاسم المعروف بخَواهَرْ زَادَه ابن أخت القاضي أبي الحسن علي بن الحسن الدِّهْقاني.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٣٢٧ ـ ٣٢٨)، و«هدية العارفين» للباباني (٢/ ١١).

(٢) ساقطة من: أ.

وهو تفقَّه على خاله المذكور وعلى أبي الحسن عبد الوهاب بن محمَّد بن الكستاني. قدم بغداد حاجًّا في سنة إحدى وثمانين وأربعمئة، ومات سنة أربع وتسعين وأربعمئة.

والإمام بدر الدِّين الكَرْدَري هذا أخذ العلوم عن شمس الأئمَّة الكَرْدَري.

وتفقَّه عليه أبو البركات حافظ الدِّين النَّسَفِي وأبو المحامد محمود بن محمَّد الأَفْشَنْجي البُخاري.

ذكر الأَتْقاني في شرح «الهداية» «غاية البيان» نقلًا عن حافظ الدِّين في «مستصفاه»، عن الشَّيخ الإمام بدر الدِّين الكَرْدَري أنه قال: الرأس من الحلقوم إلى فوق، إلا أنّ الله تعالى بعَّض الرأس في حق الأحكام؛ فجعل وظيفة الوجه الغسل، ووظيفة الرأس بعد الوجه المسح، فاشتبه أنّ الأذنين وظيفتهما المسح أو الغسل، فبين ﷺ وقال: «الأذنان من الرأس»[1]؛ تنبيهًا على أنّ وظيفتهما المسح لا الغسل، ثم قال: وهذا وجه حسن واستدلال لطيف لم أسمعه من أحد.

قال حافظ الدِّين النَّسَفِي في «المصفى شرح المنظومة» في باب أبي حنيفة في كتاب البيوع:

أعـلام رأس المـال فيمـا يسـلم ... في الكيلي والوزني شـرط يلزم

قال الشَّيخ الإمام بدر الدِّين الكَرْدَري: الهمزة فيه للسلب، كأنه أزال سلامة الدراهم بالتسليم إلى مفلس في مؤجل، أو هو من التسليم لأنّ تسليم رأس المال قبل الافتراق لازم فيه، والسلم أخذ عاجل بآجل لغة، واختص به لأنّ فيه تعجيل أحد البدلين.

---

(١) رواه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وقال الترمذي: ليس إسناده بذاك القائم.

وفي «المصفى» أيضًا في باب الشَّافعي في باب الجنائز: ذكر الشَّيخ الإمام بدر الدِّين الكَرْدَري رحمه الله، ناقلًا عن شيخه العلامة شمس الأئمَّة الكَرْدَري رضي الله عنه: الصلاة في الأصل حق الأولياء؛ لأنهم أقرب النّاس إلى الميت، غير أنّ الإمام والسُّلطان يقدمان لعارض الإمامة والسلطنة؛ لأنّ في التقدم عليهما ازدراء بهما وفيه فساد المسلمين فيصان الدهماء.

قال أبو المحامد محمود الأَفْشَنْجي في «الحقائق شرح المنظومة» في أول المنظومة:

ثم الذي يختص كل واحد ... فيه بقول بعد جهد جاهد

الجَهد بالفتح: المشقة، ورجل مجهود؛ أي: ذو مشقة من «المُغْرب»، وجاهد خرج للمبالغة، يقال: شعر شاعر وموت مائت، كالذات إذا كثر فيه وصف يوصف به، فيقال: هو كرم وجود، سمعته من الإمام المحقِّق بدر الدِّين الكَرْدَري، وقال في آخر «الحقائق»: تلقفته من أفواه المشايخ وهم كثير وبالتبرك بهم جدير، منهم الشَّيخ الإمام النحرير المبرز على أقرانه بالتقرير بدر الدِّين الكَرْدَري.

***

## [٤٩٩ ـ سراج الدِّين القُزَيْني[1]]

الشَّيخ الإمام سراج الدِّين محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن عبد المجيد القُزَيْنِي.

كان إمامًا كبيرًا تخرج به علماء كثيرون، وكان واعظًا مفسرًا مدققًا، انتهت إليه رئاسة الحنفيَّة في زمانه، وكان مفتيًا.

---

(١) انظر ترجمته في «تبصير المنتبه» لابن حجر العسقلاني (٣/ ١١٠٦)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٦٢)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١٨٤٥)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٢٥٨).

تفقَّه ببخارى على العلامة أبي المجد شمس الأئمَّة محمَّد بن عبد الستار الكَرْدَري، ودرَّس وأفتى.

وتوفي ببخارى، في رمضان، سنة ست وخمسين وستمئة، ودفن بمقبرة ظاهر باب كلاباذ.

وتفقَّه عليه جماعة من العلماء، منهم الشَّيخ الإمام مختار بن محمَّد الزَّاهدي، وأبو المحامد محمود بن محمَّد الأَفْشَنْجي صاحب «الحقائق».

في «شرح المنظومة النَّسفية» قال في آخر «الحقائق»: طالعت لأجله كتبًا جمَّة سوى ما التقطته من التعليقات والأجزاء المتفرقات، وتلقفته من أفواه المشايخ الأثبات، وهم كثير وبالتبرك بهم جدير، منهم أستاذي وملاذي الشَّيخ الإمام مفتي الأنام سراج الدِّين القُزَيْني[1]، وقد كان ربانيًّا كالأب الشفيق، ومن ذاك ذكره بالتقديم حقيق، ومنهم الشَّيخ الإمام النحرير المبرَّز على أقرانه بالتقرير بدر الدِّين الكَرْدَري، ومنهم الشَّيخ الإمام العلامة حميد الدِّين الضَّرير تغمَّدهم الله بالرحمة والرضوان، وأسكنهم أعلى درجات الجنان.

ومنهم الإمام الرباني بقية السلف أستاذ الخلف ناصر الإسلام محيي الشَّريعة حافظ الدِّين عمر الله رباع الإسلام بدوام أيامه، وأضحك رياض الشرع ببكاء أقلامه، فشرعت مستعينًا بالله الكريم.

ورأيت في «قنية الفتاوى» في باب ما يسمع من الدعوى من كتاب الدعوى: قال الشَّيخ الإمام مختار بن محمود الزَّاهدي، عزوًا إلى نجم الأئمَّة الحكيمي: ادَّعى على آخر أنك وكيل في تسليم المتاع الذي اشتريته من فلان بتوكيله إيَّاك لا يُسمع؛ لأنَّه

---

(١) أ: القرشي.

وإن ثبت وكالته لا يلزمه التسليم، وبه أفتى (أستاذاي فخرا الأئمَّة وسراجا الأمة)[1] القُزَيْنِيان جزاهما الله أحسن الجزاء، وكذا قال الزَّاهدي في «حاوي منية الفتاوى»: هذه المسألة بعينها.

ورأيت في «الحاوي» في فصل حكم الإقرار من كتاب الإقرار، قال الزَّاهدي: أفتى سراج الدِّين القُزَيْني[2] والصدر برهان الدِّين محمَّد بن محمود المكي رحمهما الله في المديون إذا ادعى إيصال الدِّين إلى الدائن، فأنكر ولا بيِّنة له، فحلف الدَّائن وأخذ المال، ثم قال: سوكندرا بنا حق هوردم: بأن هذا إقرار بإيصال الدَّين إليه قبل الحلف، قال فخر الأئمَّة البديع: وهذا أحسن، وكذا رأيتها في «القنية».

***

## [٥٠٠ ـ حسام الدِّين العلياباديّ[3]]

الشَّيخ الإمام حسام الدِّين العلياباديّ، صاحب «كامل الفتاوى»، و«كتاب مطلع المعاني».

قال حافظ الدِّين النَّسَفِي في «المصفى شرح المنظومة النَّسفية» في باب أبي حنيفة في نظم:

ومبـدأ التكبيـر فجـر عـرفة ... إلى ثمـانٍ لدليـل عرفـة
والختـم عصـر آخـر الـتَّـشـريق ... عندهما بالجهـر والتَّحقيـق

---

(١) ع: أستاذي فخر الأئمة وسراج الأمة.

(٢) أ: القزني.

(٣) انظر ترجمته في «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٧٢١)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ١٠٣)، و«هدية العارفين» للباباني (٢/ ٣)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١٠/ ٢٨٦).

أي ختم التكبير والألف واللام بدله الإضافة، والتقدير: ختم التكبير عقب عصر آخر أيام التشريق، وهي ثلاث وعشرون صلاة، والعمل اليوم بقولهما، كذا في «الكامل لصاحب مطلع المعاني»، وهو للإمام حسام الدِّين العلياباديِّ، وهو من الفتاوى، انتهى.

وهو إمام فاضل كامل فقيه أصولي محدث مفسر كلامي جدلي، له مشاركة تامة في العلوم.

تفقَّه على الشَّيخ الإمام مجد الدِّين المفتي محمَّد بن محمود الأُسْتُرُوْشَنيِّ، وأخذ العلم عنه عن القاضي الإمام ظهير الدِّين محمَّد بن أحمد البُخاريِّ، عن الشَّيخ الإمام ظهير الدِّين الحسن بن علي المَرْغِيْنَانيِّ، عن برهان الدِّين الكبير عبد العزيز بن عُمَر بن مازه، عن شمس الأئمَّة السَّرَخْسيِّ، عن شمس الأئمَّة الحَلْوَانيِّ، عن أبي علي النَّسَفِيِّ، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن الأستاذ السُّبَذْمُوْنِيِّ، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى، وهذا أحد طرقه.

وتفقَّه عليه صاحب «الفصول العمادية» زين الدِّين عبد الرحيم بن عماد الدِّين أبي بكر بن برهان الدِّين علي بن أبي بكر صاحب «الهداية».

رأيت في «الفصول العمادية» في الفصل السابع والعشرين نقلًا عن فتاوى ظهير الدِّين إسحاق: القيم إذا أقرض مال المسجد ليأخذ عند الحاجة، وذلك أحرز للغلة من الإمساك لا يكون به بأس، وذكر[1] في[2] وصايا «النوازل»: رجوت أن يكون ذلك واسعًا للمتولي إذا كان أحرز للغلَّة، قلت: وسمعت مولانا حسام الدِّين العلياباديِّ

---

(١) ساقطة من: ض.

(٢) ساقطة من: ض، أ.

يحكي عن الأستاذ الإمام الأجَل مجد الدِّين الأُسْتُرُوْشَني، وكان كبيرًا في الفقه والنظر من تلامذة السيِّد الأجل ناصر الدِّين الشهيد السَّمَرْقندي: أنه كان احتاج إلى شراء جارية زمان تعلمه، عن السيِّد الإمام، ولم يكن في يده مال، فاستقرض من متولي مسجده من فاضل غلَّاته، والمسألة مذكورة بتمامها في ذكر مجد الدِّين في الكتيبة الثانية عشر.

وفي «العمادية» أيضًا في الفصل العشرين كثيرًا ما رأيت جواب أستاذي مولانا حسام الدِّين العلياباذي تغمَّده الله بغفرانه، وأكرمنا وإيَّاه برضوانه في الفتاوى المقطعة، وقد سُئل في كلٍّ منها بدل إجارة معهودة حلال هست ياني، فكتب: هست، والله أعلم.

وهكذا سمعته منه غير مرَّة في خلال الوظائف والمباحثات، وسمعته يقول: كنت يومًا عند عمك مولانا جلال الدِّين أبي الفتح محمَّد بن علي، فورد عليه الاستفتاء: ما قولكم رضي الله عنكم: بدل إجارة معهودة حلال هست ياني، فكتب: هست، والله أعلم، وفيه ما قولكم: حلال طيب هست ياني، فكتب: هست، والله أعلم.

***

## [٥٠١ ـ ظهير الدِّين النَّوْجَابَاذي[1]]

الشَّيخ الإمام الفاضل، أبو المظفر، ظهير الدِّين محمَّد بن عُمَر بن محمَّد النَّوْجَابَاذي البُخاري.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٢٩٠ ـ ٢٩١)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢١٩٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٣٠٢)، و«إيضاح المكنون» للباباني (٤/ ٣٥٥)، و«هدية العارفين» للباباني (٢/ ١٣).

تفقَّه على شمس الأئمَّة محمَّد بن عبد السَّتار الكَرْدَري ببخارى، وعلى الشَّيخ الإمام حسام الدِّين محمَّد بن محمَّد الأَخْسِيكَثِي.

نَوْجَابَاذي بفتح النون وسكون الواو وفتح الجيم وسكون الألف بينهما باء موحدة وفي آخرها ذال معجمة: نسبة إلى نَوْجَابَاذ قرية من قرى بخارى، منها محمَّد بن علي النَّوْجَابَاذي أحد رواة الإملاء من أقران البرهان وظهير الدِّين محمَّد بن عُمَر هذا.

كان شيخًا عالمًا فقيهًا عارفًا بالمذهب علامة في فنِّ الفروع وأصوله.

وله تصانيف في الفقه والأصول (وغيرها من العلوم)[1]، منها «كتاب كشف الإبهام لرفع[2] الأوهام»، و«كتاب كشف الأسرار في مختصر أصول الفقه»، و«الملخص في مختصر القُدُوري».

سافر البلاد، وكان حسن الهيئة، تام الشكل، يتجمل عند الناس.

قدم دمشق وسكن فيها، ودرس بالمستنصرية ببغداد.

وكان مولده في الثاني والعشرين من شوال سنة ست عشرة وستمئة في محلة نوجاباذ، وذكره ابن رافع ولم يذكر وفاته.

وفي «الجواهر المضية»: تفقة على الكَرْدَري شمس الأئمَّة ببخارى، وعلى محمَّد بن محمَّد الأَخْسِيكَثِي، واشتغل عليه أبو العبَّاس أحمد الساعاتي وأبو العلاء محمود الفرضي، وشيخنا قطب الدِّين، وأجاز للقاسم البرزاني من بغداد سنة اثنتين وثلاثين.

ومن تصانيفه «مختصر».

---

(١) ض: وغير العلوم.

(٢) أ: ورفع.

## [٥٠٢ ـ الملك عيسى بن سيف الدِّين[١]]

## و[٥٠٣ ـ الملك داود بن عيسى[٢]]

الملك المعظَّم عيسى بن الملك العادل سيف الدِّين أبي بكر بن أيوب.

ولد بالقاهرة سنة ست وسبعين وخمسمئة، وملك دمشق ثماني سنين وأشهرًا، ومات في ذي الحجة سنة أربع وعشرين وستمئة.

وكان بارعًا في الفقه والأدب.

تفقَّه على الحَصِيري، وشرح «الجامع الكبير»، وصنف في العروض.

ولم يكن في بني أيوب حنفي سواه، وتبعه ولده الملك العادل **داود بن عيسى بن أبي بكر بن أيوب**، وهو فقيه أديب فاضل، أخذ كأبيه الملك المعظم عيسى عن الحصيري جمال الدِّين محمود تلميذ القاضي الإمام فخر الدِّين قاضي خان، وصنف الإمام الحَصِيري «كتاب خير مطلوب» في الفتاوى.

وكان مولده سنة ثلاث وستمئة، ومات ليلة السبت الثاني والعشرين من جمادى الأولى سنة ست وخمسين وستمئة.

روي أنّ الملك المعظم عيسى[٣] شرط لكل من يحفظ للزمخشري مئة دينار

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٦٨٢ ـ ٦٨٤)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٦٥ ـ ١٦٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١٦٧٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٢٤٦ ـ ٢٤٩).

(٢) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ١٨٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٨٥٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ١٢٧).

(٣) زائدة في ض: كان.

وخلعة، فحفظه لهذا السبب جماعة، وكان له رغبة في الأدب، صنف في العروض وسمع من حنبل الرَّصافي وابن طبرزد.

واعتنى وصنَّف «السهم المصيب في الرد على الخطيب».

وحج وتوفي في سلخ ذي القعدة في الساعة الثالثة من يوم الجمعة سنة أربع وعشرين وستمئة بدمشق، ودفن بالقلعة وبعد ذلك نقل إلى جبل قاسيون، ودفن في مدرسته.

***

## [٥٠٤ ـ صدر الدِّين الخلاطي[١]]

الشَّيخ الإمام العلامة، أبو عبد الله، صدر الدِّين، محمَّد بن عباد بن مالك داد بن حسن داد الخلاطي.

في «الجواهر المضية»: مالك داد اسم مركَّب من كلمة عربية وكلمة فارسية وهي داد، ومعناها أيام العدل.

كان إمامًا فاضلًا كاملًا، أخذ العلم عن الإمام جمال الدِّين الحَصِيْري، عن القاضي[٢] الإمام فخر الدِّين قاضي خان، عن الإمام الزاهد الفقيه أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الصفَّار، عن أبيه إسماعيل بن أحمد الصفَّار، عن أبي يعقوب السَّيَّاري، عن أبي إسحاق النَّوْقَدي، عن أبي جعفر الهِنْدُوَاني، عن أبي بكر الإِسْكاف، عن محمَّد بن سلمة، عن أبي سليمان الجُوْزَجاني، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ١٨٠ ـ ١٨١)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٩٣٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٢٨٣ ـ ٢٨٤).

(٢) ساقطة من: أ.

صنَّف تلخيص «الجامع الكبير» كتابًا سمَّاه «مقصد المسند اختصار مسند أبي حنيفة»، وله كتاب على «صحيح مسلم[1]».

ودرَّس بالمدرسة[2] السيوفية.

مات في رجب سنة اثنتين وخمسين وستمئة.

وأخذ عنه وقرأ عليه تصنيفه «التلخيص» قاضي القضاة أبو العبَّاس أحمد السَّرُوجي.

قال العلامة الأمير الفقيه علي بن بلبان الفارسي في أول شرح «تلخيص الجامع الكبير» للإمام الخلاطي: وهو شرح مطوَّل سمَّاه «تحفة الحريص»[3]: أخذت «مختصر الجامع الكبير» رواية ودراية عن شيخنا قاضي القضاة حاكم الحكَّام، مفتي الأنام، شمس الدِّين، أبي العبَّاس، أحمد بن الشَّيخ برهان الدِّين إبراهيم السَّرُوجي بحق قراءته وسماعه لجميع «المختصر «المذكور من مصنفه.

قال الشَّيخ الإمام فخر الدِّين الزَّيْلَعِي في «تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق» في فصل الاستحاضة: قال المؤلف رحمه الله: وهذا إذا لم يمضِ عليها وقت فرض إلا وذلك الحدث يوجد فيه، وهذا حد الاستحاضة[4]، ومن في معناها أي[5] وحكم المستحاضة يثبت إذا لم يمضِ عليها وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه، ولكن هذا شرط بقاء الاستحاضة بعد

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) أ: بالمدينة.

(٣) ع: الحرص.

(٤) أ: المستحاضة.

(٥) ساقطة من: ع.

ما ثبت حكم الاستحاضة، وأما شرط ثبوته ابتداء بأن يستوعب استمرار العذر وقت الصلاة كاملًا كالانقطاع لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله، وفي «الكافي» لحافظ الدِّين: إنما يصير صاحب عذر إذا لم يكن في وقت الصلاة زمانًا يتوضأ فيه ويصلي خاليًا عن الحدث.

والأول ذكره في «الغاية» وعزاه إلى «الذخيرة» و«الفتاوى المَرْغِيْنَاني» و«الواقعات» و«الحاوي» و«جامع الخلاطي» و«خير مطلوب» و«النافع»، فهذه عامة كتب الحنفيَّة تراه فكان هو أظهر.

[حتى لو سال دمها في بعض وقت صلاة فتوضأت وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة أخرى وانقطع دمها فيه أعادت تلك الصلاة لعدم الاستيعاب، وإن لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج لا تعيده لوجود استيعاب الوقت، وهذا كما قالوا في جانب الانقطاع أنّ الوضوء لو كان على السيلان والصلاة على الانقطاع في أثناء صلاتها إن عاد في الوقت الثاني فلا إعادة عليها لعدم الانقطاع التام، وإن لم يعد فعليها الإعادة لوجود الانقطاع التام، فتبين أنها صلت صلاة المعذورين ولا عذر.

ثم إنما تنتقض طهارتها بخروج الوقت إذا توضأت والدم سائل أو سال بعد الوضوء في الوقت، وأما إذا لم يكن سائلًا عند الوضوء ولم يسل بعده فلا، والبحث طويل في «التبيين» فليراجع ثمَّة][1].

***

(١) ساقطة من: ع.

## [٥٠٥ ـ صدر الدِّين ابن أبي العز[١]]

الشَّيخ الإمام العلامة قاضي القضاة صدر الدِّين أبو الربيع سليمان بن وهب بن أبي العز.

والد قاضي القضاة شمس الدِّين محمد.

تفقَّه على الإمام جمال الدِّين الحَصِيْري، تلميذ الإمام فخر الدِّين قاضي خان.

وله «كتاب منتخب شرح الزيادات» الذي ألَّفه الإمام قاضي خان.

قال أبو المفاخر محمَّد بن محمود الزوزني في أول كتابه المسمى «ملاك الإفادات في شرح الزيادات»: إنّ سبب تأليفي أن وقفت على نسخة مجموع منتخب يضرب في حسن الإيجاز بالسامع من قداح الإعجاز، قد اصطفاه[٢] من شرح «الزيادات» الذي صاغه خاتم المجتهدين فخر الدِّين، المعروف بقاضي خان الإمام الكبير العالم النحرير صدر الدِّين سليمان، أحد المقتبسين من علوم النُّعمان الثاني العالم الرباني محمود الحَصِيري، وأوفر المستضيئين بفائض أنواره وأبهر المغترفين[٣] من تيار بحاره، فسألوني إلحاحًا أن أكتب ما يقوم بشرح «المنتخب السليماني» الفقيد النظير في المذهب النعماني، وسميته» ملاك الإفادات في شرح الزيادات».

تفقَّه عليه قاضي القضاة شمس الدِّين أحمد بن إبراهيم السَّرُوجي وشمس الدِّين محمود بن أحمد (بن ظهير اللارندي وولداه شمس الدِّين محمد)[٤]

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٢٣٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٩٢٥)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ١٣٩).

(٢) أ: اقتطفاه.

(٣) ض: المقترفين.

(٤) ساقطة من: أ.

ابـن سـليمان قاضـي القضاة وتقـي الدِّين أحمد بـن صدر الدِّين سـليمان.

تولى القضاء بمصر والشام، وعاش ثلاثًا وثمانين سنة، ومات سنة سبع وسبعين وستمئة.

* * *

## [٥٠٦ ـ تاج الدِّين محمود التميمي[١]]

الإمام الفقيه الفاضل العلامة تاج الدِّين محمود بن عابدين بن حسين التَّميمي الصَّرخدي الأصل، الدِّمشقي الدَّار.

أحد الفضلاء من أصحاب الحنفيَّة، وأحد الشعراء المحدثين، مع عفة ونزاهة نفس.

ولد بصرخد سنة اثنتين وثمانين وخمسمئة، والصرخد مدينة بالشام، قال في «القاموس»: الصرخد اسم للخمر، وبلا لام مدينة بالشام ينسب إليه الخمر.

تفقَّه على الحَصِيري.

* * *

## [٥٠٧ ـ شهاب الدِّين محمود الرَّازِي[٢]]

شهاب الدِّين محمود بن أبي بكر عبد القاهر بن أبي بكر الرَّازِي، والد سراج الدِّين عمر.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٤٤١ ـ ٤٤٢)، و«بغية الوعاة» للسيوطي (٢/ ٢٧٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٤٣٢)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٣٤١ ـ ٣٤٢)، و«هدية العارفين» للباباني (٢/ ١٦١).

(٢) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٤٢٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٣٤٣).

كان فقيهًا عالمًا فاضلًا محدثًا مفسرًا.

تفقَّه بدمشق على الإمام الحَصِيري، وبمصر على عمِّه زين الدِّين محمَّد بن أبي بكر من تلامذة صاحب «الهداية»، وحفظ «كتاب الهداية»، ودرس بمدرسة السيوفية بعد الخلاطي مدة.

تفقَّه عليه ابنه سراج الدين عُمَر محمود بن أبي بكر.

مات في سنة ثمانين وستمئة.

***

## [٥٠٨ ـ همام الدِّين أحمد الحَصِيري[1]]

القاضي الإمام الفقيه ابن الإمام العلامة همام الدِّين أحمد بن جمال الدِّين محمود بن أحمد بن عبد السيِّد الحَصِيري.

كان إمامًا فاضلًا فقيهًا أصوليًّا.

تفقَّه على أبيه جمال الدِّين الحَصِيْري، ودرس بالنُّورية، وأفتى إلى حين وفاته في ثامن المحرم، سنة ثمان وتسعين وستمئة، ودفن عند والده بمقابر الصوفيَّة.

قال ابن خَلِّكان: قتله التاتار، ناب في الحكم عن قاضي القضاة حسام الدِّين الحسن بن أحمد بن الحسن أنوشروان الرَّازِي، وحسام الدِّين عدم في وقعة التاتار بمصر سنة تسع وتسعين وستمئة.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (١/ ١٢٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٣٨١)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٧٣ ـ ٧٤).

## [٥٠٩ ـ أبو المظفر يوسف بن قِزْ أُغْلِي[١]]

الشَّيخ الإمام العلامة أبو المظَّفر يوسف بن قِزْ أُغْلِي بن عبد الله البغدادي، سبط الحافظ أبي الفرج بن الجوزي الحنبلي صاحب «مرآة الزمان في التاريخ».

ذكره الحافظ شرف الدِّين الدِّمْياطي في «معجم شيوخه»، كان والده من موالي الوزير عرف الدِّين بن شعيرة، ويقال في والده: زغلي بحذف القاف، وبالقاف أصح.

ولد في سنة إحدى وثمانين وخمسمئة ببغداد، ونشأ ببغداد، وتفقَّه وبرع وسمع من جده لأمه، وكان حنبليًا فتحنبل في صغره لتربية جده، ثم رحل إلى الموصل وسمع بالموصل، ثم رحل إلى دمشق وهو ابن نيف وعشرين سنة وسمع بها، وتفقَّه على جمال الدِّين الحَصِيْري، وتحول حنفيًّا، لما أنّ أباه قزغلي بن عبد الله كان على مذهب الحنفيَّة.

وكان إمامًا عالمًا فقيهًا واعظًا جيدًا نبيهًا تلتقط الدر من كلمه، وتتناثر الجواهر من حكمه، يصلح المذهب العاصي عند ما يعظ، ويتوب الفاسق العاصي حينما يلفظ[٢]، يصدع القلب القاسي خطابه، ويجمع العظام النخرة جنابه، لو استمع له الصخر لَانْفلق، والكافر الجحود لآمن وصدق، وكان طلق الوجه، دائم البشر، حسن المجالسة، مليح المحاورة، يحكي الحكايات الحسنة، وينشد الأشعار المليحة.

---

(١) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٣/ ٢٩٧)، «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٦٣٣ ـ ٦٣٥)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٣٢٠ ـ ٣٢١)، و«العرف الوردي» للسيوطي (١/ ١٦٣)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٧٤٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٣٨٠ ـ ٣٨١).

(٢) في الأصل: يلفظ يتلفظ.

وكان فارسًا في البحث عديم النظير، مفرط الذكاء، إذا سلك طريقًا ينقل فيها أقوالًا ويخرج أوجهًا، وكان من وحداء الدهر بوفور فضله، وجودة قريحته، وغزارة علمه[1]، وحدة ذكائه وفطنته، وله مشاركة تامة في العلوم، ومعرفة بالتواريخ، وكان من محاسن الزمان وتواريخ الأيام، وله القبول التام عند العلماء والأمراء والخاص والعام.

وله تصانيف معتبرة مشهورة، منها «شرح الجامع الكبير»، و«كتاب إيثار الإنصاف»، و«تفسير القرآن العظيم»، و«منتهى السول في سيرة الرسول»، و«اللوامع في أحاديث المختصر والجامع»، وله كتاب التواريخ المسمى بـ«مرآة الزمان».

مات ليلة الثلاثاء الحادي والعشرين من ذي الحجة، سنة أربع وخمسين وستمئة بجبل قاسيون، وصلي عليه بباب جامع جبل قاسيون الشمالي، وصلى عليه السُّلطان الملك الفاخر صلاح الدِّين يوسف بن محمَّد بن الملك الظاهر غازي بن يوسف بن أيوب.

تفقَّه عليه وأخذ عنه العلوم ابنه عبد العزيز بن يوسف بن قزغلي، فدرَّس بعده مكانه بالمدرسة المغرية[2] التي تعرف بالميدان الكبير، ومات في سلخ شوال سنة ست وستين وستمئة، ودفن عند أبيه بجبل قاسيون.

قال الشَّيخ صلاح الدِّين الصَّفدي بعد أن أثنى على أبي المظفر يوسف بن قزغلي: وهو صاحب «مرآة الزمان»، وأنا ممن حسده على هذه التسمية، فإنها لائقة بالتاريخ، كان الناظر في التاريخ يعاين من ذكر فيه في مرآة، إلا أنّ المرآة فيها صدأ المجازفة منه رحمه الله تعالى في أماكن معروفة، انتهى.

---

(١) ساقطة من: ض.

(٢) كذا في الأصل، وفي «الجواهر المضية»: العربية.

وقال الذَّهبي في كتابه المسمى بـ «الميزان»: إنّ يوسف بن قزغلي ألَّف «مرآة الزمان»، فتراه يأتي بمناكير الحكايات، وما أظنه بثقة بل يخسف ويجازف، ثم إنه يترفض، وقال في موضع آخر: كان حنبليًّا وتحول حنفيًّا للدنيا، انتهى.

واعلم أنّ صاحب «مرآة الزمان» قد كان ناقلًا عن من تقدمه في التاريخ ووظيفة الرواية والعهدة على الراوي، ونسبته إلى المجازفة جور عليه، فإنَّ غالب التاريخ لا يشترط فيه الأسانيد الذي لا غبار عليها، على أنّ صلاح الدِّين الصفدي الشَّيخ والحافظ شمس الدِّين الذهبي ومن بعدهما تطفلوا على تاريخه ونقلوا من «مرآة الزمان» شيئًا كثيرًا، فإن لم يكن ثقة فهم ليسوا بثقات. والله أعلم.

***

## [٥١٠ ـ إسماعيل ابن المعلم[1]]

الشَّيخ الإمام العلامة إسماعيل بن عُثمان بن عبد الكريم بن تمام بن محمَّد القرشي، رشيد الدِّين، المعروف بابن المعلم.

كان شيخ الحنفيَّة في عصره، انتهت إليه رئاسة المذهب، وهو آخر من تفقَّه على الشَّيخ الإمام جمال الدِّين الحَصِيْري، تفقَّه عليه في أوان صباه، وأخذ عنه مباني العلوم، وقرأ عليه «مختصر الجامع الكبير»، وسمع منه «التحرير»، وهو ابن ثلاث عشرة سنة.

ولد سنة ثلاث وعشرين وستمئة، ومات الحَصِيري سنة ست وثلاثين

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٤١٨)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر العسقلاني (١/ ٤٣٩)، و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (١/ ١٧٢)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٥١٢)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ٨٢ ـ ٨٣).

وستمئة، ثم اشتغل في العلوم كلها حتى بلغ[1] رتبة الفضل والكمال.

وكان إمامًا فاضلًا أصوليًّا فروعيًّا مفسرًا محدِّثًا أديبًا حكيمًا لغويًّا نحويًّا متكلِّمًا منطقيًّا جدليًّا خلافيًّا نظارًا، فارسًا في البحث، مصيب الفكر، مفرط الذكاء، إذا حضر في محل كان هو المشار إليه والمعوَّل في المشكلات عليه، تفقَّه عليه جماعة.

ذكر الذَّهبي في «طبقات القراء»: العلامة المفتي رشيد الدِّين إسماعيل بن عُثمان بن المعلم الحنفي كان من كبار أئمة العصر، قرأ بالروايات على السَّخاوي، ولو أراد لما عجز عن إقرائها، كان إمامًا في العربية، لكن كان ضيق الخلق، فلم يقدر أحد على الأخذ واعتل بأنه تارك، سمع عن ابن الزبيدي بـ «الثلاثيات».

تحول إلى القاهرة سنة سبعمئة[2] منجفلاً[3] من التاتار، فبقي بها إلى أن مات في رجب سنة أربع وسبعمئة، وهو آخر من قرأ القراءات على السخاوي، عاش إحدى وتسعين سنة، وتغيَّر عقله وذهل قبل موته بنحو سنتين، رحمه الله، انتهى.

[قال عبد القادر صاحب «الجواهر المضية»: [تفقه عليه جماعة منهم][4] منهم شيخنا ولده العلامة تقي الدِّين يوسف بن إسماعيل، وشيخنا قاضي القضاة شمس الدِّين ابن الحريري، والأمير علاء الدِّين الفارسي.

وسمعت عليه «ثلاثيات البُخاري» بسماعه من ابن الزبيدي، سنة ثلاثة عشر وسبعمئة بسطح الجامع الأزهر عند الباب، على باب داره الملاصق لباب السطح، وسمعته غير مرة يقول: سمعت «البُخاري» جميعه على ابن الزبيدي.

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) زائدة في ض: (تحول إلى القاهرة) ثانية، ساقطة من: ع.

(٣) ض، ع: منحفلا.

(٤) زيادة من «الجواهر المضية» (١/ ١٥٤).

مولده سنة ثلاث وعشرين وستمئة بدمشق في رجب أخبرني به، ومات بعد والده الإمام يوسف تقي الدِّين في الخامس من رجب سنة أربعة عشر وسبعمئة، ودفن بالقَرَافة عند والده الإمام يوسف، وبين موتهما شهر واحد.

وكان الشَّيخ تقي الدِّين ابن دقيق العيد يعظمه ويثني على علمه وفضله وديانته، وكان لديه علوم شتى من الفقه والنحو وتفسير القرآن، وعنده زهد وانقطاع عن النّاس، ودرس بدمشق بمدرسة السلخية، ثم تركها لولده، ثم توجها إلى القاهرة سنة تسع وسبعمئة، واستوطنا بها إلى أن ماتا.

عرض عليه قضاء دمشق فامتنع، أنشد في غير مرة لنفسه شعرًا:

كبرٌ وأمراضٌ ووحشةُ غربةٍ ... مع سوءِ حالٍ قد جمعْنَ لعاجز

بئسَ الصِّفات لِمَنْ غَدَتْ أوصافُه ... هذه الصِّفات وما الممات بناجز

لولا رجاءُ تفضُّلٍ من راحمٍ ... حتمًا لخابَ ولم يكن بالفائز

يا ربِّ أنجزْ رحمةً تنجي بها ... الفضلُ فضلُك ما له من حاجز

إلى هنا من كلام عبد القادر في «الجواهر المضية».

قلت: قاضي القضاة شمس الدِّين ابن الحريري، هو محمَّد بن عُثمان بن أبي الحسن بن عبد الوهاب الأنصاري عرف بابن الحريري، والأمير علاء الدِّين الفارسي الإمام العلامة الأمير الفقيه علاء الدِّين علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي شارح «جامع الخلاطي»][1].

***

(١) ساقطة من: ع.

## [٥١١ ـ ركن الدِّين الوالجاني[١]]

الشَّيخ الإمام العلامة، خاتمة المجتهدين، ركن الدِّين[٢] الوالجاني الخُوَارِزْمِي.

كان إمامًا جليلًا، وشيخًا كبيرًا، كثير العلم، عظيم القدر، وكان أوحد عصره في العلوم الدِّينية أصولًا وفروعًا، ومجتهد زمانه في المذهب والخلاف، وكان يجمع[٣] الفنون جموعًا، علامة زمانه، والفارس الجواد في ميدانه.

تفقَّه على الشَّيخ الإمام نجم الأئمَّة الحكيمي، وأخذ عنه عن القاضي الإمام فخر الدِّين قاضي خان، عن الشَّيخ الإمام ظهير الدِّين الحسن بن علي المَرْغِيْنَاني، عن برهان الدِّين الكبير، عن شمس الأئمَّة السَّرَخْسي، عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، عن القاضي الإمام أبي علي النَّسَفِي، عن الشَّيخ الإمام أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن الأستاذ عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

وتفقَّه عليه نجم المِلَّة والدِّين مختار بن محمود الزَّاهدي.

قال الإمام الزَّاهدي في «شرح القُدُوري» في كتاب الزكاة: وأما دين المهر فالمذكور في الكتب أنه يمنع، قال سلمه الله: وكان في قلبي ـ في زماننا هذا في ديارنا هذه ـ منه شيء؛ لإطباق الأزواج الصلحاء وغيرهم على منع المهور إلى الفرقة والموت، وصار تأجيل المهور بخُوَارزم إلى الفرقة والموت عادة مألوفة وشريعة معروفة عندهم، حتى إن أعم النسوان لا يطالبن به قبل الفرقة والموت، ولا يتعرضن

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٩٧٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي، (ص: ١٢٩).

(٢) أ: الدنيا.

(٣) ض: بجميع.

(مع مغالاتهم)[1] في الصدقات، فلو جعل مثل هذا المهر مانعًا لانسدَّ أبواب الزكاة والأضاحي والصدقات، وفيه من الفساد ما لا يخفى.

وكنت أعرض على أستاذنا خصوصًا على علامة الدنيا أستاذ الدرس ركن المِلَّة والدِّين الوالجاني تغمده الله برحمته وغفرانه ورضوانه بأن المسطور في الكتب أنّ المرأة لا تصير موسرة بالمؤجل الذي يسمَّى كابين بالإجماع؛ لأنّ ذلك مؤجل عرفًا، والمهر في عرفنا مؤجل.

فينبغي أن تصير موسرة بالمؤجل بالإجماع، فيلزم أن لا تجب الوظائف المالية عليها ولا على الزوج أيضًا لو كان مانعًا، فتضيع حقوق المساكين والفقراء بأسرها، فأجبت السؤال بأنه إذا كان من نية الزوج الإجابة متى طالبته به يمنع وإلا فلا يمنع، فكانوا يستحسنون جوابًا من غير أن يقفوا عليه، حتى ظفرت بالرواية بفضل الله وعونه في الفصل العاشر من زكاة «المحيط».

وهذه ألفاظه: (وقيل في دين المهر: إنه يمنع وجوب الزكاة كسائر الديون)[2]، وقيل: إن كان من نية الزوج أنها متى طالبته تلقاها بلطف، ويعدها أنه متى وجد مالًا لا يمهلها بحقها؛ يمنع الزكاة، وإن كان من نيته أنها متى طالبته يضربها ويلقاها بالإنكار؛ لا يمنع وجوب الزكاة، فاغتنمتها وحمدت الله، واستقر رأيي بها.

[وفي «شرح القُدُوري» أيضًا في كتاب الصوم قال: وفي كتاب الصوم للحسن بن زياد رحمه الله: رأى هلال شوال ثم دخل مصرًا أهله صيام فعليه أن يصوم معهم، فإن أفطر أساء ولا شيء عليه.

---

(١) ساقطة من: ض.

(٢) ساقطة من: ع.

قال رحمه الله: وقد وقعت بخوارزم واقعة سنة سبع وثلاثين وستمئة أنّ التجار رأوا هلال رمضان بخراسان ليلة الإثنين، وبخوارزم ليلة الثلاثاء، وحضروا خوارزم، ولم ير أهل خُوَارِزْم الهلال ليلة الثلاثين، فسأل التجار: هل يلزمهم صوم ذلك اليوم؟

(فسألت مولانا ركن الدِّين الوالجاني رحمه الله بعدما أجبتهم أنه ينبغي أن يلزمهم صوم ذلك اليوم)[1]، فأجاب بأنه يلزمهم حكم كل بلد يدخلون فيه، ثم ظفرت بالرواية بحمد الله أنه يلزمهم الصوم][2].

ورأيت في «الفتاوى البَزَّازية» في الفصل الأول من كتاب الحدود والتعزير بأخذ المال إن رأى المصلحة جائز، قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدِّين الوالجاني الخُوَارِزْمِي: معناه أنه يأخذ ماله ويودعه، فإذا تاب يرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم، ورأيت في «شرح المنظومة الوهبانية» لابن الشحنة: والتعزير بأخذ المال إن رأى المصلحة جائز، وعزاه المصنف إلى أبي يوسف رحمه الله، قال: ولا ينبغي أن يردها[3] في زماننا؛ لأنهم قد يستدلون به على أخذ أموال النّاس بالباطل.

وفي «البَزَّازية» نقل عن خاتم المجتهدين مولانا ركن الدِّين الخُوَارِزْمِي: أن معناه أن يؤخذ ماله ويودع، فإذا تاب[4] يرد عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم، قال وصوَّبه الإمام ظهير الدِّين التُّمُرْتاشي، قال: ومن جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال، إلى هنا من ابن الشحنة.

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) أ: يبددها.

(٤) ساقطة من: أ.

## [٥١٢ ـ تاج الشَّريعة محمود[١]]

الشَّيخ الإمام العلَّامة، تاج الشَّريعة محمود بن صدر الشَّريعة أحمد بن عبيد الله جمال الدِّين المحبوبي.

أخذ العلم عن أبيه شمس الدِّين صدر الشَّريعة أحمد بن عبيد الله المحبوبي، عن أبيه جمال الدِّين عبيد الله المحبوبي، عن الشَّيخ الإمام المفتي إمام زاده، عن عماد الدِّين الزَّرَنْجري، عن شمس الأئمَّة الزَّرَنْجري، عن شمس الأئمَّة السَّرَخْسي، عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، عن أبي علي النَّسَفِي، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي[٢] حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

عالم فاضل، ونحرير كامل، بحر زاخر، وحبر فاخر، بارع ورع متورع، محقق مدقق، صاحب التصانيف الجليلة، منها «كتاب الوقاية» التي انتخبها من «الهداية»[٣]، و«الفتاوى الواقعات»، وصنفها لأجل حفظ ابن ابنه صدر الشَّريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود.

حيث أشار إليه في أول شرح «الوقاية» بقوله: يقول العبد المتوسل إلى الله تعالى بأقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشَّريعة، هذا جل المواضع المغلقة من وقاية الرواية من مسائل «الهداية»، التي ألفها جدي وأستاذي مولانا الأعظم أستاذ علماء العالم برهان الشَّريعة والحق والدين محمود بن

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ٣٦٩ ـ ٣٧٢)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٩٩٢)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٣٨).

(٢) ض، أ: بن.

(٣) زائدة في أ: والوقاية.

صدر الشَّريعة، جزاه الله عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء؛ لأجل حفظي، والمولى الأجل المؤلف لما ألفها سبقًا سبقًا، وكنت أجري في ميدان حفظه طلقًا طلقًا، حتى اتفق إتمام تأليفه مع إتمام حفظي.

وله «شرح الهداية»، وهو شرح مقبول بين الفقهاء[1] والفضلاء تداولته أيدي العلماء.

وفي «درر الحكام وغرر الأحكام» لشيخ الإسلام ومفتي الأنام، الشهير بالمولى خُسْرَو قال: سجود السهو يجب بعد تسليمتين، اختاره صاحب «الهداية» وشمس الأئمَّة والإمام أبو اليسر والإمام ظهير الدِّين المَرْغِيْنَاني، أو تسليمة اختاره صاحب «الكافي» وفخر الإسلام وشيخ الإسلام خَواهَرْ زَادَه صاحب «الإيضاح»، قال تاج الشَّريعة في «شرح الهداية»: ذكر شمس الأئمَّة أنه يسلم تسليمتين وهو الأصح؛ لأنّه قول كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وجمهور العلماء، والأخذ برواية صحابة كانوا قريبًا من رسول الله ﷺ أولى، والرواية الأخرى عن عائشة رضي الله عنها وسهل بن معاذ رضي الله عنه، وعائشة كانت في صف النساء، وسعد كان من الصبيان، فيحتمل أنهما لم يسمعا التسليمة الثانية؛ لأنّه ﷺ كان يسلم الثانية أخفض من الأولى، هذا هو المسطور في الكتب المشهورة.

وسوق كلام الفريقين يدل على أنّ القولين للإمام الأعظم، وفي «المجمع» نسب الثاني إلى محمَّد، والأول إليهما، وما وجدته في كتاب الإمام نقله صاحب «معراج الدراية» بـ «قيل»، وعلى كونهما قوله يناسب ما قيل: المختار للمنفرد تسليمتان وللإمام تسليمة؛ لأنّه إذا سلم ثنتين ربما يشتغل بعض الجماعة بما ينافي الصلاة.

---

(١) ساقطة من: ض.

## [٥١٣ ـ مجد الدِّين عبد الله المَوْصلي[١]]

الإمام الفاضل، والعالم الكامل، القاضي مجد الدِّين، عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود، أبو الفضل المَوْصلي.

كان شيخا فقيهًا، عارفًا بالمذهب، عالمًا فاضلًا مدرسًا.

ولد بالموصل، يوم الجمعة، غرَّة شوال، سنة تسع وتسعين وخمسمئة، وحصل عند أبيه أبي الثناء محمود بن مودود المَوْصلي بمباني العلوم مع إخوته، وهو يدرس ويحدِّث بالموصل.

ولأبي الثناء محمود أبناء أربعة: عبد الله هذا وعبد الدائم وعبد الكريم وعبد العزيز، أسمعهم أبوهم، فاشتغلوا في العلوم، وبلغوا رتبة الفضل، أما عبد الدائم[٢] سمع وحدَّث بالموصل، وتفقَّه بدمشق على الحَصِيري.

ولد سنة أربع وستمئة، ومات بالموصل سنة ثمانين وستمئة، ودفن بمقبرة قضيب البان ظاهر الموصل، وأبوه محمود مات بالموصل سنة ثلاث وثلاثين وستمئة، وعبد العزيز وعبد الكريم كانا عالمين فقيهين، يحدثان ويدرسان بالموصل، وبالمشهد بعد أبيهما.

ورحل عبد الله بن محمود صاحب «المختار» بعد ما حدَّث وسمع بالموصل من أبيه وغيره إلى دمشق، فأخذ عن جمال الدِّين الحَصِيْري، ثم رجع إلى بلاده وتولى

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠)، و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (٢/ ٨٥)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٧٦ ـ ١٧٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١١٠٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٨٠ ـ ١٨١)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ١٣٥).

(٢) أ: الكريم.

القضاء بالكوفة، ثم عزل ورجع إلى بغداد، ورتب الدرس بمشهد الإمام أبي حنيفة.

ولم يزل يفتي ويدرس إلى أن مات رحمه الله يوم السبت، التاسع عشر من المحرم، سنة ثلاث وثمانين وستمئة، وكان من أفراد الدهر في الفروع والأصول، ووحداء[1] العصر في المعقول والمنقول، وكانت مسائل مشاهير الفتاوى على حفظه بأصولها ونكتها.

ومن تصانيفه «كتاب المختار للفتوى»، ألفه في عنوان شبابه لبعض المبتدئين من أصحابه، ثم بعد زمان تداولته أيدي الطلبة واشتغلوا به، فطلبوا منه شرحًا يشير إلى علل المسائل ومعانيها، ويبين صورها، وينبه على مبانيها، فصنف شرحًا وسمَّاه «كتاب الاختيار لتعليل المختار»، وزاد فيه من المسائل ما يعم به البلوى، ومن الروايات ما يحتاج إليه في الفتوى، له «كتاب المشتمل على مسائل المختصر».

وفي فصل السنة من كتاب الكراهية من «الاختيار» قال: قال الطَّحَاوِي في «شرح الآثار»: قص الشارب حسن، وهو أن يأخذه حتى ينقص عن الأطارف، وهو الطرف الأعلى من الشفة العليا، قال: والحلق سنة، وهو أحسن من القص، وهو قول أصحابنا، قال ﷺ: «أحفوا الشارب وأعفوا اللحى»[2].

والإحفاء: الاستيصال، وإعفاء اللحى؛ قال محمَّد: تركها حتى تكث وتكثر، والتقصير فيها سنة، وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد قطعه؛ لأنّ اللحية زينة، وكثرتها من كمال الزينة، وطولها الفاحش خلاف الزينة.

***

---

(١) أ: وأوحد.

(٢) رواه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

## [٥١٤ ـ محمَّد بن الحسين البارعي[١]]

شيخ الإسلام، مفتي الأنام، نظام المِلَّة والدِّين، محمَّد بن الحسين بن محمَّد البارعي.

كان علامة زمانه، والفارس الجواد في ميدانه، وكان من كبار الأئمَّة، وأعيان فقهاء الأمة، نشأ في حجر الفضل والعلاء، وفاق أهل زمانه في الفضل والذكاء، كفل به أبوه ورباه، وعلمه الأدب في صباه، حتى برع في العلوم كلها أصولها وفروعها، فأقر له أهل زمانه بأهلية الفتوى، وارتضاه الأئمَّة وأحلوه بالمحل الأعلى، وقد جمع بين رئاستي الدِّين والدنيا.

ومن تلامذته أبو المظفر رضي الدِّين محمَّد بن إبراهيم البرهاني، وصدر للتدريس والإفتاء في عنوان شبابه في حياة والده، وهما يفتيان ويكتبان اسمهما على الفتوى.

ورأيت في «جامع رضي الدِّين البرهاني» منشور إجازة الفتوى، وهذه صورة منشور الإجازة في الإفتاء، لمولانا بقية السلف، أستاذ الخلف، شيخ الإسلام، خاتمة المفتين[٢]، علاء المِلَّة والدِّين، نجم الإسلام والمسلمين، محمَّد بن الحسين البارعي تغمده الله برحمته:

### بسم الله الرَّحمن الرحيم

الحمد لله الذي نصب لواء الحق ورفع مناره، وكسر شوكة الباطل وأخمد

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٩٤٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٧٣).

(٢) أ: المجتهدين.

نـاره، وجعـل الحنيفيـة الغـراء واضحـة الحجـول والغـرر، متسـعة العقـد بدلائـل البهـاء[1] مـن الدرر.

والصلاة على من انبعث إلى الطريقة المثلى هاديًا، وعلى المتمسك بالعروة الوثقى حاديًا، محمَّد أفضل من ألقى جرانه بإشراء الحرم، وأشرف من لاوذ بأكناف المروة وإذر الكرم، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإنّ الله ـ عزَّ اسمه وعظم شأنه وجل إنعامه وعم إحسانه ـ لمَّا أعلى درجة العلم، ورفع قدره، وأطلع من مشرق فلك السعادة بدره، وخص من تنسَّم به بمزية الشرف، ومزيد الكرامة[2]، (والتأهيل لتقلد)[3] مناصب الشرع، وتحمل أعباء الإمامة، لم يخل عن اسمه مِصْر من الأمصار ـ في عصر من الأعصار، من عالم متقن محقق، أو فاضل حدق[4] مدقق، راسخ في أنواع العلوم الدينية، ملجج في بحار المعارف اليقينية، ديدنه التوغل في نصرة أعلام الإسلام، وهجيراه[5] المثابرة على إحكام الأحكام، يسوِّد وجه الباطل ويبيِّض محيا الحق، إذا جرى سواد الحبر في بياض الورق[6].

همَّته مصروفة إلى تجديد مراسم الشرع، ونهمته موقوفة على تمهيد قواعد الأصل والفرع، لا يفتر عن الإفادة والتدريس لمحة ناظر، ولا يريح خاطره المكدود بالفكر حشوة طائر، به كل من يقتدي يهتدي، وينهنه من عزته فلا يعتدي.

---

(١) ض، أ: البهي.

(٢) ض، ع: إكرامه.

(٣) ع: والتقليد.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) أ: مجراه.

(٦) ض: الرق.

وممن[1] نبغ في عصرنا هذا ونشأ، وبذ فيما أدرك بشق نفسه الكهول والنشأ، وحاز قَصَب السَّبْق في حلبة البراعة، وساد بجلائل فضائله فرسان اليراعة، الإمام المتفق عليه، والهمام المختلف إليه، حافظ قوانين الشرع، ملخص مشكلات الأصل والفرع، ملك أفاضل البشر، مؤسس قواعد الفقه والنظر، ابن العالم المحقق والحبر المدقق الذي هو في العلم كالبحر الطامي، وفي الحلم كالطود السامي، متع الله الولد بالوالد والوالد بالولد، وجعل من يعاديهما أذل من بيضة البلد.

فهو الذي أنفق ريَّان عمره وحداثة سنه في اقتباس كل فضيلة تسمو به إلى المحل الأرفع، وإحراز كل منقبة توطئة ذروة العز الأقيس والمجد الأتلع[2]، حتى أدرك في العلم مدى لا يشق له فيه غبار، وتسنم غارب رتبة لم يباره فيها من ذوي الفضل مبار، حفظ في صباه من اللغة والإعراب أصولًا لم نسمع بمن تيسر له حفظها وتسنى، وتعنَّى[3] في تحمل كلف اقتباسها مثل ما تعنَّى.

وحصل في الرياضيات وغيرها كتبًا لا يضبطها عد، مكتنزة بفوائد لا يحيط بها حد، واستظهر في الفقه نسخًا لا يتصدى لها إلا المختص بالعناية الأزلية، المرشح لإدراك المراتب السنية والمناصب العلية، لا سيما أصول محمَّد بن الحسن، الكافلة بإبراز كل معنى دقيق ووجه حسن، كـ «الجامعين» و«الزيادات»، المفضية بحاملها إلى نيل السعادات، فإنّه حفظها عن ظهر قلبه بإعانة خالقه وتوفيق ربه، مع المبالغة في إتقانها، والإسهاب في معرفتها وإيقانها، والتصحيح لأصولها ومبانيها، والإحاطة بدقائق حقائقها وغوامض معانيها.

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) أ: الأبلغ.

(٣) أ: تصني.

وعرضها في محافل عامة بالجم الغفير، من الفضلاء المشاهير، والعلماء النحارير، والصدور العظام، والأئمَّة الأعلام، أدام الله تعالى بقاءهم، وزاد إلى درج المعالي ارتقاءهم، فاستحسنوا ذلك وقضوا منه العجب، ووفوه من الثناء عليه ما حق له ووجب، وشكروا الله عز اسمه على أن وفق من الثناء عليه للتحصيل في هذا العصر الذي هو مظنة التعطيل عبدًا من عباده، وأسعد بعنايته[1] وإرشاده، وأتم عليه إنعامه وأسبغ، حتى بلغ من العلم هذا المبلغ، وآض في طراءة السن والغناء أهلًا لأن يطلق له في الإفتاء، ويحل عقد ما يشكل من الوقائع بنيانه، كما يحل بعذبة لسانه، رزقه الله درجات العلماء الأخيار، ونظمه في سلك الأئمَّة الكبار، وأقر بسلامة ذاته عيون والديه، وقيض له أفئدة من النّاس تهوى إليه، آمين يا رب العالمين.

واتفق تحرير هذا في مختتم ربيع الأول سنة سبع وسبعين وستمئة.

***

## [٥١٥ ـ جمال الدِّين ابن العديم[2]]

جمال الدِّين أبو القاسم ابن العديم، عُمَر بن أحمد بن هبة الله، المنتهي نسبه إلى أبي جرادة، صاحب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، الملقَّب رئيس الأصحاب.

تفقَّه على ابن الأبيض، الشهير بقاضي العسكر محمَّد بن يوسف بن الخضر الحلبي.

---

(١) ض،ع: بهدايته.

(٢) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٦٣٤ ـ ٦٣٦)، و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (٢/ ٨٣)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١٦١٠)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

ولد سنة ثمان وثمانين وخمسمئة، ومات سنة ستين وستمئة.

وأجداده وأولاده بيت علم، علماء الحنفيَّة في الخلاف والمذهب، وفضلاء الملة الحنيفية في المعرفة والأدب.

وأبوه أحمد بن هبة الله بن محمَّد بن هبة الله بن أبي جرادة الحلبي، أبو الحسن عرف بابن العديم، عالم فاضل كان قاضي القضاة، انتهت إليه رئاسة المذهب.

وجده هبة الله بن محمَّد بن هبة الله بن أحمد بن يحيى أبو الفضل القاضي، تولى قضاء حلب، ومات سنة أربع وخمسين وخمسمئة.

وأبو جده محمَّد بن هبة الله بن أحمد بن يحيى، كان فقيهًا زاهدًا، سمع أباه وغيره، وولى القضاء بحلب سنة ثمان وثمانين وأربعمئة، في دولة تاج الدولة، ثم عزل وأعيد، وكان يكنى بأبي غانم.

كان يومًا قد صلى بالجامع وخلع نعليه قرب المنبر وكانا جديدين، فلما قضى الصلاة قام ليلبسهما وجد نعله العتيق مكانه، فسأل غلامه عن ذلك؟ فقال: جاء إلينا رجل الساعة وطرق الباب؛ وقال: يقول لكم القاضي: ابتدروا إليه مداسه العتيق فقد سرق مداسه الجديد، فضحك وقال: جزاه الله خيرًا، فإنّه لصٌّ شفوق وهو في خدمته، مات سنة أربع وثلاثين وخمسمئة.

وجد جده هبة الله بن أحمد بن يحيى بن زهير بن هارون بن أبي جرادة، (فولد سنة ثلاث عشرة وأربعمئة، وكان عالمًا فقيهًا.

وأما جد جد والده أحمد بن يحيى بن زهير بن هارون بن موسى بن أبي جرادة)[1]، فهو أول من تولى القضاء من البيت بمدينة حلب، ولي القضاء في

---

(١) ساقطة من: أ.

سنة خمس وثلاثين وأربعمئة، ولد بحلب سنة ثمانين وثلاثمئة، وقرأ الفقه على القاضي أبي جعفر محمَّد بن أحمد السِّمْناني العراقي الفقيه المتكلِّم صاحب التعليقات المذكورة في متفرقات الكتيبة السابعة، وكان عالمًا فقيهًا فاضلًا علق التعليقات المنسوبة إلى أبي جعفر، وصنف كتابًا ذكر فيه الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه وما تفرد به عنهم.

روي أنه خلَّف ألف كتاب، وحج سنة أربع وعشرين وأربعمئة، وأخذته العرب بتبوك مع جماعة من الحلبيين.

وفي «الجواهر المضية»: قال الحافظ الدِّمْياطي: ولي قضاء حلب خمسة من أنسابه متوالية، وشهرته تغنى عن الإطناب، وصنف الكتب من التاريخ وغيره كالفقه والحديث والأدب.

وفي «تراجم ابن قُطْلُوبُغا»: عُمَر بن أحمد بن هبة الله المعروف بابن أبي جرادة، جليل المقدار، كثير العلوم، أوحد في الكتابة، صنف تاريخًا سماه «بغية الطلب في تاريخ حلب».

تفقَّه عليه ولده، أبو غانم، محمَّد بن عُمَر بن أحمد، جد قاضي القضاة، كمال الدِّين، أبي حفص، عُمَر بن عبد العزيز بن عُمَر بن أحمد، وأبو جد قاضي القضاة ناصر الدِّين محمَّد بن عُمَر بن عبد العزيز بن محمَّد بن عُمَر بن أحمد.

اجتمع بناصر الدِّين الإمام حسام الدِّين السِّغْنَاقِي بحلب، وأجاز له في سنة إحدى عشرة وسبعمئة رواية جميع مجموعاته ومؤلفاته.

ولد سنة ست وسبعين وستمئة، ومات سنة اثنتين وخمسين وسبعمئة.

***

## [٥١٦ ـ أبو البركات النَّسفي[1]]

من أعلام تلامذة أخيار الكتيبتين، وأعيان أساتذة أشياخ الطبقتين، علم الهدى، علَّامة الورى، مفتي الدهر، قدوة ما وراء النهر، أبو البركات، حافظ المِلَّة والدِّين، ناصر الإسلام والمسلمين، ناصح الملوك والسلاطين، عبد الله بن أحمد بن محمود النَّسفي.

نسبة إلى مدينة نَسِف من بلاد السُّغْد، في بلاد ما وراء النهر، قريب من سمرقند، قيل: جنان الأرض أربع: سغد سمرقند، وغوطة الشام، وجزيرة عبادان، وشذ عنّي الرابع، وقيل: نَسِف بكسر السين، في النسبة تفتح، كما يقال في نسبة إلى (صدِف صدَفي)[2] بالفتح.

كان إمامًا كاملًا عديم النظير في زمانه، ورأسًا فقيد المثيل في الأصول والفروع في أوانه، بارعًا في الحديث ومعانيه، ماهرًا في فنون الأدب ومبانيه، وله مقامات سنية في العلوم النقلية، ومقالات بهية في الفنون العقلية، وله التوسع في الكلام والفصاحة في الجدل والخصام:

كثيرُ العِلمِ مرتفعُ المكانِ ... بدائعه تجلُّ عنِ البَيانِ

لسانُ العصرِ فيَّاضُ البَنانِ ... فريدٌ ما لهُ في الفضلِ ثاني

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٢٩٤ ـ ١٩٥)، و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (٢/ ٧٢)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٧٤ ـ ١٧٥)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١٠٣٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٧٢ ـ ١٧٤)، و«هدية العارفين» للباباني (١/ ٢٤١).

(٢) أ: صدق صدقي.

له في العلوم آثار ما ليس لغيره من أهل عصره، أخذ العلوم عن أفواه الرجال، حتى صار يضرب به[1] الأمثال.

رأيت في «تراجم بن قُطْلُوبُغا» قال: تفقَّه على شمس الأئمَّة الكَرْدَري، روى «الزيادات» عن العَتَّابي، كذا في «الجواهر المضية».

وتفقَّه على العَتَّابي أيضًا، على الشَّيخ الإمام حميد الدِّين الضَّرير من رجال هذه الكتيبة، وعلى الشَّيخ الإمام بدر الدِّين الكَرْدَري من أصحاب الكتيبة الثالثة عشر، وشمس الأئمَّة الكَرْدَري تفقَّه على العَتَّابي من أصحاب الكتيبة الحادية عشر، فكان حافظ الدِّين النَّسَفِي هذا تلميذ حميد الدِّين الضَّرير، وتلميذ أستاذ حميد الدِّين الضَّرير شمس الأئمَّة الكَرْدَري، وتلميذ أستاذ شمس الأئمَّة الكَرْدَري زين الدِّين أحمد بن محمَّد العَتَّابي، إن كان هذا الأمر الثالث[2] صحيحًا، لكنه في غاية البعد كما أشرنا إليه في ذكر العَتَّابي في الكتيبة الحادية عشر.

تفقَّه عليه جماعة وسمعوا منه، منهم الشَّيخ الإمام مظفر الدِّين أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي، والإمام حسام الدِّين السِّغْنَاقِي، وسعد المِلَّة والدِّين محمود بن أحمد.

وله تصانيف معتبرة مشهورة مفيدة في الفروع والأصول، منها «الوافي» وهو متن لطيف في الفروع، و«الكافي شرح الوافي»، و«كنز الدقائق» وهو متن مشهور في الفقه، و«المصفَّى شرح المنظومة النسفية»، و«المستصفى في شرح النافع»، و«المنار في أصول الفقه»، و«العمدة في أصول الدين»، و«الكشف في شرح المنار»، و«الاعتماد في شرح العمدة».

---

(١) ساقطة من: ض.

(٢) ساقطة من: أ.

ذكره العيني في «شرح الكنز»: حافظ المِلَّة والدِّين، هو لقبه الذي اشتهر به بين الخلق، أبو البركات كنيته، واسمه عبد الله بن أحمد بن محمود، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، تفقَّه على شمس الأئمَّة الكَرْدَري، وسمع منه السِّغْنَاقِي، ودخل بغداد سنة عشر وسبعمئة، ووفاته في العشر المذكور، قيل: إنه مات في بلدة إيذج في هذه السنة.

قال حافظ المِلَّة والدِّين، أبو البركات، عبد الله النَّسَفِي في أول «الكافي»: لما فرغت من المختصر المسمى بـ«الوافي» أردت أن أشرحه شرحًا أوسمه بـ«الكافي»، على وجه يكون غنيًا عن المطولات، حاويًا (لوجوه الاستدلالات، موضحًا)[1] لما أبهم في «الهداية» من النكات، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

وقال في آخر «الكافي»: والحمد لله على أن وفقني لإتمام[2] هذا الكتاب، مشتملًا على مسائل «الهداية» وتعليلاتها وتفريعاتها، موضحًا لمعضلاتها، مبينًا لغويصاتها، حاويًا لمسائل «الجامع الكبير» و«الزيادات» و«نظم الخلافيات».

ثم قال: ولنختم الكتاب بالأدعية المأثورات: «اللهم رب السموات السبع وما أظلَّتْ، ورب الأرضين وما أقلَّتْ، ورب الشياطين وما أضلَّتْ، كن لي جارًا من شر خلقك كلهم جميعًا[3]؛ أن يَفْرُطَ عليَّ أحدٌ منهم أو أن يبغي، عزَّ جارُك، وجلَّ ثناؤك، ولا إله غيرك، لا إله إلا أنت»[4].

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) أ: على إتمام.

(٣) ض، ع زيادة: على.

(٤) رواه الترمذي (٣٥٢٣) من حديث بريدة رضي الله عنه، قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، ويروى هذا الحديث عن النبي ﷺ مرسلاً من غير هذا الوجه.

وقد وقع الفراغ من كتابته سوادًا يوم الإثنين، الثاني عشر من شهر رمضان، سنة أربع وثمانين وستمئة، وتم تدريسًا يوم الخميس الثاني عشر من رجب، سنة تسع وثمانين وستمئة، في المدرسة القطبية السُّلطانية، داخل بردر شهر كَرْمان، صينت عن الحدثان.

وصنف «كنز الدقائق» بعد تصنيف «الوافي»، وقبل تأليف «الكافي»، حيث قال في أول «الكنز»: أردت أن ألخِّص «الوافي»، فشرعت مع ما بي من العوائق، وسميته بـ «كنز الدقائق».

وذكر الكَرْماني شارح «الكنز»: أنّ صاحب «كتاب مجمع البحرين» الإمام العلامة مظفر الدِّين أحمد بن علي بن تغلب الساعاتي قرأ «الكنز» على مؤلفه سنة ثلاث وثمانين وستمئة بالمدرسة القطبية بكَرْمان.

وقال في آخر «المصفى شرح المنظومة»: قال العبد الضعيف، المفتقر إلى الله الودود، عبد الله بن أحمد بن محمود النَّسَفِي، غفر الله له ولوالديه، وأحسن إليهما وإليه: لما فرغت من شرح «النافع» وإملائه، وهو المستصفى من المستوفى، سألني بعض إخواني في الدِّين وخِلَّاني لطلب اليقين، أن أجمع للمنظومة شرحًا مشتملًا على الدَّقائق والحقائق، فأجبتهم إلى ذلك وسمَّيته «المصفى».

وقد تم الفراغ من إملائه في اليوم الثلاثاء، العشرين من شعبان، سنة سبعين وستمئة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ذكر الإمام قوام الدِّين الأَتْقاني في «غاية البيان شرح الهداية»: نقل حافظ الدِّين النَّسَفِي في «مستصفاه»، عن الشَّيخ الإمام بدر الدِّين الكَرْدَري أنه قال: الرأس من الحلقوم إلى فوق، إلا أنّ الله تعالى بعَّض الرأس في حق الأحكام، فجعل وظيفة

الوجه الغسل، ووظيفة الرأس بعد الوجه المسح، فاشتبه أنّ الأذنين وظيفتهما المسح أو الغسل، فبيَّن النبي ﷺ وقال: «الأذنان من الرأس»[1]؛ تبيينًا على أنّ وظيفتهما المسح لا الغسل، ثم قال: وهذا وجه حسن واستدلال لطيف لم أسمعه من أحد.

وقال الأَتْقاني في «شرح الهداية» أيضًا: قال الشَّافعي: الترتيب فرض؛ لقوله تعالى ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] والفاء للتعقيب، قال حافظ الدِّين في جواب الشَّافعي في «المستصفى» إنّ حرف الفاء إنما يقتضي التعقيب إذا دخلت على غير الأفعال الاختيارية، أما إذا دخلت على الأفعال الاختيارية فلا، فأقول: يا للنَّسَفي من جرأته! فمن أين قال مثل[2] هذا الكلام تقليدًا؟ وما وضع أهل اللغة الفاء إلا للتعقيب، سواء دخلت على كذا أو على كذا.

[وقال حافظ الدِّين في «المصفَّى شرح المنظومة» في حل نظم:

هـذا الكتـابُ فـي الخلافيات ... نظـمٌ فـي العيـون لا النُّـكات

مسـتَوْدَع كلَّ المـراد مـوجز ... مستبدَع سـهل القِيـاد معجـز

قال شيخنا الأستاذ مولانا حميد الدِّين الضَّرير: إنه سهل القياد حفظًا، لكنه معجز بالنظر إلى فهم معانيه ودرك إشاراته.

قال جامع «أعلام الأخيار» راجي عفو ربه الغفار: قد رأيت في أثناء مطالعتي في «الكافي» في فصل سجود السهو من كتاب الصلاة مسألتين مناقضتين لما نصه في فصل صفة الصلاة، فأردت أن أكتب في هذه الكتيبة:

---

(١) رواه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وقال الترمذي: ليس إسناده بذاك القائم.

(٢) ساقطة من: أ.

قال حافظ الدِّين النَّسَفِي في فصل صفة الصلاة وواجبها: قراءة الفاتحة وضم سورة إليها، وتعيين القراءة في الأوليين، ورعاية الترتيب في فعل متكرر في ركعة كالسجدة، حتى لو ترك السجدة الثانية وقام إلى الركعة الثانية لا تفسد صلاته، أما ترتيب القيام على الركوع، وترتيب الركوع على السجود فرض؛ لأنّ الصلاة لا توجد إلا بذلك، وتعديل الأركان والقعدة الأولى والتشهد في القعدتين نصَّ عليه في «المحيط».

وفي فضل سجود السهو: لا يجب إلا بترك واجب، كترك القعدة الأولى، أو تأخيره، أو تأخير ركن، بأن ترك السجدة الصلبية سهواً، فتذكّرها في الركعة الثانية فسجدها، أو أخّر القيام إلى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد، أو تكرار ركن بأن ركع ركوعين أو سجد ثلاث سجدات، أو تغيير الواجب بأن يجهر فيما يخافت، أو يخافت فيما يجهر، أو تقديم ركن بأن ركع قبل أن يقرأ، أو سجد قبل أن يركع.

فقوله: (بأن ركع قبل أن يقرأ، أو سجد قبل أن يركع) مناقض لما قال: (أما ترتيب القيام على الركوع، وترتيب السجود على الركوع فرض؛ لأنّ الصلاة لا توجد إلا بذلك)، وعد صاحب «الهداية» من واجبات الصلاة مراعاة الترتيب فيما شرع مكررًا من الأفعال.

قال الشَّيخ أكمل الدِّين في «عناية الهداية»: قوله: ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررًا؛ يعني: في الركعة الواحدة كالسجدة الثانية من الركعة الأولى، فإن تركها ساهيًا، وقام وأتم صلاته، ثم تذكر؛ فإنّ عليه أن يسجد السجدة المتروكة، ويسجد للسهو لترك الترتيب، وقوله: فيما شرع مكررًا: احتراز عما شرع غير مكرر فيها، كالركوع فإنّه بعد السجود لا يقع معتدًا به بالإجماع، انتهى ما في «العناية»][1].

---

(١) ساقطة من: ع.

## [٥١٧ ـ ابن السَّاعاتي[١]]

الشَّيخ الإمام العلامة، المحقق المدقق، عالم الفروع والأصول، والجامع بين المنقول والمعقول، كاشف الحقائق، واقف الدقائق، شمس الإسلام والمسلمين، مظفر الدِّين أحمد بن علي بن تغلب السَّاعاتي، البعلبكي أصلًا، والبغدادي منشأ.

أبوه[٢] تغلب السَّاعاتي، هو الذي عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية ببغداد، كان بعلبكيًّا، ثم رحل إلى بغداد، واشتهر بعلم النجوم والهيئة وعمل الساعات، وله انتساب تام إلى الخليفة المستنصر بالله من الخلفاء العبَّاسية.

ونشأ العلامة ابنه[٣] أحمد ابن السَّاعاتي ببغداد، واشتغل بالعلم، وبلغ رتبه الفضل والكمال، وكان إمام العصر في العلوم الشرعية، وشيخ الدهر في الفنون العقلية، وكان ثقة حافظًا متقنًا مقدمًا في الفروع وأصوله، ومشارًا إليه في تفريع العلم وتأصيله، أقر له شيوخ زمانه بأنه فارسٌ جوادٌ في ميدانه، وفائق على أقرانه في أوانه، حتى إنَّ الشَّيخ شمس الدِّين الأصفهاني الشَّافعي شارح «المحصول» يقر بفضله ويثني عليه كثيرًا، ويفضله على الشَّيخ الإمام جمال الدِّين ابن الحاجب المالكي ويقول: هو أزكى منه.

أخذ العلم عن تاج الدِّين علي بن سنجر، المعروف بابن السَّبَّاك، عن القاضي

---

(١) انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» لابن خَلِّكان (٣/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢١/ ٤٧١ ـ ٤٧٢)، «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٢٠٨ ـ ٢١٢)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٩٥)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٥٢)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٥١ ـ ٥٢)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٣٣٠).

(٢) ولعل الصواب (جده).

(٣) ولعل الصواب (حفيده).

الإمام ظهير الدِّين محمَّد بن عُمَر البُخاري، صاحب «الفتاوى» و«الفوائد»، عن الشَّيخ الإمام ظهير الدِّين الحسن بن علي المَرْغِيْنَاني، أستاذ القاضي الإمام فخر الدِّين قاضي خان، عن برهان الدِّين، عن شمس الأئمَّة السَّرَخْسي، عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، عن أبي علي النَّسَفِي، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن الأستاذ[1] عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

وتفقَّه أيضًا على مظفر الدِّين ظهير الدِّين محمَّد بن عُمَر النوجاباذي من رجال هذه الكتيبة، من تلامذة شمس الأئمَّة محمَّد بن عبد السَّتار الكَرْدَري، ومن تلامذة محمَّد بن محمَّد الأَخْسِيكَثِي.

وله «كتاب مجمع البحرين وملتقى النَّيِّرين»، جمع فيه مسائل مختصر الشَّيخ أبي الحسين القُدُوري، ومنظومة الشَّيخ أبي حفص نجم الدِّين عُمَر النَّسفي، قال: فإنهما بحران زاخران وهذا مجمع البحرين، وهما النَّيِّران المشرقان، وهذا ملتقى النَّيَرَيْن.

وله «البديع في أصول الفقه»، جمع فيه بين «أصول فخر الإسلام البَزْدَوي» و«الإحكام» للآمدي، قال في ابتدائه: الخير ذاتك اللهم يا واجب الوجود، والفيض شعارك يا واسع المغفرة والجود، أنت الذي لا ينقص فيضك العطاء، وكلتا يديك بالخير سخاء.

ثم قال: قد منحتك أيها الطالب لنهاية الوصول إلى علم الأصول هذا الكتاب البديع في معناه، المطابق اسمه لمسمَّاه، لخَّصته لك من «كتاب الإحكام»، ورصعَّته

---

(١) زائدة في أ: أبي.

بالجواهر النفيسة من «أصول فخر الإسلام»، فإنهما البحران المحيطان بجوامع الأصول، الجامعان لقواعد المعقول والمنقول، هذا حاوٍ للقواعد الكلية الأصولية، وذلك مشحون بالشواهد الجزئية الفروعية.

تفقَّه عليه وقرأ عليه «مجمع البحرين» الشَّيخ الإمام ركن الدِّين السَّمَرْقندي، والشَّيخ الإمام ناصر الدِّين محمَّد بن الإياسي، وهو ناسخ النسخة الأخيرة المعتمدة من «مجمع البحرين».

قال الكَرْماني في «شرح الكنز»: قرأ مظفر الدِّين ابن السَّاعاتي على مؤلف «الكنز» حافظ الدِّين النَّسَفِي سنة ثلاث وثمانين وستمئة، ووجد بخط المصنف أنه فرغ من تصنيف «مجمع البحرين» في ثامن شهر رجب سنة تسعين وستمئة، ووقفت على نسخة عليها خط من خط المؤلف؛ صورته:

الحمد لله على نعمه، قوبلت هذه النسخة، والله يعفو عما طغى به القلم أو تجاوز عنه النظر، وقد أجزت لمالكها الشَّيخ الإمام العالم الفاضل الورع الكامل ذي الأخلاق الكريمة والفضائل الجسيمة، ركن الدِّين السَّمَرْقندي، أدام الله حراسته، أن يرويها عني، وكذلك أجزت له رواية الشرح الذي صنَّفته بعده إذا وقعت إليه نسخة متوالي صحتها، وكذلك جميع ما صح عنده أنه من مقولاتي أو منقولاتي أو مسموعاتي أو مستجازاتي، فهو أدام الله أيامه يحمل ما يرويه، وأنا معتمد على الله تعالى.

ثم نلتمس من خدمته أن يصون هذا الكتاب ويحفظه عن تغيير يقع فيه، وما يرى فيه من مخالفة لفظ أو معنى لما في أحد الكتابين فلا يتسرع إلى إنكاره، فإنَّ لي فيه مقصدًا صالحًا من تحرير نقل واختيار ما هو الأصل من الروايات

والأقوال، وقد كنت[1] عازمًا على التنبيه على ذلك في حواشي الكتاب، فلم يتجه الزمان؛ لسرعة التوجه إلى دار السلام، صانها الله عن الغير، وفتح لها أبواب النصر والظفر، ولكن كل منقول من مواضعه، محرر عند واضعه، منبَّه عليه في شرح الكتاب، والله الملهم للصواب.

كتبه المصنِّف أحمد ابن السَّاعاتي، الشَّامي الأصل، البغدادي المنشأ، بالمدرسة الشريفة المستنصرية، رحمة الله على بانيها، في رجب المبارك سنة تسعين وستمئة، حامدًا الله تعالى ومصليًا على سيدنا محمَّد النبي الأمي وآله وصحبه ومسلِّمًا ومستغفرًا.

ولـ «مجمع البحرين» شروح كثيرة، شرحه المصنف أولًا، وشمس الدين[2] القُونَوي مصنِّف «الدرر» في عشرة أجزاء، ثم لخصه في ستة، وشرحه أحمد بن إبراهيم بن أيوب العنتابي، وابن الأقرن الحلبي سمَّاه «المغني»، وبهاء الدِّين أبو البقاء محمَّد بن الضياء، وبدر الدِّين قاضي قضاة مصر محمود العيني، وله شرح آخر اسمه «المنبع» مؤلفه غير معلوم، وأجلُّ شروح «المجمع» أمين الدِّين عبد اللطيف بن الملك، وهو شرح لطيف جامع للفوائد، مقبول في بلادنا، تداولته أيدي العلماء.

و«مجمع البحرين» وقع أسامي كتب كثيرة في تفسير القرآن العزيز للإمام أبي الحسن علي بن محمد، وفي اللغة للإمام الصغاني صاحب «المشارق» في الحديث وصاحب «العباب» في اللغة.

و«مجمع البحرين في تناقض الحبرين» لجمال الدِّين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الشَّافعي.

---

(١) ض: كتب.

(٢) أ: الأئمة.

توفي ببغداد (رحمة الله تعالى عليه)[1]، ليلة الأربعاء، رابع شهر جمادى الأولى، سنة أربع وتسعين وستمئة، دفن بالشُّوْنِيزيَّة، عند قبر الجنيد قدِّس سره.

وكان ابن السَّاعتي رحمه الله يكتب خطًّا منسوبًا، وكذلك ابنته فاطمة بنت مظفر الدِّين[2] أحمد السَّاعاتي، كانت تكتب تعليقًا حسنًا، تفقَّهت على أبيها، وأخذت عنه «مجمع البحرين».

قال عبد القادر في «الجواهر المضية» في باب من وقع فيه من علماء النساء: أخذت عن أبيها «مجمع البحرين»، رأيته بخطها وهو تعليق حسن.

وله ابن أخت يلقب تاج الدِّين علي بن أنجب بن عُثمان الشهير بابن السَّاعاتي، وكان عالمًا فقيها، ذكره الدِّمْياطي في «مشيخته»، مات سنة أربع وسبعين وستمئة، وأما ابن السَّاعاتي الشاعر، فهو بهاء الدِّين علي بن رستم، ولد بدمشق سنة ثلاث وخمسين وخمسمئة، ومات سنة أربع وستمئة بمصر، ذكره ابن الأثير.

***

## [٥١٨ ـ نجم الدِّين الزَّاهدي[3]]

الشَّيخ الإمام العلامة، والفقيه الزَّاهد الفهَّامة، عارف الدَّقائق، واقف الحقائق، حاوي قوانين الشرع المبين، أبو الرَّجاء، (نجم الدين)[4]، مختار بن محمود بن محمَّد الزَّاهدي الغزميني.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ض، أ، ع: بن؛ ولعل الصواب (الدين).

(٣) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٤٦٠ ـ ٤٦٢)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٦٢٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٤٧١)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٤٩)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١٢/ ٢١١)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ١٩٣).

(٤) ساقطة من: أ.

بالغين والزاي المعجمتين: نسبة إلى قصبة من قصبات خُوَارزم.

كان من كبار الأئمَّة وأعيان فقهاء الأمَّة، عاملًا كاملًا نبيلًا بارعًا فاضلًا، وله اليد الباسطة في الخلاف والمذهب، وله الباع الممتد في الكلام والمناظرة وفنون الأدب، له التصانيف التي (سارت بها)[1] الركبان، وكانت الطلبة ترحل إليه من الأقاصي والبلدان، وكان نظارًا فارسًا في البحث والجدل، حلَّالًا بلفظته عن[2] كل مشتبه ما لا يكشف بالتفصيل والجمل.

لقي العلماء والأكابر، وأخذ العلوم عن الأهالي كابرًا عن كابر، منهم برهان الأئمَّة شمس الدِّين بن محمَّد بن عبد الكريم التُّرْكُسْتاني من رجال الكتيبة الحادية عشر، عن الدِّهْقان الكاساني، عن نجم الدِّين عُمَر النَّسَفِي، عن أبي اليسر البَزْدَوي، عن أبي يعقوب السَّيَّاري، عن الحاكم النَّوْقَدي، عن أبي جعفر الهِنْدُوَاني، عن أبي القاسم الصفَّار، عن نصير بن يحيى، عن محمَّد، عن أبي حنيفة، وعن برهان الدِّين ناصر الدِّين المُطَرِّزي صاحب «المُغْرب» تلميذ الزَّمَخْشَري من هذه الكتيبة، ومن رجال الكتيبة الثانية عشر صدر القراء رشيد الأئمَّة يوسف بن محمَّد القَنْدي الخُوَارِزْمِي، وسراج الدِّين يوسف بن أبي بكر بن محمَّد السَّكَّاكي الخُوَارِزْمِي، وفخر المِلَّة والدِّين القاضي بديع صاحب «المحيط» و«منية الفقهاء»، ومن هذه الكتيبة سراج الدِّين محمَّد بن أحمد بن عبد المجيد القُزَيْنِي وخاتمة المجتهدين، ركن الدِّين الوالجاني الخُوَارِزْمِي.

وله مصنفات كثيرة، منها «شرح القُدُوري»، وهو اشتهر بـ «المجتبى»، لكن لم

---

(١) أ: سارب به.

(٢) ساقطة من: ع.

يذكر في خطبته، وهو شرح نفيس نافع، انتفعنا به رحمه الله، و«كتاب قنية المنية لتتميم الفتية» استصفاها من البحر الموسوم بـ«منية الفقهاء» لأستاذه فخر الملة بديع بن أبي منصور، و«كتاب الحاوي» بمسائل «المنية» المذكورة، وبهذين الكتابين الجامعين لأكثر الوقائع الشرعية انتفعنا به أيضًا بحمد الله.

وله «الرسالة الناصرية» صنفها لبركت خان، تشتمل على ثلاثة أبواب:

الأول: في الدلالة على حقيقة الرسالة، وذكر شيء من معجزاته ﷺ.

الثاني: في ذكر المخالفين لنبوَّته، والجواب عن عقيدتهم.

والثالث: في المناظرة بين المسلمين والنصارى وذكر أسئلتهم.

أخذ العلم عنه الشَّيخ الإمام العلَّامة شمس الحقِّ والدِّين أبو العبَّاس المعزي الأديب القاضي، والإمام العالم النحرير رضي الدِّين أبو المظفر محمَّد بن إبراهيم البرهاني.

بعد ما بلغ الإمام العلامة نجم الدِّين الزَّاهدي رتبة الفضل والكمال، وعلا رتباً ما كان يدرك مثلها أمثال، ورزقه الله درجات العلماء الأخيار، ونظمه في سلك الأئمَّة الكبار رحل من خُوَارِزْم واحلَوْلَى، فقدم بغداد وناظر الأئمَّة والفضلاء، ثم بلغ الروم، وسكن فيها، وتوطن بلاَرَنْدة، ودرَّس الفقهاء، فأعجب الأهالي حسن كلامه، وكمال فضله، ومشاركة علومه، وإشاراته اللطيفة، ونكاته الشريفة، وأحلوه المحلَّ الرفيع، والمحفل المنيع، فكان تضرب به الأمثال، وتشد إليه الرحال، فأخذ أهالي بلاد الروم عنه العلوم، وتعلموا الفنون من المنقول والمفهوم.

قيل: إنَّ المولى الفاضل أَدَه بَالِي مفتي البلاد القَرَمانيَّة كان يقرأ عليه الفروع.

بلَارَنْدَة: هي بلدة من البلاد القَرَمَانِية.

رأيت في ديوان الإمام العلامة شمس الحق والدين القاضي أبو القاسم المعزي قصيدة يمدح بها الإمام الأجَل الأستاذ نجم المِلَّة والدِّين الزَّاهدي بعد ما بلغ الروم وسكن فيها، قال في أثناء هذه القصيدة:

حَزمنا إلى لارندة العِيْس للسَّرى ... ببهماءَ ما فيها خُزامى ولا رند

فيا حاديها رجلًا كلَّ حسرة[1] ... تزف إذا ارتاعت الرّبد

إمام الهدى ركن الشَّريعة ماجد ... تعاضد في عليائه الجد والجد

أقروا له بالفضل طرًّا وسلَّموا ... وهل تجحد الريَّاء إذا سطح الند

شائي رتب الأشياخ قبل اكتهاله ... وأرضع در الفضل إذ ضمه المهد

فمن مثل نجم الملَّة المُلْهم الذي ... بديهته تهمي الصواب ولا تعد

وأين كبرهان[2] الأئمَّة حافظ ... بقنياه بان الشرع واتضح الرشد

وناهيك صدر الدِّين من ذي فضائل ... وحاوي فنون لا يحيط بها العد

ونجم الهدى الأستاذ للخلق قدوة ... شجيته التأليف والدرس والزهد

فمن مبلغ الأملاك بالروم أنهم ... أفاضوا علينا ما يحق له الحمد

فأكرامهم ركن الشَّريعة قد نبا ... لهم شرفًا في مصرنا ليس ينهد

بكلِّ مكانٍ منه في كلِّ ساعة ... لكلِّ لسان من ممادحهم ورد

إمام الهدى خُوَارِزْم بعدك أوحشَتْ ... علينا وإن جنت ببهجتها السُّغْد

أينفع أكباد إليك تعطَّشَتْ ... أو آذى[3] حجون يجلس بها الممد

منابرها تصبوا إليك وتشتكي ... محاريبها كم ذا التجنب والبعد

---

(١) أ: أحرة.

(٢) أ: لبرهان.

(٣) أ: إذ.

[وقال في قصيدة وقد بلغه أنه يهاجر إلى بغداد وكلمه في ذلك، منها:

يساعفني عفواً برغم زماني ... غزال أصاب القلب حين رماني
ويطرقني نشوان كالقمر الذي ... أطلت عليه ستة وثماني
أمام يريك الفضل أضعاف صيته ... وكم صيت قوم ضائع بعياني
له الخاطر الوقَّاد يعلو أضرابه ... وأفئدة الحسَّاد في الغلياني
يدبر تقويم الأمور قياسه ... فدع أثر الأفلاك والدوران
هو الثَّاقب السَّعد الأخير ولن يرى ... مقابله في ألف ألف قرآن
ولولاه لم ينزع من القلب والحشا ... نزاع عراقي لنا ويمانِ[1]
أأشتاق من بغداد شاطي دجلة ... وأهجر في خُوَارِزْم بحر عمان
فلا زال للفتوى مدى الدَّهر باقيًا ... على ذمَّة من ربِّه وضمان

ورأيت في ديوان تلميذه رضي الدِّين البرهاني قصيدة قالها في مرثية مولانا علامة العالم نجم المِلَّة والدِّين الزَّاهدي تغمده الله بغفرانه، منها شعر:

يا جامع الطرف في الدنيا ألست ترى ... صنيع دهرك أم عن طرفك استترا
لا تغتررْ بسرورٍ بعدَه حزنٌ ... ونعمةٍ نفعها يستعقب الضَّررا
عجبْتُ ممَّن يرجى طول راحته ... في ظل عمرٍ كإبهام القطا قصرا
إني ببيت رخا الشرب ذا دَعة ... والموت في أثره يمشي له الخمرا
فكن على حذرٍ واعلم بأنَّك إنْ ... لم تلقه رائحًا لاقاك مبتكرا
أما ترى مقتدي الإسلام كيف هوى ... به الرَّدى فاعتبر إن كنْتَ معتبرا

---

(١) أ: يماني.

قـد غـابَ مَـنْ كان للإسـلام ناصـره ... ومـن أعاديـه طـول الدهـر منتصـرا

لا عـذر لا عـذر لو لـم يغد من أسـفٍ ... نجـم السَّـماء لنجـم الأرض منكـدرا

قـد كان نجمًـا يضـيء الأفـق طالعـه ... متـى اكفهـر ظـلام الخطـب واعتكـرا

أحيـى اللَّيالـي فـي الأفـكار مجتهـدًا ... فلـم يـذق ناظـرات الدَّهـر طعـم كـرا

كـم قـد آثـرت عيونًـا مـن شـوارده ... فـالآن لسـت أرى عينًـا ولا أثـرا][1]

مات سنة ثمان وخمسين وستمئة.

وله «كتاب زاد الأئمة»، و«كتاب المجتبى في الأصول»، و«الجامع في الحيض»، وكتاب في الفرائض.

وفي «القنية» في باب الجمعة، من كتاب الصلاة عزواً إلى المحسن: لما ابتلي أهل مرو بإقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في جوازها، ففي قول أبي يوسف والشَّافعي ومن تابعهما باطلتان إن وقعتا معًا، وإلا فجمعة المسبوقين باطلة، أمر أئمتهم بأداء الأربع بعد الجمعة حتمًا احتياطًا.

ثـم اختلفـوا فـي نيَّتهـا؛ فقيـل: ينـوي السُّـنَّة، وقيل: ينـوي آخـر ظهر عليـه، وهو الأحسـن، ولأنـه إن لـم تجـز الجمعة فعليـه الظهـر[2]، وإن جـازت أجزأتـه الأربع من ظهـر فاتت عليه، قلـت: والأحوط أن يقول: نويـت أن[3] أصلي آخر ظهـر أدركت وقته ولـم أصلـه بعـدُ؛ لأنّ الظهـر يومـه إنما يجـب عليه بآخـر الوقـت في ظاهـر المذهب،

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) أ: القضاء.

(٣) ساقطة من: ض، أ؛ ولعل الصواب وجوده.

قال المحسن[1]: واختياري أن يصلِّي الظهر بهذه النية، ثم يصلي أربعًا بنية السنة.

ثم اختلفوا في القراءة؛ فقيل: يقرأ الفاتحة والسورة في الأربع، وقيل: في الأوليين كالظهر وهو اختياري، وعلى هذا الاختلاف فيمن يقضي الصلوات احتياطًا، والمختار عندي أن يحكِّم فيها رأيه، واختلفوا في أنه هل تجب مراعاة الترتيب في الأربع بعد الجمعة بمرو والعصر حسب اختلافهم في نيته، واختلف في سبق الجمعة بماذا يعتبر إذا اجتمعا في مصر واحد؟ فقيل: بالشروع، وقيل: بالفراغ، والأول أصح.

وقال في «القنية» أيضًا عزوًا إلى عمر النَّسَفي: أهل مصر لم يصلوا الجمعة لمانع يكره لهم أداء الظهر بالجماعة، وإليه أشار محمَّد رحمه الله، وقال الإمام الزَّاهدي في «الحاوي» عزواً إلى «أسرار نجم الدِّين العلَّامة»: الأصح والأحوط في ذلك أن ينوي السنة أربعًا بعد الجمعة في موضع يعلم جوازها، ويقرأ في الأربع، وينوي ظهر يومه في موضع يعلم فسادها، ويقرأ في الأولين، وينوي آخر ظهر عليه بقوله: نويت آخر ظهر أدركت.

وفي «شرح القُدُوري» قال عزوًا إلى رواية «المحيط»: لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت الحاجبين والشارب باتفاق الروايات، قال الحلواني: واتفقوا أنّ عليه أن يمس الماء شعر حاجبيه، وفي صلاة «البَقَّالي»: إذا قص الشارب لا يجب عليه تخليله وإيصال الماء إلى الشفتين، وفي «النوازل»: لا يجب وإن طال، ثم قال البَقَّالي: وما نزل من شعر اللِّحية من الذقن ليس من الوجه عندنا خلافًا للشافعي، ولا رواية في غسل الذؤابتين جاوزتا القدمين في الجنابة، وكذا السِّلْعة إذا نزلت عن الوجه، والصحيح أنه يجب غسلهما في الجنابة وغسل السِّلْعة في الوضوء.

---

(١) أ: الحسن.

قال مولانا وأستاذنا سيد السُّعداء والشُّهداء صاحب «البحر المحيط» فخر الدِّين القُزَيْني في بحره: ومن جنس هاتين المسألتين ما ذكره مظهر الدِّين الشَّافعي في «شرحه»: أنه لو كان لرجل رِجْلان ويدان من جانب واحد يمشي ويبطش بهما (يجب غسلهما)[1]، وإن كان يمشي ويبطش بأحدهما، فهي الأصلية فيجب غسلها، وكذا الزائدة إن نبتت من محل الفرض كالأصبع الزائدة والثأليل وإلا فلا.

وقال في «شرح القُدُوري» أيضًا في صفة الصلاة: وأما المنفرد فيخفي فيما يخفي الإمام، ويتخير فيما يجهر فيها، عن شمس الأئمَّة السَّرَخْسي، عن أبي حفص: الجهر أفضل كالأذان والإقامة، وعن أستاذي العلامة خاتمة المجتهدين ركن الدِّين الوالجاني رحمه الله في «الشامل» مستدلًا بقوله ﷺ: «من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة»[2].

هذا في الفرائض، وأما في نوافل النهار فيخفي فيها حتمًا، وفي نوافل الليل يتخيَّر؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أنه ﷺ كان يخفض طورًا ويرفع طورًا[3].

وفيه في كتاب الحظر والإباحة عزوًا إلى شرح بكر خَواهَرْ زَادَه: ويكره كتبة التفسير بالفارسية في المصحف كما يعتاده[4] البعض، ورخَّص فيه الهِنْدُوَاني، وما كتب سلمان[5] رحمه الله الفاتحة بالفارسية لأهل الروم كان لضرورة.

---

(١) ساقطة من: ض.

(٢) لم نقف عليه في الكتب المسندة.

(٣) رواه أبو داود (١٣٢٨).

(٤) ع: يعتاه.

(٥) ض، أ: سليمان؛ ولعل الصواب (سلمان).

عن أبي حنيفة رحمه الله القصص المكروهة أن يحدث النّاس بما ليس له أصل معروف من أحاديث الأولين، أو يزيد وينقص ليزيِّن به قصصه، أو يعظ النّاس بما لا يتعظ أو قلبه ساه، فأما ما سواه فغير مكروه.

وقال أستاذنا الإمام العلامة نجم المِلَّة والدِّين أبو طاهر الحفصي تغمده الله برضوانه: يريد به الزيادة في أصله والنقصان منه، أما التزيين بالعبارات اللطيفة والشرح للفوائد التي يتضمنها الكلام فذاك حسن.

وفيه في كتاب الأيمان: من نذر نذرًا مطلقًا فعليه كفارة يمين؛ لقوله عليه السَّلام «النذر يمين، وكفارته كفارة يمين»[1].

قال شيخنا ركن الأئمَّة الصَّبَّاغي رحمه الله في «شرحه»: النذر المطلق أن يقول: لله عليّ نذر، قال: فإن سمَّاه فعليه الوفاء بنفس النذر، وقال: ومن حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط أو حصير حنث؛ لأنّ الجلوس على السرير في العادة كذلك، لأنّ البساط يقع له، وإن جعل فوقه سريراً آخر فجلس عليه لم يحنث؛ لأنّ الثاني مثل الأول فقطع النسبة عنه. قال شيخنا ركن الأئمَّة الصَّبَّاغي رحمه الله في «شرحه»: هذا إذا قال: على هذا السرير، أما إذا قال: على سرير؛ يحنث إذا جلس على سرير فوق سرير.

وفيه في فصل المهر من كتاب النكاح: وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا لمطلقة واحدة، وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمَّى لها مهرًا، لكنه خلاف المذكور في التفاسير والأصول من الشروح، فإنّه ذكر في «الكشَّاف» و«تفسير

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٧٤٤)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

الحاكم» وغيرهما أنّ المتعة مستحبة للتي يطلقها قبل الدخول وقد سمَّى لها المهر، وذكر في الأصل والإِسْبِيْجابي في موضعين و«زاد الفقهاء» وغيرها أنه يستحب لها المتعة، فلا يصح استثناؤها من الاستحباب بخلاف المفوضة، فإنها مستثناة من الاستحباب، وقد بالغ شيخ الإسلام ركن الأئمَّة الصَّبَّاغي رحمه الله في شرحه لهذا الكتاب في هذا المعنى.

وأشار إلى أنه لم يظفروا إلا برواية الاستحباب لها، فأما إن وقع من النُّساخ دون المصنِّف، أو ظفر المصنف برواية لم يظفر بها غيره أنه لا يستحب لها حتى استثناها، والظاهر هو الأول؛ لأنّ المكتوب في النسخ المتفقة: ولم يسمِّ لها مهرًا، ولما صححه ركن الأئمَّة الصَّبَّاغي في نسخته هكذا كتب فوقه وتحته وقدامه هكذا: صح صح صح.

[وقد ذكرت هذه المسألة على هذا الوجه بعد الفتنة المستأصلة رؤساء الإسلام وأعلام الأنام، وخالفني أئمة زماني مستظهرين بفتاوى[1] شيخ الإسلام أستاذنا ركن الأئمَّة الوالجاني وأستاذنا منشئ النظر نجم الأئمَّة الحفصي قدس الله تعالى أرواحهما، فلما كتبت إليهم المذكور في التفاسير والشروح استصوبا ذلك واستحسناه واتفقا أنّ المستثناة هي التي طلقها قبل الدخول، ولم يسمِّ، اللهم وفقنا للصواب من القول والعمل، واحفظنا من الخطأ فيها والزلل][2].

***

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: ع.

## [٥١٩ ـ أبو المؤيَّد محمَّد الخُوَارِزميُّ[١]]

الشَّيخ الإمام أبو المؤيَّد محمَّد بن محمود بن محمَّد بن حسن الخُوَارِزميُّ الخطيبُ.

وُلِدَ سنة ثلاث عشرة وستمئة.

وتفقَّه على منشئ النَّظر الأستاذ[٢] نجم المِلَّة والدِّين طاهر بن محمَّد الحَفْصِي.

وسمع بخُوَارِزْمَ، وقدم بغداد وسمعَ بها، وحدَّث بدمشقَ، ووليَ قضاء خُوارِزْم وخطابتها بعد أخذ التَّاتار لها، ثم تركها وقدم بغداد حاجًّا، ثم حجَّ وجاور، ورجع على طريق ديار مصر، وقدم دمشق، ثم عاد إلى بغداد، ودرَّس بها إلى أن ماتَ سنة خمس وخمسين وستِّمئة.

***

## [٥٢٠ ـ نجم الدِّين عُمَر الكَاخُشْتُواني[٣]]

الشَّيخ الإمام نجم الدِّين عُمَر بن أَحْمَد بن عُمَر الكَاخُشْتُوَاني.

إمامٌ عالمٌ جليل القَدْر، كبير المحل، له مشاركة تامَّة في العلوم، كان يتكلَّم كثيرًا في الفرائض والحساب والجبر والمقابلة والهيئة والهندسة، وقرأ الفرائض السِّراجيَّة

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٣٦٥)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٦٨٠)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٣٢٠)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٢٨)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٨٧).

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٢٤٩)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١٦٠٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٣٨).

على الشيخ حميد الدِّين محمد بن علي النَّوْقَدي، وهو قرأ على المصنِّف أبي طاهر سراج الدِّين محمد بن محمد بن محمد السَّجاوَنْدِي.

وعنه أخذ أبو العلاء شمس الدِّين محمود بن أبي بكر الكَلاباذي البُخاري.

مات بجُرْجَانيَّة خُوارِزْم في صفر سنة ثلاث وسبعين وستِّمئة، ودفن عند الإمامين الكبيرين البَقَّالي والبَنَاعي من مشايخ المعتزلة، وكان يفزع من الموت هناك والدَّفن بينهم، وكان يريد أن يسافر من خُوارِزْم فأدركه أجله.

والكَاخُشْتُوان، وقد قيل: كُخُشْتُوان بضم الكاف والخاء وسكون الشين المعجمة وضم التاء فوقها نقطتان والواو وبعد الألف نون: قرية من قرى بُخارى، ينسب إليها الإمام نجم الدِّين عمر بن أحمد بن عمر هذا، والبَنَاعي إمام كبير من مشايخ المعتزلة الملقَّب كمال، نسبته إسماعيل بن محمد.

[قال عبد القادر في «الجواهر المضية»: لم يذكرها السَّمعاني، وذكرها الذَّهبي، ولم يضبطها، وإنما قال: بباء ونون خفيفة، وهي أيضًا نسبة لنور الأئمَّة، ذكره في «القُنية»][1].

***

## [٥٢١ ـ بدر الدِّين يوسف بن عبد الله[2]]

الشيخ الإمام بدر الدِّين يوسف بن عبد الله بن محمد بن عطاء.

عالم فاضل، له مشاركة تامَّة في العلوم.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٦٢٩)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٧٣٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٧٨).

تفقَّه على أبيه قاضي القضاة شمس الدِّين عبد الله بن عطاء، وعلى الإمام جمال الدِّين محمود بن أحمد الحَصِيْري، تلميذ الشيخ الإمام فخر الدِّين قاضِي خَان.

ولد سنة عشر وستِّمئة، ومات يوم الأربعاء ثالث عشر ربيع الأول، سنة ست وتسعين وستِّمئة، ودفن يوم الخميس عند والده.

* * *

## [٥٢٢ ـ ابن الشَّمَّاع[1]]

الشيخ الإمام المفتي محمد بن عبد الكريم بن عثمان، المعروف بابن الشَّمَّاع.

كان عالمًا فاضلًا، له اليد الطُولى في الفروع والأصول، والبَاع الممتدُّ في المعقول والمنقول.

أخذ العلم عن قاضي القضاة شمس الدِّين بن عطاء.

وتفقه عليه قاضي القضاة شمس الدِّين محمد بن عثمان الحَرِيري.

وكان عارفًا بالمذهب والخلاف، ودرَّس بالخَاتُونِيَّة والصَّادِرِيَّة.

مات سنة ست وسبعين وستِّمئة، تغمَّده الله برضوانه.

* * *

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢١٠٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٩٣).

## [٥٢٣ ـ بهاء الدِّين أبو صابر أيُّوب الحلبي[١]]

الشيخ الإمام العلامة بهاء الدِّين أبو صابر أيوب بن أبي بكر إبراهيم بن النَّحاس الحلبي.

إمام عالم مفسِّر محدِّث فقيه خلافي، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، درَّس وأفتى وحدَّث.

سمع الحديث بمكَّة من ابن الحِمْيَري، وبالقاهرة من يوسف السَّاوي، وببغداد من ابن الخازن.

وُلِد بحلب سنة سبع عشرة وستّمئة، ومات في ليلة يسفِرُ صباحُها عن ثاني شوَّال سنة تسع وتسعين وستِّمئة.

وقرأ عليه الفروع والأصول قاضي القضاة عماد الدِّين علي بن أحمد بن عبد الواحد الطَّرْسُوْسِي، وأخذ الفروع والأصول عنه ابن عمِّه يوسف بن محمد بن يعقوب بن إبراهيم النَّحاس.

***

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٤٤٤)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٥٥٥)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٥/ ٤٤٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٩٠).

## [٥٢٤ ـ أبو خليفة البَارْعَانِي[١]]

عبد العزيز بن عبد السَّيد بن عبد العزيز بن محمود الخُوَارِزْمي.

ذكره أبو العلاء في «معجمه»، ولد سنة سبع وعشرين وستِّمئة، ومات في القدس الشريف سنة ست وسبعين وستِّمئة.

وكان إمامًا فاضلًا جليلًا فقيهًا زاهدًا، عابدًا[٢] ورعًا متورِّعًا، وكانت له مشاركة تامَّة في العلوم، وكان أبو الرَّجاء مُختار بن محمود الزَّاهدي معاصرًا له، يفضِّله ويُثني عليه.

***

## [٥٢٥ ـ ابن النَّقيب[٣]]

الشيخ الإمام الفقيه الزاهد جمال الدِّين محمد بن سليمان بن الحسن بن الحسين البَلْخِي، ثم المقدسي، أبو عبد الله، المفسر، المعروف بابن النَّقِيب.

مولده بالقُدْس سنة إحدى عشرة وستمئة في نصف شعبان.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)، و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (٢/ ١٢٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١٢٤٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٦٥).

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، و«طبقات الأولياء» لابن الملقن (١/ ٨٢)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٠١٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٧٦ ـ ٢٧٨)، و«هدية العارفين» للباباني (٢/ ١٩)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١٠/ ٤٩)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ١٥٠).

وكان زاهدًا عالماً فقيهًا مفسِّرًا، له مشاركة تامَّة في العلوم، جمع التَّفسير في نحو ثمانين مجلدًا، وكان له شعر حسن، وكان يروي، عن يوسف ابن الـمَحَلِّي، وحدَّث، وقدم القاهرة ودرس بالعاشُوريَّة، ثم تركها وأقام بالجامع الأزهر، ذكره الإرْبِيلي في معظم شيوخه، ثم إنه خرج من القاهرة قاصدًا إلى القدس، فتوفي في القدس سنة ثمان[1] وتسعين وستمئة، وهو ابن سبع وثمانين سنة.

والتفسير الذي جمعه لم يُسْبَق إليه، قال فيه: جمعت في تفسيري نحو خمسين عِلْماً.

ذكر فيه أسباب النزول مستوفيًا، والقراءات بوجوه إعرابها، وبيَّن القواعد والمسائل من علوم المباني والمعاني وخواصِّ القرآن، واعتنى ببيان العلوم المستنبطة من الفرقان، فإنَّ كتاب الله تعالى جمع علوم الأوَّلين والآخرين، بحيث لم يحطْ به علمًا حقيقة إلا المتكلِّم به، ثم رسول الله ﷺ، خلا ما استأثر به سبحانه، ثم ورث عنه معظم ذلك سادات الصحابة وأعلامهم، مثل الخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عباس، قال ابن عباس: لو ضاع لي عِقال بعيرٍ لوجدْتُه في كتاب الله[2].

والعلوم المستنبَطة من كتاب الله لا تكاد تنحصِر؛ منها ما يتعلَّق بالقراءة[3]، كضبط لغاته، وتحرير كلماته، ومعرفة مخارج حروفه وعددها، وعدد كلماته، وآياته، وسوره، وأحزابه، وأنصافه، وأرباعه، وعدد سجداته، إلى غير ذلك، من حصر الكلمات المتشابهة، والآيات المماثلة، من غير تعرُّض لمعانيه، ولا تدبُّر لما أودع فيه.

---

(١) أ: ست.

(٢) انظر: «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (٤/ ٣١).

(٣) ض: القراء.

ومنها ما يتعلق بالنُّحاة؛ كمعرفة المعرب والمبنيِّ من الأسماء والأفعال، والحروف العاملة، إلى غير ذلك، من ضروب الأفعال، واللازم والمتعدي، ووجوه الأسماء وتوابعها، ورسوم خطِّ الكلمات، وما يتعلَّق بها من المرفوعات والمنصوبات والمجرورات.

ومنها ما يتعلَّق بالأصوليِّين: بأصول الدِّين؛ كأدلَّة وحدانيَّة الله تعالى ووجوده وبقائه وقِدَمه وقدرته وعِلْمه، وتنزيهه عمَّا لا يليق به، إلى غير ذلك، من الأدلَّة العقليَّة والشواهد الأصلية والنَّظرية، مثل قوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة.

وبأصول الفقه؛ من معاني خطاب الله تعالى ممَّا يقتضي العموم، وما يقتضي الخصوص، والنَّص والظَّاهر والمجمَل والمحكم والمتشابه والأمر والنَّهي والنَّسخ، إلى غير ذلك؛ من أنواع الأقيسة واستصحاب الحال والاستقراء.

ومنها ما يتعلَّق بعلم الفروع؛ من معرفة الحلال والحرام وسائر الأحكام.

ومنها ما يتعلَّق بالتَّاريخ والقصص، كأخبار الأمم الخالية، وقصص القرون السالفة وآثارهم ووقائعهم، وذكر بدء الدنيا وخلق الأرض والسماء، كما قال تعالى: ﴿رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ﴿٢٨﴾ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا ﴿٢٩﴾ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٢٩]، إلى غير ذلك من حوادث الدنيا، وقصص الأنبياء عليه السلام.

ومنها يتعلَّق بالحِكَم والأمثال والمواعظ التي تُقَلْقِل قلوب الرِّجال، وتكادُّ تُدَكْدِك الجبال، من الوعد والوعيد، والتَّبشير والتَّحذير، وذكر الموت والمعاد، والنَّشر والحشر، والحساب والعِقاب، والجنَّة والنَّار، إلى غير ذلك، مما يتعلق بالخطباء والوعَّاظ.

ومنها ما يتعلق بعلم التَّعبير والرُّؤيا، كما في قصة يوسُف عليه السلام؛ في البقرات السِّمان، وفي منامَي صاحبَي السِّجن، وفي رؤياه الشمس والقمر والنُّجوم ساجدة.

ومنها ما يتعلَّق بإصلاح القوم في مخاطباتهم، وعرف عاداتهم، كما في قوله: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

ومنها ما يتعلَّق بعلم الفرائض، كآية المواريث، استنبطوا منها من ذكر النِّصف والثُلث والربع والسُّدس والثُّمن حساب الفرائض، ومسائل العول، وأحكام الوصايا.

ومنها ما يتعلَّق بعلم المواقيت، كالآيات الدَّالة على الحِكَم الباهرة في اللَّيل والنهار والشمس والقمر والنجوم والبروج وغير ذلك.

ومنها ما يتعلَّق بالمعاني والبيان والبديع، مما في هذا التَّنزيل الجليل من جَزَالة اللَّفظ، وبديع النَّظْم، وحسن السِّياق[1]، والمبادئ والمقاطع والمَخَالص، والتَّلوين في الخطاب، والإطناب والإيجاز، وغير ذلك.

ومنها ما يتعلَّق بالإشارات والتَّأويلات، كما لاحَ لأصحابِ الحقيقة من ألفاظ القرآن معانٍ ودقائقَ، فجعلوا لها أعلامًا اصطلحوا عليها، مثل الفناء والبقاء والحضور والخوف والهيبة والأُنس والوَحْشَة والقَبْض والبَسْط والحال والاستغراق والشُّهود والجمع وغير ذلك.

وهذه الفنون هي التي أخذتها الملَّة الإسلاميَّة قد أشار إليها في أثناء تفسيره ابنُ النَّقيب.

---

(١) ض، ع: السباق.

أقول: قد احتوى على علوم أخرى مثل الطِّبِّ؛ فإنَّ مدارَه حفظُ نظام الصحَّة واستحكام القوَّة ومعرفة ما يفيد نظام الصحَّة بعد اختلاله، وحدوث الشفاء للبدن بعد اعتلاله، ويدل عليها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

وفيه إشارة إلى اعتدال المزاج بتفاعل الكيفيَّات المتضادَّة، مثل قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾[النحل:٧٩].

ومنها علم الهَيْئة كما في تضاعيف الآيات التكوينيَّة المنصوبة في ملكوت السموات والأرض.

ومنها علم النُّجوم وعلم الميقات وعلم المنازل وعلم الرصد: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١]، ﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ﴾ [الصافات: ٦]، ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠]، ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [يونس: ٥]، ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِى ٱلنُّجُومِ ﴿٨٨﴾ فَقَالَ إِنِّى سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٨ ـ ٨٩].

ولو تأمَّلْتَ في تضاعيف آيات التَّنزيل الجليل لأخذْتَ منها الإشارات إلى فنونٍ عديدةٍ لا تكاد تنحصر، كقوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، يكاد يستنبط منه المنطق والجدل، ومنها مناظرة إبراهيم عليه السلام بنمرود، ومحاجَّة قومه، وحكايات بني إسرائيل، وقصة موسى وعيسى، وغير ذلك مما ذكر في تضاعيف الآيات التَّكوينيَّة والمنصوبة في الأنفس والآفاق يمكن أن يؤخذ منها بالحلِّ والعقد، والتَّقييد والإطلاق، والخلاف والجدل، والمعارضة والمناقضة، والجبر والمقابلة، والتاريخ والأعوام والأيام.

وقوله تعالى: ﴿ٱنطَلِقُوٓاْ إِلَىٰ ظِلّٖ ذِي ثَلَٰثِ شُعَبٖ﴾ [المرسلات: ٣٠]، يؤخذ منه الهندسة، ﴿ٱئۡتُونِي بِكِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ هَٰذَآ أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [الأحقاف: ٤]، قال أبو بكر بن عياش: ﴿أَوۡ أَثَٰرَةٖ﴾؛ أي: بقية من علم، وفي «التيسير»: قيل: أراد بالأثارة ما كانت العرب تعرف بعض الأشياء به، من القِيافَة والزَّجْر والتَّكهن والخطِّ والطَّرف مما كانوا يؤثرونه عن أسلافهم، ويمكن أن يستخرج المعنى[1] من قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِي جَمَعَ مَالٗا وَعَدَّدَهُۥ﴾ [الهمزة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ [هود: ٥٦]، فمن الأول كمال ومن الثاني هود.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ [الأنعام: ٥٩]، ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾ [الأنعام: ٣٨]، فسبحانَ من أعجز بفصاحة كتابِه مصاقِعَ الخطباء، وأخرس ببلاغة خطابِه شقائقَ العَرَب العَرْباء.

***

## [٥٢٦ ـ حسام الدِّين الحسن الرَّازي[2]]

المولى الفاضل قاضي القضاة (ابن قاضي القضاة)[3] حسام الدِّين الحسن بن أحمد بن الحسن بن أَنُوْشَرْوَان الرَّازي، والد قاضي القضاة جلال الدِّين أحمد بن الحسن الأنقروي.

كان إمامًا علامة عاملًا كاملًا فاضلًا، معدوم النَّظير في زمانه، وكان رأسًا في

---

(١) في الأصل: المعمى؛ ولعل الصواب (المعنى).

(٢) انظر ترجمته في «الوفيات» لابن رافع (١/ ٥٠)، «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٣٩ ـ ٤٠)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٦٤٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٠٤).

(٣) ساقطة من: ض، ع.

الفروع والأصول، وله اليد الطُّولى في الحديث والتفسير، تولَّى القضاء بملاطِيَة أكثر من عشرين سنة.

وكان مولده سنة إحدى وثلاثين وستمئة، ثم ورد دمشق سنة خمس وسبعين وستمئة، فتولَّى بها القضاء أكثر من عشرين سنة، ثم ورد مصر فتولَّى بها القضاء أربع عشرة سنة، وعدم في وقعة التاتار في شهر ربيع الأوَّل، سنة تسع وتسعين وستمئة.

أخذ العلوم عنه وتفقَّه عليه ابنه جلال الدِّين أحمد بن الحسن بن أَنْوْشَرْوَان الأَنْقروي.

***

## [٥٢٧ ـ أبو عمر فخر الدِّين عثمان المارْدِيني[1]]

الإمام العلَّامة فَخْر الدِّين عثمان بن مصطفى بن إبراهيم بن سُليمان أبو عُمر المارْدِيني.

انتهت إليه رئاسة المذهب، وكان شيخ الحنفيَّة في زمانه، عديم النَّظير في الأصول والفروع، وله مشاركة تامَّة في العلوم، نحوي لغوي محدِّث مفسر أديب بليغ، حدَّث وأفتى ودرَّس.

وتخرج عليه كثير من الطَّلبة.

شرحَ «الجامع الكبير»، وأكمله في درس المَنْصوريَّة، وسمع منه «الهداية» جمعٌ كثير بالجامع الحاكمي.

---

(١) انظر ترجمته في «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١٤٠٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٩٣ ـ ١٩٤)، و«هدية العارفين» للباباني (١/ ٣٤٦)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٦/ ٢٤٩).

مات بالقاهرة سنة إحدى وثلاثين وسبعمئة، وكان عُمِّرَ عمرًا طويلًا.

أخذ عنه العلم وقرأ عليه «الهداية» ولداه قاضي القضاة علاء الدِّين أبو الحسن علي بن عثمان المَارِدِيْني، والعلَّامة تاج الدِّين أبو العباس أحمد بن عثمان المَارِدِيْني، وصاحب «الجواهر المضيَّة» محيي الدِّين عبد القادر بن محمد بن محمد بن نَصْر الله القرشي، والإمام تاج الدِّين إسماعيل بن خليل.

***

## ٥٢٨ ـ أبو القاسم التَّنُوخي[1]

إمام[2] عالم بارع فقيه أديب محدِّث مفسِّر.

أخذ الفروع عن الإمام حميد الدِّين الضَّرير، وقرأ عليه «الهداية»، وهو تلميذ شمس الأئمَّة محمَّد بن عبد السَّتَّار الكَرْدَري، وهو تلميذ صاحب «الهداية»، وراوي «كتاب الهداية» عنه.

وتفقَّه عليه العلَّامة الزَّاهد الكبير شمس الدِّين الخطيب الدَّلري، وملك العلماء بدلي سراج الثَّقفي الدِّلِّي، والإمام الزاهد وجيه الدِّين الدِّلِّي البِالَكِي، والإمام العلامة ركن الدِّين البدواني.

***

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٤٧١ ـ ٤٧٢)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٥٧٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٥٣)، و«الأعلام» للزركلي (٥/ ٢٨٧).

(٢) في هامش ض: (أبو القاسم هذا كان غير أبي القاسم التنوخي المتقدِّم في الزِّمن، ذاك بهلول بن محمد بن أحمد، كان في القرن الرابع، وهذا ليس موضعه، وإنما موضعه قبل متفرقات هذه الكتيبة، فافهم).

## [٥٢٩ ـ نجم الدِّين أبو الطاهر إسحاق بن علي]

العلامة الفاضل نجم الدِّين أبو الطاهر إسحاق بن علي بن يحيى.

انتهت إليه رئاسة الحنفيَّة في وقته، عارف بالمذاهب والخلاف، وله الباع الممتد في العلوم الشرعيَّة والعقليَّة، وله حواشٍ على «الهداية» بمجلَّدَين ضخمَيْن، مشحونة بالفوائد النَّفيسة.

وَلِيَ نيابة الحكم بالقاهرة عن العلَّامة قاضي القضاة معزِّ الدِّين نعمان بن الحسن بن يوسف الخطيبي، ودرَّس بالمنصوريَّة بعد قاضي القضاة معزِّ الدِّين المذكور، ودرَّس بالفَارَقانيَّة، وهو أوَّل مدرِّس بها، ودرَّس بالحساميَّة وهو أول مدرِّس بها.

تفقَّه عليه أبو العباس أحمد بن إبراهيم السَّرُوجِي، وأخذ العلم عنه ابنه جمال الدِّين يوسف بن إسحاق بن علي.

مات بالقاهرة سنة إحدى عشرة وسبعمئة.

***

## [٥٣٠ ـ معزُّ الدِّين نعمان بن الحسن الخطيبي[١]]

معزُّ الدِّين نعمان بن الحسن بن يوسف الخطيبي[٢]، قاضي القضاة بالقاهرة.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٥٥٨)، «رفع الإصر» لابن حجر العسقلاني (١/ ١٩٨ ـ ١٩٩)،
و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (١/ ٤٥٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٦١٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٦٣).

(٢) في الجواهر المضية: الحِطِّيْنِي.

كان عالمًا فاضلًا ورعًا بارعًا، له مشاركة تامَّة في العلوم، وقوة كاملة في الحديث والخلاف، وكان خيِّرًا محمودَ الخصائل، ناب أولًا بالقاهرة عن الشيخ الإمام صدر الدِّين أبي الرِّبيع سليمان بن أبي العزِّ، ثم اشتغل[1] بعد وفاته، وولي قضاء العساكر المنصورة.

مات بالقاهرة سنة اثنتين وتسعين وستمئة.

* * *

## [٥٣١ ـ أبو عبد الله محمود الرُّومي[2]]

محمودٌ بن رمضانَ، الإمامُ أبو عبد الله الرُّومي.

أحد شرَّاح «كتاب القُدُوري»، وسمَّاه «اليَنابيع».

* * *

## ٥٣٢ ـ محمد بن رسول بن يونس[3]

أحد شرَّاح «كتاب القُدُوري»، وسمَّاه «البيان»[4].

* * *

---

(١) أ: استقل.

(٢) اللكنوي، «الفوائد البهية»، ص ٣٤١.

(٣) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ١٥٤)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٦٣١)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٠٠١)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٧٦)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

(٤) أ: التبيان.

## [٥٣٣ ـ يوسف بن عمر الصُّوفي[١]]

الشيخ الإمام يوسف بن عمر بن يوسف الصُّوفي.

صاحب «كتاب جامع المضمرات في شرح القُدُوري».

شيخ كبير وعالم نحرير، جمع عِلْمَي الشريعة والحقيقة، وهو أستاذ صاحب «الفتاوى الصُّوفية» فضل الله بن محمد بن أيُّوب الإمام، المنتسب إلى ماجو.

وفي «الفتاوى الصُّوفية» في الفصل الخامس من الباب الثالث والأربعين: «وارحم محمدًا، وكذا ورحمت وترحمت على إبراهيم»[٢]، ذكر عن الإمام الصفَّار رحمه الله أنَّه كره إطلاق هذه الألفاظ على أنبيائه ورسله، وحكي أيضًا عن محمد بن (عبد الله بن عمر)[٣]: أنه كان يكره قول المصلِّي: «وارحم محمدًا وآل محمد»، وكان يقول: هذا نوع ظن بتقصير الأنبياء عليهم السلام، فإنَّ أحدًا لا يستحقُّ الرحمة إلا بإتيان ما يُلام عليه، ونحن أمرنا بتعظيم الأنبياء وتوقيرهم، ولذا إذا ذكر النبي ﷺ لا يقال: «رحمه الله»، لكن يقال: «ﷺ»، وإذا ذُكر الصحابة لا يقال: «رحمهم الله»، ولكن يقال: «رضي الله عنهم» أو «رضوان الله عليهم»، هكذا ذكر الشيخ الإمام خُوَاهَرْ زَادَه رحمه الله.

---

(١) اللكنوي، الفوائد البهية، ص ٣٨٠.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٩٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٨١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٢٧): فيه رجل مجهول.

(٣) ساقطة من: ض، أ؛ ولعل الصواب وجوده.

وفي «المحيط» و«الظَّهيرِيَّة»: أنّ الشَّيخ الإمام الفقيه أبا جعفر يقول: وأمَّا أنا فأقول: «وارحم محمدًا وآل محمد»، واعتمادي عليه التَّوارث الَّذي وجدْتُه في بلدي، وكان الشيخ الإمام الزاهد أبو الحسن الرُّسْتُغْفَنِيُّ يقول معنى قولنا: «وارحم محمداً» أي: أمَّة محمَّد، فهو راجع إلى الأمَّة.

وزاد في «المحيط»: كمَنْ جنى جناية، وللجاني أبٌ كبير، فأراد أن يقسو العقوبة على الجاني، والنَّاس يقولون للذي يعاقبه: ارحم على هذا الشيخ الكبير، وتلك الرحمة راجعة إلى الجاني حقيقة، فيكون معناه: وارحم هذا الشيخ بالرحمة على ابنه الجاني، كذا هاهنا راجعة إلى الأمَّة. والكلُّ من «جامع المضمرات» للأستاذ رحمة الله عليه، والحمد لله رب العالمين، إلى هنا من «الفتاوى الصوفية».

وذكَرَ الزَّيْلَعِيُّ: والصَّحيح أنه لا يكره، وهو مذهب المتكلِّمين؛ لأنَّ النبي ﷺ من أشوق العباد إلى مزيد رحمة الله، ولا يستغنى أحد عن رحمة الله تعالى، والله أعلم.

***

## قلب الكتيبة الثالثة عشر

### [٥٣٤ ـ سيف الدين الباخرزي[١]]

الشيخُ الإمام الرَّباني، والمرشد الكامل، العارف الصَّمداني، أبو المعالي، مجمع المعاني، سيف الدِّين بن المطهَّر بن سعيد البَاخَرْزِي، بفتح الباء الموحدة والألف وفتح الخاء المعجمة وسكون الراء ثم بالزاي المعجمة والياء؛ نسبة إلى باخَرْز، هي ناحية من نواحي نَيْسابور، مشتملة على القرى والمزارع، ينسب إليها الشَّيخ سيف الدِّين البَاخَرْزِي، وولده جلال الدِّين الشيخ محمَّد البَاخَرْزِي.

وهو الشَّيخ الكامل، صفوة العلماء، وقدوة العرفاء، وكان جامعًا لعلمي الشريعة والطريقة، وكاشفًا لغوامض أسرار الحقيقة، وكان ذا شأن عند الخاصِّ والعام.

أخذ العلوم الظَّاهرة عن الشيخ شمس الأئمَّة محمد بن عبد الستَّار الكردري، عن صاحب «الهداية»، عن الصَّدر الشَّهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مَازه، عن أبيه الصَّدر الكبير عبد العزيز بن عمر بن مَازه، عن شمس الأئمَّة السَّرْخَسي، عن شمس الأئمَّة الحَلْواني، عن القاضي الإمام أبي علي النَّسَفي، عن الشيخ الإمام (أبي بكر)[٢] محمد بن الفضل، عن الأستاذ الإمام عبد الله السَّبَذْمُوني، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

وأخذ علم التَّصوف ومعارف الحقيقة وآدب الطريقة عن أبي الجَنَّاب الشيخ نجم الدِّين الكُبْرى عن الشيخ إسماعيل القَصْري، عن الشيخ شهاب الدِّين عبد

---

(١) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٣/ ٣٦٣).

(٢) ساقطة من: ض، ع.

القاهر السُّهْرَوَرْدي، عن أبي الفتوح أحمد بن محمد الغزالي، عن أبي بكر النَّسَّاج، عن أبي القاسم الكُرْكَاني، عن أبي عثمان المغربي، عن أبي علي الكاتب، عن أبي علي الرُّوْذَباري، عن سيِّد الطائفة الجنيد البغدادي، عن السَّريِّ السَّقطي، عن مَعروف الكَرخي، عن داود الطَّائي، عن حبيب العَجَمِي، عن الحسن البصري، عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم.

[وذكر العارف المولى الجامي في «نفحاته»: شيخ سيف الدين باخَرزي قدس الله تعالى روحه أز خلفاء شيخ نجم الدين كبرى است بعد از تحصيل وتكميل علوم بخذمت شيخ آمد وتربيت يافت درا وائل وبرابخلوت مي نشاند در أربعين دوم بدر خلوت وي آمد وانكشت مبارك بردر خلوت وي زد آواز دادكه أي سيف الدين:

منم عاعشق مراغم سازو ارست  تومعشوقي نزاباغم جكارست

برخيز وبيرون آي آنكاه دست ويرا بكرفت وازخلوت بيرون آورد وبطرف بخارا روانه كردانيد وقتي براي شيخ نجم الدين ازخطاي كنيزكي آورده بودند شب زفاف بااصحاب كفته است ما أشب بلذتي مشروعه اشتغال خواهيم نمود شمانيزدر موافقت ترك رياضت كنيد وبفراغت آسوده كي بسربريد جون حضرت شيخ اين سخن بكفت شيخ سيف الدين آن شب ابريقي بزرك براب كردو بردر خلوت شيخ بايستاد جون وقت صبح شد بيرون آمد ويراديد كفت بامكفته بوديم كه أمشب بلذت وحضور خود مشغول باشيد جراخودرباين رياضت وربخ انداختي كفت شما فرمود يدكه هركس بلذت وحضور خود مشغول شود مراهيج لذتي وراي آن نيست كه براستانه حضرت شيخ بخذمت بايستم شيخ فرموطه بشارت بادتراكه

سلطانان درر كاب توبد وتدروزي يكي از سلاطين بزيارت شيخ سيف الدين آمد.

ودروقت بازكشتن از شيخ درخواست كه اسبي نذر شيخ كرده أم التماس مي نمايم كه شيخ قدم ربخه فرمانيد تابدست خودسوار كنم شيخ التماس ويرا مبذول داشت بدر خانقاه آمد يارشاه ركابش بكرفت تاسوار شدا سب سركشي كرد وعنان درربود قريب به ينجاه كام دررکاب شيخ بد ويد شيخ بابادشاه كفت حكمت درس كشي اين اسب آن بودكه ماشي درخذمت شيخ الإسلام شيخ نجم الدين بوديم مارابشارت داركه بادشاهان دررکاب توبدوند اكنون اين مصداق سخن شيخ شد روزي بجنازه درويشي حاضر شد كفتند شيخا تلقين فرماييد بش روى ميت آمد واين رباعي فرمود رباعي كرمن كنه جمله جهان كردستم لطف تواميد ست كه كيرد دستم، كفتي كه بوقت عجز دستش كيرم، عاجز ترازين مخواه كانوكنون هستم][1]. توفِّي قُدِّس سره في سنة ثمان وخمسين وستمئة، وقبروي در بخاراست. إلى هنا من «النَّفحات».

تفقَّه عليه وأخذ عنه العلوم[2] ابنه جلال الدِّين محمد بن سعيد بن المطهَّر، ولد جلال الدِّين سنة خمس وعشرين وستمئة، واستشهد سنة إحدى وستين وستمئة بثغر الرَّي، على عشرة فراسخ من بخارى، ذكره في «الجواهر المضية»، وهو قريب من الصحيح، وأما ما ذكره في «الجواهر المضية» في باب السين سعيد بن المطهَّر الباخَرْزي الملقَّب بسيف الدِّين، تفقَّه على شمس الأئمَّة الكَرْدَري، مات ليلة السبت خامس وعشرين من شعبان، سنة ست وثمانين وخمسمئة فغير صحيح، لما تقدم، ولأنَّ الكَرْدَري مات سنة اثنتين وأربعين وستمئة.

ودفن سيف الدِّين الباخَرْزي بفتِح آباد بظاهر بخارى، يزار ويُتبرك، قُدِّس سرُّه.

---

(١) ساقطة من ع.

(٢) ع: العلم.

## [٥٣٥ ـ سعد الدِّين حَمُّوَيْي[1]]

الشيخ سعد الدِّين حَمُّويي محمد بن المؤيد بن أبي بكر بن أبي الحسن بن محمد بن حَمُّوَيه.

كان من كبار أصحاب الشيخ نجم الدِّين الكُبْرى، مثل سيف الدِّين البَاخَرْزي المذكور قبيل هذا.

في «تاريخ اليافعي»: كان صاحب أحوال ورياضات، وله أصحاب ومريدون، سكن بسفح قاسيون مدة، ثم رجع إلى خراسان، فتوفي هناك.

[وفي «الرَّشحات»: درمقامات شيخ حسن بلغاري مذكور است كه درمدت عمر خود بيست وهشت تن از اولياء راملا زمت كردم أول ايشان شيخ سعد الدين حمويي بود وآخر إيشان خواجه غريب قدس الله تعالى أرواحهم.

وفي «النفحات»: در علوم ظاهري وباطني يكانه است مصنفات بسيار دارد جون كتاب محبوب القلوب وسجنجل الأرواح وفير آن ودر مصنفات وي سخنان مرموز وكلمات مشكل وأرقام وأشكال ودوايركه نظر عقل وفكر أوز كشف وحل آن عاجز است بسيارست وهما ناكه تاديدة بصيرت بنو كشف مفتتح نشود أدراك آن منتعذر است شيخ ميؤيد الدين الجندي در شرح «فصوص الحكم» ميكويدكه شيخ صدر الدين روزي در مجلس سماع باشيخ سعد الدين حاضر بود شيخ سعد الدين دراثنا سماع روى بصفة كه درآن منزل بودكرد وباب تمام مدتي برياي ايستاد وبعد أزان جشم خودرابوشيد واوازدادكه أي صدر الدين جون شيخ صدر الدين بيش آمد جشم بروى وي بكشاد وكفت حضرت رسالت ﷺ درآن صفة حاضر بودند خواستم

---

(١) انظر ترجمته في «معجم المؤلفين» لكحالة (١٢/ ٧٠).

كه جشمي كه بمشاهدة جمال آن حضرت مشرف شده است أول بروي تويكشايم عمروي شصت وسه سال بوده است درروز عيد أضحى سنة خمسين وستمائة از دنيا رفته است وقبروي دربحر آباد است][1].

* * *

## [٥٣٦ ـ مجد الدِّين البغدادي[2]]

الشيخ أبو سعيد، مجد الدِّين، شرف بن المؤيد ابن أبي الفتح البغدادي.

روي أنّ خُوارِزْم شاه التمس طبيبًا من خليفة بغداد، فأرسله، وكان طبيبًا حاذقًا.

ولد ببغداد، ونشأ بها، وبلغ رتبة الحذاقة في الطِّبابة، وقيل: إنّ مجد الدِّين البغدادي من قرية بغدادك، من قرى خَوارزم.

كان شيخًا كبيرًا جليل القدر رفيع[3] المحل، وله الاسم المشهور، والثَّناء الموفور، في بطون الأوراق، وظهور الآفاق، كشيخه نجم الدِّين الكبرى، وكان الشيخ العارف بالله فريد الدِّين العطار النَّيْسابوري من أعزَّة أصحابه، أخذ عنه، وبلغ رتبة الكمال.

[وفي «النفحات»: نقلًا عن الشيخ ركن الدين علاء الدولة فرموده است كه آنكة ميكويندكه وي امرد بورده است كه بصحبت شيخ رسيده خلاف واقع است مردي تمام بود أما صورت لطيف داشت ويرا شيخ أول بخذمت متوضأ مشغول

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر ترجمته في «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٣٦٤)، و«هدية العارفين» للباباني (١/ ٢١٧)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٤/ ٢٩٧).

(٣) ض، أ: جليل.

ساخت والده وي بشنيد واو طبيبه بود وشيخ نيز طبيب بود والده وي كسي بش شيخ فرستادكه فرزندم مجد الدين مردناز[1] كست واين كاربس عجبست اكر شيخ بفرمايدكه من دو غلام ترك بفرستم تاخذمت متوضأ كنند ويرا بخذمت ديكر مشغول كنند شيخ فرمودكه أورابكو بيدكه اين سخن از توعجبست كه علم طب ميداني أكربسر تراتب صفراوي زحمت ذهد من دار وبغلام ترك دهم يسر توصحت نيابد روزي شيخ مجد الدين باجمعي ازدر ويشان نشسته بود سكرى بروى غالب شد كفت ما بيضه بط وديم بركنا ردريا وشيخ ما شيخ نجم الدين مرغي بود بال تربيت بسر ما فرود اوردتا از بيضه بيرون آمديم ما جون بجسه بط بوديم دردريا افتيم وشيخ بركنا ربماند شيخ نجم الدين بنور كرامت آنراد انست برزبان ايشان كذشت كه دردريا ميراد شيخ مجد الدين آنرا شنيد برتسيد بيش سعد الدين حمويه آمد وتضرع بسيار كردكه روزي كه حضرت شيخ راوقت خوش باشد مرا خبر كن تابحضرت آيم وعذري بخواهم وقتي شيخ رادر سماع حال خوش شد شيخ سعد الدين حمويي شيخ مجد الدين راخبر كردكه وقتست شيخ مجد الدين باي برهنه بيامد وطشتي براتش كردوبر سرنهاد وبجاي كفش بايستاد شيخ بوي نظر كرد وفر مودكه جون بطريق درويشان عذر سخن بريشان مي خواهي إيمان ودين بسلامت بردي، أما سرت برود ودردريا ميري وما نيزدر سرتو شويم وسرهاي سرداران وملك خُوارِزْم درسرتوشود وعالم خراب كردد شيخ مجد الدين در قدم شيخ افتاد باندك فرصتي شخن شيخ بظهور آمد شيخ مجد الدين در خوارزم وعظ ميكفت ومادر سلطان محمد خُوارِزْم شاه عورتي بود بغايت جميلة بوعظ شيخ مجد الدين مي آمد وكاكاه بزيادت وي ميرفت مدعيان فرصت جستند تاشبي كه سلطان بغايت مست بود عرضة داشتندكه مادرتو بمذهب

---

(١) في أ: ٢٥٤/أ

إمام أبي حنيفة بنكاح شيخ مجد الدين درآمده است سلطان بسيار رنجه شد فرمودكه شيخ رادر دجلة اندازند آند أختند خبر بشيخ نجم الدين رسيد متغير كشت وكفت، إنا لله وإنا إليه راجعون.

فرزند مجد الدين رادر آب أندا ختند ومرد بس سر بسجده نهاد وزماني نيك در سجده بوديس سراز سجده براورد وكفت از حضرت عزت درخو استم تابخون بهاي فرزندم ملك از سلطان محمد بازستا ندا جابت فرمود سلطانرا ازان خبر دادند بغايت بشيمان شد بحضرت شيخ آمد وطشتي برزر بيا ورد وشمشير وكفن برسرآن نهاده وسر برهنه كرد وبرصف نعال بايستاد وكفت اكرديت مي بايداينك زر واكر قصاص ميكنندا ينك سر وشمشير شيخ دجرجواب فرمود ﴿كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾ [الإسراء: ٥٨]، ديت أو جملة ملك تست وسرتو برود وسر بسي خلق وما نيزدر سر شما شويم سلطان محمد نوميذ بازكشت وعن قريب جنكيزخان خروج كرد ورفت آنجه رفت جون شيخ مجد الدين رادر سنة سبع وستمائة، وقيل سنة عشر وستمائة شهيد كردند خاتون وي كه از نيسابور بود ويرا نيسابور نقل كردند. انتهى][1].

وكان الشيخ نجم الدِّين الرَّازي المعروف بنجم داية من أصحاب الشيخ نجم الدِّين الكُبْرى بلغ رتبة الكمال، ووصل إلى مقام الإرشاد، بتربية الشيخ مجد الدِّين البغدادي، بإشارة شيخه نجم الدِّين قدَّس الله تعالى أسرارهم.

***

---

(١) ساقطة من: ع.

## [٥٣٧ ـ بابا كمال الجندي]

الشيخ بابا كمال الجندي رحمة الله تعالى عليه.

كان من أصحاب نجم الدِّين الكُبْرى، بلغ رتبة الكمال بتربيته، وجلس مقام الإرشاد بإشارته، ولبس الخِرْقة من يده، وأوصاه إلباس هذه الخِرْقة وتسليمها إلى ابن المولى شمس الدِّين المفتي في ديار تركستان، الشهير بأحمد مولانا، وتربيته وإرشاده.

فرحل[1] بابا كمال الجندي بموجب وصيَّة شيخه نجم الدِّين إلى ديار تُرْكُستان، ولقي[2] في الطريق جمعًا من الصِّبيان كانوا يلعبون، وأحمد مولانا بعد كان صبيًّا يجلس فيما بينهم، يحفظ ثيابهم ولا يلعب معهم، فحين رآه مولانا قام واستقبله وسلَّم عليه، وقال: أي بابا كمال إلى متى أحفظ ثياب الغير وتحفظ ثوبي؟ فلما سمع بابا كمال من أحمد مولانا هذا المقال عانقه، ثم نزل ببيت أبيه المولى شمس الدِّين المفتي، فربَّاه أحسن تربية، حتى وصل رتبة الكمال.

وكان أحمد مولانا ابن مولانا شمس الدِّين المفتي من أعزِّ أصحاب بابا كمال الجندي، وكان صاحب الأحوال الفاخرة والكرامات الباهرة.

[وفي «النفحات»: بسي ازو طالبان در صحبت أحمد مولانا تربيت بافتند وبمرتبة كمال رسيد آند ويكي أزانها بها الدين كبرى است كه تربيت برادر خوددا نشمند مولانا راكه محمد نام داشته حواله بوي كرده است وهما ناكه خذمت خواجه أبو الوفا خوارزمي راانتساب بأبو الفتوح است جناكه دربيان سلسلة مشايخ خود كفته است:

---

(١) زائدة في ض: إلى.

(٢) أ: رأى.

رسيد فيض على راز أحمـــد مختـــار　　بس أز على حسن آمد خزينة را أسرار

حبيب وطآي ومعروف بس سري وجنيد　　دوبـو عـلى اسـت دكر مغربي سر أخيار

عقيب اين همه بو القاسم وبس از نساج　　إمام أحـمـد وبـس سـهروردي وعمار

بـس أز أكابر مذكور شـيخ نجم الدين　　كـــه بـــود قـــدوة أخيار وسـرور أبرار

كمـال وأحمـد وآنكه بهـاء ملـة ودين　　دكر محمد وبـس بو الفتـوح فخر كبار

وخذمت خواجه أبو الوفار أز مشارب صافية أرباب توحيد واصحاب أذواق ومواجيد شرح تماتم بوده است... ][1].

***

## [٥٣٨ ـ رضي الدين علي لالا]

الشيخ رضي الدِّين علي لالا، علي بن سعيد بن عبد الجليل بن اللالا الغَزْنَويُّ، قدَّس الله سرَّه.

[وفي «النفحات»: شيخ سعيد كه بدر شيخ علي لالا است بسر عم حكيم سنا بيست بعزم حج بخراسان آمده وبصحبت شيخ أبو يعقوب يوسف الهمداني قدس سره رسيد ودرآن وقت أكه شيخ نجم الدين كبرى بهمدان ميرفت بطلب حديث دريك فرسنكي ديهي كه شيخ علي لالا آنجامي بود فرود آمده بود واتفاقاً همان شب شيخ علي لالا در واقعه ديكه نردباني نهاده بودند تاسمان وشخصي برسرنرد بان بايستاده بودومردان يكيك بش أومي آمدند واودست إيشان ميكرفت ومي بردتادر آسمان وانجا شخصي ايستاده بودودست ايشان رابدست أومي داد وايشانرادر

(١) ساقطة من: ع.

اسمان مي برد شيخ علي لالا نيزبرفت واورابرنرد بان بالابردند ودستش بدست أو دادند وويرا بآسمان دربود وجون آن واقعة رابيش بدد بكفت بدرش كفت آن شخص رامي شناسي كفت مي شناسم ونام أو مي دانم كفت طلب أومي بايدكردكه كليد تو دودست اوست بس شيخ علي لالا بطلب أو مسافر شد وجندين سال كه كرد عالم سفر كرد وازوي نام ونشان نمى يافت آن زمانكه شيخ نجم الدين بخوارزم آمد واين طريق رامنتشر كردانيد ودرآن وقت شيخ علي لالا درتركستان بود ودرخانقاه شيخ أحمد يسوى روزي شخصي أز خُوارِزْم آمده بود وشيخ علي لالا درخلوت بودمي شنيدكه شيخ أحمد أزوي مي برسندكه درخوارزم هيج درويشي خست ومردمان بجه مشغولند آن شخص كفت اين زمان جواني آمده است وبارشاد خلق مشغول شده وخلقي بروى جمع شده اند برسيدكه جه نام دارد كفت نجم الدين جون شيخ علي لالا أن نام بشنيد از خلوت بيرون جست وميان سفر دربست شيخ أحمد بيسوى فرمودكه جه بوده است كفت سفر ميكنم فرمودكه صبركن تازمستان بكذرد كفت نتوانم بخذمت شيخ نجم الدين آمد وبسلوك مشغول شد بعد أزان بجندكاه شيخ مجد الدين بيامد ومريد شد وشيخ نجم الدين بسي وبنج سالكي نزديك بوده است كه سلوك مشغول شده][1].

وأخـذَ الذِّكـرَ والتَّلقيـن ولبـس الخِرْقة من يده الشـيخُ العارف بـالله تعالى جمالُ الدِّيـن أحمـد الجُوْزَجاني، شـيخ ركـن الدِّين علاء الدَّولة، شـيخ علـي لالا بصحبت بسـياري أز مشـايخ رسيده بود وكويندكه از صدوبيسشـت وجهار شيخ كامل ومكمل خرقـة داشـتند وبعد از وفـات وي أزان جمله صد سـيزده خرقة باقي بوده وسـفر هند

(١) ساقطة من ع.

وستان كرده بوده وصحبت أبو الرضاء رِتَني رضي الله عنه دريافته وأمانت رسول الله ﷺ أزوى كرفته جنانكه شيخ ركن الدين علاء الدولة انرا تصحيح فرموده وكفته كه صبحت يعني الشيخ رضي الدين علي اللالا صاحب رسول الله ﷺ أبا الرضاء رتن بن نصر رضي الله عنه فاعطاه مشطاً من أمشاط رسول الله ﷺ وشيخ ركن الدين علاء الدولة آن شانه رادر خرقة بيجيده وآن خرقة رادر كاغدي وبخط مبارك خود بران نوشته.

هذا المشط من أمشاط رسول الله ﷺ وصل إلى هذا الضَّعيف من صاحب رسول الله ﷺ، وهذه الخرقة وصلت من أبي الرضاء رَتَنِي إلى هذا الضَّعيف، في الثالث من ربيع الأول، سنة اثنتين وأربعين وستمئة.

وهذه الرُّباعية من أنفاسه القُدْسيَّة:

هم جان بهزاردل كرفتار تواست　　هم دل بهزارجان خريدار تواست

أندر طلبت نه خواب يابدنه قرار　　هركس كه درارزوي ديدار تواست

وفي «القاموس في اللغة» قال مجد الدِّين الفيروزآبادي: رتن بالراء المهملة والتاء ثالث الحروف محركة، ابن كربال بن رَتَن التِّبْرِيْزي، قيل: ليس بصحابي، وإنما هو كذَّاب ظهر بالهند بعد الستمئة، فادَّعى الصُّحبة، وصُّدق، وروى أحاديث سمعناها من أصحاب أصحابه، انتهى.

***

## [٩٣٥ ـ صدر الدِّين القُونَوي[١]]

الشيخ صدر الدِّين محمَّد بن إسحاق القُونَوي، قدَّس الله تعالى روحه.

كان في زمانه إمامَ علم الشريعة والطَّريقة، وكاشف غوامض أسرار الحقيقة، جامعًا بين عِلْمَي الظَّاهر والباطن، وكان دليل السَّالكين وشيخ العارفين، صاحب الأحوال الفاخرة، والكرامات الباهرة، منسلخًا عن الهياكل النَّاسوتية، ومتوصلًا إلى السبُحات اللَّاهوتية.

وكان بينه وبين الشيخ نصير الدِّين الطُّوسي أسئلة وأجوبة، وكان المولى العلامة قطب الدين الشِّيرازي تلميذ صدر الدِّين في الحديث، وقد أخذ علم التَّصوف وأحوال الطريقة عن الشيخ محيي الدِّين العربي، عن يونس القصَّاب الهاشمي، وهو عن السيِّد عبد القادر الكيلاني، عن أبي سعيد المَخزومي، عن أبي الحسن بن علي القُرَشي الهَكَّاري، عن أبي الفرج الطّرسوسي، عن أبي الفضل التَّميمي، عن يد الشبلي، عن الجنيد البغدادي، عن السريِّ السَّقطي، عن مَعروف الكرخيِّ، عن داود الطَّائي، عن حبيب العَجَمِي، عن الحسن البصري، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

وأخذ عنه الشَّيخ مؤيد الدِّين الجندي والشَّيخ فخر الدِّين العراقي والشَّيخ سعيد[٢] الدِّين الفَرْغَاني ومولانا حمزة القراماني والد المولى شمس الدِّين الفَنَاري.

وفي «النفحات»: روى الشَّيخ مؤيد الدِّين الجندي في «شرحه لفصوص الحكم» عن شيخه الشَّيخ صدر الدِّين القُونَوي قدس سره: أنه روى عن الشَّيخ رضي الدِّين

---

(١) انظر ترجمته في «طبقات الأولياء» لابن الملقن (١/ ٧٦)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٨١)، «هدية العارفين» للباباني (٢/ ١٤)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٣٠).

(٢) أ: سعد.

رضي الله عنه أنه قال: لما وصلت إلى بحر الروم من بلدة الأندلس عزمت على نفسي أن لا أركب البحر إلا بعد أن أشهد تفاصيل أحوالي الظاهرة والباطنة الوجودية مما قدر الله سبحانه وتعالى عليّ ولي مني إلى آخر عمري، (فتوجهت إلى الله تعالى، (فأطلعني على جميع)[1] أحوالي مما يجري علي ظاهرًا وباطنًا إلى آخر عمري)[2]، حتى صحبة أبيك إسحاق بن محمد، وصحبتك وأحوالك وعلومك وأذواقك ومقاماتك وتجلياتك ومكاشفاتك وجميع حظوظك من الله سبحانه وتعالى، ثم ركبت البحر على بصيرة ويقين، وكان ما كان ويكون من غير إخلال واختلال.

[وفي «النفحات» أيضًا: وجون بقونيه رسيد بعداز ولادت وي ووفات بدرش ما درش بعقد نكاح شيخ درامد ووي درخدمت وصحبت شيخ تربيت يافت وي نقاد كلام شيخ است مقصود شيخ در مسألة وحدت وجود بر وجهي كه مطابق عقل وشرع باشد جزبه تتبع تحقيقات وي فهم آن كما ينبغي ميسر نمي سود ويرا مصنفاً تست جون تفسير فاتحة ومفتاح الغيب ونصوص وفكوك وشرح حديث وكتاب نفحات إلهية كه بسياري از واردات قدسية خود رادرآن جا ذكر كرده است وهركس كه ميخوا هدبر كمال وي درين طريق في الجملة إطلاعي يابد.

وفي «الشقائق النعمانية» قال: سمعت من بعض الثقات أنّ مولانا حمزة والد المولى شمس الدِّين الفَنَاري، وكان من تلامذة الشَّيخ صدر الدِّين القُونَوي وقرأ عليه من تصانيفه «مفتاح الغيب» وأقرأه على ولده المولى الفَنَاري ميان وي، ومولانا جلال الدِّين رومي قدس سرهما اختصاص ومحبت بسيار بوده است روزي مجلس عظيم وأكابر

---

(١) ع: بجميع.

(٢) ساقطة من: أ.

قونيه جميعاً وشيخ صدر الدِّين برصد رضفة بالاي سجاده نشته بودخذمت مولي درآمد شيخ سجاده خويش رابو كذا شت مولانا ننشست وكفت بقيامت جه جواب كيم كه بر سجاده شيخ جرانشستم شيخ رمودكه بريك كومشه توبنشين وبريك كوشه من بنشينم خذمت مولانا ننشست شيخ فرمودكه سجاده كه نشست ترانشايد مارانيز نشايد سجاده رابرداشت ودورآند أخت خذمت مولانا بيش أزوى وفات كرده است ووصيت نماز خود بوي كرده][1].

***

## [٥٤٠ ـ نور الدِّين عبد الصَّمد النظيري]

الشَّيخ الكامل والمولى الفاضل الجامع بين علمي الظاهر والباطن المولى نور الدِّين عبد الصَّمد النظيري[2] رحمه الله.

كان مريد الشَّيخ نجيب الدِّين علي بن برغش الشِّيْرَازِي، وهو أخذ عنه الذكر والتلقين وآداب الطريقة، وبلغ عنده رتبة الكمال، وجلس مقام الإرشاد، وكان داعيًا إلى الله سبحانه وتعالى على طريق الحق واليقين.

وكان الشَّيخ عز الدِّين محمود الكاشي والشَّيخ كمال الدِّين عبد الرزاق الكاشي رحمهما الله تعالى في حجر تربية الشَّيخ عبد الصمد المذكور وبلغا رتبة الكمال.

وفي «النفحات» نقلًا عن تفسير تأويلات عبد الرازق الكشاني[3] أنه قال: قد سمعت شيخنا المولى نور الدِّين عبد الصمد قدس الله روحه العزيز عن أبيه أنه

---

(١) ساقطة من ع.

(٢) أ: النطوري.

(٣) ع: الكاشاني.

كان بعض الفقراء في خدمة الشَّيخ الكبير شهاب الدِّين قدس الله تعالى روحه في شهود الوحدة ومقام الفناء ذا ذوق عظيم، فإذا هو في بعض الأيام يبكي ويتأسف، فسأله الشَّيخ عن حاله فقال: إني حجبت عن الوحدة بالكثرة ورددت فلا أجد حالي، فنبهه الشَّيخ على أنه بداية مقام الإرشاد البقاء، وأن حاله هذا أعلى وأرفع من الحال الأولى[1]، وأمَّنه.

***

## [٥٤١ ـ ظهير الدِّين عبد الرَّحمن بن علي بن برغش]

الشَّيخ الفاضل والمرشد الكامل ظهير الدِّين عبد الرَّحمن بن علي بن برغش رحمه الله تعالى.

قد جلس في مقام الإرشاد بعد والده نجيب الدِّين علي بن برغش الشِّيْرَازِي، وكان قد بلغ رتبة الفضل والإرشاد بتربية أبيه، وأخذ علم التصوف عنه، عن الشَّيخ شهاب الدِّين السُّهْرُوَرْدِي، عن أحمد الغزالي الطوسي، عن أبي بكر النَّسَّاج، عن أبي القاسم الكُرْكاني، عن أبي عُثمان المغربي، عن أبي علي الكاتب، عن أبي على الرُّوْذْبَاري، عن سيد الطائفة الجنيد البغدادي.

[ذكر المولى عبد الرَّحمن الجامي في «نفحاته»: ظهير الدِّين عبد الرَّحمن بن علي بن برغش خلف صدق وخليفة بحق بود مريد رخودراجون ماد روى بوي حامله شد شيخ شهاب الدِّين براي وي بارة أز خرقة مبارك خود فرستاد جون متولد شدانراد روى بوشانيد نداول خرقة كه دردنيابو شيدآن بود وجون بزرك شد بخذمت بدر مشغول شد وتربيت يافت بعد أزان درسي كفت وحديث روايت كرد وتصنيف

---

(١) ع: الأول.

كرد واز تصانيف وي يكي آنست كه عوارف راترحمه كرده است ودرآبخا تحقيقات صادر از كشف وإلهام بسياراست وبمقامات بلندرسيد وبكرامات ارجمند مشهور شد واين دوبيت دا أذ أشعار شيخ شهاب الدِّين سهروردي بسيارمي خوانجده است:

وقد كنت لا أرضى من الوصل بالرِّضا وآخـذ مـا فـوق الـرِّضـا مـتـبرما

فـلـمَّـا تـفـرقـنـا وشـط مـآلـنـا قنعت بطيفٍ منك يأتي مسلِّما][1]

***

## [٥٤٢ ـ خواجه محمَّد بابا سماسي]

الشَّيخ العارف الرباني والمرشد الكامل الصمداني خواجه محمَّد بابا سماسي رحمه الله تعالى[2].

[وفي «الرشحات»: إيشان أفضل وأكمل أصحاب حضرت عزيزا نند مولد إيشان قريه سشماسي است كه از جمله ديههاي راميتن است ويك شرعي جوراست ازراميتن وازانجاتا بخاراسه شرعي است وقبر مبارك إيشان نيزا نجاست منقولست كه جون حضرت عزيزاً نراوفات نزديك رسيده است خذمت خواجه محمَّد رادرميان أصحاب اختيار كردند وامر خلافت ونيابت خوادرابايشان تفويض فرموده وهمه أصحابرا بمتابعت وملازمت إيشان أمر كرده اندو حضرت خواجه بهاء الدِّين قدس الله سره العزيز نظر قبول بفرزندي ازا يشان بوده است وايشان بيش ازولادت خواجه بارهاكه بركوشك هندوان ميكذشته اندميفر موده اندكه ازين خاك بوي مردي مي آيد زود باشدكه كوشك هندوان قصر عارفان

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) زائدة في ع: آمين.

شـودتا وقتـي آبخار سـيده اندوفر مـوده اندكه آن بوي زياده مي شـده شـدهما تاكه آن مرد متولد شـده اسـت ودرآن محل از ولادت حضرت خواجه سـه روز كذشـته بوده جدا يشـان معاملة برروي سـينة إيشـان كذا شـته انـد وايشـانرا بنظر خواجـه دراورده خواجـه فرمـوده اندكـه وي فرزند ماسـت ومـا أوراقبـول كرديم بس بأصحـاب كفته انمداين مرداسـت كه ما بوي أو شـنيده بوديم زود باشـدكه مقتداي روزكارشـود بس روي بسـيد أميـر كلال كـرده أندكـه خليفـة خواجـه أنـد وفرمـوده كه درحـق فرزندم بهـاء الدِّيـن شـفقت وتربيـت دريـغ نـداري وتراجـل نكنـم أكـر تقصير كنـى وامكير بربـاي خواسـته أنـد ودسـت بر سـينة نهـاده كه مرد بناشـم كـه أكر تقصيـر كنم.

وفي «النفحات» بعد ما سبق ذكره: حضرت خواجه بها الدِّين ميفرموده اندكه جون خواستم كه متاهل شوم جد من مرا بحضرت خواجه محمَّد بابا فرستاد بسماس كه بركت قدم ايشان باين منزل برسد جون بلقاء ايشان مشرف شدم أول كرامتي كه مشاهده كردم آن بودكه دران شب درمن نيازي وتضرعي بيدا شده بودبر خواستم ودر مسجد ايشان درآمدم ودور كفت نمازكردم وسر بسجده نهادم وتضرع ونيازتمام نمودم درآن ميان برزبان من كذشته كه إلهي قوت كشيدن باربلاي خود وتحمل محنت محبت خود مراكرامت فرماي جون بامداد بحضرت خواجه رسيدم فرموداي فرزندد ردعاً جنين مي بايد كفت كه إلهم آنجه رضآي حضرت تود رانست اين بنده ضعيف رابران دار بفضل وكرم خودا كرخداوند تعالى بحكمت خود بدوستي بلا فرلاستد بعنايت خودآن دوست راقوت آن باربدهد وحكمت انرابروي ظاهر كرداند باختيار طلب بلاد شوارست كستاخي نبايدكرد بعد أزان طعام حاضر شدجون بخورديم قرضي بمن دادندر خاطر من كذشت كه اينجاسير خورديم

وهمين ساعت بمنزل هواهيم رسيدن اين نان ما رابجة كا رآيد جون روان شد ند من درر كاب ايشان بنياز تمام ميرفتم واكر تفرقه درباطن من بيدامي شد ميفر مودند خاطر رانكاه مي بايد داشت دراره بمنزل بكي از محبان رسيداند بيشاشت ونياز تمام بيش آمد جون نزول فرمودند دران فقير أثر اضطر ابى مشاهده نمودند كفتند حقيقت حال جيست براستي بازماي كفت سر شير حاضر است ولي نان نيست خواجه توجه بمن كردند وفرمود ندكه آن قرص رابياركه عاقبت كارآمد ومرا از مشاهده آن أحوال يقين بحضرت إيشان زيادت شد][1].

***

## [٥٤٣ ـ صدر الدِّين المُلْتاني]

شيخ الإسلام أبو المغانم الشَّيخ صدر الدِّين محمَّد بن زكريا بن محمَّد بن أبي بكر القرشي الأسدي المُلْتاني.

أخذ الذكر والتلقين ولبس الخرقة عن أبيه شيخ الإسلام بهاء الحق والدين زكريا محمَّد المُلْتاني.

وأخذ عنه ركن الدِّين أبو الفتح فيض الله بن محمَّد بن زكريا شيخ صاحب «الفتاوى الصوفية» (فضل الله بن محمَّد بن أيوب الإمام المنتسب إلى ماجو.

وفي «الفتاوى الصوفية»)[2] في الفصل الثاني من الباب الثاني في نسبة خرقة المشايخ الصوفية وتاريخ وفاتهم: ولبس شيخي شيخ الإسلام والمسلمين

---

(١) ساقطة من ع.

(٢) ساقطة من: أ.

حجة الحق في البرية أجمعين أبو الفتح فيض الله رضي الله عنه من أبيه شيخ الإسلام سمي رسول الله ﷺ أبا المغانم محمَّد رضي الله عنه.

وهو لبس عن أبيه شيخ الإسلام بهاء الحق والحقيقة والدين أبي محمَّد زكريا القرشي الأسدي رضي الله عنه، وهو لبس من شيخه مهتدى العلماء العظام شهاب الحق والدين أبي عبد الله عُمَر بن محمَّد بن عبد الله السُّهْرُوَرْدِي رضي الله عنه، وهو لبس من عمه وجيه الدِّين أبي حفص عُمَر رضي الله عنه، وهو لبس من والده محمَّد بن عبد الله المعروف بعمويه ومن أخي فرج الزنجاني.

فأما والده عمويه عن محمَّد الدِّيْنَوَري من ممشاد الدِّيْنَوَري من أبي القاسم الجنيد، وأما أخي فرج فخرقته من أبي العبَّاس النَّهاوندي من عبد الله بن خفيف، من أبي مريم، من أبي القاسم الجنيد، وأبو القاسم صحب خاله سري السَّقَطي، وهو صحب معروف الكَرْخي، وهو صحب داود الطائي، وهو صحب حبيب العَجَمِي، وهو صحب الحسن البصري، وهو صحب أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

***

## الكتيبة الرابعة عشر من كتائب أعلام الأخيار

### [٥٤٤ ـ حسام الدِّين السِّغْنَاقِي[١]]

الشَّيخ الإمام العلامة حسام الدِّين الحسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقِي صاحب «النهاية في شرح الهداية».

السِّغْنَاقِي بكسر السين وسكون الغين والنون والألف والقاف: بليدة[٢] في تُرْكُسْتان قريب من بلدة يسى وهي دار الملك تركستان، منها الشَّيخ أحمد اليسوي رحمه الله، قبره هناك يزار ويتبرك به.

تفقَّه على الإمام حافظ الدِّين الكبير محمَّد بن نصر، وفوض إليه الفتوى وهو شاب، وتفقَّه أيضًا على الشَّيخ الإمام فخر الدِّين المَايْمَرْغي محمَّد بن محمَّد بن إلياس، وروى عنهما «كتاب الهداية» بسماعهما عن شمس الأئمَّة محمَّد بن عبد الستار الكَرْدَري، عن صاحب «الهداية».

وشرح «الهداية»، وسمَّاه «النهاية»، فرغ من تصنيفه على ما ذكره في أَخَرَة، في آخر ربيع الأول سنة سبعمئة، وكل ما ذكر في «النهاية» من لفظ (الشَّيخ) يريد به: شيخه حافظ الدِّين الكبير، وكل ما ذكر من لفظ (الأستاذ) يريد به: أستاذه فخر الدِّين محمَّد بن إلياس المَايْمَرْغي، على ما صرح به في «كتاب النهاية».

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ١١٤ ـ ١١٦)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٦٠)، و«بغية الوعاة» للسيوطي (١/ ٥٣٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٧٥٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٠٦ ـ ١٠٧)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ٢٤٧).

(٢) ع: بلدة.

ومن مصنَّفاته: «شرح التمهيد» للإمام المَكْحُولي في مجلد ضخم، وروى «التمهيد» عن شيخه الإمام حافظ الدِّين الكبير عن الكَرْدَري، عن صاحب «الهداية»، عن الإمام ضياء الدِّين محمَّد بن الحسين البَنْدَنِيْجي، عن الإمام علاء الدِّين أبي بكر محمَّد السَّمَرْقندي صاحب «التحفة»، عن الإمام أبي المعين ميمون بن محمَّد بن محمَّد بن معتمد بن أحمد بن محمَّد بن مكحول بن الفضل النَّسَفِي صاحب «كتاب التمهيد لقواعد التوحيد»؛ والمَكْحُولي نسبة إلى مكحول بن الفضل النَّسَفِي صاحب «اللؤلئيات».

ومن مصنفاته: «كتاب الكافي» في شرح أصول الفقه لفخر الإسلام أبي العسر البَزْدَوي، وذكر السيوطي أنّه شرح «المفصل»، ذكر في أول هذا الشرح أنّه قرأ على حافظ الدِّين البُخاري سنة ست وسبعين وستمئة.

وكان فقيهًا جدليًّا نحويًّا، أخذ النحو عن الغُجْدُوَاني وغيره، دخل بغداد ودرس بها بمشهد أبي حنيفة، ثم توجَّه إلى دمشق حاجًّا، فدخلها في سنة عشر وسبعمئة، واجتمع بحلب بقاضي القضاة ناصر الدِّين محمَّد بن كمال الدِّين أبي حفص عُمَر بن العديم بن جرادة.

قال الشَّيخ الإمام السِّغْنَاقِي: كتبت له من شرحي نسخة بيدي، ثم أجزت له أنّ يرويها عني، ويروي جميع مسموعاتي ومؤلفاتي خصوصًا «النهاية»، ويروي أيضًا جميع ما كان لي فيه حق الرواية من الأستاذين، قال: وكان هذا في غرة شهر الله المعظم[1] رجب من شهور سنة إحدى عشرة وسبعمئة.

تفقَّه عليه الإمام قوام الدِّين محمَّد بن محمَّد بن أحمد الكاكي، أستاذ الشَّيخ

---

(١) أ: المحرم.

أكمل الدين، والسيِّد الإمام جلال الدِّين بن شمس الدِّين الخُوَارِزْمِي الكُرْلاني، أستاذ ناصر الدِّين محمَّد البَزَّازي والد صاحب «الفتاوى البَزَّازية» محمَّد بن محمَّد الكَرْدَري البَزَّازي.

قال الشَّيخ أكمل الدِّين في أول «شرح الهداية»: ثم إني أروي «كتاب الهداية» عن شيخي العلامة إمام الهدى معدن التقى قوام الحق والمِلَّة والدِّين الكاكي قدس الله روحه ونوَّر ضريحه، وهو يرويه عن شيخيه العلامتين المجتهدين؛ مولانا علاء الدِّين عبد العزيز صاحب «الكشف»، ومولانا حسام الدِّين حسين السِّغْنَاقِي صاحب «النهاية»، وهما يرويانه عن الشَّيخ الكبير أستاذ العلماء مولانا حافظ الدِّين الكبير وقدوة المحققين أسوة المدققين مولانا فخر الدِّين المَايْمَرْغي، وهما يرويانه عن أستاذ أئمة الدنيا مظهر كلمة الله العليا الشَّيخ شمس الأئمَّة محمَّد بن عبد الستار بن محمَّد الكَرْدَري، وهو يرويه عن شيخه شيخ شيوخ الإسلام حجة الله على الأنام صاحب «الهداية»، رحمهم الله أجمعين.

وفي الباب الحادي عشر من «الفتاوى الصوفية» نقلًا عن «المحيط» و«الذخيرة»: أنّ تأخير الفجر والعصر مستحب لما روي عن إبراهيم النَّخَعي رحمه الله أنّه قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم كاجتماعهم على تنوير الفجر وتأخير العصر إلا صبيحة يوم النحر بالمزدلفة للحاج، فإن التغليس هنا أفضل.

وفي «النهاية شرح الهداية» للإمام الأجل العالم الأستاذ حسام الدِّين السِّغْنَاقِي رحمه الله: ويستحب الإسفار بالفجر، يقال: أسفر الصبح؛ أي: أضاء، ومنه أسفر بالصلاة؛ أي: صلاها بالإسفار، فالأفضل في صلاة الفجر الإسفار، يبدأ بالإسفار ويختم بالإسفار في ظاهر الرواية، خلافًا للشافعي.

وفي شرح شمس الأئمَّة السَّرَخْسي لـ «مختصر الحاكم الشَّهيد»: ولنا حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «أسفروا بالفجر، فإنّه أعظم للأجر»[1]، ولأن في الإسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها، وما يؤدي إلى تكثير الجماعة كان أفضل، ولأن المكث في مكان الصلاة حتى تطلع الشمس مندوب إليه، قال ﷺ: «من صلى الفجر ومكث في مصلاه حتى تطلع الشمس، فكأنما أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل عليه السلام»[2]، وإذا أسفر ربما يمكن إحراز هذه الفضيلة، وعند التغليس قلما يتمكن منه.

والمعنى الفقهي فيه أنّ تأخير الفجر إلى آخر الوقت مباح بالإجماع لا كراهة فيه وتقليل الجماعة أمر مكروه، وفي «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة»: فالحاصل أنّ تأخير الفجر والعصر مستحب، نص عليه الحاكم الجليل في «المختصر».

وأما بيان الأوقات المستحبة في يوم الغيم وغير الغيم، أما في غير يوم الغيم فينور بصلاة الغداة[3]، وأما في يوم الغيم فينور الفجر، وقال فيه: ويكره الكلام بعد انفجار الصبح، وإذا صلى الفجر جاز له الكلام، وسئل واحد من كبار العلماء عن تأخير صلاة الفجر قال: يؤخر جدًّا، وقيل: لو أخر مقدار ما لو سبقه الحدث يمكنه البناء في الوقت؟ قال: لا، ولكن يؤخر زيادة على

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) روى نحوه أبو داود (٣٦٦٧) من حديث أنس رضي الله عنه. وروى نحوه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٥٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٠٢٨)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٣) ع: الغيم.

ذلك؛ لأنّ اعتراض الحدث أمر موهوم، ولا يجوز ترك المستحب لأجله.

وفي «الفتاوى الصوفية» أيضًا: اعلم أنّ تأخير العصر أفضل في الأزمان كلها ما لم تتغير الشمس ذكره في «المحيط»، وفيه أيضًا: يكره التطوع والفرض عند الغروب، إلا عصر يومه، فإنها لا تكره عند غروب الشمس، وفي «تفسير البستي» في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ...﴾ [النساء: ١٠٣]: أنّه ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كاجتماعهم على تأخير العصر.

وفي «كفاية الشعبي»: أنّ المتقدمين رحمهم الله قالوا: لا ينبغي أن يتكلم بكلام الدنيا بعد أداء العصر حتى الغروب، والمراد من الكلام: الكلام المباح، لأنّ المحظور حرام في جميع الأوقات.

قال الجامع غفر الله له ـ يعني صاحب «الفتاوى الصوفية» فضل الله بن محمَّد بن أيوب: وقلَّ ما يمكن هذه الفضيلة إلا بتأخير العصر.

وفي «كتاب النهاية شرح الهداية»: سمي العصر عصرًا لأنها تعصر أي تؤخر، ولأن في تأخير العصر تكثير النوافل لكراهتها بعد العصر، ولهذا كان التعجيل في المغرب أفضل؛ لأنّ أداء النافلة قبلها مكروه، وتكثير النوافل أفضل من المبادرة إلى الأداء في أول الوقت، كذا في «المبسوطين»، والمعتبر تغير القرص، وهو أن يصير بحال لا تحار فيه الأعين، هو الصحيح، ذكره في «الهداية» و«التجنيس» و«المزيد» و«الفتاوى الحسامية».

وفي «شرح الهداية» للإمام الأجل الأستاذ السِّغْنَاقِي رحمه الله: الحيرة: التحير، وفعلها من باب لبس، وقوله: بحيث لا تحار فيها الأعين؛ أي: ذهب ضوؤها فلا يتحير فيه البصر.

وفي «الظَّهِيْرِيَّة»: وقيل: إن كان يمكنه إحاطة النظر فقد تغيرت، والفتوى على هذا، وفي «النصاب»: وبه[1] نأخذ، وفي «العَتَّابية»: وهو الصحيح، وذكر في «الإيضاح» و«المحيط» و«الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة» و«الكافي»: أنّ تأخير العصر إلى هذا الوقت مكروه، والفعل ليس بمكروه، وزاد في «الكافي»: وقيل الفعل أيضًا مكروه، إلا أنّه ذكر في «الفتاوى الخُوَارِزْمِية» المعروفة بـ«اليتيمة»: أنّه إذا كان يؤدي العصر في وقت مكروه، الأولى في حقِّه أن يستوفى القراءة المسنونة ولا يقتصر على قدر المفروض[2]، وهو الصواب، لأنَّه نصَّ في الكتاب أن لا كراهة في نفس الوقت، إنما الكراهة في فعل التأخير، فهذا الوقت وغيره من الأوقات سواء.

وفي «الإيضاح» في الفصل الثاني من باب الأوقات المكروهة: لو غربت الشمس في خلال الصلاة أتمَّها؛ لأنّ ما وجد قبل الغروب وقع أداء ولا كراهة في الأداء، وما بعد الغروب وقع قضاء ولا كراهة في وقت القضاء، قال صاحب «الفتاوى الصوفية»: فالصلاة الواحدة يجوز أن يكون بعضها أداء وبعضها قضاء، كذا في «التحفة».

وذكر في «الفتاوى السراجية»: وينبغي أن لا يؤخر العصر تأخيرًا لا يمكن للمسبوق قضاء ما فاته، وفي «المحيط» ذكر النَّاطِفي في «هدايته»: أنّ ما كان قبل الغروب كان أداءً، وما كان بعد الغروب يحتاج أن ينوي فيها القضاء.

وفي «كتاب النهاية شرح الهداية»: وقوله: لا تحار فيه الأعين، وهو الصحيح؛ احترازًا عن تغيرين:

أحدهما: إذا قامت الشمس للغروب قدر رمح أو رمحين لم تتغير، وإذا كانت أقل من ذلك فقد تغيرت.

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) أ: الفرض.

والثاني: أن يوضع طست ماء في صحراء، فإن كان القرص يبدو للناظر فقد تغيرت.

فكان قول صاحب «الهداية»: وهو الصحيح؛ احترازًا عن اعتبار بعضهم التغير في الضوء، ففي كل لفظ من ألفاظه، فتشه تجد فيه فائدة جديدة وعائدة عتيدة، جزاه الله عنا خيرًا.

***

## [٥٤٥ ـ عبد العزيز بن أحمد البُخاري[١]]

الشَّيخ الإمام العلامة في الفروع والأصول عبد العزيز بن أحمد بن محمَّد البُخاري.

تفقَّه على عمه العلامة محمَّد المَايْمَرْغي تلميذ شمس الأئمَّة الكَرْدَري، وأخذ عن الشَّيخ الإمام حافظ الدِّين الكبير، عن شمس الأئمَّة الكَرْدَري، عن صاحب «الهداية» عن نجم الدين عُمَر النَّسَفِي، عن صدر الإسلام أبي اليسر البَزْدَوي، (عن إسماعيل بن عبد الصادق، عن عبد الكريم البَزْدَوي)[٢]، عن أبي منصور الماتريدي، عن أبي بكر الجُوْزَجاني، عن أبي سليمان الجُوْزَجاني، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى. ولصاحب «الهداية» شيوخ كثيرة وعنعنات متعددة.

وتفقَّه عليه الإمام جلال الدِّين أبو محمَّد عُمَر بن محمَّد الخبَّازي شارح

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٤٢٨)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٨٨ ـ ١٨٩)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٨١)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١٢٤٢)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٦١ ـ ١٦٢).

(٢) ساقطة من: ض، أ، ع؛ ولعل الصواب وجوده.

«الهداية»، والشَّيخ الإمام محمَّد السخاوي المعروف بقوام الدِّين الكاكي أستاذ الشَّيخ أكمل الدين.

وله تصانيف مقبولة، منها: شرح «أصول البَزْدَوي» المسمَّى بـ: «كشف الأسرار» في مجلدين ضخمين، و«شرح أصول الأَخْسِيكَثِي».

ووضع كتابًا على «الهداية» بسؤال قوام الدِّين الكاكي حين اجتمع به ببلدة تِرْمِذ، وتفقَّه عليه ووصل فيه إلى النكاح فاخترمته المنية.

ذكر في «كشف الأسرار» في قسم السنة: أن ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف به وقد تداولت النسخ، فإنّه جاز لمن نظر فيه أن يقول: «قال فلان كذا، وقال فلان كذا»، وإن لم يسمعه من أحد، نحو كتب محمَّد بن الحسن وموطأ مالك ونحوهما من الكتب المصنفة في أصناف العلوم، لأنّ وجود ذلك على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر، والاستفاضة لا تحتاج في مثله إلى إسناد.

ورأيت في «كشف الأسرار» أيضًا في التعارف: اختلفوا في تفسيره، قال مشايخ بَلْخ: المراد به التعارف بالتعامل، وقال مشايخ العراق: المراد بالتعارف[1]: التفاهم، وقال مشايخ ما وراء النهر: أنّ ما قاله مشايخ بَلْخ قولهما، بدليل ما إذا حلف لا يأكل لحمًا، فأكل لحم[2] آدمي أو خنزير حنث عنده، فإنّ التفاهم يقع عليه فإنّه يسمى لحمًا، ولا يحنث عندهما؛ لأنّ التعامل لا يقع عليه، لأنّ لحمهما لا يؤكل عادة، انتهى كلام عبد العزيز في «كشف البَزْدَوي».

وفي مقطعات الأيمان من «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة»: ذكر محمَّد في كثير من المواضع:

---

(١) ض: التعارف.

(٢) ساقطة من: أ.

إن كانت الحقيقة مهجورة والمجاز متعارف فالعبرة للمجاز، ولم يذكر ماذا يريد من المتعارف[1]، وقد اختلف المشايخ فيه، قال مشايخ بَلْخ: يريد به المتعارف بالتعامل، وقال مشايخ العراق: يريد به التعارف بالتفاهم، وقال مشايخ ما وراء النهر: ذكر محمَّد في «الجامع الصَّغير» مسألة تدل[2] على أنّ ما قاله مشايخ العراق قول أبي حنيفة رحمه الله، وما قاله مشايخ بَلْخ قول أبي يوسف ومحمَّد رحمهما الله تعالى.

وصورة تلك المسألة: إذا حلف لا يأكل لحمًا، فأكل لحم آدمي أو أكل لحم خنزير حنث عند أبي حنيفة؛ لأنّه يتعارف بالتفاهم والأقوال، وعندهما لا يحنث؛ لأنّ التعامل لا يقع عليه.

ورأيت في «تلخيص الجامع الخلاطي» في كتاب الأيمان: وبالعرف يخص ولا يزاد[3] حتى خص الرأس بما يكبس، وفي «شرحه» قال: وهو رأس الغنم والبقر عنده، لأنّه المتعارف في زمانه، رأس الغنم خاصة عندهما؛ لأنّه المتعارف في زمانهما، قلت: ومن ههنا ظهر أنّ الاعتبار للتعامل عنده أيضًا.

***

## [٥٤٦ ـ برهان الدِّين أحمد الخريفعني[4]]

الشَّيخ الإمام العلامة برهان الحق والدين أحمد بن أسعد بن محمَّد الخريفعني البُخاري.

أخذ الفروع والأصول عن الشيخين العلامتين حميد الدِّين الضَّرير وحافظ

---

(١) أ: التعارف.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) أ: يراد.

(٤) انظر ترجمته في «الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١٣٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٥).

الدِّين الكبير، وهما عن شمس الأئمَّة الكَرْدَري، وسمع «الهداية» عنهما، وهما عن صاحب «الهداية»، وسمع كتاب «صحيح البُخاري»، عن حافظ الدِّين الكبير البُخاري، عن الشَّيخ الإمام ضياء الدِّين أبي رشيد محمَّد بن أبي بكر الأصفهاني، عن الشَّيخ الإمام نجيب الدِّين أبي الفتوح أسعد بن الإمام أبي الفضائل محمود الأصفهاني، عن أبي الحسن غانم الجُلُودي، عن أبي عُثمان سعيد بن أبي سعيد العيار الصوفي، عن أبي علي محمَّد بن عَمْرو بن شبويه المَرْوَزِي، عن أبي عبد الله محمَّد الفِرَبْري، عن صاحب «الصَّحيح» محمَّد بن إسماعيل البُخاري.

وسمع كتاب «صحيح البخاري» منه أمير كاتب بن أمير عُمَر قوام الدِّين الأَتْقاني، وتفقَّه عليه، وقرأ «الهداية» عليه، وسمع منه، وأخذ الفروع والأصول عنه.

رأيت في آخر نسخة كتاب «صحيح البُخاري» التي سمعها الإمام قوام الدِّين الأَتْقاني في سنة إحدى عشرة وسبعمئة: ثم كتب الأستاذ ذيله صح ذلك، كتبه أحمد بن أسعد بن محمَّد الخريفعني حامدًا ومصليًّا.

والمشهور الخريفعني باتصال الياء الفاء كما كتبه الأَتْقاني، وكتب أستاذه بزيادة الواو بين الياء والفاء.

قال قوام الدِّين الأَتْقاني في أول شرح «الهداية» المسمى بـ«غاية البيان»: سمعت شيخي برهان الخريفعني رحمهم الله يقول: إنّ صاحب «الهداية» رحمه الله بقي في تصنيف هذا الكتاب ثلاث عشرة سنة، وكان صائمًا في تلك المدة لا يفطر أصلًا[1]، وكان يجتهد أن لا يطلع على صومه أحد، فإذا أتى

---

(١) أ: أبدا.

خادم بطعام كان يقول له: خلِّه ورح، فإذا راح كان يعطي ذلك الطعام واحدًا من الطلبة أو من الفقراء والمساكين، فصار كتابه مباركًا مقبولًا بين العلماء ببركة زهده وورعه.

وقال الأَتْقاني في باب صدقة الفطر من شرح «الهداية» أيضًا، في مسألة من باع عبدًا وأحدهما بالخيار ففطرته على من يصير له العبد، وقال زفر رحمه الله: على من له الخيار، وقال الشَّافعي: على من له الملك، وزكاة التجارة على هذا الخلاف.

صورتها: ما نقل شيخنا برهان الدِّين الخريفعني، عن شيخه حميد الدِّين الضَّرير قدس سره: رجل له عبد للتجارة فباعه بشرط الخيار، ثم تم الحول في مدة الخيار فزكاته على الاختلاف المذكور على من يصير له الملك، أو على من له الخيار، أو على من له الملك، انتهى.

[وقال في أول «غاية البيان»: ثم إن رواية الكتاب ـ يعني «الهداية» ـ بلغتني من خمس طرق، ما أخبرني به سيدي وملجأي فقيه الفقهاء سيد العلماء برهان الحق والدين الخريفعني، عن شيخيه العلامتين حميد الدِّين الضَّرير علي ابن محمَّد بن علي الرامشي، وحافظ الدِّين الكبير محمَّد بن محمَّد بن نصر البُخاري، عن شيخيهما العلامة شمس الأئمَّة محمَّد بن عبد السَّتَّار الكَرْدَري، عن شيخ الإسلام صاحب «الهداية» برهان الدِّين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرِّشْداني المَرْغِيْنَاني رضي الله تعالى عنهم أجمعين][1].

***

(١) ساقطة من: ع.

## [٥٤٧ ـ أبو العبَّاس أحمد السَّرُوجي[١]]

الشَّيخ العالم الفاضل، والإمام الهمام الكامل، البحر الزاخر، والحبر الفاخر، عالم الفروع والأصول، وجامع المعقول والمنقول، قاضي القضاة، أبو العبَّاس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن إسحاق السَّرُوجي رحمه الله.

تفقَّه على قاضي القضاة صدر الدِّين أبي الربيع سليمان، وعلى الشَّيخ الإمام العلامة صدر الدِّين أبي عبد الله محمَّد بن عباد الخلاطي، وهما تفقها على الشَّيخ الإمام جمال الدِّين الحَصِيْري، وهو أخذ عن الشَّيخ القاضي الإمام فخر الدِّين قاضي خان، عن الإمام الزَّاهد الفقيه أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الصَّفَّار، عن أبيه إسماعيل بن أحمد الصَّفَّار، عن أبي يعقوب السَّيَّاري، عن أبي إسحاق النَّوْقَدي، عن أبي جعفر الهِنْدُوَاني، عن أبي بكر الإِسْكاف، عن محمَّد بن سلمة، عن أبي سليمان الجُوْزَجاني، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله.

وتفقَّه على أبي الطاهر إسحاق بن علي بن يحيى[٢]، وصاهره.

وتفقَّه عليه الأمير علاء الدِّين علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي، والمولى

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر العسقلاني (١/ ١٠٣)، و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (١/ ٣٧)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٠٧ ـ ١٠٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٣٧٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٢ ـ ٣٣)، و«هدية العارفين» للباباني (١/ ٥٤)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١/ ١٤٠)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٨٦).

(٢) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٤٥٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٧٧).

الفاضل علاء الدِّين علي[1] بن عُثمان بن مصطفى بن إبراهيم المارديني، الشهير بابن التُّرُكْماني.

تولى القضاء بمصر بعد قاضي القضاة معز[2] الدِّين نعمان بن الحسن، فلما تسلطن السُّلطان الملك المنصور لاجين عزله بقاضي القضاة حسام الدين، فلما قتل لاجين أعيد إلى الولاية، فبقي إلى أن حضر السُّلطان الملك الناصر من الكرك، فعزله بقاضي القضاة شمس الدِّين محمَّد الحريري.

وكان إمامًا فاضلًا معدوم النظير، عديم المثيل في زمانه، رأسًا في الفقه والأصول، شيخًا في المعقول والمنقول، انتهت إليه رئاسة العلم في أوانه، صنف التصانيف المقبولة وأفتى ودرس، وكانت الطلبة ترحل إليه، وترد الفتاوى من أقطار الأرض عليه.

وضع شرحًا على «الهداية» سمَّاه «الغاية»، الشهير بـ «غاية السَّرُوجي»، انتهى فيه إلى كتاب الأيمان ولم يوفَّق بالتكميل، ثم اعتنى إلى تكميله المولى الفاضل قاضي القضاة سعد الدِّين سعد بن شمس الدِّين الديري، فوفِّق بالتكميل في أثناء المئة الثامنة، ومات سعد الدِّين في سنة ثمان وستين وثمانمئة.

ومات السَّرُوجي سنة سبع عشرة وسبعمئة، ودفن بالقَرَافة بجوار قبة الإمام الشَّافعي رحمهم الله تعالى، ومولده سنة سبع وثلاثين وستمئة.

والسَّرُوج بفتح السين المهملة وضم الراء: بلدة بنواح حرَّان من بلاد الجزيرة،

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) أ: نور.

وحران مدينة بجزيرة ابن عمر، منها الحسن بن محمَّد بن أبي معشر، وفي «القاموس»: سروج مدينة قرب حرَّان.

وفي «الجواهر المضية» قال: قد تفقهت على جماعة (أئمة ممن تفقهوا على قاضي القضاة أبي العبَّاس أحمد السَّرُوجي)[1] منهم الأئمَّة الثلاثة فخر الدِّين أبو عُمَر وعُثمان بن مصطفى بن إبراهيم وولداه أبو العبَّاس أحمد بن عُثمان وأبو الحسين علاء الدِّين علي بن عُثمان المارديني، الشهير بابن التُّرُكْماني.

وسند أحمد السَّرُوجي في الفقه: قرأ السَّرُوجي على الإمام صدر الدِّين سليمان، عن الشَّيخ جمال الدِّين محمود الحصيري، عن الإمام فخر الدِّين الحسن بن منصور قاضي خان، عن الإمام ظهير الدِّين الحسن بن علي بن عبد العزيز المَرْغِيْنَاني، عن الإمام سراج الأمة برهان الدِّين عبد العزيز بن مازه وشمس الدِّين محمود جد قاضي خان، كلاهما عن شمس الأئمَّة السَّرَخْسي، عن الإمام أبي محمَّد عبد العزيز الحَلْوَاني، عن أبي علي الحسين بن خضر النَّسَفِي، عن الإمام أبي بكر محمَّد بن الفضل البُخاري، (عن عبد الله السُّبَذْمُوْنِي)[2]، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة، فاتصل سندي في الفقه بالإمام الأعظم أبي حنيفة والحمد لله تعالى، انتهى كلام عبد القادر بن محمَّد في «الجواهر المضية».

وله تصانيف أخر، منها: «كتاب أدب القضاء»، و«الفتاوى السَّرُوجية».

وذكر ابن قُطْلُوبُغا في «التراجم»: شمس الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن إبراهيم

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: ض، أ، ع؛ ولعل الصواب وجوده.

السَّرُوجي تفقَّه على الصَّدر سليمان بن أبي العز، ونجم الدِّين أبي طاهر إسحاق بن علي بن يحيى، ولي القضاء بالديار المصرية، ووضع شرحًا على «كتاب الهداية» سمَّاه «الغاية»، انتهى فيه إلى كتاب الأيمان في عدة ستة مجلدات ضخمة.

توفي بالمدرسة السيوفية بالقاهرة، في يوم الخميس، ثاني عشر رجب سنة عشرين وسبعمئة.

وذكر السيوطي في «حسن المحاضرة»: ثم شرح «الهداية» من الأيمان تكملة الديري للسَّرُوجي قاضي القضاة سعد الدِّين بن قاضي القضاة شمس الدِّين الديري.

ورأيت في هامش «الجواهر المضية» بخط الشَّيخ نور الدِّين علي بن عُمَر البينوني الحنفي الشاذلي أنّه قال: رأيت جزءًا من خمسين جزءًا من «شرح القُدُوري» للإمام السَّرُوجي أبي العبَّاس أحمد هذا، جزء في حجم نصف مصحف من كتاب الطهارة إلى باب التيمم إلى مسألة التوضؤ بماء التمر، وساق حديث عبد الله بن مسعود وقضية ليلة الجن، ووضوءه ﷺ بماء التمر، مات عن تسعة وأربعين جزءاً، والجزء الخمسون كمله الشَّيخ سعد الدِّين ابن الديري شيخ المؤيدية، هكذا بلغني، انتهى.

وذكر السَّرُوجي في «كتاب أدب القضاء» نقلًا عن واقعات عُمَر بن مازه: إذا علم القاضي بحق الإنسان قبل تقليد القضاء، فإنّه لا يقضي عند أبي حنيفة خلافًا لهما، وأما إذا علم بعد تقليد القضاء في المصر الذي هو قاضٍ فيه وفي مجلس القضاء فإنّه يقضي في حقوق العباد، ولا يقضي فيما هو خالص حق الله تعالى، إلا في السكران إذا رآه كذلك، فإنّه يعزره، فإنَّ ذلك تعزير وليس بحد، وأما إذا علم في غير مجلس القضاء فهو على الخلاف الذي ذكرته في الوجه الأول.

## [٥٤٨ ـ أبو المحامد محمود الأَفْشَنْجي[1]]

الشَّيخ الإمام أبو المحامد محمود بن محمَّد بن داود اللؤلؤي البُخاري الأَفْشَنْجي.

فقيه محدث حافظ مفسر أصولي متكلم أديب خلافي مناظر، جامع بين أشتات العلوم، إمام فاضل شيخ صالح كامل مفت مدرس، له التوسع في الكلام، والفصاحة في الجدل والخصام.

تفقَّه على جمع كثير من الفقهاء العظام، وأخذ العلوم عن أفواه الرجال الفخام، منهم الإمام الزُّرْنوجي، والإمام أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عبد المجيد القُزَيْني، والشَّيخ الإمام مفتي الأنام سراج الدِّين القُزَيْني، والشَّيخ الإمام بدر الدِّين الكَرْدَري خَواهَرْ زَادَه، والشَّيخ الإمام العلامة حميد الدِّين الضَّرير، والشَّيخ الإمام محيي الشَّريعة ناصر الإسلام حافظ الدِّين الكبير البُخاري، والأربعة الأخيرة من تلامذة شمس الأئمَّة محمَّد بن عبد الستَّار الكَرْدَري تلميذ صاحب «الهداية»، وأما الزُّرْنوجي فهو تلميذ صاحب «الهداية».

ولد ببخارى سنة سبع وعشرين وستمئة، واستشهد في وقعة بخارى سنة إحدى وسبعين وستمئة، وفقد جسمه بين القتلى، وهذه ثالث محنة كانت ببخارى بين التاتار.

صنَّف شرحًا لطيفًا على «منظومة الإمام النَّسفي»، وسمَّاه «حقائق

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٩٣ ـ ٢٩٤)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٤٥٢)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٨٦٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٤٥)، و«هدية العارفين» للبابانى (٢/ ١٦١).

المنظومة»، ولعمري إنّه شرح مرغوب فيه بديع الأسلوب، تداولته أيدي العلماء الفحول، وتلقاه الفقهاء الكبار بالقَبول، فإنّه جامع الحقائق مشتمل الدقائق كثير الفوائد جمع المنافع، يحكى فضل صاحبه في المحافل والمجامع، محتو على النكات الشريفة ومجمع الإشارات اللطيفة، ومن جملتها ما كتبه في آخر كتابه هذا في باب الإمام مالك رحمه الله:

وما لِذمِّيٍّ دخول المسجد ... لكنه يُمنَع فاحفظ واجهد
ونحن لا نرضى بذا الجواب ... وربنا أعلم بالصواب

قال مالك: يمنع الذِّمي عن دخول المسجد أيِّ مسجد كان، وعندنا لا يمنع، دليله قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، والمساجد تصان عن الأنجاس، قلنا: المراد من الآية: خبث الاعتقاد، بدليل أنّ النبي ﷺ أنزل وفد ثقيف في مسجده، وهم كانوا مشركين[1].

قلت: اتفق ختم الكتاب بخبر يقوي رجاءنا بكرم ربنا، وهو أنّه لما لم يستخبر نبينا ﷺ حرمان المشركين عن دخول المسجد مع ما فيهم من خبث الاعتقاد كيف يستجيز[2] ربنا حرمان المؤمنين عن دخول الجنة مع ما فيهم من حسن الاعتقاد؟ بل هذا والله بكرمه أحق وأحرى وأجدر، وبلطفه أليق وأولى، ولله الآخرة والأولى.

مصداقه ما روي أنّ عارفًا مات فرأوه في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي، فقلت: بأي خصلة وطاعة؟ فقال: هنا يعملون بالفضل لا بالعدل، ويغفرون

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الخراج، ٢٦.

(٢) ض، ع: يستخبر.

بالمنة لا بالخدمة، ويعاملون بالكرم والجود لا بالركوع والسجود، وبالبر والإحسان لا بالطاعة والأركان.

ثم اعلموا رحمكم الله أنّ «المنظومة» لعمري كتاب نفيس، قبله الخواص والعوام، ومن حقه ذلك، فلم يصنف مثله في الإسلام، طالعت لأجله كتبًا جمَّة سوى ما التقطته من التعليقات والأجزاء المتفرقات، وتلقفته من أفواه المشايخ الأثبات، وهم كثير وبالتبرك بهم جدير.

منهم أستاذي وملاذي الشَّيخ الإمام مفتي الأنام سراج الدِّين القُزَيْنِي، وقد كان ربانيًّا كالأب الشفيق، ومن ذاك ذكره بالتقديم حقيق، ومنهم الشَّيخ الإمام النحرير المبرز على أقرانه بالتقرير بدر الدِّين الكَرْدَري، ومنهم الشَّيخ الإمام العلامة حميد الدِّين الضرير تغمدهم الله بالرحمة والرضوان وأسكنهم أعلى درجات الجنان، ومنهم الإمام الرباني بقية السلف أستاذ الخلف محيي الشَّريعة حافظ الدِّين عمر الله رباع الإسلام بدوام أيامه، وأضحك رياض الشرع ببكاء أقلامه.

فشرعت فيه مستعينًا بالله الكريم، (وأرقت شبابي)[1] في تصنيفه، وأنفقت عمدة عمري في ترصيفه، إلى هنا من «الحقائق».

ثم قال: وهذا ثبت الكتب التي عليها معاني كتابي هذا، منها: «المبسوط» لشمس الأئمَّة السَّرَخْسي، و«المبسوط» لفخر الإسلام علي البَزْدَوي، و«المبسوط» لشيخ الإسلام المعروف بخَواهَرْ زَادَه، و«المبسوط» للسيد الإمام ناصر الدِّين السَّمَرْقندي المشهور بـ «المنشور»، و«القانون» له في الفقه أيضًا رحمة الله عليه.

و«الجامع الكبير» لفخر الإسلام علي البَزْدَوي، و«الجامع الكبير» للإمام

---

(١) ع، ض: وبرقت أشبابي.

الإِسْبِيْجابي، و«الجامع الكبير» لقاضي خان، و«الجامع الكبير» للإمام العَتَّابي.

ومنها «الجامع الصَّغير» لأبي بكر الرَّازِي، و«الجامع الصَّغير» لفخر الإسلام علي البَزْدَوي، و«الجامع الصَّغير» لشمس الأئمَّة السَّرَخْسي، و«الجامع الصَّغير» لسيف الحق أبي المعين النَّسَفِي، و«الجامع الصَّغير» للصدر الشهيد، و«الجامع الصَّغير» لصاحب «المحيط»، و«الجامع الصَّغير» لقاضي خان، و«الجامع الصَّغير» لبدر الدِّين الوَرْسَكي[1]، و«الجامع الصَّغير» للإمام الإِسْبِيْجابي، و«الجامع الصَّغير» للإمام المحبوبي، و«الجامع الصَّغير» للأفطس، و«فوائد الجامع الصَّغير» للقاضي الإمام ظهير الدِّين البُخاري صاحب «الفتاوى».

ومنها «الزيادات» لصاحب «المحيط»، و«الزيادات» (للقاضي الإمام المعروف بقاضي العلاء بدر الدِّين، و«الزيادات» لقاضي خان)[2]، و«الزيادات» للإمام العَتَّابي.

ومنها «شرح القُدُوري»، (و«شرح الطحاوي»)[3]، و«الخصائل في (المسائل» لصاحب)[4] المنظومة في ستة دفاتر، و«شرح الصاعدي».

ومنها «المحيط»، و«الذخيرة»، و«التتمة»، و«الكبرى»، و«الصغرى»، و«المغني»، و«الملتقط» لصدر الإسلام.

و«فتاوى قاضي خان»، و«فتاوى العَتَّابي»، و«الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة»، و«فتاوى الأفطس»، و«الكامل في الفتاوى»، و«نظم الفقه» للإمام الزَّنْدَوِيْستي، و«جامع

---

(١) أ: الوريكي.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) ساقطة من: ع.

الأُسْتُرُوْشَـني»، و«التحفة»، و«أدب القاضي» للصدر الشهيد، و«الهداية»، و«الإيضاح»، و«التجنيس» لشيخ الإسلام برهان الدِّين صاحب «الهداية».

و«غياث المفتي وملاذ المستفتي»، و«الخزانة»، و«النصاب»، و«الخلاصة» لافتخار عز الدِّين، و«فتاوى الكشي» في دفترين.

ومنها «الأسرار» للقاضي أبي زيد الدَّبُوسي، و«الطريقة» للإمام الزَّرَنْجري، و«الطريقة» لمجد الأئمَّة السُّرْخَكَتِي، و«الطريقة النظامية».

ومن شروح المنظومة المخصوصة بها «الخصر والمختلف»، و«شرح قاضي خان»، و«شرح الإمام السُّغْدي»، و«العون» لشيخ الإسلام علاء الدِّين المَرْوَزِي.

وعد فيها كتبًا أخر من كتب الشَّافعية والمالكية، ومن كتب اللغة والأدب والتفاسير، ثم قال في نهاية الكتاب: تم الجمع في جمع عظيم بجبانة بخارى ضحوة، يوم الأضحى بعد صلاة العيد، سنة ست وستين وستمئة.

وفي «الحقائق» في كتاب الأشربة في باب أبي حنيفة في بيت:

لا يجعلُ العصير خمرًا فاعرف وإن غـلى واشـتدَّ ما لم يقذف

الخمر: هو النَّيْء[1] من ماء العنب إذا غلى واشتد؛ أي: حصل قوة الإسكار وقذف بالزبد، وما لم يقذف بالزبد يحل شربها عند أبي حنيفة ويجوز بيعها، وقالا: إذا غلى واشتد يحرم بيعها وشربها وإن لم تقذف بالزبد بعد، وبقولهما أخذ أبو حفص الكبير رحمهم الله، ولا عبرة لكونه قارضًا[2] بل للشدة؛ أي: القوة المسكرة، ولا تأثير للقذف بالزبد في إحداث السكر، بل يرق به ويصفو، من «المبسوط» و«الذخيرة».

---

(١) أ: المتخذ.

(٢) أ: فارضا.

وفي باب فتاوى العالم الرباني محمَّد بن الحسن الشَّيباني في «الحقائق» أيضًا في كتاب الأشربة في بيت:

لا يشـــرب المثلَّـــث القـــوي ولا الـزَّبيـــبي ولا التَّمـــري

المثلَّث: وهو النَّيْء[1] من ماء العنب إذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه، حلال عند الكل ما دام حلوًا، فإذا غلى واشتد وقذف بالزبد فكذلك عندهما، وقال محمَّد: قليله وكثيره حرام، وهو قول الشَّافعي، والقدح المسكر منه باليقين أو غالب الرأي حرام عندهم.

وهـذا الخـلاف فيمـا إذا قصـد بـه اسـتمراء الطعـام والتـداوي والتقـوي على طاعـة الله تعالـى، أمـا السـكر منه حـرام، وعنـد محمَّد مثـل قولهمـا، وعنـه أنّه كره ذلـك، وعنـه أنّه توقـف في ذلك، وسـئل أبو حفص الكبيـر عن هذا، فقـال: لا يحل شـربه، فقيـل له: خالفت الشـيخين؟ فقـال: لأنهما يحـلان للاسـتمراء، والناس في زماننـا يشـربون للفجـور والتلهي، وشـربه للهو لا يحـل إجماعًا.

وعلى هذا الخلاف نبيذ التمر والزبيب إذا طبخ أدنى طبخة ثم غلى واشتد وقذف بالزبد، من «جامع المحبوبي»، و«فتاوى قاضي خان»، انتهى ما في «الحقائق».

ورأيت في «الخلاصة» في كتاب الأشربة، نقلًا عن «النوازل»: قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: الأشربة على خمسة أوجه:

في وجه هو حلال بالإجماع.

وفي وجه هو حرام بالإجماع.

وفي وجه هو حرام عند أصحابنا حلال عند بعض الناس.

---

(١) أ: المتخذ.

وفي وجه هو حلال عند أصحابنا حرام عند بعض الناس.

وفي وجه اختلاف عند أصحابنا.

أما الوجه الأول الذي هو حلال بالإجماع، وهو كل شراب لم يمضِ عليه ثلاثة أيام وهو حلو.

وأما الوجه الثاني الذي[1] هو حرام بالإجماع وهو الخمر بعينها والسكر من كل شراب.

وأما الذي هو حرام عندنا فهو ماء العنب إذا طبخ على النصف وقد اشتد عندنا لا يجوز شربه، وهو قول عامة فقهاء الأمصار، وقال بشر المَرِيْسِي: يجوز شربه دون السكر.

وأما الرابع فهو العصير الذي جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يطبخ ولكن عولج بالخردل، فإنّه يجوز عند علمائنا ولا يجوز عند بعض الناس.

وأما الوجه الخامس فهو نبيذ التمر إذا طبخ أدنى طبخة ثم اشتد، فإنّه يجوز شربه دون السكر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، الآخر إذا أراد به استمراء الطعام ولم يرد به اللهو، وقال محمد: لا يجوز شربه قليله وكثيره حرام، قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ، وإذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام بالاتفاق، وعن محمَّد بن مقاتل الرَّازِي[2] رحمه الله أنّه قال: لو أعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر؛ يعني نبيذ التمر والزبيب، ولو أعطيت الدنيا بحذافيرها ما أفتيت بأنه حرام.

وهذا إذا كان مطبوخًا، أما إذا كان غير مطبوخ أو عصير العنب قبل أن يطبخ على

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) أ: الداني.

الثلثين لم يختلف أصحابنا في حرمته، وأما الأشربة من الشعير والذرة أو التفاح أو العسل إذا اشتد وهو مطبوخ (أو غير مطبوخ)[1] فإنّه يجوز شربه ما دون السكر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمَّد حرام، قال الفقيه: وبه نأخذ، الكل في «النوازل»، إلى هنا من «الخلاصة».

***

## [٥٤٩ ـ شمس الدِّين الفرضي[2]]

الشَّيخ الإمام العلامة أبو العلاء شمس الدِّين محمود بن أبي بكر الكُلَابَاذِي البُخاري، الملقَّب بشمس الدِّين الفرضي.

حبر فاخر وبحر زاخر في العلوم العقلية والنقلية، شرح في الفرائض المختصر السراجي وسمَّاه بـ«ضوء السِّراج».

وقرأ الفرائض على الإمام نجم الدِّين عمر بن أحمد بن عمر الكاشاني[3] الكاخشتواني، وهو قرأ على الشَّيخ حميد الدِّين محمَّد بن علي النَّوْقَدي، وهو قرأ على المصنف سراج الدِّين محمَّد بن محمَّد السَّجاوَنْدِي[4].

وأخذ العلوم من شيوخ العصر، جمع مشايخه، وكانت تزيد على السبعمئة،

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) انظر ترجمته في «تبصير المنتبه» لابن حجر العسقلاني (٣/ ١٠٠٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٤٥ ـ ٣٤٧)، و«طبقات النسابين» لبكر أبو زيد (١/ ٢٤)، و«هدية العارفين» للبابانـي (٢/ ١٦٢).

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) ض: السحاوندي؛ ع: السخاوندي.

منهم حافظ الدِّين الكبير البُخاري[1]، وحافظ الدِّين النَّسَفِي، وحميد الدِّين الضَّرير، من تلامذة شمس الأئمَّة الكَرْدَري صاحب «الهداية»، ومنهم صدر الدِّين محمَّد الخلاطي، وصدر الدِّين سليمان بن وهب، من تلامذة الحَصِيري، تلميذ الإمام فخر الدِّين قاضي خان وغيرهم.

وأخذ العلم عنه قطب الدِّين عبد الكريم بن عبد الغفور بن منير بن عبد الكريم، الحلبي الأصل، المصري المولد.

قال الشَّيخ الحافظ شمس الدِّين الذهبي: هو عارف بالحديث والرجال، جم الفضائل، مليح الكتابة، واسع الرحلة، سوَّد كتابًا كبيرًا في مشتبه النسبة، ونقلت منه كثيرًا، وكان رأسًا في الفرائض، وسمع منه الحديث أبو حيان، والبرزالي وعبد الكريم.

أخبرنا شيخنا الإمام العلامة الحجَّة أبو حيان الأندلسي قال: قدم علينا الشَّيخ المحدث أبو العلاء محمود بن أبي بكر الفرضي البُخاري القاهرة وطلب الحديث، وكان رجلًا حسنًا طيب الأخلاق لطيف المزاج، فكنا نسايره في طلب الحديث، فإذا رأى صورة حسنة قال: هذا صحيح على شرط البُخاري ومسلم، فنظمت هذه الأبيات:

بدا كهلال العيد عند طلوعه ... وماس كغصن الخيزران المنعم

غزال رخيم الدل وافا مواصلًا ... موافقة منه على رغم لومي

مليح غريب الحسن أصبح معلمًا ... بحمرة خد بالمحاسن معلم

وقالوا على شرط البُخاري قد أتي ... فقلت على شرط البُخاري ومسلم

---

(١) ساقطة من: ع.

وكان الشَّيخ محمود الكُلَابَاذِي محدثًا متقناً فاضلًا متبحراً، صاحب المصنفات الفائقة في الحديث والفرائض وغيرها.

سمع ببخارى، وقدم بغداد، فأقام بها يسمع ويصنف ويكتب، ثم رحل إلى دمشق والقاهرة، وسمع بها من أصحاب طبرزد الكندي وحدث.

ومات بدمشق في ربيع الأول سنة سبعمئة بمَارْدِين، ومولده مستهل جمادى الأولى سنة تسع وأربعين وستمئة.

***

## [٥٥٠ ـ جلال الدِّين محمَّد العِيْدي[1]]

جلال الدِّين محمَّد بن أحمد بن عُمَر العيدي الصاعدي البُخاري.

نسبة إلى العيد، وكان من آبائه من ولد يوم العيد فينسب إليه، واشتهر جلال الدِّين هذا بهذه النسبة.

كان إمامًا فاضلًا، له معرفة تامة بالفروع والأصول، وكان بحرًا زاخرًا في تفسير كتاب الله تعالى، وشيخًا كاملًا في شرح الحديث.

تفقَّه على الإمام حسام الدِّين محمَّد بن محمَّد بن عُمَر الأَخْسِيكَثِي، ثم على الشَّيخ الإمام حميد الدِّين علي الضرير الرَّامُشي، وحافظ الدِّين الكبير محمَّد البُخاري، وهما تفقها على شمس الأئمَّة الكَرْدَري تلميذ صاحب «الهداية».

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٥٥ ـ ٥٦)، «تبصير المنتبه» لابن حجر العسقلاني (٣/ ٩٨٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١٨٣٠)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٥٦٥)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٥٨).

مات سنة ثمان وستين وستمئة، ودفن بمقبرة القضاة السبعة بباب كلاباذ ظاهر البلد.

* * *

## [٥٥١ ـ أبو الفتح زين الدِّين عبد الرَّحيم المَرْغِيْنَاني[1]]

الشَّيخ الإمام أبو الفتح زين الدِّين صاحب «الفصول العمادية» عبد الرحيم بن أبي بكر عماد الدِّين بن برهان الدِّين صاحب «الهداية» علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفَرْغَاني المَرْغِيْنَاني الرِّشْداني.

تفقَّه على أبيه عماد الدِّين ابن صاحب «الهداية»، وعلى صاحب «مطلع المعاني» حسام الدِّين العلياباديِ، تلميذ الشَّيخ الإمام مجد الدِّين المفتي صاحب «الفصول» محمَّد بن محمود الأُسْتُرُوْشَني، وهو تلميذ القاضي الإمام ظهير الدِّين محمَّد البُخاري صاحب «الفوائد» و«الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة»، وهو تلميذ الشَّيخ ظهير الدِّين الحسن بن علي المَرْغِيْنَاني، وهو أخذ العلم عن برهان الدِّين الكبير عبد العزيز بن عُمَر بن مازه، عن شمس الأئمَّة السَّرَخْسي، عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، عن أبي علي النَّسَفِي، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن الأستاذ عبدالله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبدالله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

رأيت في آخر «فصوله»: يقول جالب هذه الخصائل النفيسة، وكاتب هذه المسائل الأنيسة، أبو الفتح بن أبي بكر بن عبد الجليل، المَرْغِيْنَاني منسبًا، والسَّمَرْقندي

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ٧٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٥٩ ـ ١٦٠)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ٣٤٤).

منصبًا، بعد تقديم الحمد لوليه، والصلاة على محمَّد عبده ونبيه، والثناء عليه وعلى آله في كل صباح وكل يوم وعشية... إلى آخر كلامه.

ثم قال: نجزت كتابته في أواخر شعبان، سنة إحدى وخمسين وستمئة، بالمدرسة المرغوبة المقربة[1] بالبلدة الفاخرة سمرقند، لا زالت معمورة، وبالماهرين[2] من أولي العلوم مغمورة، ويرحم الله عبدًا قال: آمينًا.

وفي الفصل الثالث من «الفصول العمادية» قال أبو الفتح زين الدِّين هذا: دعوى قتل الخطأ على القاتل مقبولة، والبينة على ذلك مسموعة بغير حضرة العاقلة، كذا حكي عن جدي شيخ الإسلام برهان الدين.

ورأيت في حاشية هذه النسخة من «الفصول العمادية»: ولو ادعى الدية على العاقلة بغيبة القاتل هل يصح؟ كانت واقعة الفتوى في الثالث من ذي القعدة سنة إحدى وخمسين وستمئة، فعلى قياس ما كتبناه من محاضر الإمام جلال الدِّين حامد بن محمَّد في آخر الفصل السادس من هذه المجموعة ينبغي أن لا تصح دعوى كل الدية بغيبته فلينظر ثمَّة، وما هو المحكي عن شيخ الإسلام جدي رحمه الله من مسألة المتن يشير إلى أنّه لا تصح هذه الدعوى أيضًا بغيبته أصلًا، انتهى ما في الحاشية.

وذكر في آخر الفصل السادس من «فصوله»: ادعى على آخر خمسمئة درهم بسبب أنّه وكزه على وجهه خطأ، فانكسرت من شدة ضربه سنه، هذه من الأصل (رد محض)[3] هذه الدعوى؛ لأنّ الاختلاف ثابت في أنّ موجب

---

(١) أ: المعزية.

(٢) أ: بالباهرين.

(٣) أ: ومحض.

الخطأ على العاقلة ابتداء (أو على)[1] الجاني ابتداء والعاقلة يتحملون عنه.

وكذلك اختلفوا في أنّ الجاني هل هو من جملة العاقلة أم لا؟ فلا تستقيم دعوى مطالبته بجميع الموجب دلَّ عليه أنّ من ادعى على آخر قتلا خطأ فتحاكما رجلًا لا ينفذ حكمه عليهما، لأنّ فيه الدية على العاقلة، ولم يوجد منهم التحكيم، ولو كان عمدًا نفذ حكمه عليهما، هكذا ذكر الجملة قاضي القضاة حامد بن محمَّد الرِّيْغْذَمُوني خال صاحب «المحيط» في «المحاضر»، تغمدهما الله بالرضوان.

وذكر في الفصل العشرين في الإجازة الموسومة بسمرقند من «فصوله»: ذكر صاحب «المحيط» في «فوائده»: استأجر رجلًا ليحفظ له السكين كل شهر بكذا، وقبل الآخر، ومضت مدة، ثم ظهر أنّ هذا السكين ملك غير المستأجر هل يجب الأجر؟ قال: ينبغي أن لا يجب أجر ما مضى؛ لأنّه لما استحق السكين تبين أنّ المستأجر كان غاصبًا، والأجير غاصب الغاصب والحفظ مستحق عليه، والإجارة على العمل المستحق عليه لا تجوز، كما إذا استأجر المشتري البائع ليحفظ له المبيع قبل التسليم، فإنّه لا يجوز، لأنّ الحفظ مستحق عليه، بخلاف ما إذا استأجر المستعير أو المودع بحفظ (العارية أو)[2] الوديعة حيث يجوز، لأنّه تبرع فيه. قال: وقال بعض الفقهاء إن علم الأجير في مسألة السكين أنّه مغصوب فالجواب كذلك بأنه لا يجب الأجر، فأما إذا لم يعلم وقت الإجارة أنّه مغصوب يجب الأجر[3]، هذه الجملة في «فوائده».

[ورأيت في «فوائد جدي شيخ الإسلام»: أنّه سئل عمن غصب عينًا واستأجر رجلًا ليحفظه هل يجب الأجر للمستأجر؟ أجاب: نعم. قال عمي نظام الدين:

---

(١) ع: وعلى.

(٢) ساقطة من: ض.

(٣) ساقطة من: أ.

في المسألة إشكال، وهو أنّه بالأخذ صار غاصب الغاصب، والحفظ واجب على غاصب الغاصب فكيف يجب له أجر ما هو واجب عليه؟ ولأن للمالك أن يضمنه، والأجر مع الضمان لا يجتمعان، قلت: ويتخالج في صدري أنّ الأجر والضمان لا يجتمعان لواحد، وههنا المستحق للأجر غير المستحق للضمان.

وفي فوائد صاحب «المحيط» أيضًا: لو غصب دابة وآجرها من إنسان يجب عليه الأجر وإن كان المستأجر غاصب الغاصب، لأنّ الأجر إنما يجب بمقابلة الانتفاع، وقد وجد الانتفاع هاهنا فيجب الأجر، أما في مسألة السكين الأجر إنما يجب بمقابلة الحفظ وإنّه مستحق عليه فلا يجب، هكذا ذكر رحمه الله.

قلت: ويمكن أن يقال في مسألة بدل الإجارة المعهودة: إنّه يجب الأجر، وإن ظهر أنّ العين لم تكن ملك المستقرض[1]، كما أجاب جدي مطلقًا، وخصوصًا إذا لم يعلم المقرض بذلك، كما أجاب بعض الفقهاء على ما مر لهذه العلة التي ذكرها صاحب «المحيط» في مسألة غصب الدابة وإجارتها، وهذا لأنّ الأجرة المعهودة إنما تجب بمقابلة منفعة القرض، يعني[2]: وإن كان يجب بمقابلة الحفظ عقدًا ولفظًا، ألا ترى أنهم لا يقدمون على مثل هذا الاستئجار من غير سابقة القرض، والمعهود كالمشروط، خصوصًا فيما هو عقد نظري يراعى فيه نظر الجانبين.

وهذا الذي ذكرنا هو أحد الشبهات في حل بدل الإجارة المرسومة وإن أفتوا بحلها، وكثيرًا ما رأيت جواب أستاذي مولانا حسام الدِّين العلياابادي تغمده الله بغفرانه وأكرمنا وإياه برضوانه في «الفتاوى الحفظية»، وقد سئل في كل منها: بدل إجارة معهودة حلال هست يانى؟ الجواب: هست، والله أعلم.

---

(١) أ: المشتري.

(٢) ع: معنى.

وهكذا سمعته منه غير مرة في خلال الوظائف والمباحثات، وسمعته يقول: كنت يومًا عند عمك مولانا جلال الدِّين محمَّد بن علي فوَرَدَ عليه الاستفتاء: ما قولكم رضي الله عنكم بدل إجارة معهودة؟ حلال هست يانى؟ فكتب: هست، والله أعلم، وفيه: ما قولكم حلال طيب هست يانى؟ فكتب: هست، والله أعلم][1].

***

## [٥٥٢ ـ تقي الدِّين أحمد بن أبي العز[2]]

الشَّيخ الإمام تقي الدِّين أحمد بن صدر الدِّين سليمان بن وهب بن أبي العز.

كان إمامًا فاضلًا، جامعًا للعلوم أصولها وفروعها، وضابطًا للفنون عقليها ونقليها، وكان صدرًا من الصدور، ودرس بالشِّبْلية وصنَّف.

أخذ العلوم عن أبيه صدر الدِّين، عن الإمام (جمال الدِّين)[3] الحَصِيري، عن الإمام فخر الدِّين قاضي خان.

[وهو أخو شمس الدِّين محمَّد بن سليمان.

مات في شهر رجب سنة خمس وثمانين وستمئة.

***

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ١٧٢)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١٩٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٤٤)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٣٢٥).

(٣) ساقطة في: أ

## [٥٥٣ ـ شمس الدِّين محمَّد بن أبي العز[١]]

الشَّيخ الأمام شمس الدِّين محمَّد بن صدر الدِّين سليمان بن وهب بن أبي العز.

أخو تقي الدِّين أحمد المذكور قبله.

كان فاضلاً عالماً بالمذهب والخلاف، جامعاً للأصول والفروع، أخذ العلم عن أبيه صدر الدين، عن الإمام جمال الدِّين الحَصِيْري، عن الإمام فخر الدِّين قاضي خان؛][٢] وأخذ عنه ابنه عماد الدِّين إسماعيل بن محمَّد بن أبي العز مفتي الأنام وأقضى قضاة الإسلام.

وذكر في «الجواهر المضية»: أنّه أفتى أكثر من ثلاثين سنة بدمشق للطائفة الحنفيَّة، وبها مات قاضيًا سنة تسع وتسعين وستمئة، ودرس وأفاد المستفيد إلى حين مات رحمه الله.

***

## [٥٥٤ ـ شمس الدِّين محمود اللَارَنْدي[٣]]

الشَّيخ الإمام شمس الدِّين محمود بن أحمد بن ظهير اللَارَنْدي.

كان فقيهًا خلافيًّا أصوليًّا، عالمًا بالفرائض والحساب، تفقَّه على الصَّدر

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ١٦٤)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٠١٥)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

(٢) ساقطة من: ض،ع.

(٣) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩)، «الدرر الكامنة» لابن حجر العسقلاني (٦/ ٧٩)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٤١٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٣٥ ـ ٣٣٦)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ١٦٢)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١٢/ ١٤٦).

سـليمان بـن أبـي العـز المذكـور قبيلـه[1]، وكان ورعًـا، وفي لسـانه عجمة.

صنف في الفرائض كتابًا سماَّه بـ «إرشاد ذوي الألباب إلى معرفة الصواب»، ثم ضم إليه السراجية وزاد أبوابًا، وذكر فيه المذاهب الأربع، وسمَّاه «إرشاد الراجي لمعرفة الفرائض السراجي»، وله «شرح عروض الأندلسي».

وتفقَّه عليه الإمام تاج الدِّين بن خليل، وأخذ عنه الفرائض، وقرأ عليه الفرائض أيضًا نور الدِّين علي بن محمَّد الحَاضِري.

ذكر عبد القادر في «الجواهر المضية» عن الحَاضِري أنّه قال: رأيته وكان رجلًا حسنا، ذا بهجة وجلالة، يلبس لباس الصوفيَّة، وأفاد وأعاد، وتوفي فيما أظن قبل العشرين وسبعمئة.

***

## [٥٥٥ ـ صدر الشَّريعة الثاني[2]]

الشَّيخ الإمام العلامة صدر الشَّريعة عبيد[3] الله بن مسعود بن محمود تاج الشَّريعة بن صدر الشَّريعة أحمد بن جمال الدِّين عبيد الله المحبوبي، صاحب «شرح الوقاية»، المعروف بين الطلبة بـ «صدر الشَّريعة».

وهو الإمام المتفق عليه، والعلامة المختلف إليه، حافظ قوانين الشرع، ملخص

---

(١) أ: قبل.

(٢) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٩٩٢)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٠٤٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٨٥ ـ ١٨٩)، و«هدية العارفين» للباباني (١/ ٣٤٤).

(٣) أ: عبد.

مشكلات الأصل والفرع، شيخ الفروع والأصول، عالم المعقول والمنقول، فقيه أصولي خلافي جدلي محدث مفسر نحوي لغوي أديب نظار متكلم منطقي، عظيم القدر، جليل المحل، كثير العلم، يضرب به المثل، غذي بالعلم والأدب، وأدرك المجد إرثًا عن أب فأب.

ونشأ في حجر الفضل ونال شَأْوَ العُلا، وحمل على أكتاف فحول الفقهاء وأُسُود العلماء، كفل به وربَّاه جده، وعلمه في صباه، فسعد جده وأنجح جده[1]، حتى حاز قَصَب السَّبْق في الفروع والأصول، وكان فارس ميدانه في المعقول والمنقول.

أخذ العلم عن جده الإمام الفاضل تاج الشَّريعة محمود بن صدر الشَّريعة أحمد بن عبيد الله المحبوبي، عن أبيه جمال الدِّين المحبوبي، عن الشَّيخ الإمام المفتي إمام زاده عن عماد الدِّين الزَّرَنْجري، عن أبيه شمس الأئمَّة الزَّرَنْجري، عن شمس الأئمَّة السَّرَخْسي، عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، عن الإمام القاضي أبي علي النَّسَفِي، عن الشَّيخ الإمام أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

وكان ذا عناية بتقييد نفائس جده، وجمع فوائده، شرح «كتاب الوقاية» من تصانيف جده تاج الشَّريعة، وهو أحسن شروحه، ثم اختصر «الوقاية» وسمَّاه «النقاية».

قال في أول «مختصر الوقاية»: فإنّ الفقير المتوسل إلى الله تعالى بأقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشَّريعة رزقه الله خير الدارين يقول: قد ألَّف جدِّي

---

(١) ساقطة من: ع.

وأستاذي، مولانا الأعظم، سلطان علماء العالم، لأجل حفظي «كتاب وقاية الرواية في مسائل الهداية»، وهو كتاب لم تكتحل عين الزمان بثانيه، في وجازة ألفاظه، مع ضبط معانيه، لكن قصرت همة أهل الزمان عن حفظه، فاتخذت هذا المختصر مشتملًا على ما لا بد منه، فمن أحب ضبط مسائل «الهداية» فعليه بحفظ «الوقاية»، ومن أعجله الوقت فليصرف إلى المختصر عنان العناية، إنّه ولي الهداية.

وهو البحر الزاخر، والحبر الفاخر، الأصولي صاحب الفنون، ألَّف في أصول الفقه متنًا سمَّاه «التنقيح»، ثم صنف شرحًا نفيسًا سمَّاه «التوضيح في حل غوامض التنقيح»، وله «المقدمات الأربعة»، و«تعديل العلوم»، وله «الشروط»، و«المحاضر» رتبها على ترتيب كتب الفقه وأبوابه.

مات رحمه الله سنة سبع وأربعين وسبعمئة، ومرقده ومرقد والديه وأولاده وأجداد والديه كلهم في شرع آباد بخارى؛ وأما جده أبو والده تاج الشَّريعة وأبو والدته برهان الشَّريعة فإنهما ماتا في كَرْمان، ودفنا فيها، تغمدهم الله برحمته، كذا ذكره عبد الباقي الخطيب بمدينة رسول الله الذي يرفع نسبه إلى القاضي الإمام فخر الدِّين قاضي خان، وقد اشتهر بقاضي خان زاده بالمدينة خطيبًا بمسجد الرَّسول ﷺ.

تفقَّه عليه بقية أعلام الهدى، الشَّيخ حافظ الحقِّ والدِّين، أبي طاهر محمَّد بن الحسن بن علي الظاهري، ووقع الإجازة من الإمام العلامة صدر الشَّريعة للشيخ أبي طاهر في بخارى، في ذي القعدة، سنة خمس وأربعين وسبعمئة، وأخذ الفقه عن الشَّيخ أبي طاهر، صاحب «فصل الخطاب» الشَّيخ محمَّد بن محمَّد بن محمَّد البُخاري الحافظي، المشتهر بخواجه محمَّد پارسا، ووقع له منه الإجازة في أواخر شعبان، سنة ست وسبعين وسبعمئة في بخارى، ذكره صاحب «الشقائق النعمانية» في الطبقة السادسة في ذكر المولى إلياس بن يحيى الرُّومي.

قال الإمام العلامة صدر الشَّريعة في «شرح الوقاية» في باب زكاة الأموال في قول صاحب «الوقاية»: أخذ البغاة زكاة السوائم والعشر أو الخراج يفتى أن يعيدوا خفية إن لم يصرف[1] في حقه لا الخراج، اعلم أنّ ولاية أخذ الخراج للإمام، وكذا أخذ الزكاة في الأموال الظاهرة وهي عشر الخارج[2]، وزكاة السوائم وزكاة أموال التجارة ما دامت تحت حماية العاشر، فإن أخذ البغاة أو سلاطين زماننا الخراج فلا إعادة على المالك، لأنّ مصرف الخراج المقاتِلة، وهم من المقاتِلة، لأنهم يحاربون الكفار، وإن أخذوا الزكاة المذكورة فإن صرفوها إلى مصارفها، وهي مصارف الزكاة فلا إعادة على الملاك، وإن لم يصرفوها على مصارفها فعليهم الإعادة خفية؛ أي: يؤدونها إلى مستحقيها فيما بينهم وبين الله تعالى.

[وإنما قال: «يفتى أن يعيدوا» احترازًا عن قول المشايخ: إنّه لا إعادة عليهم لأنهم لما تسلطوا على المسلمين فحكمهم حكم الإمام ضرورة، ولهذا يصح منهم تفويض القضاة وإقامة الجُمع والأعياد ونحو ذلك][3].

والجواب عن هذا: إنما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة، يعني نصب القضاة وإقامة ما هو من شعائر الإسلام ضرورية بخلاف الزكاة، فإنّ الأصل فيها الأداء خفية، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

وعن قول بعض المشايخ: إنّه إذا نوى بالدفع إليهم التصدق عليهم تسقط عنه، لأنهم ـ بما عليهم من التبعات أي من الحقوق التي عليهم كالديون والغصوب ـ فقراء فلا يصح أداؤها إلا بالنية، وعلى هذا فما ذكره القاضي الإِسْبِيْجابي أنّ من امتنع عن

---

(١) أ: يصرح.

(٢) ض: الخراج.

(٣) ساقطة من: ع.

أدائها أخذها الإمام كرهًا ووضعها في أهلها وتجزيه؛ لأنّ للإمام ولاية أخذها، فقام أخذه مقام دفع المالك باختياره حقيقة.

والمعتمد في المذهب عدم الأخذ كرهًا، قال في «المحيط»: ومن امتنع من أداء الزكاة فالساعي لا يأخذها[1] كرهًا، ولو أخذها لا يقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار، ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه، انتهى من «الأشباه والنظائر» لابن نجيم [إلى هنا.

والشَّيخ أبو منصور الماتريدي زيَّف هذا، فإنّه قال: لا بد من إعلام المتصدق عليه، وأيضًا لا خفاء في أنّ الزكاة عبادة محضة كالصلاة، فلا تتأدى إلا بالنية الخالصة لله تعالى، ولم توجد ثمَّة.

ثم اعلم أنّ العبادة المذكورة في «الهداية» هذه والزكاة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها إليهم، وقيل: إذا نوى بالدفع التصدق عليهم تسقط عنه، وكذا الدفع إلى كل سلطان جائر؛ لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء، والأول أحوط، فعليك أن تتأمل في هذه الرواية، هل يفهم منها إلا سقوط الزكاة عن المظلوم نظرًا له ودفعًا للحرج عنه، وهل لهذه الرواية دلالة على أنّه يجوز للخوارج وأهل الجور أن يأخذوا الزكاة ويصرفونها إلى حوائجهم، ولا يصرفونها إلى الفقراء بتأويل أنهم فقراء، فانظر إلى هذا الذي أدرج في الإيمان ركنًا آخر كيف يتمسك بهذه الرواية فسوِّغ لولاة هراة أخذ العشر والزكاة بالصفة المعلومة، بل فرض عليهم ذلك، وحكم بكفر من أنكره، والصفة المعلومة أن يحرض الأغوية في أخذ الخارج عن الأرض أضعافًا مضاعفة، فيضعوا على الملاك القيم ويأخذوها جبرًا وقهرًا، ويصرفوها كما هو عادة أهل الإسراف والإتراف، انتهى كلام صدر الشَّريعة.

---

(١) ض: يأخذ منها.

قال الشَّيخ أكمل الدِّين في «عناية الهداية»: إذا ظهر هؤلاء ـ أعني الخوارج ـ على بلدة فيها أهل العدل، فأخذوا الخراج وصدقة السوائم، ثم ظهر عليهم الإمام لا يثنِّي عليهم؛ أي: لا تؤخذ منهم ثانيًا؛ لأنّ الإمام لم يحمهم والجباية بالحماية، كتب عُمَر رضي الله عنه إلى عامله: «إن كنت لا تحمهم فلا تَجْبِهِم»، من جبى الخراج جباية: إذا جمعه، وأفتوا بأن يعيدوها؛ يعني: الصدقة دون الخراج، وهو اختيار أبي بكر الأعمش؛ لأنهم مصارف الخراج لكونهم مقاتلة إذا ظهر عدو ذبوا عن دار الإسلام، وأما الصدقات فمصرفها الفقراء، وهم لا يصرفونها إليهم، وقيل: إذا نوى بالدفع التصدق عليهم تسقط وهو المحكي عن الفقيه أبي جعفر، وكذا الدفع إلى كل جائر][1].

قال في «الجامع الصَّغير» لقاضي خان: وكذلك السُّلطان إذا صادر رجلًا وأخذ منه أموالًا فنوى صاحب المال الزكاة عند الدفع سقطت عنه الزكاة؛ لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء، فإنهم[2] إذا ردوا مالهم إلى من أخذوها منهم لم يبقَ معهم شيء، والتبعات: الحقوق التي عليهم كالديون والغصوب، والتبعة: ما أتبع به، وقوله: والأول أحوط؛ أي: الإفتاء بالإعادة، إلى هنا من «العناية».

وذكر الزَّيْلَعِي في «التبيين» قال: ولو أخذ الخراج والعشر والزكاة بغاة لم تؤخذ أخرى؛ لأنّ الإمام لم يحمهم والجباية بالحماية، وقد كتب عُمَر رضي الله عنه إلى عامله: «إن كنت لا تحميهم فلا تجبهم»، بخلاف ما إذا مر هو بهم فعشروه حيث يؤخذ منه ثانيًا إذا مر على أهل العدل؛ لأنّ التقصير من جهته (حيث مر عليهم لا من الإمام، وقيل: إذا نوى بالدفع التصدق عليهم أجزأته الصدقات أيضاً، لأنهم لو

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: أ.

حوسبوا بما عليهم من التبعات فقراء)[1]، وأما ملوك زماننا فهل تسقط هذه الحقوق بأخذهم من أصحاب الأموال؟ قال الهِنْدُوَاني: تسقط وإن لم يضعوها في أهلها؛ لأنّ حق الأخذ لهم، فكان الوبال عليهم.

وقال أبو بكر بن سعيد: يسقط الخراج ولا تسقط الصدقات لما ذكرنا في البغاة، (وقال أبو بكر الإِسْكاف: لا يسقط الجميع، وقيل: إذا نوى بالدفع إليهم التصدق عليهم تسقط وإلا فلا لما ذكرنا في البغاة)[2]، وعلى هذا ما يؤخذ من الرجل في جبايات الظلمة والمصادرات إذا نوى بالدفع التصدق عليهم جاز عما نوى، انتهى ما في «التبيين».

[وذكر المولى خُسْرَو في «الدرر والغرر»: وثنى إنْ عشَّرَ الخوارج؛ يعني: إذا مر على عاشر البغاة فعشروه، ثم مر على عاشر العدل يؤخذ منه ثانيًا؛ لأنّ التقصير منه حيث مر بهم بخلاف ما إذا غلبوا على بلاد فأخذوا الزكاة وغيرها، حيث لا يؤخذ منهم ثانيًا إذا ظهر عليهم الإمام؛ لأنّ التقصير من الإمام، انتهى][3].

وفي «إيضاح إصلاح المولى» للعلامة ابن الكمال باشا، قال فخر الإسلام: قد قال مشايخنا: يجب أن ينوي عند أخذ الخوارج الصدقة عليهم، وكذلك كل سلطان ظالم لا يؤدي ما يأخذ إلى أربابه ومصارفه، وذلك أنّ هؤلاء لو حوسبوا ما لهم بما عليهم لكانوا فقراء، وقال بعضهم: لا يجزيهم هذا؛ لأنّ علم من يأخذ بما يأخذ شرط، فالأحوط أن يعاد، ولا يخفى ما في هذا التعليل من الضعف؛ لأنهم صرحوا بأنه لو وهب جميع الدَّين من المديون بنية الزكاة سقط عن الدَّين، في الاستحسان يكون

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ساقطة من: ع.

مؤدِّياً، وتسقط عنه الزكاة، ولم يذكروا فيه شرط الإعلام، (وكذا لو وهب كل الدَّين من المديون، ولم ينوِ به الزكاة، كما لو كان النصاب عينًا فتصدق على الفقراء ولم ينوِ شيئًا كان مؤديًا قياسًا واستحسانًا، كذا في «خلاصة الفتاوى» في الفصل الثاني من كتاب الزكاة)[1].

وأما الاعتراض على ما قاله بعض المشايخ بأن الزكاة عبادة محضة كالصلاة فلا تتأدى إلا بالنية الخالصة لله تعالى ولم توجد، فمنشأه الغفلة عن اشتراطهم نية الصدقة عند الأخذ، أو الجهل بأن المعتبر هاهنا الدفع بالاختيار لا بالرضاء. قال في «التحفة»: عندنا للساعي أن يجبره على الأداء بالحبس فيؤديه بنفسه؛ لأنّ الإكراه لا ينافي الاختيار، ثم إنّ قولهم: وذلك أنَّ هؤلاء لو حوسبوا ما لهم بما عليهم لكانوا فقراء، وقد عبر عن هذا في «الهداية» بقوله: ما عليهم من التبعات فقراء؛ ظاهر في أنّه يجوز للخوارج والسلاطين الجائرة أن يأخذوا الزكاة ويصرفونها إلى حوائجهم، إلى هنا من «إيضاح الإصلاح».

ورأيت في «الأشباه والنظائر» لابن نجيم: وأما الزكاة فلا يصح أداؤها إلا بالنية، وعلى هذا فما ذكره القاضي الإِسْبِيْجابي: أنّ من امتنع عن أدائها أخذها الإمام كرهًا، ووضعها في أهلها يجزيه؛ لأنّ للإمام ولاية[2] أخذها، فقام أخذه مقام دفع المالك باختياره ضعيف، والمعتمد في المذهب عدم الأخذ كرهًا، قال في «المحيط»: ومن امتنع عن أداء الزكاة فالساعي لا يأخذ منه كرهًا، ولو أخذ لا يقع عن الزكاة؛ لكونها[3] بلا اختياره، ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه. انتهى، إلى هنا من «الأشباه والنظائر».

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) أ: لأنها.

وفي الفصل الثامن من كتاب الزكاة من «خلاصة الفتاوى»: السُّلطان الجائر إذا أخذ صدقة الأموال الظاهرة فالصحيح أنّه تسقط عن أربابها ولا يؤمر بالأداء ثانيًا، وإن أخذ الجبايات أو مالًا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه، والصحيح أنّه تسقط الزكاة عنه، كذا قال الإمام السَّرَخْسي، انتهى.

ورأيت في «قنية الفتاوى» و«الحاوي» للإمام الزَّاهدي، نقلًا عن علاء الملة التَّرْجُماني: دفع لمحترم زكاة ماله وقال: دفعته إليك قرضًا، ونوى الزكاة تجزيه، لأنّ العبرة فيه للقلب دون اللسان، ورقم للقاضي عين الأئمَّة الكربيسي، وقال: لا يجزيه، ورقم ليوسف التَّرْجُماني الصغير، وقال: تجزيه إذا تأول القرض بالزكاة، قال الزَّاهدي: وهذا أحسن الأجوبة، والأصح رواية أنّه تجزيه؛ لأنّ العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع إليه، إلا على قول أبي جعفر[1]، وقد اعترض عليه في جميع التفاريق في أنّه ينوي الزكاة بما أخذ منه الظالم ظلمًا، وإن كان يأخذه الظالم غير جهة الزكاة.

وفي «الأصل»: وهب لمسكين درهمًا، وسمَّاه هبة، ونواها زكاة أجزأ، قال شمس الأئمَّة السَّرَخْسي: لأنّ العبرة للنية فلا يعتبر بلفظ الهبة، ومن امتنع من الزكاة، فأخذها الإمام كرهًا ووضعها في أهلها أجزأه؛ لأنّ للإمام ولاية أخذ الصدقات، فقام أخذه مقام دفع المالك، وعن مجد الأئمَّة التَّرْجُماني: وفيه إشكال؛ لأنّ النية فيها شرط ولم توجد.

وعن أبي الفضل الكرماني: لو امتنع عن أداء الزكاة لا تؤخذ منه جبرًا، لكن يحبس حتى يؤديها عن اختياره، وقال الشَّافعي رحمه الله: تؤخذ جبرًا.

---

(١) أ: حفص.

قال قاضي خان في «أماليه»: الأفضل هو الإعلان في أداء الزكاة والإظهار، وفي التطوعات الإخفاء والإسرار، قال أبو بكر محمَّد بن الفضل: الأفضل أن يؤدي الزكاة من المال الظاهر ـ أي: غير الذهب والفضة ـ بنفسه، لأنّ هؤلاء لا يضعون الزكاة مواضعها بخلاف الخراج، فإنهم يضعون مواضعه؛ لأنّ موضعه المقاتلة، وهؤلاء مقاتلة، لأنهم يحمون بيضة الإسلام. إلى هنا من «القنية» و«الحاوي».

قال ابن الشحنة في «شرح المنظومة الوهبانية» في شرح بيت:

وفي الدفع قبل الموت للأخ خلفهم وإخراجها جهرًا من السر أجدر

نقل المصنف عن «النهاية» في أوائل كتاب الحج: أنّ الإخفاء خير من الإبداء، واستدل بقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، ورد بأن المراد صدقة التطوع، ولو سلم فلا يدل إلا على كونه من جملة الخيرات لا على المدعي.

قلت: في هذا نظر؛ لأنّ ﴿خَيْرٌ﴾ هاهنا أفعل التفضيل لمقابلته بقوله: ﴿فَنِعِمَّا هِىَ﴾، فقد ذكر في تفسير السَّجاوَنْدِي: ﴿إِن تُبْدُوا۟﴾ الزكاة، و﴿تُخْفُوهَا﴾ أي: النوافل، واعترض بأنه لا يصح؛ لأنّه أخبر أنّ الإخفاء خير، ولا يكون التطوع خيرًا من الفريضة، فيدل على المدعي إلا أن يحمل ذلك على التطوع في موضعين.

وفي «التيسير»: قال الزجاج رحمه الله: كان هذا على عهد رسول الله ﷺ، كان الإخفاء في إيتاء الزكاة أحسن، فأما اليوم فالناس يسيئون الظن، فالإظهار أحسن، وأما التطوع فإخفاؤه.

وذكر الزَّمَخْشَري في «الكشَّاف»: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ

لَّكُمْ﴾، فالإخفاء خير لكم، والمراد: الصدقات المتطوع بها، فإنّ الأفضل في الفرائض أن يجاهر بها، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: صدقات السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفًا، وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفًا[1].

وإنما كانت المجاهرة بالفرائض أفضل لنفي التهمة، حتى إذا كان المزكي ممن لا يعرف باليسار كان إخفاؤه أفضل، والمتطوع إن أراد أن يُقتدى به كان إظهاره أفضل، انتهى كلام الزَّمَخْشَري.

وذكر المولى العلامة أبو السعود في «الإرشاد»: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾ هذا في الصدقات المفروضات، وأما في صدقة التطوع فالإخفاء أفضل، وهي التي أريدت بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا﴾ أي: تعطوها خفية، ﴿وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ﴾، ولعل التصريح بإيتائها الفقراء مع أنّه واجب في الإبداء أيضًا لما أنّ الإخفاء مظنة الالتباس والاشتباه، فإنّ الغني ربما يدَّعي الفقر ويقدم على قبول الصدقة سرًّا، ولا يفعل ذلك عند الناس ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فالإخفاء خير لكم وهذا في التطوع ومن لم يعرف بالمال، وأما في الواجب فالأمر بالعكس لدفع التهمة، انتهى.

فتأمل في هاتيك المنقولات، ثم تدبَّر فيما قاله صدر الشَّريعة كلام صاحب «الوقاية» يظهر لك ما فيه شيئًا فشيئًا.

***

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٩٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٣٦).

## [٥٥٦ ـ ابن الحريري[1]]

قاضي القضاة شمس الدِّين محمَّد بن عُثمان بن أبي الحسن بن عبد الوهاب الأنصاري، المعروف بابن الحريري.

أخذ عن ابن المعلم إسماعيل بن عُثمان القرشي، عن الإمام جمال الدِّين الحَصِيْري، عن الإمام فخر الدِّين قاضي خان، وأخذ عن المولى العالم الفاضل ابن الشَّمَّاع المفتي محمَّد بن عبد الكريم، عن شمس الدِّين عبد الله بن محمَّد بن عطاء الأذرعي.

وسمع ابن الحريري من شمس الدِّين عبد الله بن محمَّد بن عطاء الأذرعي.

وسمع منه صاحب «الجواهر المضية» عبد القادر بن محمَّد القرشي وأخذ عنه.

كان عالمًا فاضلًا فقيهًا عارفًا بالمذهب، درس وأفتى، انتهت إليه رئاسة الحنفيَّة في زمانه، ورزق الهيبة التامة والقَبول.

تولى قضاء دمشق في يوم الأربعاء الحادي والعشرين من شعبان سنة تسع وتسعين وستمئة، وكان في سنة ثمان وتسعين مدرسًا بمدرسة غايون، ثم في رمضان سنة تسع وتسعين مدرسًا بالخاتونيَّة الجوانية، ثم في سنة سبعمئة مدرسًا بالظاهرية، وفي ذي القعدة من هذه السنة عزل عن القضاء، وولي مكانه قاضي القضاة جلال الدِّين أحمد بن حسام الدِّين بن تاج الدِّين الأنقروي، وفي جمادى الآخرة سنة إحدى وسبعمئة وصل البريد بإعادته للقضاء باستقرار الخاتونيَّة للقاضي جلال الدين، ثم

---

(١) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١/ ١٣١)، «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٢٥٠ ـ ٢٥١)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢١٢٢)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٩٨ ـ ٢٩٩)، و«هدية العارفين» للباباني (٢/ ٢٣).

أعيدت الخاتونيَّة إليه سنة ثلاث وسبعمئة، ثم انتزعها منه جلال الدِّين بعد شهر ونصف شهر.

ثم[1] مات سنة ثمان وعشرين وسبعمئة، ومولده بدمشق سنة ثلاث وخمسين وستمئة، وبعد ما عزل عن قضاء دمشق تقاعد مدة، ثم ولي القضاء بالقاهرة عوضًا عن قاضي القضاة شمس الدِّين أبي العبَّاس أحمد بن إبراهيم السَّرُوجي.

***

## [٥٥٧ ـ جلال الدِّين أحمد الأنقروي[2]]

قاضي القضاة جلال الدِّين أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أنوشروان الرَّازِي الأنقروي، قاضي القضاة ابن قاضي القضاة ابن قاضي القضاة.

ورث المجد والعلا أبًا عن جد، تولَّى قضاء الحنفيَّة بدمشق عند توجه والده قاضي القضاة حسام الدِّين الحسن بن أحمد إلى مصر في ثاني صفر سنة ست وتسعين وستمئة.

وكان مولده سنة إحدى وخمسين وستمئة بمدينة أَنْقَرَة ببلاد الروم، تفقَّه على والده، وقرأ «الجامع الكبير»، و«الزيادات» للعتابي على العلامة فخر الدِّين عُثمان الماردِيني، وقرأ «الخلاف» على العلامة برهان الدِّين الحنفي، وقرأ الفرائض على أبي العلاء شمس الدِّين الفرضي البُخاري، وأخذ العلوم عن الشَّيخ الإمام إسماعيل بن عُثمان المعروف بابن المعلم، عن الشَّيخ الإمام الحَصِيري، عن الإمام فخر الدِّين قاضي خان.

---

(١) ساقطة من: ض.

(٢) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر العسقلاني (١/ ١٣٥)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١٦٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٦ ـ ٣٨).

وكان والي القضاء بخَرْبُوتْ وهو ابن سبع عشرة سنة، فدرس وصنف وأفتى، وكان عالمًا فاضلًا فائق الأقران، نادرة الزمان، كان بينه وبين شمس الدِّين ابن الحريري وقائع كثيرة، ولي قضاء دمشق مكان ابن الحريري في شهر ذي القعدة سنة سبعمئة، وكان ابن[1] الحريري قبله مدرسًا بالخاتونيَّة الجوانية ضميمة بقضاء دمشق، ثم في جمادى الآخرة سنة إحدى وسبعمئة وصل البريد بإعادة شمس الدِّين الحريري للقضاء واستقرار الخاتونيَّة للقاضي جلال الدِّين أحمد، ثم أعيدت الخاتونيَّة إلى ابن الحريري سنة ثلاث وسبعمئة، ثم انتزعها منه جلال الدِّين بعد شهر ونصف شهر، كما سبق ذكره قبيل هذا.

مات يوم الجمعة، التاسع عشر من رجب، سنة خمس وأربعين وسبعمئة رحمه الله.

***

## [٥٥٨ ـ يوسف ابن المعلم[2]]

الشَّيخ الإمام العلامة يوسف بن إسماعيل بن عُثمان القرشي تقي الدِّين بن الشَّيخ رشيد الدِّين، المعروف بابن المعلم.

قال عبد القادر صاحب «الجواهر المضية»: يوسف بن إسماعيل بن عُثمان

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٦٢١ ـ ٦٢٢)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر العسقلاني (٦/ ٢٢١)، و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (١/ ١٧٢)، و«بغية الوعاة» للسيوطي (١/ ٤٥١)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٧٢٥)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٧٤).

القرشي شيخنا العلامة تقي الدِّين بن العلامة شيخنا رشيد الدِّين إسماعيل، عرف والده بابن المعلم.

مات بالقاهرة بمنزله على سطح الجامع الأزهر، وتزهَّد وأفتى، ودفن مع والده بالقَرَافة الصغرى على باب تربة على يمين السالك من القاهرة إلى قبر الإمام الشَّافعي رحمه الله.

تفقَّه على والده، وذكر الدرس بالبَلْخِيَّة جوار جامع دمشق بعد نزول والده عنها، ثم توجَّه هو ووالده في جفل التاتار إلى القاهرة، وأقام بها إلى أن مات، انتهى ما في «الجواهر المضية».

كان بين موت والده وبينه شهر واحد، مات بعد والده في الخامس من رجب سنة أربع عشرة وسبعمئة.

***

## [٥٥٩ ـ ابن السَّرَّاج[1]]

سراج الدين، عُمَر بن محمود بن أبي بكر بن عبد القاهر شهاب الدِّين، والد جمال الدِّين زين الدِّين محمَّد بن عُمَر، المعروف بابن السَّرَّاج.

أخذ العلم عن أبيه شهاب الدِّين محمود عن الإمام جمال الدِّين محمود الحَصِيري، عن الشَّيخ الإمام فخر الدِّين قاضي خان.

وأخذ عنه ابنه ابن السَّرَّاج زين الدِّين محمَّد بن عُمَر بن محمود سبط قاضي القضاة أبي العبَّاس السَّرُوجي.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٦٦٩)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١٦٦٠)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٤٦)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٧/ ٣١٩).

وكان عالمًا فاضلًا جامعًا للعلوم ضابطًا للفنون، درس بالأشرفية والعاشورية والغزنوية، وأعاد وأفاد، وناب في الحكم، ثم استقل بالقضاء بمصر من جهة السُّلطان، واستقل قاضي القضاة شمس الدِّين ابن الحريري بالقاهرة.

ومات في ثالث رمضان سنة سبع عشرة وسبعمئة بالقاهرة، كذا قال عبد القادر في «الجواهر المضية».

وقال فيه: وهو والد صاحبنا الإمام زين الدين.

ومولده في صفر سنة أربع وأربعين وستمئة بمصر، انتهى.

***

## [٥٦٠ ـ ابن التُّرُكْماني[1]]

الشَّيخ الإمام العلامة علاء الدِّين علي بن عُثمان بن مصطفى بن إبراهيم المارديني، الشهير بابن التُّرُكْماني.

كان إمامًا عارفًا فاضلًا، وشيخًا بارعًا كاملًا، محققًا مدققًا متبحرًا، جامعًا للفنون العقلية والنقلية، ماهرًا في الفروع والأصول، مبرزًا في المعقول والمنقول، وله اليد الطولى في الحديث والتفسير، والباع الممتد في الفرائض والحساب والشعر والإنشاء والخطب والتواريخ، وكان ملازمًا للاشتغال والكتابة لا يمل من ذلك.

وله تصانيف كثيرة، منها «المنتخب في علم الحديث»، و«كتاب المؤتلف

---

(١) انظر ترجمته في «الوفيات» لابن رافع (١/ ٦٦)، «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٥٨١ ـ ٥٨٣)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر العسقلاني (٤/ ١٠٠)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢١١)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١٥١٢)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، و«هدية العارفين» للباباني (١/ ٣٨١)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٣١١).

والمختلف»، وكتاب في الضعفاء والمتروكين، و«كتاب الدر والجوهر النقي في الرد على البيهقي»، و«كتاب مختصر المحصل» في علم الكلام، و«كتاب مقدمة في أصول الفقه»، و«مختصر رسالة القُشَيْري»، ومقامات في العلوم العقلية والعربية، وأما الكتب التي بدأ فيها ولم يكملها فكثيرة جدًا.

أخذ العلم عن أبيه فخر الدِّين عُثمان بن مصطفى المارديني.

وأخذ عنه صاحب «الجواهر المضية» عبد القادر بن محمَّد القرشي، وأخذ عنه أيضًا ولداه عبد العزيز بن علي بن عُثمان وكمال الدِّين قاضي القضاة عبد الله ابن علي بن عثمان، والأول مات قبل والده بثلاث سنين ولم يعمر، وأما الثاني كمال الدِّين عبد الله فأفتى ودرس وحدث وصنف بعد والده، ومات سنة تسع وستين وسبعمئة، ودفن في تربة والده رحمهم الله.

قيل: وله «الكفاية في شرح الهداية»، ولم يكمله.

قال عبد القادر في «الجواهر المضية»: قرأت على علاء الدِّين علي بن عُثمان المارديني قطعة من «الهداية» إلى الزكاة، ولازمته في طلب الحديث، واختصر «كتاب الهداية» بكتاب سمَّاه «الكفاية في مختصر الهداية»، وشرحها ولم يكمله، وشرحه قاضي القضاة كمال الدِّين عبد الله من حيث انتهى[1] والده.

ولما حملت إليه رحمه الله كتابي الذي وضعته على أحاديث «الهداية»، وكنت سميته بـ«الكفاية في معرفة أحاديث الهداية»، فقال مداعبًا: سرقت هذا الاسم مني، فإني سميت مختصري «الهداية» بـ«الكفاية».

وذكرت في أول الخطبة: الحمد لله المتكفل بالكفاية، فغيِّرْ هذا الاسم، فقلت:

---

(١) ساقطة من: أ.

يا سيدي ما يسميه إلا أنت، فسمَّى كتابي بـ «العناية في معرفة أحاديث الهداية». إلى هنا من «الجواهر المضية».

أقول: «الكفاية في شرح الهداية» المشهورة المتداولة بين أيدي الناس تأليف السيِّد جلال الدِّين الكُرْلاني تلميذ الإمام الفقيه حسام الدِّين السِّغْنَاقِي، [قال صاحب «الشقائق النعمانية» في مشايخ الطبقة التاسعة: ومنهم العارف بالله تعالى الشَّيخ أمير علي بن أمير حسين، كان رحمه الله من نسل السيِّد جلال الدِّين الكُرْلاني صاحب «الكفاية في شرح الهداية»، انتهى][1].

وذكر الشَّيخ العالم طاهر الشهير بسعد نمديوش صاحب «كتاب الجواهر» في باب صفة الصلاة: استفتيت عن أستاذي الإمام الفاضل صاحب «شرح الهداية» مولانا السيِّد جلال الدِّين الكُرْلاني الخُوَارِزْمِي أنّ أهل كورة تركوا الجماعة، هل تقبل شهادتهم أم لا؟ فقال في جوابه: لا تقبل شهادتهم جميعًا.

***

## [٥٦١ ـ عماد الدِّين الطَّرَسُوْسِي[2]]

قاضي القضاة عماد الدِّين علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الصمد، الطَّرَسُوْسِي، أبو الحسين.

والد قاضي القضاة نجم الدِّين إبراهيم الطَّرَسُوْسِي، صاحب «الفتاوى الطَّرَسُوْسِية»، و«أنفع الوسائل»، و«الفوائد المنظومة».

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر العسقلاني (١/ ٤٧)، و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (١/ ٢٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٩٧)، و«هدية العارفين» للباباني (١/ ٨)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١/ ٦٢)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٥١).

ولد يوم السبت، ثاني رجب، سنة تسع وستين وستمئة بمنية خصيب بالصعيد، وقرأ الفرائض، وأخذ عن أبي العلاء محمود الفرضي الكُلَابَاذِي، عن نجم الدين عُمَر الكاخستواني، عن الشَّيخ الإمام[1] حميد الدِّين محمَّد بن علي النَّوْقَدي، عن أبي طاهر سراج الدِّين محمَّد بن محمَّد السَّجاوَنْدِي صاحب الفرائض، وقرأ علم الخلاف على الإمام العلامة بهاء الدِّين أبي صابر بن النَّحاس الحلبي.

وتولى القضاء بدمشق سنة سبع وعشرين وسبعمئة، ولم يزل في التقليد إلى سادس الحجة سنة ست وأربعين وسبعمئة، فنزل عنه وتركه لولده نجم الدِّين إبراهيم.

[قال قاسم بن قُطْلُوبُغا في «تراجمه»: إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم بن عبد الصمد نجم الدِّين أبو إسحاق الدمشقي، ولى القضاء بدمشق بعد والده قاضي القضاة عماد الدِّين في سنة ست وأربعين وسبعمئة، فأفتى ودرس وشيد وأسس، ونظم «الفوائد»، وصنف «الفتاوى الطَّرَسُوْسِية».

وذكره عبد القادر في باب أحمد وقال: أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم، قاضي القضاة، نجم الدِّين ابن قاضي القضاة عماد الدين، يأتي أبوه علي في الأنساب، نزل له أبوه عن القضاء بدمشق، ومات في سنة ثمان وخمسين وسبعمئة.

والصحيح هو الأول، كما سيأتي في ذكر نجم الدِّين إبراهيم][2].

وكان عماد الدِّين يقرأ القرآن في أقل مدة، حتى إنّه صلى به التراويح في ثلاث ساعات وثلثي ساعة بحضور جماعة من الأعيان، [ذكره عبد القادر.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ع: قال عبد القادر.

ودرس في عدة مدارس أحدها القيمازية، عوضًا عن أبي إسحاق إبراهيم بن سليمان المنطقي بعد وفاته سنة اثنتين وثلاثين وسبعمئة، انتهى][1].

* * *

## [٥٦٢ ـ شمس الدِّين الخطيب الدلري[2]]

العلامة الزاهد الكبير شمس الدِّين الخطيب الدلري.

كان عالـمًا فاضلًا.

تفقَّه على أبي القاسم التَّنُوخِي، وأخذ عنه حميد الدِّين الضرير عن شمس الأئمَّة الكَرْدَري، عن صاحب «الهداية».

وهو أحد شيوخ سراج الدِّين أبي حفص عُمَر بن إسحاق الهندي، (وهو أيضًا أخذ العلم عن التَّنُوخِي)[3].

* * *

## [٥٦٣ ـ سراج الدِّين الثقفي[4]]

سراج الدِّين الثقفي، ملك العلماء بِدَلِّي.

وهو أيضًا أحد شيوخ قاضي القضاة سراج الدِّين (أبي حفص عُمَر بن إسحاق

---

(١) ع: ومات في سنة ثمان وخمسين وسبعمئة.

(٢) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٩٥٧).

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ٢٠٤)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٩٥٨).

الهندي)[1]، وهو أيضًا أخذ العلم عن التَّنُوخِي، عن الإمام حميد الدِّين عن الكَرْدَري، عن صاحب «الهداية».

وولي ناحية بين الرَّي وطبرستان، كذا في «الجواهر المضية» في الأنساب.

* * *

## [٥٦٤ ـ وجيه الدِّين البائلي الدِّلوي[2]]

الإمام الزاهد وجيه الدِّين البائلي الدِّلوي.

أحد الأئمَّة بِدِلِّي من بلاد الهند.

تفقه عليه سراج الدين عُمَر الهندي، وأثنى عليه، وهو إمام فاضل متبحر في العلوم.

أخذ عن أبي القاسم التَّنُوخِي، عن حميد الدِّين الضرير، عن شمس الأئمَّة الكَرْدَري، عن صاحب[3] «الهداية» برهان الدِّين شيخ الإسلام الرِّشْداني الفَرْغَاني المَرْغِيْنَاني.

* * *

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٩٤٤).

(٣) زائدة في ض، أ: صاحب، ثانية؛ ولعل الصواب عدمه.

## [٥٦٥ ـ ركن الدِّين البدواني[١]]

الإمام العلامة ركن الدِّين البدواني.

هو أيضًا أحد شيوخ سراج الدِّين عُمَر بن إسحاق الهندي، وتلميذ أبي القاسم التَّنُوخِي، من تلامذة الإمام حميد الدِّين الضَّرير، تلميذ شمس الأئمَّة الكَرْدَري صاحب صاحب[٢] «كتاب الهداية» برهان الدين.

***

## [٥٦٦ ـ أبو القاسم المُعِزِّي[٣]]

الشَّيخ الإمام العلامة القاضي شمس الحق والدين أبو القاسم المُعِزِّي الأديب (ملك الأدباء)[٤].

عالم فاضل، ونحرير كامل، أديب فقيه، أريب نبيه، صاحب البيان، فصيح اللسان، لسان الزمان، سحب على سحبان ذيل النسيان، يأتي[٥] ببدائع تجل عن التبيان، فريد الدهر، وحيد العصر، سحباني النثر، حساني الشعر، كان ذا باع ممتد في النظم والنثر والخطب، وله اليد الطولى في الأدب، والقدرة التامة[٦] في المذهب.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ١٤٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٩٤٥).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) انظر «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٧٤٠).

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ض: ذاتي؛ ع: إذا أتى.

(٦) ض، أ: المعلى.

[رأيت في ديوان رضي الدِّين أبي الظفر محمَّد الإِسْتِراباذي مكتوبًا هذا: كتبت إلى العالم النحرير ملك الأدباء قدوة القضاة فخر المِلَّة والدِّين أبي القاسم المعزي الأديب بهذه الأبيات أول القصيدة:

أيـا فخـرَ الهُـدى لا زلْـتَ تبقى ... قـريـنَ سعـادةٍ وحليـف عـزِّ
تقاصَـرَ عنـكَ كـلُّ نـه وأنَّى ... يُقـاسُ بمـدِّ بحـر مـاء مـزِّ
أنـلْـتَ الـدِّيـن إعـزازًا وقدرًا ... لذلـكَ غـدوْتَ تُدْعـى بالمعـزِّ

تمامه ثلاثون بيتًا، فأجاب المولى المُعِزِّي عنها بهذه الأبيات:

ألا أبلـغْ سَـلامي يـا رَسولي ... أليـفَ كرامـةٍ ونجـيَّ عِـزِّ
وقـلْ فُقْـتَ البرايـا فـي السَّجايا ... وهـل ضاهـى الـزُّلال زعـاق نـزِّ
واعـززْتَ الذَّليـل بحـلِّ نَظْمٍ ... فأنـتَ حقيقـة أبـدًا مُعـزِّي

إلى آخرها قافية بقافية، وآخرها:

مفاعيلـن مفاعيلـن فعـولـن ... أتتني اليـومَ مـن صَافـي الفِلَـزِّ

وأخذ العلم عن الشَّيخ الإمام نجم الدِّين مختار بن محمود الزَّاهدي، وتفقَّه عليه وأخذ الفنون عن الإمام علاء الملة التَّرْجُماني المكي، رأيت في «ديوانه» قصيدتين حيث رثى بهما أستاذه نجم الدِّين الزَّاهدي وأستاذه ضياء الدِّين المكي التَّرْجُماني، وهذه الأبيات من أولى القصيدتين:

أفيضوا سيولَ الدَّمع فالسَّهم جارحُ ... وحلُّوا عقودَ الصَّبر فالخطبُ فادحُ
طافت[1] بدين اللهِ داعية الرَّدى ... وقامَتْ على شرع الرَّسول النَّوائحُ

---

(١) ض: أطافت.

توفِّـي مختـار بـن محمـود الَّذي ... بـه كـان للإسـلام عـزٌّ مناطـحُ
بكتْـهُ مجاديـحُ السَّـماءِ وأعولَتْ ... عليـه شـماريخ الـذُّرا والبَطائـح

وهذه الأبيات من ثاني القصيدتين:

طـودٌ أشـمٌ هـوى مِـن آل عـدنانا ... فـزعزع البيـت ذو الأسـتار أركانـا
قـولٌ عظيـمٌ تـؤد السَّـبع صدمته ... فـاهَ الفيهـم فقـد فاهـوا بنهلانـا
بـأي قلـبٍ شـجاعٍ قـال قـائـلُهم ... مضى الأجـلُّ ضيـاءُ الدِّيـن مولانـا
لا درَّ دَرُّ مثـــال لا يـــرى أحد ... فيـــه مؤبـــد المكـــيِّ عنوانـــا
أيـنَ الرَّئيـس الـذي كنَّـا رعـيَّتـه ... فلم تعـرضْ لنـا الأحـداثُ عُدوانـا
لـم يـرضَ سـيِّدنا الدنيـا لـه وطنًا ... فاختـطَّ منزلـه فـي روضِ رضوانـا

وقـد][1] رأيـت في ديـوان المعزي هذه القصيـدة أيضًا[2] في مـدح ضياء الدِّين المكي، في أولها هذه الأبيات[3]:

ظلمنـاكَ في تشـبيه صدغيك بالمسكِ ... فـقـاعـدة التَّـشبيه نقصـان ما يحكى
ومـا قـال ربَّـات الحـجـال نـبـوَّة ... وكم معجـزات فيـك يـا غـارة التُّـرك
محيَّـاك كالتَّوحيـد قـد تـمَّ نـورُه ... فسلسل تشويشًـا قلـوبَ ذوي التـرك
وإن ضحكْـتَ لـم تـدر فاهـا لطـافة ... فكيف ويغنيهـا ابتسـام عـن الضحـك
مـبـاسـم دار الظـلـم فيـهـا كـأنـه ... رحيق جـرى بيـن اللآلـي في السـلك

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ض، أ.

إذا برقت رقَّتْ وراقَتْ كأنَّها مكارم مولانا مؤيد المكِّي
ضياء الهدى صدر الأئمَّة من غدا مليكًا حوى رق الأفاضل في الملك
رضيع لبانٍ للسيادة والنَّدى على كلِّ حال عنهما غير منفكِّ
لقد سبكَ الدَّهر الصُّدور فلم يردْ سواك فقد ألفاك خالصة السَّبكِ

وقد استشهد أهل البيان في باب التشبيه في كتبهم بالبيت الأول، وهو:

ظلمناك في تشبيه صدغيك بالمسك فقاعدة التشبيه نقصان ما يحكى

وكان المولى المعزي إمامًا في المعاني والبيان، وقد كتب إلى أستاذه نجم الدِّين الزَّاهدي بعد ما وصل إليه كتاب منه، وقد[1] كان المعزِّي في هذا الزمان ببخارى في سنة أربع وخمسين وستمئة:

أتاني كتابٌ منكَ يا قدوةَ الهُدى فقلْتُ سليمان تفقَّد هدهدا
وأعجبني تدبير يمناك إنها كستني بالتحرير رقًّا مؤبَّدا

[وقال يمدح صدر جهان بخاري سنة أربع وخمسين وستمئة:

أجنَّة خلدٍ ما أشاهد أم أرمْ أم البلد المعمور بالفضل والكرَمْ
بخارى لمن يبغي الفضائل كعبةٌ وللملتجي من جور أيامه حرمْ
أرى نعمًا لله فيها عظيمة وحضرة مولانا بها أعظم النِّعم
ومن يعتقدْ وقفَ السَّعادات كلّها على آل برهان فقد صحَّ ما زعم
إذا نالَ بعضُ النَّاس عزًّا فربَّما وأما بنو عبد العزيز فلا جَرَمْ][2]

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

## [٥٦٧ ـ رضي الدِّين أبو المظفر محمَّد البرهاني[١]]

الإمام العالم الكبير، والهمام العارف النِّحرير، أستاذ علماء الأنام، ملك ملوك الكلام، مولانا (رضي الدِّين)[٢]، عبيد الله أبو المظفر محمَّد بن إبراهيم البرهاني.

أخذ العلم عن الإمام الزَّاهدي مختار بن محمود، وهو عن محمَّد بن عبد الكريم التُّرْكُسْتاني، عن الدِّهْقان الكاساني، عن نجم الدِّين النَّسَفِي، عن أبي اليسر البَزْدَوي، عن أبي يعقوب السَّيَّاري، عن الحاكم النَّوْقَدي، عن أبي جعفر الهِنْدُوَاني، عن أبي القاسم الصفَّار، عن نصير بن يحيى، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله.

وشيوخ الزَّاهدي كثيرة مذكورة في ذكره.

[فأما شيوخ رضي الدِّين، فمنهم نظام الدِّين محمَّد بن الحسين البارعي تلميذ أبيه الإمام نجم الدِّين الحسين بن محمَّد البارعي، وهو تلميذ شيخ الإسلام علاء الدِّين سديد بن محمَّد الخَيَّاطي، وهو تلميذ نجم المشايخ علي بن محمَّد العمراني[٣]، وهو تلميذ الشَّيخ العلامة الزَّمَخْشَري، ومنهم شيخ الإسلام علاء المِلَّة والدِّين محمَّد بن محمود التَّرْجُماني، والإمام العلامة نجم المِلَّة والدِّين المؤيد يوسف الصلاحي، وقد سبق ذكره في ذكر علاء الملَّة التَّرْجُماني][٤].

كان إمامًا عالمًا[٥] فقيهًا أصوليًّا نحويًّا، له الباع الممتد في البلاغة والأدب، وله اليد الطولى في الإنشاء والشعر والخطب.

---

(١) انظر ترجمته في «الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٨١).

(٢) ض، أ: فارضي الدين.

(٣) ض: المعمراني.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ساقطة من: أ.

وله تصانيف كثيرة في الفنون، وديوان شعر، وكتاب إنشاء وخطب، وأول ديوانه قصيدة مشتملة على خمسة وخمسين بيتًا نسجها على منوال مقال زهير بن أبي سُلْمى في لاميَّته التي مدح فيها النبي ﷺ والخلفاء الراشدين وأصحابه رضي الله عنهم، (وقد بذل كل من الشعراء الفصحاء جهدهم في إبراز ما حاز من قصبات السبق في مضمار النجير)[1]، وأول القصيدة هذه:

دمي بسهم لحاظِ الحبِّ مَطلولُ ... ووردُ خدِّي بدمعِ العينِ مطلولُ

ليتَ الفِراق غَدَتْ مغلولة يدُهُ ... فالقلبُ شيء بها كالصَّبرِ مغلولُ

وآخرها (هذين البيتين)[2]:

وإنْ يقصُرْ لِسَاني عن ثنائِهمُ ... فالعذرُ عندَ كرامِ النَّاسِ مَقبولُ

خذْها جوابًا لكعبٍ عن مقالَتِهِ ... بانَتْ سعادُ فقلبي اليوم متبولُ

[وله قصيدة يلوم فيها نفسه:

إلامَ الهوى العُذريُّ يغدو مُنادمي ... وعهدُ الصِّبى ولَّى ولستُ بنادمي

أما حانَ أنْ أغشى معاني الحِمَى وأنْ ... أذود طباعي عن حريمِ المآثمِ

ثلاثون من أعوامِ عمري وتسعة ... تولَّتْ سِراعًا مثلَ أحلامِ نائمِ

إلى اثنين وسبعين بيتًا][3].

وله مع المولى المعزِّي مناظرات كما سبق ذكره.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

رحل إليه وأخذ عنه الإمام نجم الدِّين محمَّد بن أبي[1] الثناء البغدادي، والإمام الأفضل بدر الأئمَّة محمود بن الحسن بن علي المعيني الشهركندي.

كتب إليه نجم الدِّين محمَّد بن أبي الثناء البغدادي حين قدم خُوَارزم، وقد وشَّح اسمه في أوائل أبيات القصيدة:

راقني في هواكم التَّسهيدُ ... فأنا اليوم في الغرامِ فريدُ[2]

ضاعَ عمري في هجركم وجفاكم ... أين صدقُ الوفاء وأين العهودُ

يتمنَّى المشوقُ إنجازَ وعدٍ ... ينقضي عمرُه ويبقى الودودُ

أنتمو[3] غايةُ المرامِ وأنتم ... سُؤلِ قلبي وأنتمُ المقصودُ

لكم في الفوائد قدْرٌ سَنيٌّ ... وبحبي لكم عليَّ شُهودُ

دمعُ عيني يهمي لفرطِ اشتياقي ... ووادي مَدا الزَّمان جديدُ

يا عَذولي أقِلْ لَومي فللحُبِّ ... مقامٌ تذلُّ فيه الأسودُ

نار قلبي لا تنطفي ولوجدي ... بين جنبيَّ والضُّلوع وقودُ

سئمَتْ نفسي الحياةَ لبُعْدِ ... الإلْفِ عنِّي والبُعْد صعبٌ شديدُ

يا لقومي ترى بهم يرجع الدَّهر ... زمانًا مضي ويخضرُّ عود

دلَّني يا عذولي كيف التَّسلي ... فسلوى والله عنهم بعيد

كلَّما برح الغرامُ فؤادي ... واعتراني بهم غرامٌ جديد

---

(١) زائدة في أ: بكر.

(٢) أ: مزيد.

(٣) أ: أنتم.

لـم أجـدْ ملجـأً سـوى مـدح مولًى هــو بيــت الـقَــصيد والمقصــودُ
الإمــام الأجَــلُّ والسيِّــد الصَّـدر رضــيُّ الهــدى الحليــم الرَّشــيد
لهــج بالعلــى مــعزي بادراك مــداً فيــه مــا عليــه مزيــد
خصَّــه الله بـالـفـضـائــل طــرًّا فهو فــي عصــره فريــد وحيــد
طــار فــي الأفــق صيتُــه وثناه فمضــاهيه فــي الأنــام فقيــد
بمعاليــه فــاقَ كــلَّ البـرايـا وبـأخــلاقه القلــوب تصيــد
أنعــم الله رمــالــه وكســاه ثــوب عــزٍّ طــرازه التأبيــد

وبالجملة: رضي الدِّين سيِّد كلِّ الخطباء، فأجابه بهذه الأبيات ووشح أيضًا اسمه ولقبه، في أوائلها[1]:

أنــت فــي زمــرة المِـلاحِ وحيــدُ ليس لــي عنــكَ يــا حبيــبُ مَحيــدُ
لامنــي فــي هَــواكَ كــلُّ غبيٍّ ظــلَّ يقتادنــي إلــى مــا يريــدُ

إلى آخر الأبيات، ويحصل من تمام الأبيات:

السـيِّد الأوحــد أبــي الثَّنــاء البغــدادي

وقال في أول كتاب خطبته: يقول الرَّاجي عفو مولاه، المعوِّل على كرمه في أخراه، وأولاه أبو المظفَّر محمَّد بن إبراهيم البرهاني، الموسوم بالرَّضي، ختم الله بالخير عقباه، وجعل خير أيامه يوم يلقاه، وابتداؤه برسالة كتبها على لسان الأمير الكبير ناصر الدِّين كوج تيمور بن جنتمور إلى سلطان مصر الملك السَّعيد بن السُّلطان الماضي الملك الظاهر.

---

(١) زائدة في ع: وهي هذه الأبيات.

واتفق إنشاؤها في شهور سنة خمس وسبعين وستمئة، ورأيت فيه كتاب إجازة تلميذه محمود بن الحسن المعيني الشهركندي، وقد اتفق إنشاؤها في شهور سنة إحدى وثمانين وستمئة، وهذه صورته:

قال بعد التحميد: ومن جلائلِ نعم الله تعالى لم يخلُ في زمانٍ من الأزمنة مِصْرًا من الأمصار ولا مكاناً من الأمكنة عن جماعة تتصدَّى لاقتباس العلم ودراسته، وتجتهد في صونه عن الضياع وحراسته.

وممَّن جعل الله توفيقه رفيقهم، وسهل إلى اقتناص شوارد الفضائل طريقهم[1]، حامل هذه الأسطر الإمام الأفضل الأشرف الأكمل، بدر الأئمَّة، مفخر أهل العمة، حائز قَصَب السَّبْق في مضمار الفضائل، المختص بحسن الأخلاق وطيب الشمائل، محمود بن الحسن بن علي المعيني الشهركندي، بلغه الله في العلم أقصى درجات الكمال، ومتَّعه بما خوَّله في الحال والمآل، وزاده رغبة في تحصيل أقسام الآداب، وخصَّه بمزيد الفضل ومزية الشرف من بين الأصحاب، فهو وإن كان ما به من عيلته وإقلاله، وتمكن الخلل المتطرق إلى أحواله، يتباطآنه عن المداومة على الاستفادة والمواظبة، ويحملانه على التنكب عنهما والمجانبة، يبذل جهده في اكتساب ما يرفع في الدَّارين قدره، ويطلع من أفق النَّباهة بدره.

ولقد حصل في ابتداء أمره وريعان عمره من أفراد اللغة ما نفع به غلة صداه، ولم يبلغ أحد من أقرانه مداه، ثم ارتقى به الأمر إلى أن قرأ عليَّ أكثر ديوان شعر الأمير جمال الدِّين تاج خراسان فخر الرؤساء أفضل الدولة أبي المطهَّر محمَّد بن أبي العبَّاس أحمد الأبيوردي الأموي، رحمه الله قراءة مطلعٍ على معانيه، مستكشف لغوامض أصوله ومبانيه، وسمع الباقي بقراءة غيره عليّ، حتى ساغت له روايته عني عن آخره.

---

(١) زائدة في أ: المختص.

وحفظ «نظم كتاب المختلف» بعد أن كابد فيه أنواع الكلف، وعدة كتب قلَّما يهتدي لحفظها أبناء عصره، ولم يكد يدرسها أحد من سكان مِصْره، لا سيَّما أصول محمَّد بن الحسن، الكافلة بإبراز كل معنى دقيق ووجه حسن، كـ«الجامعين» و«الزيادات» المفضية بحاملها إلى نيل السعادات.

وأجزته أن يروي عني كلَّ ما قرأ عليَّ وسمع مني، شارطًا عليه أن يحتاط في الرواية، ويتحرز عن التساهل فيما فوق الغاية.

وأنا أروي عن أستاذي شيخ الإسلام علامة الأنام خاتمة المجتهدين علاء المِلَّة والدِّين زين الإسلام والمسلمين أبي الفضل محمَّد بن محمود التُّرْجُماني، والإمام العلامة سلطان المحققين خاتمة الحكماء صاحب علمي المعاني والبيان أستاذ البشر نجم المِلَّة والدِّين المؤيد بن يوسف الصلاحي، تغمدهما الرَّحمن برضوانه وأسكنها بحاح جنانه.

واقترح عليه أن يدعوَ الله لي بالغفران، ولا يسحبَ عليَّ ذيل النِّسيان، وأنا الراجي عفو مولاه، المعوِّل على كرمه في أولاه وأخراه.

***

## [٥٦٨ ـ الشَّيخ أده بالي[1]]

الشَّيخ الإمام الزاهد أَدَه بَالِي.

وهو العالم الورع، المفتي في الدِّيار الرُّومية في زمن عُثمان الغازي، جد أعلى السلاطين العثمانية، لا زال سلسلة نظم دولتهم إلى نهاية الزمان

---

(١) انظر ترجمته في «الشقائق النعمانية» لطاش كبري زاده، (ص: ٦)، «الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٣٢).

وكان شيخًا كبيرًا، لقي العلماء الفخام بالبلاد القرامانية وبلاد الشام.

ولد بالبلاد القرامانية، (وأخذ العلم عن علماء بلاده، واشتغل ببلدة لَارَنْدَه، هي بلدة من بلاد القرامانية)[1]، وقرأ الفروع بلارَنْدَه على الشَّيخ الإمام نجم الدِّين الزَّاهدي صاحب «قنية الفتاوى»، وأخذ عنه عن صاحب «البحر المحيط» فخر المِلَّة والدِّين بديع القُزَيْنِي وعن سراج الدِّين القُزَيْنِي.

ثم ارتحل إلى الشام، وأخذ العلم عن صدر الدِّين سليمان بن أبي العزِّ، عن الإمام الحَصِيري، عن القاضي الإمام فخر الدِّين قاضي خان.

وكان جامعًا للفنون أصولًا وفروعًا، لقي كثيرًا من علماء الشام، وبلغ رتبة الفضل، ودرس وأفتى، ثم ارتحل إلى بلاده، فأقرَّ له أهل بلاده بالفضل والتقدم.

وكان رحمه الله قد أوتي بالمكيال الأوفى من الزهد والورع والتقوى، وقد عمر عمرًا طويلًا، حكي أنّه بلغ من السن مئة وعشرين سنة، ومات رحمه الله سنة ست وعشرين وسبعمئة، وكان ذا ثروة عظيمة، قد بنى زاوية ينزل فيها المسافرون، وكان من أجود أهل زمانه، وله فضل وكرم ومروءة، وكان ذا شأن عظيم في التصوف، ويتكلم في كلمات[2] القوم، وله مجلس في التفسير وتسميع الحديث.

اتصل في أواخر عمره بخدمة السُّلطان عُثمان الغازي، وكان الغازي عُثمان يرجع إليه في المسائل الشرعية والأحكام الدينية، ويشاور معه في أمور السلطنة والأحوال السُّلطانية، وكان عسكر السُّلطان وأمراؤه يتبركون به وبأنفاسه الشريفة، ويستمدّون منه الدعاء، وكان مستجاب الدعوة.

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ع: كلام.

حكي أنّ عُثمان الغازي بات ليلة في زاوية الشَّيخ التي بناها للمسافرين، فرأى في منامه قمرًا خرج من جفن الشَّيخ أَدَه بالي ودخل في جفنه، وعند ذلك كأن نبتت من تربته شجرة عظيمة سدت الآفاق أغصانها، وتحتها جبال عظيمة تتفجر منها الأنهار، والناس ينتفعون بتلك الأنهار لأنفسهم ودوابهم ونسائهم، فقص الرؤيا على الشَّيخ فقال: لك البُشرى، نلت مرتبة السلطنة، وينتفع بك وبأولادك المسلمون، وإني زوجتك بنتي هذه، وهي أم السُّلطان أورخان الغازي، تزوجها عُثمان الغازي، وعاش معها سنين كثيرة، ثم ماتت في حياة زوجها بعد وفاة أبيها الشَّيخ أده بالي بثلاثة أشهر، سنة ست وعشرين وسبعمئة.

***

## [٥٦٩ ـ ركن الدِّين السَّمَرْقندي[1]]

الشَّيخ الإمام ركن الدِّين السَّمَرْقندي.

وهو تلميذ مظفر الدِّين أحمد بن علي السَّاعاتي صاحب «مجمع البحرين»، قرأ عليه «كتاب مجمع البحرين»، وأخذ عنه عن ابن السبَّاك تاج الدِّين علي بن سنجر، عن القاضي ظهير الدِّين البُخاري صاحب «الفتاوى»، عن الشَّيخ الإمام ظهير الدِّين الحسن بن علي المَرْغِيْنَاني، عن برهان الدِّين الكبير، عن شمس الأئمَّة السَّرَخْسي، عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، عن أبي علي النَّسَفِي، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن الأستاذ عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

---

(١) انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» لابن خَلِّكان (٤/ ٢٥٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢/ ٧٦ ـ ٧٧)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ٣٩٤)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٩٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣١٤ـ٣١٥)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٢٧).

وقفت على نسخة من «مجمع البحرين» عليها خط ناسخ خط المؤلف، وقرأها ركن الدِّين السَّمَرْقندي من المصنف، وأجاز له المصنف أن يروي عنه، وأن يروي الشرح الذي صنَّفه بعد «كتاب مجمع البحرين»، وقد كتبت جميع ما كتبه على ظهر هذه النسخة في ذكر ابن السَّاعاتي في الكتيبة السابقة، وقد وقعت هذه الإجازة في سنة تسعين وستمئة، وهذه السنة أيضًا تاريخ[1] تصنيف هذا الكتاب.

***

## المتفرِّقات

### [٥٧٠ ـ محمَّد بن عبد الرَّحمن السِّنْجاري[2]]

محمَّد بن عبد الرَّحمن بن محمَّد بن محمود السَّمَرْقندي السِّنْجاري.

كان شيخًا كبيرًا وعالمًا نحريرًا جامعًا للعلوم.

ولد بسمرقند سنة خمس وسبعين وستمئة.

وبعد ما بلغ رتبة الفضل، ساح في البلاد والأمصار، ولقي العلماء الكبار والفقهاء الأخيار، ثم أقام بمَارْدِين، ودرس وصنَّف، وأفتى إلى أن مات بها في رمضان سنة إحدى وعشرين وسبعمئة.

وله «كتاب عمدة المطالب لمعرفة المذاهب»، جمع فيه المذاهب ومذهب داود والشيعة.

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٤٥)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٠٧٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٨٨)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١٠/ ١٥٥)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ١٩٢).

## [٥٧١ ـ محمَّد بن محمَّد نزيل مَرغينان[١]]

الشَّيخ العالم النِّحرير محمَّد بن محمَّد بن محمَّد، المعروف[٢] بنزيل مَرغينان.

جامع العلوم، ضابط الفنون، فائق زمانه في الخلاف وعلم الجدل، وله الباع الممتد في الفروع والأصول.

وله «الجامع الكبير»، و«نظم الجامع الصغير».

مات بعد سنة ست وعشرين وسبعمئة.

***

## [٥٧٢ ـ البرهان النَّسَفي[٣]]

الشَّيخ الإمام أبو الفضل محمَّد بن محمَّد بن محمَّد، المعروف بالبرهان النَّسَفي.

قال الذَّهبي: كان أوحد في الخلاف والفلسفة، وكان زاهدًا.

مولده تقريبًا سنة ستمئة، ومات في العشرين[٤] من ذي الحجة سنة، سبع وثمانين وستمئة[٥]، انتهى كلامه.

وكان إمامًا عالمًا فاضلًا مفسِّرًا محدِّثًا أصوليًّا جدليًّا متكلِّماً.

---

(١) انظر ترجمته في «الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٨٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣١٤ ـ ٣١٥).

(٢) ساقطة من: ض،ع.

(٣) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٣٥١)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٢٩٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣١٩).

(٤) ض: العشر.

(٥) ض، أ: وسبعمئة؛ ولعل الصواب (وستمئة).

له مقدمة في الخلاف، وهي مشهورة، وله تصنيف في علم الكلام، ولخص تفسير الإمام فخر الدِّين الرَّازِي، وهو التفسير الكبير الجامع من الغرائب والعجائب ما يطرب كل طالب.

***

## [٥٧٣ ـ فخر الدِّين الرَّازِي[١]]

والإمام فخر الدِّين الرَّازِي من أصحاب الشَّافعية، قال الإمام اليافعي في «تاريخه»: جمع الإمام الرَّازِي في «التفسير الكبير» من الغرائب والعجائب ما يطرب كل طالب، وهو كبير جدًّا، وله في الوعظ اليد البيضاء[٢].

وكان يعظ باللسان العربي والعجمي، وكان يلحقه الوَجد حال الوعظ ويكثر البكاء، وكان يحضر في مجلسه بمدينة هرات أرباب المذاهب والمقالات ويسألونه، وكان يجيب كلَّ سائلٍ بأحسن الأجوبة في المجادلات، ورجع بسببه كثير من الكرَّاميَّة وغيرهم إلى مذهب أهل السنة.

وكان يلقب بهرات شيخ الإسلام.

وتوفِّي بهرات يوم الإثنين، يوم عيد الفطر، سنة ست وستمئة، وقيل: إنَّ الكرَّاميَّة سمّوه فمات.

كانت ولادته في الخامس والعشرين من شهر رمضان، سنة أربع وأربعين وخمسمئة بالرَّي، انتهى كلام اليافعي.

---

(١) انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» لابن خَلِّكان (٤/ ٢٤٨ ـ ٢٥٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢١/ ٥٠٠ ـ ٥٠٢)، و«طبقات الشَّافعية» للسبكي (٨/ ٨١ ـ ٨٢)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/ ٥٥ ـ ٥٦، ١٣٨، ١٨٥، ١٩٨)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٣١٣ ـ ٣١٤).

(٢) ع: الطولى.

وفي «الطبقات الوسطى للشافعية» لتقي الدِّين السُّبْكي: محمَّد بن عُمَر بن الحسن بن الحسين التَّيمي البكري الطَّبرستاني الرَّازِي، الإمام فخر الدِّين ابن خطيب الرَّي، هو إمام الدنيا في العلوم العقليَّة، وأحد الأئمَّة في العلوم الشرعية، ناصر السنَّة، حجَّة الإسلام، بحر العلوم، إمام الأئمة، ولا يغني التطويل بالثناء على مناقبه مع شهرتها ومعرفة الخاص والعام بها.

(وهو صاحب)[1] «التفسير الكبير»، و«كتاب المحصول» في أصول الفقه، و«المطالب العالية»، و«الأربعون»، و«الخمسون»، و«الملخص»، و«المباحث المشرقية»، وله «طريقة في الخلاف»، وله «مناقب الشَّافعي» مختصر نفيس، وله تصانيف كثيرة ولا نعلم له رواية.

وقد ذكره الذَّهبي غفر الله له في «كتاب الضعفاء»، وهذا مجرد تعصُّب، فإنّ الرجل ثقة، ثم لا رواية له، فكيف يدخله في[2] الرواة؟

اشتغل الإمام أولًا على والده ضياء الدِّين عُمَر وهو من تلامذة محيي السنة البغوي، ثم لما مات والده قصد الإمام كمال السِّمْناني، واشتغل عليه.

وكان له مجلس وعظ يحضره الخاص والعام، وكان يلحقه حالة الوعظ حال ووَجد، حتى إنّه قال للسلطان شهاب الدِّين وهو على المنبر: يا سلطان العالَم لا سلطانك يبقى ولا تلبيس الرَّازِي يبقى، وإنَّ مردنا إلى الله، فأبكى السُّلطان.

وكان الإمام أولًا فقيرًا، ثم حصل له ثروة زائدة، وسعادة طائلة، ووجاهة ونعمة تضاهي نعم الملوك، وكان إذا ركب يمشي في خدمته نحو[3] ثلاثمئة

---

(١) ع: وله.

(٢) ض: مع.

(٣) ساقطة من: أ.

تلميذ من الفقهاء وغيرهم، وكان السُّلطان خُوَارِزْم شاه يأتي إلى بابه.

وأما دينه وصلاحه الزائد فأمرٌ لا ينكره إلا معاند، وكان يلقَّب بهرات شيخ الإسلام، وكانت الطلبة ترحل إليه من البلاد، فيجدونه على اختلاف مطالبهم آية في العلوم، ويرونه النِّهاية في كل ما يقصدونه، ومناقبه كثيرة.

ولد سنة ثلاث وأربعين وخمسمئة، ومات سنة ست وستمئة بهرات، في يوم عيد الفطر.

وذكر المولى عبد الرَّحمن الجامي في «نفحاته» قبل القول في إثبات الكرامة للأولياء: القول في الفرق بين المعجزة والكرامة والاستدراج، وقال في «التفسير الكبير» للإمام النِّحرير فخر الدِّين الرَّازِي رحمه الله تعالى: إذا ظهر فعل خارق للعادة على إنسان فذلك إما أن يكون مقرونًا بالدعوى أو لا مع الدعوى.

**والقسم الأول** وهو أن يكون بالدعوى: إما أن يكون دعوى الإلهية، أو دعوى النبوة، أو دعوى الولاية، أو دعوى السحر وطاعة الشياطين، فهذه أربعة أقسام:

القسم الأول: ادِّعاء الإلهية، وجوَّز أصحابنا خوارق العادات على يده من غير معارضة، كما نقل أنَّ فرعون كان يدَّعي الإلهية، وكان يظهر على يده خوارق العادات، وكما نقل أيضًا في حق الدَّجال. قال أصحابنا: وإنما جاز ذلك لأنَّ شكله وخلقه يدل على كذبه، فظهور الخوارق على يده لا يفضي إلى التلبيس.

والقسم الثاني: ادِّعاء النبوة، وهذا القسم على قسمين؛ لأنّه إما أن يكون ذلك المدعي صادقًا أو كاذبًا، فإن كان صادقًا وجب ظهور الخوارق على يده، وهذا متفق عليه بين كلِّ من أقرَّ[1] بصحة النبوة، وأما من كان كاذبًا لم يجز

---

(١) ساقطة من: ع.

ظهـور الخـوارق على يـده، وبتقديـر أن يظهر وجـب حصـول المعارضة.

وأما القسم الثالث: وهو ادِّعاء الولاية، فالقائلون بكرامات الأولياء اختلفوا في أنّه هل يجوز ادعاء الكرامة، ثم أنها تحصل على وفق دعواه أم لا؟

والقسم الرابع: وهو ادِّعاء السِّحر وطاعة الشياطين، فعند أصحابنا يجوز ظهور خوارق العادات على يده، وعند المعتزلة لا يجوز.

**وأما الثاني**: وهو أن تظهر خوارق العادات على يد إنسان من غير شيء، فذلك الإنسان إما أن يكون صالحًا مرضيًّا عند الله تعالى، وإما أن يكون خبيثًا مذنبًا.

والأول من القول بكرامات الأولياء، وقد اتفق أصحابنا على جوازه، وأنكرها المعتزلة إلا أبا الحسن البصري وصاحبه محمود الخُوَارِزْمِي.

وأما القسم الثاني: وهو أن تظهر خوارق العادات على بعض من كان مردودًا عن طاعة الله، فهذا هو المسمَّى بالاستدراج.

***

## [٥٧٤ ـ أبو الفتح مصلح الدِّين موسى التِّبْرِيْزي[١]]

الشَّيخ أبو الفتح مصلح الدِّين موسى بن حامي بن محمَّد التِّبْرِيْزي.

كان إمامًا فاضلًا كاملًا.

ولد سنة تسع وستين[٢] وستمئة، وقدم دمشق سنة عشر وسبعمئة، ثم رجع وقدم

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٥١٥ ـ ٥١٦)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٩٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٥١٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٥٤ ـ ٣٥٥)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١٣/ ٣٦).

(٢) أ: تسعين.

ثانيًا سنة ست وعشرين، وفيها قدم إلى القاهرة، ولقي العلماء الأخيار، وبرع في العلوم، ودرس وصنف.

ووضع شرحًا على «البديع في أصول الفقه» لابن الساعاتي في شرح بديع.

قال قاسم بن قُطْلُوبُغا: رأيته بخطِّه في مجلدين.

وكانت وفاته في العشرين من ذي الحجة سنة ست وثلاثين[1] وسبعمئة بوادي بني سالم من طريق الحجاز الشريف، وهو قاصد زيارة قبر رسول الله ﷺ بعد قضاء الحج، ودفن هناك.

***

## [٥٧٥ ـ رضي الدِّين إبراهيم القُونَوي[2]]

الشَّيخ الإمام رضي الدِّين الرومي القُونَوي[3] إبراهيم بن سليمان المنطقي.

وكان يعرف بأبي كرمى، نسبة إلى بليدة صغيرة من قونية.

وكان عالمًا فاضلًا وشيخًا بارعًا متواضعًا، جاوز الثمانين.

وقرأ عليه جماعة من الفضلاء، شرح «الجامع الكبير» في ست مجلدات، وشرح «المنظومة» في مجلدين، ودرس بالقيمازية، ثم تركها لولده، ثم درس بها بعد موت ولده.

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٨٣ ـ ٨٤)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٨٦)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٨/ ٧١)، و«إيضاح المكنون» للباباني (٣/ ٣١٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٦ ـ ٢٧).

(٣) أ: الغزنوي.

وكان فقيهًا نحويًّا مفسِّرًا منطقيًّا متديِّنًا متواضعًا.

قرأ «كتاب الهداية» عليه الشَّيخ الإمام ناصر الدِّين محمَّد بن أحمد بن عبد العزيز القُونَوي ثم الدِّمشقي، المعروف بابن الربوة.

تفقه ببلاده فبلغ رتبة الفضل والكمال، ثم ورد دمشق، فتفقَّه عليه جماعة كثيرة، وحجَّ سبع مرات، ومات سنة اثنتين وثلاثين وسبعمئة.

***

## [٥٧٦ ـ القره حصاري[١]]

المولى الفاضل والعامل الكامل الخطاب بن أبي القاسم القَرَه حِصَارِي

كان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وكان نظَّارًا في البحث وغوَّاصًا على المعاني الدقيقة، محققًا مدققًا، حسن النظر، جميل الطريقة.

ولد في بلد قَرَهْ حِصَار، وحصَّل العلوم، وأخذ العلم عن علماء بلاده، ثم ارتحل إلى البلاد الشَّامية، وقرأ على علمائها، وأخذ منهم الفقه والحديث والتفسير، ودرَّس وأفتى وصنَّف.

شرح منظومة نجم الدِّين عُمَر النَّسَفِي في الخلافيات وهو شرح نافع، فرغ من تصنيفه سنة سبع[٢] عشرة وسبعمئة، ثم عاد إلى بلاده، وتوفي بها رحمه الله تعالى، والله أعلم.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ١٦٦)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٦٥ ـ ١٦٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٨٢٩)، و«الشقائق النعمانية» لطاش كبري زاده (ص: ٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٢٢)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٤/ ١٠٣).

(٢) ساقطة من: ع.

## [٥٧٧ ـ فخر الدِّين محمَّد الصَّلْغُري التُّرْكِي[١]]

فخر الدِّين محمَّد بن مصطفى بن زكريا بن خواجه حسن التركي الصَّلْغُري.

كان شيخًا فاضلًا أديبًا مقدمًا في المذهب والخلاف، وله اليد الطولى في النظم والإنشاء، وكان ذا باع ممتد في التصنيف والإملاء والخلاف.

نظم «القُدُوري» نظمًا حسنًا، ونظم قصيدة في علم العربية كـ «الحاجبية»، وله قصيدة في قواعد لسان التركي وغير ذلك، ذكره قاسم بن قُطْلُوبُغا.

وتأدَّب به القاضي محمَّد بن المنصور بن قلاوون.

***

## [٥٧٨ ـ المولى الركابي[٢]]

المولى الفاضل علي بن محمَّد بن الحسن القادُوسي، الملقَّب بالرِّكابي.

كان مدرِّسًا بالديلمية بالقاهرة، وناب عن القاضي عز[٣] الدِّين بالحسينية، وأمَّ بالمدرسة الظاهرية للطائفة الحنفيَّة، وهو أول إمام بها.

مات في سنة ثمان وسبعمئة.

---

(١) انظر ترجمته في و«بغية الوعاة» للسيوطي (١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، «الشقائق النعمانية» لطاش كبري زاده (ص: ٣٩٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٢٩)، و«هدية العارفين» للباباني (٢/ ٢١).

(٢) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٦٢٦ ـ ٦٢٧)، «الدرر الكامنة» لابن حجر العسقلاني (٤/ ١٢٠)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١٥٣٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٠٩)، و«هدية العارفين» للباباني (١/ ٣٧٩)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٣٣٤).

(٣) أ: معز.

وله تعليقات على «الهداية».

كان يقال له: القادُوسي لطول تكوير عمامته، وأما كونه ملقبًا بالرِّكابي فلأنه روي أنّه كان عنده رِكاب رسول الله ﷺ.

* * *

## [٥٧٩ ـ قاضي الحصن[١]]

الشَّيخ الكامل، كمال الدِّين، علي بن أحمد بن علي بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الحق، المعروف بقاضي الحصن.

ولد سنة ثمان وعشرين وستمئة، ومات بحصن الأكراد، سنة اثنتين وسبعمئة.

تفقَّه عليه ولداه قاضي القضاة برهان الدِّين إبراهيم، وشهاب الدِّين أحمد.

وولي القضاء بحصن الأكراد.

ومات بها في العشرين من ذي القعدة، سنة اثنتين وسبعمئة.

* * *

## [٥٨٠ ـ ابن السوسي[٢]]

المولى العالم الإمام نور الدِّين علي بن[٣] نصر بن عُمَر، المشهور بابن السُّوسِي.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٥٤٠ ـ ٥٤١)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١٤٤٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٩٧ ـ ١٩٨).

(٢) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٦١٩ ـ ٦٢٠)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢١٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١٥٨٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٢٨).

(٣) زائدة في أ: أحمد.

كان مدرِّسًا بالمدرسة الحسامية للطائفة الحنفيَّة، وناب في الحكم، وكتب الخط الجيد، وكان يوقِّع عن قاضي القضاة ابن بنت الأعز.

وجمع كتابًا في الفقه، ووصل فيه إلى أثناء النكاح. قال في «الجواهر المضية»: رأيته بخطه، وهو عندي يتضمن ذكر الفروع التي اشتمل عليها «كتاب الهداية» زائدًا عمَّا تضمنه «مختصر القُدُوري»، وكان قد تزوج بنت خالة الوالدة.

مات في يوم الخميس سادس عشر شهر جمادى الأولى سنة خمس وتسعين وستمئة.

***

## [٥٨١ ـ نجم الدِّين داود بن مروان المَلَطي[١]]

(الشَّيخ العالم)[٢] الفقيه العلامة داود بن مروان بن داود المَلَطي، الملقَّب نجم الدِّين، والد صدر الدِّين سليمان.

إمام عالم، فائق في العلوم عن أقرانه، درس بالمنصورية والظاهرية والقَرَاسُنْقُرِيَّة، وناب في الحكم، وكان فقيهًا أصوليًّا، انتفع به الفقهاء.

مات في شهر ربيع الأول سنة سبع عشرة وسبعمئة[٣]، ودفن بالقَرَافة.

والمَلَطي نسبة إلى مَلَاطْيَة، كانت من ثغور الروم، وهي الآن معمورة، بلدة من بلاد الإسلام في سنة، تسع[٤] وتسعين اشتراها عُمَر بن عبد العزيز من الرُّوم بأربعمئة ألف دينار، وخلص منه ألف أسير.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤)، «الدرر الكامنة» لابن حجر العسقلاني (٢/ ٢٢٤)، و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (١/ ٤٣٩)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٨٥٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٢٧).

(٢) ساقطة من: ض، ع.

(٣) أ: ستمئة.

(٤) أ: ست.

## قلب الكتيبة الرابعة عشر

### [٥٨٢ ـ نجم دايه[1]]

الشَّيخ العالم الرباني نجم الدِّين الرَّازِي، المعروف بنجم دايه قدس سره.

وفي «النفحات»: وي نيز از اصحاب شيخ نجم الدِّين كبرى است كه تربيت ويراحواله بشيخ مجد الدِّين كرده بوده، صاحب «مرصاد العباد» و«تفسير بحر الحقائق» است ويرا در كشف حقائق وشرح دقائق قوت وقدرت تمام بوده است در واقعه جنكيز خان از خُوَارِزْم بيرون آمد وبروم رفت، وويرا باشيخ صدر الدِّين قونوى ومولانا جلال الدِّين رومى اتفاق ملاقات افتاد. گويندكه وقتي دريك مجلس جمع بودند نماز شام قائم شد از وى التماس أمامت كردند درهر دوركعت سورة قل يا أيها الكافرون خواند، چون نماز تمام كردند مولانا جلال الدِّين روى باشيخ صدر الدِّين بروجه طيبت گفت: كه ظاهرا يكبار براي شما ويكبار براي ما، وفات وي در سنة أربع وخمسين وستمئة بوده است، درشونيزيه بغداد بيرون مقبرة شيخ سري سقطي وشيخ جنيد قبري بود ميگفتندكه قبر ويست، والله أعلم. واز مقالات ويست اين رباعي:

شمع ازچه چو من داغ جدائى دارد ... باگريه وسوز آشنايي دارد

سرر شته شمع به كه سرر شته من ... كان رشته سرى بروشنائى دارد

رأيت في «تفسير بحر الحقائق» في تفسير قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٢ ـ ٣]، قال ـ أعني نجم الدِّين دايه ـ: فقد شرط الله تعالى

---

(١) انظر: «تبصير المنتبه» لابن حجر العسقلاني (٤/ ١٣٦٣)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٧٤٤).

على الهداية بالتقوى وقال: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾، فالهداية تكون على قدر التقوى. والتقوى على ثلاثة أوجه: تقوى العام عن الشرك والكفران، وتقوى الخاص عن الذنوب والعصيان، وتقوى الأخص[1] عن ملاحظة غير الرَّحمن.

فهداية العام بالإيمان والإسلام، وهداية الخاص بالإيقان والإحسان، وهداية الأخص بكشف الحجب ومشاهدة العيان ليتقي بنفسه بربه، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والمتقون هم الذين أوفوا بعهد الله من بعد ميثاقه، ووصلوا ما أمر الله به أن يوصل من مأمورات الشرع ظاهرًا وباطنًا، وانقطعوا عما نهاهم الله عنه من منهيات الشرع ظاهرًا وباطنًا، يدل على هذا قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠]، وحقيقة التقوى الإعراض عن الدنيا والعقبى بالإقبال على المولى.

ثم قال الشَّيخ نجم الدِّين دايه: والله أعلم إنّ الغيب غيبان: غيب غائب عنك، وغيب غبت عنه، فالذي غائب عنك عالم الأرواح، فإنّه قد كان حاضرًا لك حين كنت فيه بالروح وبذرة وجودك في عهد ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾، واستماع خطاب الحق ومطالعة آثار الربوبية وشهود الملائكة وتعارف الأرواح من الأنبياء والأولياء وغيرهم، فغاب عنك إذا تعلقت بالقالب، ونظرت بالحواس الخمس إلى المحسوسات من عالم الأجسام.

وأما الغيب الذي غبت عنه فغيب الغيب، وهو حضرة الربوبية، قد غبت عنه[2] بالوجود وما غاب عنك بالوجود، وهو معكم أينما كنتم، أنت بعيد منه وهو قريب منك، كما قال تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [سورة ق: ١٦].

---

(١) ع: الخاص.

(٢) ساقطة من: ض.

ثم قال: وكذلك الإيمان مراتب، فأول مرتبة تصديق القلب بحقائق الغيب بلا ريب، كما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان»[1].

والمرتبة الثانية من الإيمان: أن يؤمن بغيب الغيب، ولهذا الإيمان مرتبتان: فالمرتبة الأولى أن يتخلص قلبه بالنور الغيبي الذي هو من الله عن تعلقات الجسمانيات، وحجب آفات النفس وصفاتها، ويهتدى إلى عالم الأرواح، كما أن أول العهد ويوم الميثاق، فالغيب الروحاني لا يبقى له غيب، لأنّه ارتفعت الحجب وصار حضور أو شهود؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن: ١١] أي: من كان إيمانه بنور الله يهدي قلبه إلى الله، فيشاهد القلب ما كان الروح يشاهده في عالم الأرواح، وما كانت الذرة تشاهده يوم الميثاق، وتسمع من خطاب الرب[2] ما كانت تسمع، وتتنور بنور تنورت الذرة به، وتتنسم نفحات ألطاف الحق ما تتنسم، فالإيمان الغيبي يصير غيبيًا.

فكتب الله تعالى الإيمان بنور غيب الغيب في قلبه، كما قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، فينور ذلك الإيمان ويتأيد ذلك الروح، يشاهد أنوار الفضل الإلهي، فيشتاق شوق موسى عليه السلام، ويقول: ﴿لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟﴾، وهو الروح والجسم؛ ﴿إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا﴾، فيرتقي عن عالم الأرواح ويقول: ﴿لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى ٱلنَّارِ هُدًى﴾ [طه: ١٠]، ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ مِن شَٰطِئِ ٱلْوَادِ ٱلْأَيْمَنِ﴾ وهو حظائر القدس ﴿فِى ٱلْبُقْعَةِ ٱلْمُبَٰرَكَةِ﴾ وهي

---

(١) رواه ابن ماجه (٦٥)، قال ابن القيم: موضوع ليس من كلام رسول الله ﷺ. انظر: «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (١٢/ ٢٩٤).

(٢) أ: الروح.

القلب ﴿مِنَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ وهي السر ﴿أَن يَٰمُوسَىٰٓ﴾ وهو المحب المشتاق ﴿إِنِّيٓ أَنَا ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [القصص: ٣٠] الذي خلقت العالمين، وربيت خواص عبادي بلبان المحبة عن ثدي ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾، أنا المحبوب فأين أنت يا محب؟ أنا المطلوب فأين أنت يا طالب؟

ألا طال شوق الأبرار إلى لقائي، وأنا أشد شوقًا إلى لقائهم، فلما دارت كؤوس الملاطفات وأقداح المعاشقات بين المحب والمحبوب جعل يتساكر المحب ويتجاسر مع المحبوب، وبلسان الانبساط على بساط القرب يقول: ﴿أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] ليصير الإيمان عيانًا والغيب عيانًا، نودي من سرادقات العزة: ما هذه العزَّة؟ ألم تعلم بأنه ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦] وإنك مع أحديتك لن تطيق شهود أحديتي، وإن أتجلّ فإنك ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾، وإن لم[1] تؤمن بأن مع تجلي أنانيتي لا يستقر أنانية شيء، ﴿وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِي﴾ مع استقرار جبل أنانيتك على مكان وجودك، ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ﴾ أنانيته ﴿دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ﴾ نفس المحب من الوجود ﴿صَعِقًا فَلَمَّآ أَفَاقَ﴾ عن سكر شراب الأنانية شاهد قوله: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ مع حجاب وجود الأنانية، فتاب عن ذنب الأنانية، وآمن إيمان المرتبة بالغيب الذي هويته، وقال: ﴿سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] بأن هويتك غيب لا يعلم الغيب إلا الله.

فالإيمان بهذا الغيب يكون بقدر غيبوبة الأنانية بشهود الغيب، فكلما ازداد غيبوبته ازداد إيمانه، والغيبوبة لا تحصل إلا بجذبات شواهد الغيب، وهي مودعة في إدامة الصلاة، فلهذا قال عقيب: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ قوله: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، والغيب ما لا تدركه الحواس الظاهرة، وتدركه الحواس الخمس الباطنة، وهي: العقل والقلب

---

(١) ساقطة من: ع.

والسر والروح والخفي، يدل عليه قوله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾، جعل الغيب غير الشهادة، فالشهادة ما تدركه الحواس الخمس، وهي: السمع والبصر والشم والذوق واللمس؛ وما لا يدركه الحواس وهو[1] الأمور الأخروية.

***

## [٥٨٣ ـ فريد الدِّين العطار[2]]

الشَّيخ العارف بالله فريد الدِّين العطَّار النَّيْسَابُوري.

كان مريد الشَّيخ مجد الدِّين البغدادي.

وفي «النفحات»: گويند: سبب توبة وى آن بود كه روزى در دكان عطارى مشغول ومشعوف معامله بود. درويشى به آنجا رسيد وچند بار شيءٌ لله گفت. وى به درويش نپرداخت، درويش گفت: «اى خواجه! تو چگونه خواهى مرد؟» عطار گفت: «چنان كه تو خواهى مرد». درويش گفت: «تو همچون من مى‌توانى مرد؟» عطار گفت: «بلى». درويش كاسه‌اى چوبين داشت زير سر نهاد وگفت: «الله!» وجان بداد. عطار را حال متغير شد ودكان بر هم زد وبه اين طريق درآمد. دركتاب تذكرة الأولياء ميگويد: كه يك روز پيش إمام مجد الدِّين بغدادي درآمدم، ويرا ديدم كه ميگريست، گفتم: خيرست گفت: زهى سپهسالاران درين امت بوده اند بمثابة انبياء عليهم السَّلام كه علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل.

پس گفت: أز آن ميكريم كه دوش كفته بودم خدا وندا كارتو بي علت نيست

---

(١) ع: وهي.

(٢) انظر ترجمته في «هدية العارفين» للبابانى (٢/ ١١٢)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٨/ ٢٠٩).

مرا ازين قوم گردآن يا از نظار گيان اين قوم گردان كه قسم ديگررا طاقت ندارم، مي گريم بود كه مستجاب باشد در سخنانان مولانا جلال الدِّين رومي مذكور است كه نور منصور بعد أز صد وينجاه سال برروح فريد الدِّين عطار تجلى كردو مربي أوشد گفته اند: كه وي أو يسي مشرب بوده است وگفته‌اند كه مولانا جلال الدّين رومى در وقت رفتن از بَلْخ ورسيدن به نسابور به صحبت وى در حال كبر سن رسيده است وكتاب اسرارنامه به وى داده ووى دايماً آن را با خود مى‌داشته ودر بيان حقايق ومعارف اقتدا به وى دارد، چنانكه مى‌گويد:

گـرد عـطـــار گـــشـــت مـــولانـــا  شربت از دسـت شـمس بودش نوش

و در موضعى ديگر گفته:

عطّـار روح بود و سـنايى دو چشـم او  مـــا از پـــى سـنـــايى و عطـار آمديم

و آن قدر اسرار توحيد وحقايق اذواق ومواجيد كه در مثنويات وغزليات وى اندراج يافته، در سخنان هيچ يک از اين طايفه يافت نمى‌شود.

مـات سـنة سـبع وعشـرين وسـبعمئة وهو ابـن مئـة وأربع عشـرة سـنة، ودفن بنيسـابور، انتهى.

***

## [٥٨٤ ـ نور الدِّين الكسرتي]

الشَّيخ العارف الرَّباني، والمرشد الكامل النُّوراني، نور الدِّين عبد الرَّحمن الإسفراييني الكسرتي.

كان مـن أجـلِّ أصحـاب الشَّـيخ أحمـد الجُوْزَجانـي، وأخـذ عنـه العلـم اللَّدني والذِّكـر والتَّلقين، عن الشَّـيخ العـارف رضي الدِّين علـي لاَلاَ، عن الشَّـيخ نجم الدِّين

الكُبْرَى، عن الشَّيخ إسماعيل القصري، وعن الشَّيخ روزبهان الكبير المصري، والشَّيخ عمار ياسر، وهم أخذوا عن أبي النَّجيب شهاب الدِّين عبد القاهر السُّهْرُوَرْدِي، عن الشَّيخ أبي الفتوح أحمد بن محمَّد الغزالي، عن أبي بكر النَّسَّاج، عن أبي القاسم الكُرْكاني، عن أبي عُثمان المغربي، عن أبي علي الكاتب، عن أبي علي الرُّوْذْبَاري، عن سيد الطائفة الجنيد البغدادي، عن السَّري السَّقَطي، عن معروف الكَرْخي، عن داود الطائي، عن حبيب العَجَمِي، (عن الحسن البصري)[1]، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين.

وكان جامع مكارم الأخلاق، مرضي التعامل في الآفاق، وله شأن عظيم في تسليك الطالبين وتربية المريدين، ورتبة عالية في كشف الوقائع، وكان عظيم القدر جليل المحل في المجالس والجوامع.

وفي «النفحات»: شيخ ركن الدِّين علاء الدولة أحمد بن محمَّد البيانكي گفته است كه پدر من از من پرسيدكه: درين زمانه از اولياء كرام مانده أند؟ گفتم: هستند، ابن عجيل أست دريمن وشمس الدِّين ساوجى است درششتر وخواجه حاجى در ابهر، وچندكس را أز مشايخ كه بر صراط مستقيم بودند بر شمردم؛ گفت: چونست كه أين همه هستند وتو ارادت بشيخ نور الدِّين عبد الرَّحمن آوردى وباينها إلتفات نكردى؟ گفتم: مرامقصودى بود جز به ارشاد او راست نمى آمد، ميخواستم كه سلوك كنم واين طريق بشناسم ودرآن وقت درهمه عالم أستاذى نبود غير او، ومرا با آن كاري نبود كه ببينم كه بزركان كيانند؟

تاهر كرا بزرگتر نشان دهند بخدمت آوروم، چه أكركسى را بآهنگري كار باشد وبدكان زرگري رود عقل بروي خندد، وهم شيخ ركن الدِّين علاء الدولة گفته كه در

---

(١) ساقطة من: ع.

آخر الزمان اگرنه وجود شيخ نور الدِّين عبد الرَّحمن قدس سره بودى سلوك بكلى محو گشتى ونشان نماندى؛ أما چون حق الله تعالى اين طريق راتاقيامت باقي خواهد داشت بوى مجدد كرد وهم وى گفته كه روزى در جماعت خانه غائب شدم، امام غزالي را ديدم كه نشسته بود وسربر زانو نهاده وقلم ميان دوانكشت گرفته، متحيّر أزوپر سيدم كه: چه ميشود وامام درچه فكرست؟ گفت: چگونه متفكر نباشم كه من دردينى سيمرغ را سى صفت نبشته ام واين ساعت مي بينم همه غلط بوده؛ اين واقعه را به شيخ نور الدِّين عبد الرَّحمن گفتم، فرمودكه: عجب من نيزدرديه سقّان بابودم وآن وقت مرادر معرفت سخن گفتن سره تمام بودد رغيب مي بينم كه حق تعالى مرا ميگويد: كه تونمى دانى كه ازهر حسرتى كه هست امام غزالى راهيچ حسرت به آن نرسيدكه سلوك تمام ناكرده بحضرت ما آمد، بعد ازانكه از غيب باز آمدم برزبان خود عقده يافتم وخاموشى پيشه كردم وبكار خود مشغول شدم؛ ولادت وي سنة تسع وثلاثين وستمئة بوده است ودر بغداد از دنيا برفت؛ إلى هنا من «النفحات».

***

## [٥٨٥ ـ مولانا جلال الدِّين الرُّومي[1]]

سلطان الشَّريعة، وبرهان الطريقة، وإمام أهل الحقيقة، مولانا جلال الدِّين محمَّد بن محمَّد البَلْخِي الرُّومي القُونَوي، المعروف بمولانا خداوند كار

ولد ببلخ في شهر ربيع الأول سنة أربع وستمئة، وكان من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، تنتهي إليه سلسلة آبائه.

ضبطه صاحب «الجواهر المضية» على هذا: محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن

---

(١) انظر ترجمته في «هدية العارفين» للباباني (٢/ ١٤)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١/ ١٥٣)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٣٠ ـ ٣١).

الحسين بن أحمد بن قاسم بن مسيب بن عبد الرَّحمن بن أبي بكر الصديق بن أبي قحافة القرشي رضوان الله عليهم أجمعين، المعروف بمولانا جلال الدِّين القُونَوي، كان عالمًا بالمذهب، واسع العلم، عالمًا بالخلاف وبأنواع العلوم، انتهى.

كان أبوه سلطان العلماء محمَّد بن محمَّد بن الحسين بن أحمد الخطبي البكري، ويعرف بالشَّيخ بهاء الدِّين وَلَدْ[1]، كانت[2] أمه بنت السُّلطان علاء الدِّين محمَّد بن خُوَارِزْم شاه ملك خراسان، وكان الشَّيخ بهاء الدِّين وَلَدْ اشتغل بتحصيل العلوم الدينية والمعارف اليقينية وبلغ رتبة الفضل والكمال.

وذكر المولى الجامي في «النفحات»: وچون وی را ظهوری تمام حاصل شد ومرجع خواص وعوام گشت، جمعی از علما را چون امام فخر رازی وغیره بر وی حسد بجنبید. وی را به خروج بر سلطان وقت متهم داشتند، وی را از شهر بَلْخ عذر خواست، ودر آنوقت مولانا جلال الدّین خردسال بود. از راه بغداد به مکه توجه نمودند. چون به بغداد رسیدند، جمعی پرسیدند که: «اینان چه طایفهای واز کجا میآیند وبه کجا میروند؟» مولانا بهاءالدّین فرمود که: «مِنَ اللهِ وَإلى اللهِ، وَلاحَوْلَ وَلاقُوَّةَ إلّا بِاللهِ». این سخن را به خدمت شیخ شهاب الدّین سُهروردی رسانیدند، فرمود که: «ما هذا إلّا بهاءُالدّین البلخی». وخدمت شیخ استقبال کرد. چون برابر مولانا رسید، از استر فرود آمد وزانوی مولانا را ببوسید وبه جانب خانقاه استدعا کرد. مولانا گفت: «موالی را مدرسه مناسبتر است».

در مستنصریّه نزول کرد وخدمت شیخ به دست خود موزهٔ وی را کشید. روز سیم عزیمت مکّهٔ مبارکه نمودند وبعد از مراجعت به جانب روم متوجه شدند.

---

(١) أ: وقد.

(٢) ض، ع: كان.

چهار سال در ارزنجان بودند وهفت سال در لارَنْده، ودر لارَنده خدمت مولانا جلال الدّین را در سنّ هژده سالگی کدخدا ساختند ودر ثلاث وعشرین وستّمائه سلطان ولد متولد شد وچون سلطان ولد بزرگ شد، هرکس ایشان را نشناختی وبا مولانا جلال الدّین بدیدی برادران پنداشتی، وبعد از آن سلطان ایشان را از لارنده به قونیه استدعا کرد ومولانا بهاءالدّین ولد آنجا به جوار رحمت حق پیوست.

به خطّ مولانا بهاءالدین ولد نوشته یافتهاند که: «جلال الدّین محمّد در شهر بَلْخ شش ساله بود که روز آدینه با چند کودک دیگر بر بامهای خانههای ما سیر میکردند. یکی از آن کودکان با دیگری گفته باشد که: بیا تا از این بام بر آن بام جهیم! جلال الدین محمّد گفته است: این نوع حرکت از سگ وگربه وجانوران دیگر میآید. حیف باشد که آدمی به اینها مشغول شود. اگر در جان شما قوتی هست بیایید تا سوی آسمان پریم ودر آن حالت از نظر کودکان غایب شد. کودکان فریاد برآوردند. بعد از لحظهای رنگ وی دیگرگون شده وچشمش متغیر گشته، باز آمد.

گفت: آن ساعت که با شما سخن میگفتم دیدم که جماعتی سبز قبایان مرا از میان شما برگرفتند وبه گرد آسمانها گردانیدند وعجایب ملکوت را به من نمودند، وچون آواز فریاد وفغان شما برآمد، بازم به این جایگاه فرود آوردند». از مریدان وتربیت یافتگان مولانا بهاءالدّین ولد وبه سبب اشراف او بر خواطر در خراسان وترمذ به سیّد سِرْدان مشهور بود.

همان روز که مولانا بهاءالدّین ولد فوت شد، وی در ترمذ با جمعی نشسته بود گفت: «دریغا که حضرت استاد وشیخم از این عالم رحلت فرمود!» وبعد از چند روز به جهت تربیت مولانا جلال الدین به قونیه متوجه شد وخدمت مولانا مدت نه سال تمام در خدمت وملازمت وی نیازمندی نمود وتربیتها یافت.

گفتهاند که چون خدمت شیخ شهاب الدّین سهروردی به روم آمده بود، به دیدن سیّد برهان الدّین آمد. سیّد بر خاکستر نشسته بود، از جای نجنبید. شیخ از دور تعظیم کرد وبنشست، وسخنی واقع نشد. مریدان پرسیدند که: «موجب سکوت چه بود؟» شیخ فرمود که: «پیش اهل حال، زبان حال میباید نه زبان قال». پرسیدند که: «وی را چگونه یافتید؟» گفت: «دریایی است مواج از دُرر معانی وحقایق محمدی، به غایت آشکار وبه غایت غایت پنهان».

و خدمت شیخ صلاح الدّین رحمه الله تعالی از جمله مریدان سیّد بوده، سیّد میفرموده که: «حالم را به شیخ صلاح الدّین بخشیدم وقالم را به مولانا». رحمة الله علیه مولانا شمس الدِّین محمَّد بن علي بن ملك داد التِّبْرِيْزي وهو الذي كتب المولى جلال الدِّين في ألقابه المولى الأعز الداعي إلى الخير خلاصة الأرواح سر المشكاة والزجاجة والمصباح شمس الحق والدين نور الله في الأولين والآخرين، وكان شمس الدِّين التِّبْرِيْزي قد أخذ العلم اللدنّي من بابا كمال الجندي، وقيل كان مريد الشَّيخ أبي بكر سلّه بان التِّبْرِيْزي، وقيل كان مريد الشَّيخ زين الدِّين الشنجاسي، وهو شيخ الشَّيخ أوحد الدِّين الكرماني.

وفي النفحات: وگویند در آن وقت که مولانا شمس الدّین در صحبت باباکمال بوده، شیخ فخر الدّین عراقی نیز به موجب فرمودهٔ شیخ بهاءالدّین زکرّیا آنجا بوده است وهر فتحی وکشفی که شیخ فخرالدّین عراقی را روی مینمود آن را در لباس نظم ونثر اظهار میکرد وبه نظر باباکمال میرسانید وشیخ شمس الدّین از آن هیچ چیز را اظهار نمیکرد. روزی باباکمال وی را گفت: «فرزند شمس الدّین از آن اسرار وحقایق که فرزند فخرالدّین عراقی ظاهر میکند، بر تو هیچ لایح نمیشود؟» گفت: «بیش از آن مشاهده میافتد، اما به واسطهٔ آن که وی

بعضی مصطلحات ورزیده، میتواند که آنها را در لباسی نیکو جلوه دهد ومرا آن قوت نیست».

باباکمال فرمود که: «حقّ سبحانه وتعالی ترا مصاحبی روزی کند که معارف وحقایق اوّلین وآخرین را به نام تو اظهار کند وینابیع حکم از دل او بر زبانش جاری شود وبه لباس حرف وصوت درآید. طراز آن لباس نام تو باشد».

گویند که مولانا شمس الدّین در تاریخ سنهٔ اثنتین واربعین وستّمائه در اثنای مسافرت به قونیّه رسید. در خان شکرریزان فرود آمدو خدمت مولانا در آن زمان به تدریس علوم مشغول بود. روزی با جماعتی فضلا از مدرسه بیرون آمد واز پیش خان شکرریزان میگذشت. خدمت مولانا شمس الدّین پیش آمد وعنان مرکب مولانا را بگرفت وگفت: «یا امام المسلمین! بایزید بزرگتر است یا مصطفی، صلّی الله علیه وسلّم». مولانا گفت که: «از هیبت آن سؤال گوییا که هفت آسمان از یکدیگر جدا شد وبر زمین ریخت وآتشی عظیم از باطن من بر دماغ زد واز آنجا دیدم که دودی تا ساق عرش برآمد. بعد از آن جواب دادم که: مصطفی صلّی الله علیه وسلّم بزرگترین عالمیان است. چه جای بایزید است؟»

گفت: «پس چه معنی دارد که مصطفی صلّی الله علیه وسلّم میفرماید که: ماعَرَفْناکَ حَقَّ مَعْرِفَتِکَ، وابویزید میگوید: سُبْحاني ماأعْظَمُ شَأْني! وَأنَا سُلْطانُ السّلاطینَ نیز گفته است؟» گفتم که: «ابویزید را تشنگی از جرعهای ساکن شد، دم از سیرابی زد. کوزهٔ ادراک او از آن پر شد وآن نور به قدر روزنهٔ خانهٔ او بود، اما مصطفی را صلّی الله علیه وسلّم استسقای عظیم وتشنگی در تشنگی بود وسینهٔ مبارکش به شرح أَلَم نَشْرَح لَکَ صَدْرَک ازانشراح، أرْضُ اللهِ واسِعَةٌ

(۹۷/ نساء یا ۱۰/ زمر) گشته بود، لاجرم دم از تشنگی زد وهر روز در استدعای زیادتی قربت بود». مولانا شمس الدّین نعرهای زد وبیفتاد.

مولانا از استر فرود آمد وشاگردان را فرمود تا او را برگرفتند وبه مدرسه بردند تا به خود بازآمد، سر مبارک او را بر زانو نهاده بود. بعد از آن دست او را بگرفت وروانه شد ومدت سه ماه در خلوتی لیلاً ونهاراً به صوم وصال نشستند که اصلاً بیرون نیامدند وکسی را زَهره نبود که در خلوت ایشان درآید.

روزی خدمت مولانا شمس الدّین از مولانا شاهدی التماس کرد. مولانا حرم خود را دست گرفته در میان آورد. فرمود که: «او خواهر جَانی من است. نازنین پسری میخواهم». فی الحال فرزند خود سلطان ولد را پیش آورد. فرمود که: «وی فرزند من است. حالیا اگر قدری شراب دست میداد ذوقی میکردیم». مولانا بیرون آمد وسبویی از محلّهٔ جهودان پر کرده بیاورد. مولانا شمس الدّین فرمود که: «من قوت مطاوعت وسِعَت مشرب مولانا را امتحان میکردم از هرچه گویند زیادت است».

شبی خدمت شیخ شمس الدّین با خدمت مولانا در خلوتی نشسته بودند. شخصی از بیرون در شیخ را اشارت کرد تا بیرون آید. فی الحال برخاست وبا مولانا گفت: «به کشتنم میخوانند» بعد از توقف بسیار، خدمت مولانا فرمود: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤] هفت کس دست یکی کرده بودند ودر کمین ایستاده، کاردی راندند. شیخ نعرهای زد، چنانکه آن جماعت بیهوش بیفتادند. ویکی از آنها علاءالدّین محمّد بود، فرزند مولانا، که به داغ ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦] اتّسام داشت وچون آن جماعت به هوش بازآمدند، غیر از چند قطرهٔ خون

هیچ ندیدند. از آن روز باز تا این غایت نشانی از آن سلطان معنی پیدا نیست. وَكانَ ذلِكَ في شُهوُرِ سنة خمس واربعين وستّمائه.

و آن ناکسان در اندک زمانی هر یک به بلایی مبتلا شدند وهلاک گشتند. وعلاء الدّین محمّد را علّتی عجب پیدا شد وهم در آن ایام وفات یافت وخدمت مولانا به جنازهٔ وی حاضر نشد.

و بعضی گفتهاند که شیخ شمس الدّین در جنب مولانا بهاءالدّین ولد مدفون است وبعضی گفتهاند که آن ناکسان بدن مبارکش را در چاهی انداخته بودند. شبی سلطان ولد در خواب دید که شیخ شمس الدّین اشارت کرد که: «در فلان چاه خفتهام». نیمشب یاران محرم را جمع کرد ودر مدرسهٔ مولانا پهلوی بانی مدرسه، امیر بدرالدّین دفع کردند. هكذا ذكره المولى الجامي في النفحات، فنسبة المولى جلال الدِّين الرومي على كلا الأمرين تتصل إلى نجم الدِّين الكُبْرَى، فأخذ التربية عن السيِّد المحقق برهان الدِّين الترمذي، وهو أخذ عن والد المولى جلال الدِّين بهاء الدِّين ولد وهو عن نجم الدِّين الكُبْرَى، وأيضاً أخذ عن المولى شمس الدِّين التِّبْرِيْزي، عن بابا كمال الجندي، عن نجم الدِّين الكُبْرَى رحمهم الله، وأخذ عنه هذا العلم وتربى بتربيته الشريفة الشَّيخ صلاح الدِّين فريدون المعروف بزركوب القُونَوي، والشَّيخ چلبي حسام الدِّين حسن بن محمَّد بن الحسن بن أخي ترك، وابن المولى جلال الدِّين سلطان ولد رحمهم الله.

وفي «الجواهر المضية»: قصد المولى جلال الدِّين القُونَوي الشَّيخ قطب الدِّين الشِّيْرَازِي، وهو الإمام المشهور صاحب «شرح مقدمة ابن الحاجب» و«المفتاح» للسكاكي، فلما دخل على المولى جلال الدِّين وجلس عنده سكت زمانًا، والمولى

لا يكلمه، ثم بعد ذلك ذكر له حكاية، قال مولانا جلال الدين: كان الصَّدر جهان عالمًا ببخارى يخرج من مدرسته ويتوجه إلى بستان له، فيمر بفقير على الطريق في مسجد فسأله فلم يتفق له أن يعطيه شيئًا، وأقام على ذلك مدة سنين كثيرة، فقال الفقير لأصحابه ألقوا عليَّ ثوبًا وأظهروا أني ميت، فإذا مر الصَّدر جهان فاسألوه شيئًا، فلما مر الصَّدر جهان قالوا: يا سيدي هذا ميت، فدفع له شيئًا من الدراهم، ثم نهض الفقير وألقى الثوب عنه، فقال الصَّدر جهان: لو لم تمت ما أعطيتك شيئًا[1]، فلما فرغ مولانا جلال الدِّين من الحكاية خرج الشَّيخ قطب الدِّين على وجهه، وذلك أنّ الشَّيخ جلال الدِّين فهم عن الشَّيخ قطب الدِّين أنّه جاءه ممتحنًا له، مات سنة اثنتين وسبعين وستمئة، انتهى.

أوصى المولى جلال الدِّين إلى أصحابه حين مرض، وقال: «أوصيكم بتقوى الله في السر والعلانية، وبقلة الطعام، وقلة المنام، وقلة الكلام، وهجران المعاصي والآثام، ومواظبة الصيام، ودوام القيام، وترك الشهوات على الدوام، واحتمال الجفاء من جميع الأنام، وترك مجالسة السفهاء والعوام، ومصاحبة الصالحين والكرام، وإن خير الناس من ينفع الناس، وخير الكلام ما قل ودل، والحمد لله وحده».

جاء الشَّيخ صدر الدِّين القُونَوي قدس سره لعيادته فقال: شفاك الله شفاءً عاجلاً، رفع درجات باشد، اميد است كه صحت باشد، فقال المولى جلال الدين: » بعد ازين شفاك الله شمارا باد، همانا كه درميان عاشق ومعشوق پيراهني ازشعر بيش نمانده است، نمى خواهيد كه نور بنور بپيوندد؟» وفرمود:

من شدم عريان زتن او ازخيال  مي خرامم درنهايات الوصال

---

(١) ساقطة من: أ.

فبكى الشَّيخ صدر الدِّين وأصحاب المولى والمولى يقول مصراع، مصراع:

چه دانی توکه درباطن چه شاه همنشین دارم؟ ودرمرض اخیر با اصحاب گفته است: «که از رفتن من غمناك مشوید» نور منصور رحمه الله تجلی کرد ومرشد أو شد، درحالتی که باشید بامن باشید ومرا یاد کنید تامن شمارا ممد باشم، درهرلباسي که باشم دیگر فرمودکه درعالم مارا دو تعلّق است، یکی ببدن ویکی بشما، وچون بعنایت حق سبحانه فرد ومجرد شوم وعالم تجرید وتفرید روی نماید، آن تعلق نیز ازآن شما خواهد بودن، سألوه مَن الحری بخلافته فأجاب: «چلبی حسام الدین»، ثم سألوه فأجاب کذا، ثم سألوه فأجاب کذا، ثلاث مرات؛ فقالوا في الرابع: «نسبت بسلطان ولد چه فرمائید؟ فقال: «وی پهلوانست حاجت بوصیت نیست»؛ وسأل چلبي حسام الدین: «من یصلی علیکم؟» فعین الشَّیخ صدر الدِّین أنه یصلي علیه؛ فقال: «یاران ما ازین سومی کشند، ومولانا شمس الدِّین آن جانب میخواند، (یا قومنا أجیبوا داعي الله) ناچار رفتني است».

فمات قدس الله روحه وقت غروب الشمس خامس جمادي الآخرة سنة اثنین وسبعین وستمئة کذا في «النفحات»، فقال فیه: » از شیخ مؤیّد الدّین جَندی سؤال کردند که: «خدمت شیخ صدر الدّین در شأن خدمت مولوی چه میگفت؟» گفت: «والله! روزی با خواص یاران مثل شمس الدّین ایکی وفخرالدّین عراقی وشرف الدّین موصلی وشیخ سعید فرغانی وغیرهم نشسته بودند. سخن از سیرت وسریرت مولانا بیرون آمد. حضرت شیخ فرمود: اگر بایزید وجنید در این عهد بودندی، غاشیۀ این مرد مردانه برگرفتندی ومنت بر جان خود نهادندی. خوانسالار فقر محمدی او است.

ما به طبل وی ذوق میکنیم». همهٔ اصحاب انصاف دادند وآفرین کردند. جماعتی از خدمت مولوی التماس امامت کردند وخدمت شیخ صدر الدین قونیوی نیز در آن جماعت بود. گفت: «ما مردم ابدالیم، به هر جایی که میرسیم مینشینیم ومیخیزیم. امامت را ارباب تصوف وتمکین لایقاند». به خدمت شیخ صدرالدّین اشارت کرد تا امام شد، فرمود: «مَنْ صَلّی خَلْفَ إمامٍ تَقّيٍ فَكَأَنَّما صَلّی خَلْفَ نَبِيٍّ». روزي در مجلس وی، حکایت شیخ أوحد الدِّین کرماني رحمه الله کردندکه: «شاهد باز بود، اما پاکباز بود». خدمت مولوی فرمود که: «کاش کردی وگذشتی».

أي بـــرادر بینهایـــت درگهیســـت  برهر آنچه میرســـی بـــروی مایســـت

روزی میفرمود که: «آواز رباب صریر باب بهشت است که ما میشنویم». منکری گفت: «ما نیز همان آواز میشنویم، چون است که چنان گرم نمیشویم که مولانا؟» خدمت مولوی فرمود: «کَلّا وحاشا! آنچه ما میشنویم آواز باز شدن آن در است وآنچه وی میشنود آواز فراز شدن».

و فرموده است که: «کسی به خلوت درویشی درآمد. گفت: چرا تنها نشستهای؟ گفت: این دم تنها شدم که تو آمدی، مرا از حق مانع آمدی».

و فرموده است که: «آزاد مرد آن است که از رنجانیدن کسی نرنجد وجوانمرد آن باشد که مستحق رنجانیدن را نرنجاند».

مولانـا سـراج الدّین قونیـوی صاحب صدر وبـزرگ وقت بوده، امـا با خدمت مولـوی خـوش نبوده. پیـش وی تقریر کردند که مولانا گفته اسـت که: «مـن با هفتاد وسـه مذهب یکیـام». چون صاحب غرض بود خواسـت کـه مولانـا را برنجاند وبی حرمـت کنـد. یکـی را از نزدیـکان خود، که دانشـمندی بـزرگ بود، بفرسـتاد که: «بر

سر جمع از مولانا بپرس که تو چنین گفتهای؟ اگر اقرار کند او رادشنام بسیار بده وبرنجان!» آن کس بیامد وبر ملا سؤال کرد که: «شما چنین گفتهاید که: من با هفتاد وسه مذهب یکیام؟» گفت: «گفتهام». آن کس زبان بگشاد ودشنام وسفاهت آغاز کرد. مولانا بخندید وگفت: «با این نیز که تو میگویی هم یکیام». آن کس خجل شد وبازگشت.

***

## [٥٨٦ ـ مؤيد الدِّين الجندي[١]]

المرشد الكامل الرباني الشَّيخ مؤيد الدِّين الجندي رحمه الله.

أخذ العلم (اللَّدنِّي والذِّكر)[٢] والتَّلقين عن الشَّيخ صدر الدِّين القُونَوي، عن الشَّيخ الأكبر محيي الدِّين العربي الطائي، عن الشَّيخ يونس القصاب الهاشمي، عن الشَّيخ قطب الأقطاب عبد القادر الكيلاني، عن أبي سعيد المخزومي، عن أبي الحسن الهكَّاري، عن أبي الفرج الطَّرَسُوْسِي، عن أبي الفضل التَّميمي، عن الشِّبْلي، عن سيد الطائفة الجنيد البغدادي، عن السَّري السَّقَطي، عن معروف الكَرْخي، عن داود الطائي، عن حبيب العَجَمِي، عن الحسن البصري، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، ولبس الخرقة عن يد الشَّيخ الأكبر عن آخرهم.

وكان جامع العلوم عقليًّا ونقليًّا ظاهريًّا وباطنيًّا.

وله تصانيف كثيرة معتبرة، منها «شرح فصوص الحكم»، «شرح

---

(١) انظر ترجمته في «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٢٦١)، و«هدية العارفين» للباباني (٢/ ١٩٩)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١٣/ ٥٤).

(٢) ساقطة من: ع.

مواقع النجوم» للشيخ الأكبر، وكان شرحه مأخذ سائر شروح «الفصوص»، وفيه تحقيقات كثيرة ليس في غيره من شروح «الفصوص»، وكمال فضله منها.

ورأيت في «شرح فصوص الحكم» للمولى نور الدِّين عبد الرَّحمن الجامي في فص حكمة نَفَسِيَّةٍ[1] في كلمة يونسيَّة: قال الشَّيخ الكامل مؤيد الدِّين الجندي، وهو الشارح الأول لـ«فصوص الحكم»: إنما أضيفت الحكمة النفسيَّة إلى الكلمة اليونسيَّة لما نفس الله بنفسه الرَّحماني عنه كُرَبَهُ التي ألبّت[2] عليه من قبل قومه وأهله وأولاده، ومن جهة أنّه كان من المدحضين، فالتقمه الحوت وهو مليم، (فلما سبح)[3] واعترف واستغفر ﴿فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ فنفَّس الله عنه كُرَبَهُ ووهبه أهله وسربه، قال تعالى ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ ۚ وَكَذَٰلِكَ نُنجِي ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٨].

وقال أيضًا: وجدت بخط الشَّيخ المصنف رحمه الله ورضي عنه مقيدًا بفتح الفاء في النَّفَس، فصححنا النسخ به، وكان عندنا بسكون الفاء فيها، وقد شرح شيخنا الإمام الأكمل أبو المعالي صدر الدِّين محيي الإسلام والمسلمين محمَّد بن إسحاق بن محمَّد في «فك المختوم» له على أنها حكمة نفيسة، والوجهان فيها موجهان.

***

---

(١) أ، ع: نفيسة.

(٢) ع: كبت.

(٣) ساقطة من: ض.

## [٥٨٧ ـ سعد الدِّين الفَرْغَاني[١]]

الشَّيخ الفاضل الرباني، والمرشد الكامل الصَّمداني، سعد الدِّين الفَرْغَاني.

هو من أعزة أصحاب الشَّيخ صدر الدِّين القُونَوي مريد الشَّيخ محيي الدِّين العربي، كان من أكمل[٢] أرباب العرفان، وأفضل أصحاب الذَّوق والوجدان، وكان جامعًا للعلوم (الشرعية والحقيقية)[٣]، فقد شرح أحسن الشروح أصول الطريقة، وكان لسان عصره وبرهان دهره، ودليل طريق الحق، وسرّ الله بين الخلق، بَسَطَ مسائل علم الحقيقة، وضبط فنون أصول الطريقة، في ديباجة شرح القصيدة التائيّة الفارضيّة، وكان قد شرحها أولًا بلسان فارسي، ثم شرحها ثانيًا بلسان عربي تتميمًا للفائدة.

وله تصنيف آخر مسمى بـ «مناهج العباد إلى المعاد»، وبيَّن فيه مذاهب الأئمَّة الأربعة رحمهم الله، وذكر مسائل العبادات وبعض المعاملات لأهل السلوك.

وفي «النفحات»: «مناهج العباد إلى المعاد» والحق أن كتابيست بس مفيدكه ما لا بد هر طالب ومريد است. مصنف اين كتاب الشَّيخ سعيد الدِّين الفرغانى درآنجا آورده است: «انتساب مريدان به مشايخ به سه طريق است: يكى به خرقه ودوم به تلقين ذكر وسيم به صحبت وخدمت وتأدّب به آن وخرقه دو است: خرقهٔ ارادت وآن را جز از يک شيخ ستدن روا نباشد ودوم خرقهٔ تبرک وآن از مشايخ بسيار به جهت بركت ستدن روا باشد. در بيان خرقهٔ ارادت خود گفته است كه وى خرقه

---

(١) انظر ترجمته في «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ٢٦٦)، و«هدية العارفين» للباباني (٢/ ١٩)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٨/ ٣٠٧).

(٢) ض، أ، ع: كمل؛ ولعل الصواب (أكمل).

(٣) ض: الشَّريعة والحقيقة.

پوشید از شیخ نجیب الدّین علی بن بُزْغُش الشّیرازی قدّس الله تعالی روحه ووی از شیخ الشّیوخ شهاب الدّین سهروردی، ووی از عم خود قاضی وجیه الدّین ووی از پدر خود ابومحمَّد عَمّویه واخی فرج زنجانی، دست هر یک در پوشانیدن خرقه مشارک دست آن دیگر.

اما ابومحمَّد از احمد أَسْود دینَوَری خرقه پوشید ووی از مُمشاد دینوری، ووی از ابوالقاسم جُنید واما اخی فرج از ابوالعبَّاس نهاوندی ووی از ابوعبدالله خفیف شیرازی ووی از ابومحمَّد رُوَیم بغدادی ووی از جنید، رضی الله تعالی عنهم وشیخ الشیوخ شهاب الدین سهروردی رضی الله عنه نسبت خرقه را تا به ابوالقاسم جنید بیش اثبات نکرده است واز جنید تا مصطفی صلّی الله علیه وسلّم به صحبت نسبت داده است نه به خرقه. واما شیخ مجدالدّین بغدادی قدّس الله تعالی سرّه در کتاب تحفة البررة آورده است که نسبت خرقهها متصل است به پیغمبر صلّی الله علیه وسلّم به حدیث درست متصل مُعَنْعَن وفرموده است که: مصطفی صلّی الله علیه وسلّم خرقه پوشانید مر امیرالمؤمنین علی را رضی الله عنه ووی مر حسن بَصْری وکمیل ابن زیاد را وکمیل مر عبدالواحد بن زید را ووی مر ابویعقوب نهرجوری را ووی مر عَمْرو بن عُثمان مکی را ووی مرابویعقوب طبری را ووی مرابوالقاسم رمضان را ووی مرابوالعبَّاس ابن ادریس را ووی مرداود خادم را، ووی مر محمدبن مانکیل را، ووی مر شیخ اسماعیل قصری را، ووی مر شیخ نجم الدین الکبری را، ووی مر این فقیر یعنی مجد الدّین بغدادی را، فعلی هذا نسبت خرقهها به مصطفی صلّی الله علیه وسلّم متصل شود والله تعالی اعلم.

و اما نسبت تلقین ذکر این فقیر یعنی شیخ سعید، رحمه الله از شیخ خرقهٔ خود، شیخ نجیب الدّین علی، تلقین گرفت ووی از شیخ الشّیوخ شهاب الدّین سهروردی،

ووی از عمّ خود ابوالنجیب السهروردی، ووی از شیخ احمد غزالی ووی از ابوبکر نساج ووی از شیخ ابوالقاسم کُرّگانی ووی از ابوعُثمان مغربی ووی از بوعلی کاتب ووی از بوعلی رودباری، ووی از سید الطایفه جنید، قدّس الله تعالی ارواحهم».

بعد از آن میگوید که: «در نسبت خرقهٔ ارادت ونسبت تلقین ذکر دو شیخ گرفتن مذموم است، اما در نسبت صحبت محمود است، لکن به شرط اجازت یا فوت صحبت شیخ اول، چنانکه این ضعیف بعد از مفارقت خدمت وصحبت شیخ نجیب الدّین قدّس الله تعالی سرّه از خدمت مولانا وسیّدنا وشیخنا، صدرالحقّ والدّین، وارث علوم سیّد المرسلین، سلطان المحققین محمَّد بن اسحاق القونیوی قدّس الله تعالی سرّه واز شرف صحبت وارشاد وهدایت واقتباس فضایل وآداب ظاهر وباطن وعلوم شریعت وطریقت وحقیقت تربیت یافت ومنتفع شد غایة الانتفاع. وهمچنین از خدمت شیخ ربانی محمَّد بن السّکران البغدادی نوّر الله نفسه واز صحبت غیر ایشان از اکابر تربیت پذیرفت ومنتفع گشت. هرچند از عهدهٔ رعایت حقوق وشرایط خدمت وصحبتشان نتوانست بیرون آمدن، لکن ایشان از کرم به حسن قبول وارشاد این بیچاره را تلقی فرمودند. فجزاهم الله عنّی احسنَ الجزاء».

و هم وی آورده است که: «از شیخ نجیب الدّین رحمه الله شنیدم که شمس الدّین صفی امام جامع شیراز از اکابر صالحان وپاکان بود، وهمگی اوقاتش به ذکر وتلاوت وانواع عبادات مستغرق ومعمور، لکن از کسی تلقین ذکر نداشت. روزی در واقعه ذکر خود را به صورت نوری مصور شده مشاهده کرد که از دهان وی منفصل میشد وبه زمین فرو میرفت با خود گفت که: این علامت خیر نیست، چه نصّ ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ۱۰] به خلاف این نشان میدهد. این نقصان مگر به سبب عدم تلقین ذکر است از مشایخ. پس به یکی از مریدان شیخ روزبهان بَقْلی قدّس الله

تعالى روحه رجوع كرد واز وى ذكر تلقين گرفت وهمان شب درواقعه ذكر خود را به صورت نورى مشاهده نمود كه بالا ميرفت وآسمانها را خرق ميكرد وبعد از آن به صحبت شيخ الشّيوخ شهاب الدّين السّهروردى رضى الله عنه پيوست ورسيد به آنجا كه رسيد».

***

## [٥٨٨ ـ فخر الدِّين إبراهيم العراقي[١]]

الشَّيخ فخر الدِّين إبراهيم[٢]، المشتهر بالعراقي.

له «كتاب اللمعان»، و«ديوان الأشعار».

وكان مولده بنواحي همذان، حفظ القرآن في صغر سنه، وكان له صوت حسن تتشوق إلى سماعه نفوس الحواضر والبوادي، إذا رتل القرآن في المحافل والنوادي، وإذا سمعوا طوره يقرأ على وفق مقتضى الأهواء والأدوار، كانوا يقولون: أين من حلاوة تلاوته نفحات الأوتار[٣]، ومن نفحات شمائله نغمات الأزهار[٤]، ويتحيرون في أدائه وجمعه القراءات، بما جاء فيها من الروايات، ثم اشتغل بالعلوم، وحصَّل الفنون، فبلغ رتبة الفضل، ودرس بالمدارس المشهورة بهمذان، وهو ابن سبع عشرة سنة.

وفى «النفحات»: روزى جمعى قلندران به همدان رسيدند، وبا ايشان پسرى صاحب جمال وبر وى مشرب عشق غالب، چون آن پسر را ديد، گرفتار شد. مادام

---

(١) انظر ترجمته في «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٥٦٣)، و«هدية العارفين» للباباني (١/ ٦)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١/ ٣٨).

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) أ: الأزهار.

(٤) أ: الأوتار.

که در همدان بودند با ایشان بود. چون از همدان سفر کردند وچند روز برآمد، بی طاقت شد در عقب ایشان برفت. چون به ایشان رسید، به رنگ ایشان برآمد وهمراه ایشان به هندوستان افتاد ودر شهر مولتان به صحبت شیخ بهاءالدّین زکریّا رسید.

گویند چون شیخ وی را در خلوت نشاند واز چلهٔ وی یک دهه گذشت، وی را وجدی رسید وحالی بر وی مستولی شد این غزل را گفت که:

نخستین باده کاندر جام کردند ز چشم مست ساقی وام کردند

و آن را به آواز بلند میخواند ومیگریست. چون اهل خانقاه آن را دیدند وآن را خلاف طریقهٔ شیخ دانستند چه طریقهٔ ایشان در خلوت جز اشتغال به ذکر یا مراقبه، امری دیگر نمیباشد آنرا بر سبیل انکار به سمع شیخ رسانیدند. شیخ فرمود که: «شما را از اینها منع است، او را منع نیست». چون روزی چند برآمد، یکی از مقربان شیخ را گذر بر خرابات افتاد شنید که آن غزل را خراباتیان با چنگ وچَغانه میگفتند، پیش شیخ آمد وصورت حال را بازنمود وگفت: «باقی شیخ حاکماند». شیخ سؤال کرد که: «چه شنیدی؟ بازگو!» چون بدین بیت رسید که:

چو خود کردند راز خویشتن فاش عراقی را چرا بد نام کردند؟

شیخ فرمود که: «کار او تمام شد». برخاست وبه در خلوت عراقی آمد وگفت: «عراقی مناجات در خرابات میکنی؟ بیرون آی!» بیرون آمد وسر در قدم شیخ نهاد. شیخ به دست مبارک خود سر او را از خاک برداشت ودیگر وی را به خلوت نگذاشت وخرقه از تن مبارک خود کشید ودر وی پوشانید وبعد از آن فرزند خود را به عقد نکاح وی درآورد. ووی را از فرزند شیخ پسری آمد، وی را کبیر الدّین لقب کردند. بیست وپنج سال در خدمت شیخ بود. چون شیخ را وفات نزدیک رسید،

وی را بخوانـد وخلیـفهٔ خود سـاخت وبـه جوار رحمت حق پیوسـت.

چـون دیگـران التفـات شـیخ را نسـبت بـه وی مشـاهده کردنـد، عـرق حسـد در ایشـان بجنبیـد. بـه پادشـاه وقـت رسـانیدند که اکثـر اوقـات وی به شـعر میگذرد وصحبـت وی همه با جوانان صاحب جمال اسـت، وی را اسـتحقاق خلافت شـیخ نیسـت. چون شـیخ عراقی آن رادانسـت، عزیمت زیارت حرمین شـریفین زادهما الله شـرفاً کرد، وبعـد از زیارت به جانـب روم رفت به صحبت شـیخ صدرالدّین قونیوی قـدّس سـرّه واز وی تربیـت یافـت. جماعتی فصـوص میخواندند، اسـتماع کرد ودر اثنـای اسـتماع آن لمعات را نوشـت، چـون تمام کرد، به نظر شـیخ آورد. شـیخ آن را بپسـندید وتحسین فرمود.

معین الدّین پروانه، از امرای روم، مرید ومعتقد شیخ عراقی بود، به جهت شیخ در توقات خانقاهی ساخت وهر روز به ملازمت شیخ میآمد. چون امیر معین الدّین وفات یافت، خدمت شیخ از روم متوجه مصر شد ووی را با سلطان مصر ملاقات افتاد. سلطان مرید ومعتقد وی شد ووی را شیخ الشّیوخ مصر گردانید اما وی همچنان بیتکلف در بازارها گردیدی وگرد هنگامهها طواف کردی. وبعد ازان شیخ را ازمصر عزیمت شام شد سلطان مصر بملك الأمرا شام نوشت که باجمله علماء ومشایخ واکابر استقبال کنند چون استقبال کردند؛ ملك الأمرا راپسري بود بس باجمال چون شیخ رانظر بروی افتاد بی اختیار سردر قدم وی نهاد، پسرنیز سر قدم شیخ نهاد.

ملـك الأمـرا نیز بـاپسر موافقت کرد أهـل دمشـق را ازان انکاری دردل پیداشـد امـا مجـال نطق نداشـتند، چون شـیخ در دمشـق مقام سـاخت وشـش ماه گذشـت، فرزنـد شـیخ کبیـر الدّیـن از مولتـان بیامد ومدتـی درخدمت پدر بسـر برد، بعـد ازآن

شيخ درهشتم ذو العقده درسته ثمان وثمانين ستمأيه وفات يافت، وقبروي در قفاي مرقد شيخ محيي الدِّين بن العربي است قدس الله روحهما درصالحيه دمشق، وقبر فرزندوي كبير الدِّين دربهلوي قبروي رحمة الله عليه.

***

## [٥٨٩ ـ عز الدِّين محمود الكاشي[١]]

الشَّيخ عز الدِّين محمود الكاشي رحمة الله عليه.

هو صاحب «كتاب ترجمة العوارف» للشيخ السُّهْروردي، وشارح «القصيدة التائية الفارضية»، جمع فيها الحقائق والدقائق، وكشف المشكلات، وحل المعضلات، في شرح القصيدة على مقتضى علمه وعرفانه، وموجب ذوقه ووجدانه، بلا مطالعة شرح آخر، ولا مراجعة متعلقاته في إملائه، حيث قال في أوله: ولم أراجع في إملائه إلى مطالعة شرح، كي لا يرتسم منه في قلبي رسوم وآثار تسد باب الفتوح، وتشبثت بأذيال الروح، فاتلو حينئذ تلو العير، (وأحدو حَدْوَه)[٢] في السير، ودأبي في التحرير تفريغ[٣] القلب من مظان الرِّيَب، وتوجيه وجهه مدين الغيب، استنْزالاً للفيض الجديد، واستفتاحًا لأبواب المزيد.

وكتب في إجازة بعض تلامذته: وأنا أروي الكتاب ـ أعني «كتاب عوارف المعارف» ـ عن شيخي ومولاي عبد الصمد بن الشَّيخ علي الأصفهاني، وعن الشَّيخ

---

(١) انظر ترجمته في «هدية العارفين» للباباني (٢/ ٢٤١، ٤٠٨)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١٢/ ١٨٣).

(٢) أ، ع: وأحذوا حذوه.

(٣) أ: تقريع.

العالم ظهير الدِّين عبد الرَّحمن بن علي بن برغش، وهما عن شيخهما الإمام العارف نجيب الدِّين علي بن برغش الشِّيْرَازِي، وهو عن شيخه قطب الأولياء سيد العارفين مصنف الكتاب رحمة الله تعالى عليهم أجمعين.

ولي في كشف حقائقه وبيان معضلاته طريق خاص[1] في الرواية عن مصنفه بلا واسطة، وهو أني رأيت في مبشرة قرأت عليه كتابه المذكور، فنبَّهني على حقائقه ودقائقه، والله الموفق من شاء بما[2] شاء، وهو على كل شيء قدير، وهذه الرباعية مسطورة في ترجمة «عوارف المعارف»:

دل كفت مرا علم لدني هوس است — تعلمم كن كرت بدين دست رسست
كفتم كه ألف كفت دكر كفتم هيچ — درخانه اكر كس است يك حرف بس است

كي وهذه الرباعية أيضاً رباعي:

أي دوست ميان ماجدايي تاكي — چون من توأم اين تويي ومايي تاكي
باغيرت تومجال غيري جونماند — بس در نزر أي غير نمايي تاكي

قطعة:

كثرت چونيك بنكرى أوعين وحدتست — مار اشكى نماند درين كر تراشك است
درهر عدد زروى حقيقت چو بنكري — كر صورتش به بيني ودرمادّه يكيست.

وهذه القطعة أيضاً:

تاتويي درميانه خالي نيست — جهره وحدت أز نقاب شكى
كر حجاب خودى براند ازى — عشق ومعشوق وعاشق است يكى

---

(١) ع: خالص.

(٢) أ: لمن.

## [٥٩٠ ـ كمال الدِّين عبد الرزاق الكاشي[١]]

الشَّيخ العارف بالله، والمرشد الكامل الداعي إلى الله، كمال الدِّين عبد الرزاق الكاشي رحمه الله تعالى.

هو مريد الشَّيخ عبد الصمد نظيري، وهو مريد نجيب الدِّين علي بن برغش الشِّيْرَازِي، وهو أخذ التصوف والنسبة والذكر والتلقين عن دليل الطريقة وترجمان الحقيقة الشَّيخ شهاب الدِّين أبي حفص عُمَر بن محمَّد البكري السُّهْرُوَرْدِي صاحب «عوارف المعارف»، وهو عن عمه أبي النَّجيب ضياء الدِّين عبد القاهر السُّهْرُوَرْدِي، وهو عن الشَّيخ أبي الفتوح أحمد الغزالي، عن أبي بكر النَّسَّاج، عن أبي القاسم الكُرْكاني، عن أبي عُثمان المغربي، عن أبي علي الكاتب، عن أبي علي الرُّوْذْبَاري، عن سيد الطائفة الجنيد البغدادي (عن سري السَّقَطي، عن معروف الكَرْخي)[٢].

وأخذ عنه العلم وقرأ عليه «فصوص الحكم»، وتربّى بتربيته قدوة العارفين صفوة المحققين داود بن محمود بن محمَّد القَيْصَري، ذكره في «المطالع»، وهو كتاب لطيف وضعه في شرح معاني «فصوص الحكم» للشيخ الأكبر محيي الدِّين بن العربي، وكان جامعًا بين العلوم (الظاهرة والباطنة)[٣].

وله تصنيفات كثيرة، منها «تفسير تأويلات التنزيل الجليل»، و«كتاب اصطلاحات الصوفية»، و«شرح فصوص الحكم»، و«شرح منازل السائرين»، وغيرها من الكتب والرسائل.

---

(١) انظر ترجمته في «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٨٨٣)، و«هدية العارفين» للباباني (١/ ٢٩٩)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٥/ ٢١٥)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ٣٥٠).

(٢) ساقطة من: ض.

(٣) ض، أ: الظاهري والباطني.

وكان الشَّيخ ركن الدِّين علاء الدولة في عصره قد وقع بينهما في القول بوحدة الوجود مخالفات ومباحثات، بل مشاتمات[1] ومجادلات[2] ومحاكمات ومراسلات، سنذكرها إن شاء الله تعالى، (فكتبت مكاتباتهما)[3] بعباراتهما في الكتيبة الخامسة عشر.

***

## [٥٩١ ـ السيِّد أمير كلال[4]]

الشَّيخ العارف الرَّباني، والمرشد الكامل الصَّمداني، السيِّد أمير كلال[5] قدس سره.

كان من أعزَّة أصحاب خواجه محمَّد بابا سماسي، وأكمل خلفائه، وكان مشرَّفًا بشرف السيادة.

أخذ التلقين عن خواجه محمَّد بارسا، عن خواجه علي الرامتيني، عن خواجه محمود الإنجير فغنوي، عن خواجه عارف الريوكري، عن خواجه عبد الخالق الغُجْدُوَاني، عن خواجه يوسف الهمذاني، عن أبي علي الفارمدي، عن أبي القاسم الكُرْكاني، عن أبي الحسن الخَرَقَاني، عن أبي يزيد البِسْطَامي، عن الإمام أبي جعفر الصادق، عن القاسم محمَّد بن أبي بكر الصدِّيق، عن سلمان الفارسي، عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم أجمعين[6].

---

(١) أ: ومشاتمات.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٧٨٤).

(٥) ساقطة من: أ.

(٦) ساقطة من: ض، أ.

وأخـذ عنـه الذِّكر وآداب الطريقة والنِّسـبة سـلطان الطريقة النَّقشـبندية خواجه بهـاء الدِّين نقشـبند محمَّـد (بن محمـد)[1] البُخاري.

روزی مجمعی عظیم بود. خدمت امیر، کلال خواجه را طلبیدند وروی به ایشان کردند وگفتند: «فرزند بهاء الدّین! نَفَس حضرت خواجه محمَّد باباسماسیی را قدّس سرّه در حق شما به تمامی به جای آوردم. گفته بودند که: آنچه از تربیت در حق تو به جای آورم، در حق فرزند بهاءالدّین به جای آری ودریغ نداری! چنان کردم». واشارت به سینهٔ خود کردند وگفتند: «پستان را برای شما خشک کردم ومرغ روحانیت شما از بیضهٔ بشریت بیرون آمد، اما مرغ همت شما بلندپرواز افتاده است. اکنون اجازت است هرجا که بویی به مشام شما میرسد از ترک وتازیک طلبید ودر طلبکاری بر موجب همت خود تقصیر مکنید!».

وفی «الرشحات» مولانا سید أمیر کلال قدس سره أفضل واکمل همه خلفا واصحاب خواجه محمَّد پارسا بوده اند وشرف سیادت داشته، مولد ومدفن ایشان دهی سوخارست ازد یههای بخاراست برد وفرسنگی شهر، وبداش کری اشتغال میداشته اند، وبرزبان بخاری کلال داش کر را گویند ودرمقامات ایشان مذکورست که چون امیر کلال بسن شباب رسیده اند کشتی میگرفته اند وگرد ایشان هنگامه ومعرکه می شده؛ روزی درآن معرکة شخصی رابخاطر گذشته که چه معنی داردکه سید زاده شریف کشتی گیرد وزور کند وطریق اهل بدعت ورزد؟ درین اثنا خواب گرفت درخواب چنان دیدکه قیامت قائم شده است ووی درمیان گل ولای تاسینه فرو رفته است وبحال خود فرومانده؛ ناگاه دید که امیر پیدا شدند وهردو بازوی

---

(١) ساقطة من: ض، ع.

گرفتند وبآساني ويرا ازآن لای بالاکشیدند، بیدارکه شد امیردرآن معرکه روی بوی کرده فرموده اندکه: » مازور آزمائی ازبراي چنین روزمیکنیم».

روزی خواجه محمَّد پارسا از کنار معرکة امیر بگذشته اند، زماني بنظاره ایشان توقف کرده اند، بعضی اصحاب را که همراه بوده اند بخاطر گذشته که جهت چیست که حضرت خواجه متوجه این مبتدعان شد اند؟ خواجه رابران خاطر اشرافی شده فرموده اندکه: » درین معرکه مردیست که بسی مردان در صحبت او بدرجه کمال خواهد رسید، نظر ما بروست میخواهم که ویراصید کنیم درین محل» نظر أمیر بجانب ایشان افتاده وجاذبه ایشان امیر را ازجای درربوده، چون خواجه قدم نهاد ند وروان شده اند امیربی طاقت گشته معرکه را گذاشته اند وازعقب ایشان رفته، چون خواجه بخانه خود رسیده اند امیر را درآورده اند وطریقه گفته اند وبفرزندی قبول کرده، بعد ازآن دیگر هرگز کسی امیر را در معرکه وبازار ندیده مدت بیست سال پیوسته درخدمت وملازمت خواجه محمَّد پارسا بوده اند وهر هفته دوبار روز دوشنبه وپنج شنبه از سوخاری بشماس میرفته اند بملازمت، ومسافت میان سوخاری وشماس پنج شرعی است، ودرآن مدت بطریق خواجگان قدس الله تعالی أرواحهم اشتغال می نموده اند بروجهي که هچکس رابرحال ایشان اطلاع نبوده است تادر ظل تربیت خواجه بدرجه تکمیل وإرشاد رسیده اند.

***

## [٥٩٢ ـ أبو الفتح فيض الله المولتاني]

شیخ الإسلام والمسلمین، رکن الشرع والدین، أبو الفتح، فیض الله ابن أبي المغانم، محمَّد بن بهاء الحق والدِّین الشَّیخ زکریا المولتاني القرشي قدس الله سره العزیز.

أخذ الذكر والتلقين ولبس الخرقة من يد أبيه محمَّد بن زكريا، عن شهاب الدِّين عبد الله عُمَر السُّهْرُوَرْدِي، عن ضياء الدِّين أبي النَّجيب عبد القاهر السُّهْرُوَرْدِي.

وأخذ منه الذكر والتلقين ولبس الخرقة صاحب «كتاب الفتاوى الصوفية» فضل الله بن محمَّد بن أيوب المنتسب إلى ماجو.

وفي «الفتاوى الصوفية» في الفصل الثامن من الباب الثاني قال فضل الله بن محمد: اعلم أنّ قطب العالم شيخنا شيخ الإسلام، حجَّة الله على الخاص والعام، مرشد علماء الطريقة، مبين أسرار الحقيقة، له آيات بينات، ومقامات عاليات، وكرامات ظاهرات.

أستغفر الله[1]، ومن يقدر على إحصائها والناس مملوءة بها، واتفق أهل العلم في زمانه في المدن والأمصار من العرب والعجم أنهم ما رأوا مثله في أكناف العالم والأقطار، إلا ما هو ذا ركن الحق والحقيقة والدين، أبو الفتح فيض الله رضي الله عنه وأرضاه، وجعل بَحَابِحَ الجنة[2] الفردوس في حضير القدس مأواه.

كان ابن ثمان وثمانين سنة، وكان في السجادة بعد أبيه اثنتين وخمسين سنة، وانتقل من دار المجاهدة إلى دار المشاهدة في بلدة ملتان، ليلة الجمعة، والفقراء في صلاة التسبيح في الركعة الأخيرة، في التاسع من جمادى الأولى سنة خمس وثلاثين وسبعمئة، وختم القرآن في تلك الساعة وافتتح بالأخرى، وكان في أثناء آل عمران حتى راح إلى الله، والناس في جنازته مما لا يعلم إحصائَهم إلا الله.

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: ض،ع.

وقد ملأ الرباط من الأعلى والأسفل[1]، وفي الطرق والسطح[2]، والحصن والجسر، وما وراء الخندق، وكبر المكبرون بأعلى الأصوات، ومن أكبر خلفائه أخوه الشَّيخ العالم عماد الحق والدين أبو نصر إسماعيل بن محمَّد بن بهاء الدِّين زكريا، وأظهر الشَّيخ رضي الله عنه خلافته إليه في حضرة دهلي في عهد القطبية، وسلم[3] السجادة وأمور الخلافة إليه في ملأ من الناس وأنا فيهم.

استهل السُّلطان عليه حين أراد الحج، فاستشفع عماد الدِّين السُّلطان بدفع عزيمة الشيخ، فشفع السُّلطان، فدفع ائتمار الأمر أولي الأمر مع أنّ في فريضة الحج من بلاد الهند، تكلَّم العلماء فيه كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى، وهو كان أعلم العلماء بأصناف العلوم ووفور الفنون من علم الآخرة وعلم الظاهر، وله كرامات ظاهرات ورياضات بينات.

وكان معدن الصدق والصفاء والتواضع، وكان يصاحب الشيخ، ولا يفارقه في الحضر والسفر، والشَّيخ يعظمه ويكرمه ويحبه كثيرًا، ورأينا من حضرته العجائب والغرائب، وكان هو جاسوس السرائر والضمائر، واستشهد بين يدي الشَّيخ في سفر الأهواز يوم الإثنين، وقت الضحى، في العاشر من جمادى الأولى، سنة تسع وعشرين وسبعمئة.

***

---

(١) ع: إلى أسفل.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) أ: تسلم.

## الكتيبة الخامسة عشر من كتائب أعلام الأخيار

### [٥٩٣ ـ قوام الدِّين الكاكي[١]]

الشَّيخ الإمام العالم العلامة محمَّد بن محمَّد بن أحمد السِّنْجاري، المعروف بقوام الدِّين الكاكي

أخذ الفروع والأصول عن الإمام علاء الدِّين عبد العزيز بن أحمد البُخاري صاحب «الكشف»، وقرأ «الهداية» ببلدة ترمذ، ووضع عبد العزيز شرحًا على «الهداية» بسؤال قوام الدِّين الكاكي حين قرأها[٢]، ووصل إلى كتاب النكاح، فاخترمته المنية، ولم تتيسر له هذه الأمنية.

ثم كان قوام الدِّين قدم إلى القاهرة، فأقام بجامع المارديني يؤم ويدرِّس فيه للطائفة الحنفيَّة، إلى أن مات رحمه الله تعالى، سنة تسع وأربعين وسبعمئة.

ووضع شرحًا على «الهداية» في أربع مجلدات ضخام، سماه بـ «معراج الدراية»، وله «كتاب عيون المذاهب»، وهو مختصر لطيف جامع شريف، جمع فيه أقوال الأئمَّة الأربعة وأقوال أصحابنا رحمهم الله.

والشَّيخ الإمام قوام الدِّين قرأ «الهداية» أيضًا على الشَّيخ الإمام حسام الدِّين السِّغْنَاقِي، وهو وعلاء الدِّين صاحب «الكشف» قرأ على العلامة فخر الدِّين الْمَايْمَرْغي، وعلى حافظ الدِّين محمَّد بن محمَّد البُخاري، وهما على شمس الأئمَّة الكَرْدَري تلميذ صاحب «الهداية»، فأخذ قوام الدِّين الكاكي، عن عبد العزيز، عن

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٩٦٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٠٦)، و«هدية العارفين» للباباني (٢/ ٢٨)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١١/ ١٨٢)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٣٦).

(٢) ع: قرأه.

المَايْمَرْغـي، عـن الكَـرْدَري، عـن صاحـب «الهدايـة» شـيخ الإسـلام برهـان الدِّيـن علـي الرِّشْـداني[1] الفَرْغَانـي المَرْغِيْنَانـي، عـن الصَّدر الشَّـهيد حسـام الديـن عُمَر بن عبـد العزيز بن عُمَر عن شـمس الأئمَّة السَّرَخْسـي، عن شـمس الأئمَّـة الحَلْوَاني، عن القاضـي الإمـام أبي علي النَّسَـفِي، عن الشَّـيخ الإمـام أبي بكر محمَّد بـن الفضل، عن الإمـام الأسـتاذ عبـد الله السُّـبَذْمُوْنِي، عـن أبـي عبـد الله أبي حفـص الصَّغيـر، عن أبيه أبـي حفـص الكبير، عـن محمَّد، عن أبـي حنيفة رحمهـم الله تعالى.

وقرأ «الهداية» عليه الشَّيخ أكمل الدِّين محمَّد بن محمَّد بن محمود البَابَرْتي.

وفـي «الهدايـة»: ويسـتقبل القبلـة فـي الصـلاة؛ لقوله تعالـى: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقـرة: ١٤٤]، ثـم مـن كان بمكـة ففرضـه إصابـة عينهـا، ومـن كان غائبًـا ففرضـه إصابـة جهتهـا وهـو الصحيـح؛ لأنّ التكاليـف بحسـب الوسـع.

وفي «معراج الدراية»: وضع العلماء القِبْلة في بلدة وبلدتين وبلاد قريبة على سِمْتٍ[2] واحد، بأن جعلوا القِبْلة ببخارى وسَمَرقند ونَسَف وكش وتِرْمذ وبَلْخ ومَرْو وسَرْخَس موضع غروب الشمس إذا كانت في آخر الميزان وأول العقرب، كما اقتضته الدلائل الموضوعة لمعرفة القِبْلة لبقاء المقابلة وتحقق التوجه في هذا القدر ونحوه من المسافة، ولم يخرجوا لكلِّ مسجد على حدة سمْتًا للكعبة على التحقيق؛ لأنّ ذلك خارج عن الوسع، انتهى.

وقد سبق ما يتعلق بهذه المسألة في ذكر علي بن يونس الفقيه في الكتيبة الثالثة.

***

---

(١) ض، أ، ع: الرشدواني؛ ولعل الصواب (الرِّشْداني).

(٢) أ: جهة.

## [٥٩٤ ـ جلال الدِّين الكُرْلاني[١]]

الشَّيخ الإمام العلامة، المولى الفاضل الفهَّامة، شرف العترة الحسينية، السيِّد جلال الدِّين بن شمس الدِّين الخُوَارِزْمِي الكُرْلاني رحمه الله.

كان عالمًا فاضلًا فقيهًا[٢]، عظيم الجاه، زائد الحشمة، جليل القدر، عالي الرتبة، تُضرَب به الأمثال، وتشد إليه الرحال، له اليد الباسطة في المذهب والخلاف.

أخذ «الهداية» بحق قراءته وسماعه وروايته ودرايته عن الإمام العلامة حسام الملة[٣] والدين السِّغْنَاقِي صاحب «النهاية»، وهو بحق (قراءته وروايته)[٤] عن الإمام[٥] العابد الزَّاهد[٦] النَّاسك العالم الرَّباني حافظ الدِّين الكبير البُخاري محمَّد ابن محمَّد بن نصر، وهو بحق قراءته عن الشَّيخ الإمام شمس[٧] الأئمَّة محمَّد بن عبد الستار الكَرْدَري، عن صاحب «الهداية» برهان الدِّين شيخ الإسلام علي بن أبي بكر الفَرْغَاني الرِّشْداني المَرْغِيْنَاني، وقرأ أيضًا على الشَّيخ الإمام بقية المجتهدين علاء الدِّين عبد العزيز البُخاري صاحب «الكشف»، وهو عن الشَّيخ الكبير[٨] حافظ الدِّين الكبير البُخاري محمَّد بن محمَّد بن نصر المذكور رحمه الله.

---

(١) انظر ترجمته في «الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٠٠ ـ ١٠١).

(٢) ساقطة من: أ، ض.

(٣) ساقطة من: أ، ع.

(٤) أ: روايته ودرايته.

(٥) زائدة في أ: العالم.

(٦) ساقطة من: ض، أ.

(٧) زائدة في ع: الدين.

(٨) ساقطة من: أ.

وأخذ عنه بحق قراءتها الشَّيخ علاء الدِّين السيرافي أستاذ سراج الدين عُمَر المعروف بقارئ «الهداية»، والمولى الفاضل ناصر الدِّين محمَّد بن شهاب بن يوسف والد حافظ الدِّين محمَّد بن محمَّد الكَرْدَري البَزَّازي صاحب «الفتاوى»، والشَّيخ الكامل طاهر بن شيخ الإسلام بن قاسم الأنصاري الخُوَارِزْمِي الشهير بسعد نمدپوش صاحب «كتاب جواهر الفقه»، والمولى العالم عبد الأول بن برهان الدِّين علي بن عماد الدِّين أبي بكر بن جلال الدِّين محمَّد بن زين الدِّين عبد الرحيم بن عماد الدِّين أبي بكر بن صاحب «الهداية» شيخ الإسلام برهان الدِّين علي بن أبي بكر الرِّشْداني الفَرْغَاني المَرْغِيْنَاني، رحمة الله عليهم وعلى أسلافهم وأخلافهم.

ووضع السيِّد جلال الدِّين الكُرْلاني شرحًا على «الهداية»، وسماه بـ«الكفاية»، وهي المشهورة بين الناس، قيل: إن[1] «الكفاية» تأليف علي بن عُثمان بن إبراهيم قاضي القضاة الشهير بابن التُّرُكْماني، والصحيح الأول.

قال صاحب «الشقائق» في ترجمة الشَّيخ العارف بالله أمير علي بن أمير حسين البُرسوي: كان رحمه الله من نسل السيِّد جلال الدِّين الكُرْلاني صاحب «الكفاية في شرح الهداية»، تربّى أبوه في بيت الشَّيخ العارف بالله السيِّد محمَّد البُخاري المدفون في بُروسا.

رأيت في فوائد مولانا شمس الدِّين أحمد التسراتي[2] قال السيِّد جلال الدِّين الكُرْلاني في «الكفاية» نقلًا عن «المبسوط»: وعن محمَّد بن الحنفيَّة قال: الدعاء أربعة: دعاء رغبة، ودعاء تضرع، ودعاء رهبة، ودعاء خيفة[3]، ففي دعاء الرغبة يجعل

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) أ: النسراتي.

(٣) أ: خفية.

بطون كفيه نحو السماء، وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر[1] كفيه إلى وجهه كالمستغيث من الشيء، وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام، وفي دعاء الخيفة ما يفعله المرء لنفسه.

ذكر في «الحاوي» وكذا في «القنية» نقلًا عن عين الأئمَّة الكَرَابِيسي: مسح اليدين على الوجه عقيب الدعاء سنة[2]، وقيل: ليس بشيء، والأول أصح، قال رسول الله ﷺ: «إذا سألتم الله فاسألوا ببطون أكفكم ولا تسألوا بظهورها، وإذا دعى أحدكم ففرغ من دعائه، فليمسح يديه على وجهه»[3].

وعن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني: والأفضل أن يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة، قلت: ولا يضع إحدى يديه على الأخرى، فإن كان وقت عذر أو برد فأشار بالمسبحة قام مقام بسط كفيه.

وقال السعد نمدپوش الشَّيخ طاهر[4] الخُوَارِزْمِي في «كتاب الجواهر» في الباب التاسع في الفوائد المتفرقة: قال شمس الأئمَّة الحَلْوَاني: مس اليدين على الوجه عقيب الدُّعاء سنة، وقيل: ليس بشيء، والأول أصح، قال النبي ﷺ: «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوا بظهورها، وإذا دعا أحدكم ففرغ من دعائه فليسمح بيديه على وجهه»[5]، وقال شمس الأئمَّة السَّرَخْسي: الأفضل أن يبسط كفيه ويكون

---

(١) ع: ظهور.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) رواه أبو داود (١٤٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً.

(٤) ع: ظاهر.

(٥) تقدم قريباً.

بينهما فرجة، قلت: والمستحب أن يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صدره، كذا[1] روى ابن عباس رضي الله عنهما فعل النبي ﷺ[2].

* * *

## [٥٩٥ ـ جلال الدِّين الخبازي[3]]

الشَّيخ الإمام جلال الدِّين (أبو محمَّد عُمَر بن محمَّد بن عمر)[4] الخبَّازي، صاحب «المغني في الأصول».

كان عالمًا عابدًا زاهدًا عارفًا، بالمذهب والخلاف، جامع الفروع والأصول، ضابط المعقول والمنقول.

أخذ الفقه عن علاء الدِّين العلامة عبد العزيز البُخاري، عن العلامة فخر الدِّين المَايْمَرْغي، عن شمس الأئمَّة الكَرْدَري، عن صاحب «الهداية» برهان الدِّين علي المَرْغِيْنَاني الفَرْغَاني، فبلغ رتبة الفضل والكمال.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) روى عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٢٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الابتهال هكذا ـ وبسط يديه وظهورهما إلى وجهه ـ والدعاء هكذا ـ ورفع يديه حتى لحيته ـ والإخلاص هكذا»، يشير بإصبعه.

(٣) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٦٦٨ ـ ٦٦٩)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٢٠ ـ ٢٢١)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١٦٥٦)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ٢٠٢٢)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٥/ ٤١٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، و«هدية العارفين» للباباني (١/ ٤١٨)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٧/ ٣١٥)، و«الأعلام» للزركلي (٥/ ٦٣).

(٤) أ: أبو عمر محمَّد بن عمر بن محمَّد بن عمر.

ثم قدم دمشق ودرس بالمُعِزِّيَّة البرانيَّة، وأفتى[1]، وحجَّ، ودرس بالخاتونيَّة، ومن شرط واقفها[2] أن يكون المدرس بها أفضل الحنفيَّة.

وله «شرح الهداية» تداولته أيدي العلماء، واشتهر بالخبَّازي، وله كتاب في أصول الفقه سمَّاه بـ«المغني»، وهو كتاب مغنٍ كافٍ عن كتب الأصول.

وأخذ عنه أبو العبَّاس أحمد بن مسعود بن عبد الرَّحمن القُونَوي، والبدر الطويل، وداود بن أغلبك بن علي الرومي القُونَوي، وهبة الله بن أحمد التُّرْكُسْتاني صاحب «كتاب تبصرة الأسرار في شرح المنار».

مات رحمه الله سنة إحدى وتسعين وستمئة، وكان سنه في عشر السبعين[3].

***

## [٥٩٦ ـ قوام الدِّين الأَتْقاني[4]]

الشَّيخ الإمام العلَّامة، قوام الدِّين، أمير كاتب ابن أمير عُمَر العميد بن أمير غازي الأَتْقاني الفارابي، المكنى بأبي حنيفة.

فاراب كساباط: ناحية وراء نهر سيحون، إتقان وإنزار قصبتاها[5]، ونقل بعض

---

(١) أ: وأفتح.

(٢) ض: وافقها.

(٣) أ: التسعين.

(٤) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ١٢٨)، و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (١/ ٢٢٢)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٣٨ ـ ١٤٠)، و«بغية الوعاة» للسيوطي (١/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٣٧٣)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ٢٠٢٢)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٨٧ ـ ٩٠).

(٥) ع: قصباتها.

تلامذة المولى الأستاذ العلامة الشَّيخ محمَّد المعروف بجوي زاده عن أستاذه هذا أنّه قال: وجدت بخط الأَتْقاني مضبوطًا بفتح الهمزة، ولد قوام الدِّين الأَتْقاني بأتقان ليلة السبت، التاسع عشر من شهر شوال، سنة خمس وثمانين وستمئة.

وأخذ العلم عن برهان الدِّين أحمد بن أسعد بن محمَّد الخريفعني، وتفقَّه عليه وقرأ «كتاب الهداية» عليه، وكان حق روايته عنه عن الشَّيخ الإمام حميد الدِّين الضَّرير، عن شمس الأئمَّة الكَرْدَري، عن[1] صاحب «الهداية».

وسمع الأَتْقاني أيضًا «كتاب الصحيح البُخاري» عن برهان الدِّين الخريفعني.

وولي التدريس بمشهد الإمام بظاهر بغداد، وقدم دمشق مرتين، اجتمع في الأولى بالأمير إيلبغا[2] نائب السلطنة، واختص وتكلم عنده في مسائل رفع اليدين، وأراد إبطاله، فدفعه الشَّيخ تقي الدِّين السُّبْكي علي بن عبد الكافي الشَّافعي. ثم قدم ثانيًا في العاشر من رجب سنة سبع وأربعين وسبعمئة، ودرَّس وأفاد وأجاد.

ثم أتى مصر في صفر سنة إحدى وخمسين وسبعمئة، فدرس بالجامع المارديني، فعظمه الأمير صرغتمش الناصري، فلما عمَّر الأمير المزبور مدرسته المجاورة لجامع ابن طولون أجلسه مُدرسًا بها، وهو أول من درّس[3] بالصرغتمشية.

وكان رأسًا في مذهب الحنفيَّة، بارعًا في الفقه واللغة والعربية، كثير الإعجاب بنفسه، شديد التعصب على من خالفه، تدل عليه كلماته الواقعة في تصانيفه.

شرح «أصول الأَخْسِيكَثِي» وسمَّاه «التبيين»، وشرح «الهداية» وسمَّاه «غاية

---

(١) أ: وعن.

(٢) أ: إبليغا.

(٣) زائدة في ع: بها أي.

البيان ونادرة الأقران»، ولقد أعجب عند تمام هذا الشرح بنفسه حيث قال: فلو كان الأسلاف بالحياة لقال أبو حنيفة: اجتهدت، ولقال أبو يوسف: نار البيان أوقدت، ولقال محمَّد: أحسنت، ولقال زفر: أتقنت، ولقال الحسن: أنفست[1]، ولقال أبو حفص: أنعمت فيما نظرت، ولقال أبو منصور: حققت، ولقال الطَّحَاوِي: صدقت، ولقال الكَرْخي: بورك فيما نطقت، ولقال الجصَّاص: أحكمت، ولقال القاضي أبو زيد: أصبت، ولقال شمس الأئمَّة: وجدت ما طلبت، ولقال فخر الإسلام: مهرت[2]، ولقال نجم الدِّين النَّسَفِي: بهرت[3]، ولقال صاحب «الهداية»: يا غواص[4] البحار عبرت، ولقال صاحب «المحيط»: فقْت فيما (أعلنت وأسررت)[5].

إلى غير ذلك من كبراء الدِّين الذين لا يحصى عددهم رحمهم الله تعالى، ولقال المتنبِّي: أتت من فصحاء عباراتهم، مسكية النفحات، إلا أنها وحشية بسواهم لا تعبق.

وقال في بعض مباحثه: وهذا مما لا تجده في كتب المتقدمين ولا المتأخرين.

وقال في أول هذا الشرح: يقول الفقير إلى الله الكبير، أمير كاتب بن أمير عُمَر المدعو بقوام الدِّين الأَتْقاني الفارابي قضى الله مناه: لما رزقني الله الملك العلام حجَّة الإسلام بقافلة العراق من مدينة السَّلام سنة عشر وسبعمئة وقفت[6] في ديار

---

(١) أ، ع: أمعنت.

(٢) ع: فخرت.

(٣) ع: مهرت.

(٤) ع: صاحب.

(٥) ع: أسررت وأعلنت.

(٦) ض: وقعت.

مصر نصف محرم الحرام في السنة الحادية عشر والسبعمئة، فالتمس مني من في قلبه صفاء وفي عهده وفاء أن أشرح «كتاب الهداية»... إلى أن قال: فسميته «غاية البيان ونادرة الأقران».

ثم إنّ رواية هذا[1] الكتاب بلغتني من خمس طرق، منها ما أخبرني به سيدي وملجأي فقيه الفقهاء سيد العلماء برهان الحق والدين الخريفعني، عن شيخيه العلامتين الفائقين حميد الدِّين الضَّرير علي بن محمَّد الراميتني[2]، وحافظ الدِّين الكبير محمَّد بن محمَّد بن نصر البُخاري، عن شيخيهما العلامة شمس الأئمَّة محمَّد بن عبد الستار الكَرْدَري، عن شيخ الإسلام صاحب «الهداية» برهان الدِّين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرِّشْداني المَرْغِيْنَاني.

وله رسالة في رفع اليدين، ورسالة أخرى في عدم صحة الجمعة في موضعين من البلد.

وتوفي بمصر سنة ثمان وخمسين وسبعمئة.

ومن المواهب السنية التي منَّ الله تعالى بها على هذا الفقير دخول هذه النسخة[3] المصححة من «كتاب الصحيح البخاري» في سلك ملك الفقير، ملكتها بالشراء الشرعي من تركات المولى المرحوم علي چلبي بن القاضي أمر الله الجنابي[4]، مات وكان قاضيًا بالعسكر المنصور بولاية آناطولي، سنة ثمان وسبعين وتسعمئة[5]، وهي

---

(١) ساقطة من: أ، ض.

(٢) ع: الرميتني.

(٣) ساقطة من: أ

(٤) أ: الجناني؛ ع: الحناي.

(٥) ساقطة من: ع.

التي كتبها وفرغ من نسخها لنفسه أبو طالب علي بن محمَّد الإِسْتِراباذي[1] في سلخ جمادى الأولى سنة اثنتين وأربعين وخمسمئة، ثم قرأها وسمعها أمير كاتب ابن أمير عُمَر قوام الدِّين الأَتْقاني، عن شيخه العلامة برهان الدِّين أحمد بن أسعد الخريفعني في سنة إحدى عشرة وسبعمئة.

وهذه صورة ما كتبه الأَتْقاني في آخر هذه النسخة:

أسمعنا «كتاب الصحيح البُخاري» شيخنا العلامة الزَّاهد برهان الدِّين أحمد بن أسعد بن محمَّد الخريفعني، عن الشَّيخ الحجاج (حافظ الدين)[2] محمَّد بن محمَّد بن نصر البُخاري، عن الشَّيخ الإمام صائن الدِّين أبي رشيد محمَّد بن أبي بكر بن أبي القاسم الأصفهاني، عن الإمام العلامة حجة الحق على الخلق منتخب الدِّين أبي الفتوح أسعد بن الإمام أبي الفضائل محمود بن خلف العجيلي الأصفهاني، عن أبي الحسن غانم الجُلُودي، عن أبي عُثمان سعيد بن أبي سعيد القيار الصوفي، عن أبي علي محمَّد بن عَمْرو بن شبويه المَرْوَزِي، عن أبي عبد الله محمَّد بن يوسف بن مطر الفِرَبْري، عن صاحب «الصحيح» محمَّد بن إسماعيل الجعفي البُخاري رضي الله عنه، سنة إحدى عشرة وسبعمئة.

ثم كتب تحت ما كتبه الأَتْقاني أستاذه الخريفعني بخط أنامله الشريفة، وهذه صورة ما زبرته أنامله الشريفة: صح ذلك كتبه أحمد بن أسعد الخريوفعني حامدًا ومصليًا... » بزيادة الواو بين الياء والفاء، ولكن المشهور الخريفعني بلا واو.

ثـم كتـب الأَتْقاني: قال الشَّـيخ الحافظ أبو نصـر أحمد بن محمَّد بن الحسـين

---

(١) ض: الأسترابادي.

(٢) ع: الحافظ.

الكُلَابَاذِي البُخاري في كتابه المسمَّى بـ «كتاب الهداية والإرشاد» في أول الكتاب: مات محمَّد بن إسماعيل البُخاري ليلة الفطر، ودفن يوم السبت يوم الفطر بعد صلاة الظهر في سنة ست وخمسين ومئتين، وهو ابن ثنتين وستين سنة غير ثلاثة عشر يومًا.

ثم كتب نقلًا عنه: وتوفي محمَّد بن يوسف بن مطر الفِرَبري رحمه الله سنة إحدى وعشرين وثلاثمئة، وهو الذي روى «صحيح البُخاري» عنه، وكان مولده سنة إحدى وثلاثين ومئتين، وكان قد سمعه عشرات ألوف من البُخاري ولم ينتشر إلا عنه، وهو منسوب إلى فِرَبْر بالفاء والراء المهملة وبينهما باء معجمة بواحدة، وهي من قرى بخارى، كذا ذكره في «كتاب الكامل في التواريخ» لابن[1] الأثير، كتبه أبو حنيفة أمير كاتب بن أمير عُمَر العميد[2] المدعو بقوام الدِّين الأَتْقاني، إلى هنا منقول من خطه.

وكتب الأَتْقاني في كتاب صلاة التراويح، في باب فضل من قام رمضان من «صحيح البُخاري» في حديث: وعن ابن سَهْل، عن عُروة بن الزُّبير، عن عبد الرَّحمن بن عبدٍ القاري أنّه قال: خرجت مع عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا النّاس أوزاعٌ متفرقون، يصلِّي الرَّجل لنفسه، ويصلي الرَّجل فيصلي بصلاته الرَّهط، فقال عُمَر: إني أرى لو جَمَعْتُ هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أُبَيِّ بن كعب.

ثم خرجت معه ليلةً أخرى، والناس يصلُّون بصلاة قارئهم، قال عُمَر رضي الله

---

(١) أ، ض: ابن.

(٢) ع: العَمِيْدي.

عنه: نِعْمَ البِدْعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون؛ يريد: آخر الليل، وكان[1] النّاس يقومون أوله[2].

**حاشية** وجدتها في كنار نسختي بخط:

الأوزاع: الجماعات المتفرقة، ولا واحد لها من لفظها.

والرهط: ما بين الثلاثة إلى العشرة.

وقوله: «نعم البدعة هذه» إنما دعاها بدعة لأنّ رسول الله ﷺ لم يسنَّها لهم ولا كانت في زمان أبي بكر رضي الله عنه، وإنما أثنى عليها ورغب فيها بقوله: «نِعْمَ البدعة هذه» ليدل على فضلها ولئلا[3] يمنع هذا اللقب من فعلها، ويقال: نِعْم: كلمة تجمع المحاسن كلها، وقيام رمضان جماعةً سنةٌ في حق التسمية[4] غير بدعة، لأنّ النبي ﷺ قال: «اقتدوا باللَّذَيْن من بعدي أبي بكر وعمر»[5]، وقال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»[6]، كذا ذكره الخطابي[7].

ونسختي هذه من نسخ «الصحيح البخاري» من النوادر، (قرأها وصححها)[8]

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) رواه البخاري (٢٠١٠).

(٣) أ: دليلاً.

(٤) ع: النسمية.

(٥) رواه الترمذي، (٣٦٦٢) وحسنه من حديث حذيفة رضي الله عنه، و(٣٨٠٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال: غريب.

(٦) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(٧) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٢/ ٩٨٣).

(٨) ض: قرأ وصححها.

العلماء الكبار من المحدثين، تداولته أيدي الفضلاء واحدًا بعد واحد، وكتبوا[1] في آخرها بخطوطهم الشريفة، منهم المولى العالم الفاضل فخر المحدثين ابن حجر، وهذه صورة[2] ما زبرته أنامله الشريفة: ملكه وسمع وأسمع مرارًا فصحَّح كاتبه[3] أحمد بن حجر العسقلاني.

***

## [٥٩٧ ـ ابن بَلْبَان[4]]

الشَّيخ الإمام العلامة، علاء الدِّين، الأمير علي بن بَلْبَان بن عبد الله، الفارسي الفقيه النَّحوي، أبو الحسن المصري رحمه الله.

كان أحد المتبحِّرين في علوم الدِّين أصولًا وفروعًا، وأوحد الجامعين لغالب الفنون، وكان بجميعها جموعًا، وهو الإمام الجليل، عديم النظير، فقيد المثيل، مربي الأخلاف، صاحب طريقة الأسلاف، والمتفق على أنّه الفرد في علم الخلاف، أقر له أهل زمانه بالتقدم والفضل في أقرانه، وهو المقدم في الفقه وأصوله، والمشار إليه في تفريع العلم وتأصيله.

---

(١) ض، أ: كتبوا.

(٢) ساقطة من: أ، ض.

(٣) ع: كتابته.

(٤) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٥٤٨)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٠٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١٤٦٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٩٩ ـ ٢٠٠)، و«هدية العارفين» للبابانـي (١/ ٣٨٠)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٢٦٧).

ولد سنة خمس وسبعين وستمئة[1].

أخذ العلوم عن قاضي القضاة شمس الدِّين أبي العبَّاس أحمد السَّرُوجي، عن صدر الدِّين سليمان بن أبي العز، وصدر الدِّين محمَّد بن عباد الخلاطي، وهما عن الإمام جمال الدِّين الحَصِيْري تلميذ القاضي الإمام فخر الدِّين قاضي خان.

ذكر العلامة السيوطي في «حسن المحاضرة»: أنّ الإمام العلامة الأمير علي بن بَلْبَان الفارسي سمع عن الدِّمْياطي، وتفقَّه على السَّرُوجي، وبرع في المذهب وأصوله، وشرح «التلخيص» للخلاطي، وشرح «الجامع الكبير»، ورتَّب «صحيح ابن حبان» على الأبواب، (ورتب «معجم الطبراني» على الأبواب)[2].

مات بالقاهرة سنة إحدى وثلاثين وسبعمئة، (ودفن بتربته خارج باب النصر)[3] انتهى.

وفي «الجواهر المضية»: تفقَّه على السَّرُوجي وغيره، وأفتى وحصل من الكتب جملة، وصنف وجمع وأفاد، مات بمنزله على شاطئ نيل مصر، في ثامن شوال سنة تسع وثلاثين وسبعمئة، ودفن بتربته خارج باب النصر، ومولده سنة خمس وسبعين وستمئة، ورتب «التَّقاسيم والأنواع» لابن حبان، ورتَّب الطَّبراني ترتيبًا حسنًا على أبواب الفقه، انتهى.

[وذكر قاسم بن قُطْلُوبُغا في «تراجمه»: علي بن بَلْبَان بن عبد الله الفارسي، الأمير الفقيه النَّحوي، أبو الحسن المصري، سمع الدِّمْياطي، ومحمَّد بن علي بن

---

(١) أ: سبعمئة.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ساقطة من: ض،ع.

ساعد، وابن عساكر، وغيرهم، تقدَّم في المذهب، وشرح «تلخيص الجامع الكبير» شرحًا مطولًا سماه «تحفة الحريص»، توفي سابع شوال سنة تسع وثلاثين وسبعمئة، انتهى][1]

ورأيت في أول شرح «التلخيص» الذي سماه «تحفة الحريص»: أخذت «مختصر الجامع الكبير» رواية ودراية عن شيخنا قاضي القضاة حاكم الحكام مفتي الأنام شمس الدِّين أبي العبَّاس أحمد بن الشَّيخ برهان الدِّين إبراهيم السَّرُوجي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي، بحق قراءته وسماعه لجميع «المختصر» المذكور من مصنِّفه ومن شيخه نخبة العلماء وعمدة[2] أهل الإملاء قاضي القضاة صدر الدِّين فخر السلف[3] الصالحين أبي الربيع سليمان تغمده الله برحمته وأسكنه أعلا غرف جنته، بحق القراءة والرواية عن شيخه الشَّيخ العلامة جمال الدِّين الحَصِيْري، بحق قراءته على الشَّيخ الإمام فخر الدِّين الحسن المعروف بقاضي خان، رواية عن الإمام ظهير الدِّين حسن بن علي المَرْغِيْنَاني، عن الإمام العالم سراج الأئمَّة برهان الدِّين عبد العزيز بن عُمَر بن مازه، وعن الإمام شمس الدِّين محمود جد قاضي خان، وهما عن الإمام العلامة شمس الأئمَّة أبي بكر محمَّد بن أبي سهل السَّرَخْسي، عن الإمام العالم أبي محمَّد عبد العزيز بن أحمد الحَلْوَاني، عن الإمام أبي علي الحسين بن الخضر النَّسَفِي، عن الإمام العالم أبي بكر محمَّد بن الفضل البُخاري، (عن الأستاذ عبد الله السُّبَذْمُوْنِي)[4]، عن الإمام أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه الإمام

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) أ: عدة.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ض، أ، ع؛ ولعل الصواب ثبوته.

أبي حفص الكبير، (عن الإمام الحبر الرَّباني محمَّد بن الحسن الشَّيباني، عن الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رحمة الله عليهم أجمعين)[1]. إلى هنا من كلامه في «شرح التلخيص».

***

## [٥٩٨ ـ عبد الكريم بن عبد النُّور الحلبي[2]]

الإمام النِّحرير، عبد الكريم بن عبد النُّور بن منير بن عبد الكريم بن علي بن عبد الحق، الحلبي الأصل، والمصري المولد.

أخذ الفروع والأصول عن الشَّيخ الإمام أبي العلاء شمس الدِّين محمود بن أبي بكر الكُلَابَاذِي البُخاري الفرضي، وهو أخذ العلوم عن مشايخ كثيرة، فترجم مشايخه وهي تزيد على السبعمئة.

وعبد الكريم هذا سمع الكثير، وحدَّث وأفاد وأحسن، ودرس الفقهاء[3] وطائفة المحدثين بالجامع الحاكمي، وأعاد بالقبة المنصوبة لطائفة الحديث، وصنَّف وكتب بخطه كتبًا كثيرة، وجمع الكتب، وكان سمحًا بعارية الكتب والأجزاء.

ولد في سادس وعشرين من رجب سنة ثلاث وستين وستمئة.

---

(١) أ،ع: عن محمد، عن أبي حنيفة رحمهم الله.

(٢) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٩٧ ـ ١٩٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١٢٩١)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٧٠).

(٣) ع: للفقهاء.

في «الجواهر المضية» قال: هكذا أخبرني والدي، مات في سلخ، رجب سنة خمس وثلاثين وسبعمئة، بمنزله خارج باب النصر، جوار زاوية خاله شيخنا نصر بن سليمان الـمَنْبِجِي، ودفن بها.

وقال عبد القادر في «الجواهر المضية»: نصر بن سليمان بن عُمَر المَنْبِجِي، شيخنا الإمام العارف العلامة أبو الفتح، سمع من إبراهيم بن خليل وابن عروة وابن علاف والنجيب، وحدث، سمعت عليه البُخاري بزاويته، خارج باب النصر، سنة ثلاث عشرة وسبعمئة، بقراءة الإمام شهاب الدِّين أبي العبَّاس أحمد بن أبي الفرج، المعروف بابن البابا الشَّافعي، بسماعه من المشايخ الثلاثة إسماعيل بن عبد القوي، وعبد العزيز بن هارون، وأبي العبَّاس أحمد بن علي ابن يوسف الدمشقي.

قال: حدثنا أبو القاسم هبة الله البوصيري وأبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن حامد الأرباحي[1]، حدثنا أبو علي بن عمران الفراء إجازة قال: أخبرتنا كريمة بنت أحمد المَرْوَزِية قالت: أخبرنا محمَّد بن مكي الكُشْمِيْهَني قال: حدثنا الفِرَبْري قال: حدثنا البُخاري.

وتفقَّه شيخنا أبو الفتح هذا واعتزل وانقطع انقطاعًا عظيمًا إلى أن مات في السادس والعشرين من جمادى الآخرة، سنة تسع عشرة وسبعمئة، ودفن بزاويته خارج باب النصر.

***

---

(١) أ: الأرباخي.

## [٥٩٩ ـ تاج الدِّين إسماعيل بن خليل[١]]

الإمام النِّحرير، تاج الدِّين، إسماعيل بن خليل، الإمام الفقيه الأصولي الفرضي النحوي.

كان أصوليًّا فقيهًا نحويًّا فرضيًّا، له قدم راسخ في الفروع والأصول، وله عمل قوي في الفرائض، وكان صالحًا عفيفًا ورعًا متديِّنًا، قد أوتي بالمكيال الأوفى من الزُّهد والورع والتَّقوى، وكان من محاسن الزَّمان، دائم الذِّكر، تلَّاء القرآن، مكثار النوافل والأذكار آناء الليل وأطراف النهار.

تفقَّه على الإمام العلامة فخر الدِّين عُثمان بن مصطفى المارْديني، وعلى نجم الدِّين المَلَطي، وأخذ الفرائض والفقه أيضًا عن الشَّيخ الإمام شمس الدِّين محمود بن أحمد بن ظهير اللَّارَنْدي، عن صدر الدِّين سليمان بن أبي العز، عن الإمام جمال الدِّين الحَصِيْري، عن الإمام فخر الدِّين قاضي خان.

مات سنة تسع وثلاثين وسبعمئة بالقاهرة بالحسينية.

تفقَّه عليه المولى العلامة محمَّد بن يوسف بن إلياس شمس الدِّين القُونَوي.

قال صاحب «الجواهر المضية» عبد القادر: صحبته كثيرًا، وبيني وبينه مودة، وكان صدوقًا ثقة، وكان يرى في كلِّ سنة ما يدل على النِّيل (في زيادته)[٢] ونقصانه.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤)، و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (١/ ١٧١)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٤٩٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٨١ ـ ٨٢)، و«هدية العارفين» للباباني (١/ ١١٤)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٢/ ٢٦٩).

(٢) ع: وزيادته.

## [٦٠٠ ـ نور الدِّين علي الحَاضِري[١]]

نور الدِّين علي بن محمَّد الحَاضِري.

كان فقيهًا أصوليًّا فرضيًّا.

قرأ الفرائض، وأخذ عن الشَّيخ الإمام شمس الدِّين محمود اللارندي المذكور قبيل هذا، فدرَّس وأفتى.

ومات سنة تسع وأربعين وسبعمئة، وكان مولده بالقاهرة سنة ثمان وثمانين وستمئة.

***

## [٦٠١ ـ حافظ الدِّين أبو طاهر محمَّد الظَّاهري[٢]]

الشَّيخ الإمام حافظ الحق والدِّين، أبو طاهر، محمَّد بن محمَّد بن الحسن بن علي الظاهري رحمه الله.

كان زبدة أرباب التقوى، وبقية أعلام الهدى، وعارف أسرار الطَّريقة، وكاشف رموز الحقيقة، وكان فقيهًا مناظرًا أصوليًّا محدِّثًا مفسِّرًا، حسن السِّيرة، مرضي السريرة، دائم الذِّكر، مصيب الفكر.

أخذ الفقه وتفقَّه على الشَّيخ الإمام العلامة صدر الشَّريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود تاج الشَّريعة، وهو تفقَّه على جده تاج الشَّريعة محمود بن شمس الدِّين صدر

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٦٠٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٢٥).

(٢) انظر ترجمته في «الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢١٠٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٠٧).

الشَّريعة أحمد بن جمال الدِّين المحبوبي، عن أبيه جمال الدِّين عبيد الله المحبوبي، عن الشَّيخ الإمام المفتي إمام زاده صاحب «كتاب الشرعة»، عن عماد الدِّين الزَّرَنْجري، عن أبيه شمس الأئمَّة الزَّرَنْجري، عن شمس الأئمَّة السَّرَخْسي، عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، عن القاضي الإمام أبي علي النَّسَفِي، عن الشَّيخ الإمام أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن الأستاذ عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة، رحمهم الله أجمعين.

وأخذ عنه الشَّيخ العارف الرَّباني، صاحب الكرامات الجليلة، وجامع الكمالات الجميلة، قطب أقطاب الحنفيَّة، ومرشد أكابر الطريقة، محمَّد بن محمَّد بن محمود، الحافظي البُخاري، المعروف بخواجه محمَّد پارسا، صاحب «كتاب فصل الخطاب».

وكان المولى أبو الطاهر جامعًا[1] بين عِلْمَي الشَّريعة والحقيقة، زاهدًا ورعًا تقيًّا، طاهر الذَّيل، مراقبًا لله تعالى في حركاته وسكناته، حافظًا لأوقاته، لا يذهب في عمره ساعة إلا في الاشتغال أو المطالعة والمراقبة.

أجاز له الإمام العلامة صدر الشَّريعة عبيد الله في جميع مقروءاته ومسموعاته عنه في شهر ذي القعدة سنة خمس وأربعين، في البلدة الفاخرة بخارى، ثم وقع الإجازة من أبي طاهر لخواجه محمَّد پارسا ببخارى أيضًا، في أواخر شعبان سنة ست وسبعين وسبعمئة، وكان خواجه محمَّد پارسا في هذه السنة ابن عشرين سنة قدس سره.

***

---

(١) ساقطة من: ع.

## [٦٠٢ ـ نجم الدِّين الطَّرَسُوْسِي[١]]

الشَّيخ الإمام العالم الفاضل، قاضي القضاة، نجم الدِّين إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الصَّمد الطَّرَسُوْسِي.

ذكره قاسم بن قُطْلُوبُغا في «التراجم» في فصل إبراهيم، وقال: إبراهيم بن علي ابن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الصمد، نجم الدِّين، أبو إسحاق الدمشقي، ولي قاضي القضاة بدمشق بعد والده قاضي القضاة عماد الدِّين في سنة ست وأربعين وسبعمئة، فأفتى ودرّس وشيد وأسَّس، ونظم الفوائد[٢]، وصنَّف الفتاوى الطَّرَسُوْسِية.

وكانت وفاته سنة ثمان وخمسين وسبعمئة.

وذكره عبد القادر في «الجواهر المضية» في باب أحمد بن علي بن عبد الواحد ابن عبد المنعم بن عبد الصَّمد الطَّرَسُوْسِي، قاضي القضاة، نجم الدِّين بن قاضي القضاة عماد الدِّين، يأتي أبوه علي بن عبد الواحد في الأنساب. نزل له أبوه عن القضاء بدمشق، ومات في سنة ثمان وخمسين وسبعمئة. والأول أصح.

رأيت في آخر «أنفع الوسائل»، وهو كتاب في الفقه، مكتوبًا بخط بعض الأفاضل: «أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل» تصنيف قاضي القضاة نجم الدِّين إبراهيم بن علي بن أحمد الطَّرَسُوْسِي، ولي قاضي القضاة بدمشق بعد والده قاضي

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٢١٣ ـ ٢١٤)، و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (١/ ٢٣)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٨٩ ـ ٩٠)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٣٧٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٧ ـ ٢٩)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٥١).

(٢) ساقطة من: أ.

القضاة عماد الدِّين في سنة ست وأربعين وسبعمئة، وله «نظم الفوائد الطَّرَسُوْسِية»، (وصنَّف «الفتاوى الطَّرَسُوْسِية»)[1].

وجمع في «أنفع الوسائل» المسائل اللَّطيفة التي تلاحق زبدة أفكار العلماء فيها، فلا علينا أن نذكر منها مسألة مفيدة تشتمل على فوائد كثيرة، لا يورث الملال تفصيلها لسامعيها.

**مسألة**: إسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح، قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: إسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف والشَّافعي رحمهم الله لا تصح ردته، وانفرد الشَّافعي بأنه لا يصح إسلامه أيضًا.

ثم قول أصحابنا: إسلام الصبي الذي يعقل أهو يقدِّر هذا العقل بمدة أم لا؟ لم أرَ أحدًا قدَّره بمدة، وإنما الذي ذكروه فيه ما نقله الشَّيخ جلال الدِّين الخبَّازي في «الحاشية»، فقال: قوله الصبي الذي يعقل أن يعرف أنّ الإسلام سبب للنجاة، ويميز الخبيث من الطَّيب، والحُلوَّ من المرِّ، كذا في «جامع السَّرَخْسي»، فإذا أسلم صح. هذه عبارته.

وفي «المحيط»: إسلام الصبي العاقل صحيح، ولم يفسر، وإنما ذكر الترجمة في الرِّدَّة، قال: ارتداد الصبي المراهق تصح ردَّته عندهما، وعند أبي يوسف والشَّافعي لا تصح.

واعلم أنّ الارتداد فيما نقل أن يقول: برئتُ من الإسلام، أو برئتُ من دين الإسلام، أو أنا بريء من محمَّد ﷺ، أو كذب بأحد من الأنبياء عليهم السلام، أو ببعض من الأنبياء، أو جحد أنّ الله خلقه أو برأه، أو كذَّب بالجنَّة أو النَّار أو

---

(١) ساقطة من: أ.

بالحساب؛ كان مرتدًا وبانت منه امرأته، فإن لم يتب قُتِلَ.

فإن قال: تبت، يقال له: اشهد أن لا إله إلا الله وأن محَّمدًا رسول الله، ويقر بما جاء به من عند الله، وتبرأ من الدِّين الذي[1] انتحل، فإذا قال ذلك فقد تاب، فإن عاد إلى الردَّة ثانيًا وطلب التأجيل أُجِّلَ، وكذا في الثالثة، وفي الرابعة استتاب من غير تأجيل، فإن أسلم قُبِلَ إسلامه، وضرب ضربًا وجيعًا، ويحبس حتى يأتي عليه خشوع التوبة، وقبل[2] الأربعة إذا أسلم لا يضرب ولا يحبس، ذكر ذلك في «الروضة» للناطفي، هذا فيما يتعلق بالارتداد، سواء كان كبيرًا أو صغيرًا لا يقتل على الخلاف الذي فيه.

فأما ما يتعلق بالإسلام، فاعلم[3] أنّ اليهودي والنصراني اللَّذين بين أظهرنا إذا قال الواحد منهم: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله لا يحكم بإسلامه حتى يتبرَّأ عن دينه الذي كان عليه، بأن يقول: برئ من النصرانية إن كان نصرانيًّا أو من اليهودية إن كان يهوديًّا، ومع ذلك يقول: دخلت في الإسلام؛ لأنّ من اليهود مقرِّين برسالة المصطفى ﷺ، إلا أنهم يقولون: كان رسولًا إلى العرب لا إلى بني إسرائيل، فلا يصير مسلمًا بإقراره بالرسالة وبالوحدانية لله تعالى حتى يتبرأ عن دينه، ويقر أنّه دخل في الإسلام، ولو قال اليهودي أو النصراني: أنا مسلم أو أسلمت لا يحكم بإسلامه.

وعن الحسن بن زياد: وإذا قال الرجل لذمِّيٍّ: أَسْلِمْ، فقال: أسلمْتُ؛ كان مسلمًا، لأنّه خاطبه بجواب ما كلَّفه به فيكون إسلامًا، ولو قال اليهودي أو النصراني: لا إله إلا الله محمَّد رسول الله، تبرَّأْتُ من اليهودية، ولم يقل مع

---

(١) ض،ع: الذين.

(٢) ض،ع: قيل.

(٣) ساقطة من: أ.

ذلك: دخلت في الإسلام (ما لم يقول: تبرأت عن ديني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله)[1]؛ لا يحكم بإسلامه، حتى لو مات لا يصلَّى عليه، ذكر ذلك قاضي خان في «الفتاوى» وغيره.

وذكر في «الذخيرة» إذا قال اليهودي أو النصراني: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله؛ لا يحكم بإسلامه ما لم يقل: تبرَّأت عن ديني ودخلت في دين الإسلام، وإنما شرط محمَّد رحمه الله التبري عن دينهم والدخول في الإسلام لأنّ اليهودي قد يتبرأ عن اليهودية ويدخل في النصرانية والمجوسية، فيجوز أنّه تبرأ عن اليهودية لدخوله في النصرانية لا في الإسلام، ولا يحكم بإسلامه ما لم يقر بالدخول في الإسلام.

وكذلك لو قال: برئتُ من ديني، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله؛ لا يصير مسلمًا، وعن بعض المشايخ إذا قيل للنصراني: محمَّد رسول الله بحق؟ فقال: نعم لا يصير مسلمًا وهو الصحيح، لأنّه يمكنه أن يؤول فيقول: إنّ رسول الله لحق إلى العرب والعجم لا إلى بني إسرائيل.

فإن قيل: كيف يجب أن لا يحكم بإسلام اليهودي والنصراني وإن أقر برسالة رسول الله ﷺ وتبرأ عن دينه ودخل في الإسلام ما لم يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ويقر بالبعث وبالقدر خيره وشره من الله تعالى، فإنّ هذا من شرائط الإسلام.

قلنا: الإقرار بهذه الأشياء إن لم يوجد نصًّا فقد وجد دلالة، لأنّه لمَّا أقرَّ بدخوله في الإسلام فقد التزم جميع ما كان شرط صحته في[2] الإسلام، وكما يثبت ذلك نصًّا يثبت دلالة.

---

(١) ساقطة من: أ، ع.

(٢) ساقطة من: ض، أ.

وإذا قال اليهودي أو النصراني: أنا مسلم، أو قال: أسلمت؛ لا يحكم بإسلامه، لأنهم يدَّعون ذلك لأنفسهم، فإنّ المسلم هو المستسلم للحقِّ المنقاد له، وهم يدعون أنّ الحق ما هم عليه، فلا يكون هذا اللفظ دليلَ الإسلام في حقهم.

وفي «مجموع النوازل» إذا قال: أنا مسلم مثلك يصير مسلمًا، وإذا قال الحربي الذي ليس من أهل الكتاب: لا إله إلا الله محمَّد رسول الله يصير مسلمًا، هذه عبارة «الذخيرة».

وذكر في «البدائع» قال: الكفرة أصناف أربعة: صنف منهم ينكرون الصانع أصلًا، وهم الدَّهرية المعطِّلة، وصنف منهم يقرُّون بالصانع وينكرون توحيده، وهم الثَّنوية، وصنف منهم يقرون بالصانع وتوحيده، وينكرون الرِّسالة رأسًا وهم قوم من الفلاسفة، وصنف منهم يقرون بالصانع وتوحيده والرسالة في الجملة لكنهم ينكرون رسالة رسولنا ﷺ، وهم اليهود والنصارى.

فإن كان من الصنف الأول والثاني فقال: لا إله إلا الله؛ يحكم بإسلامه، لأنّ هؤلاء يمتنعون عن الشهادة أصلًا، فإذا أقروا بها كان ذلك دليلًا على إيمانهم، وكذلك: أشهد أنّ محمدًا رسول الله، لأنهم يمتنعون عن كل واحدة من كلمتي الشهادة، فكان الإتيان بواحدة منهما أيهما كانت دلالة الإسلام.

وإن كان من الصنف الثالث فقال: لا إله إلا الله؛ لا يحكم بإسلامه، لأنّه منكر الرسالة ولا يمتنع عن هذه المقالة. ولو قال: أشهد أنّ محمدًا رسول الله؛ يحكم بإسلامه، لأنّه يمتنع عن هذه الشهادة، فكان الإقرار بها دليل الإسلام.

وإن كان من الصنف الرابع فأتى بالشَّهادتين فقال: لا إله إلا الله محمَّد

رسول الله؛ لا يحكم بإسلامه حتى يتبرَّأ من[1] الدِّين الذي هو عليه من اليهودية والنصرانية، لأنّ من هؤلاء من يقرُّ برسالة محمَّد ﷺ، لكنه بعث إلى العرب دون غيرهم، فلا يكون إيمانه بالشهادتين بدون التبري دليلًا على إيمانه، وكذا لو قال يهودي أو نصراني: أنا مؤمن أو مسلم، أو قال: آمنت أو أسلمت لا يحكم بإسلامه؛ لأنهم يدَّعون أنهم مؤمنون أو مسلمون، وأن الإيمان والإسلام هو الذي هم عليه.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنّه إذا قال اليهودي أو النصراني: أنا مسلم، أو قال: أسلمت؛ سئل عن ذلك: أيّ شيء أردت؟ فإن قال: أردت به ترك اليهودية أو النصرانية والدخول في الإسلام يحكم بإسلامه، وإن قال: أردت بقولي: أسلمت؛ أي: عن الحقِّ، ولم أُرد بذلك الرجوع عن ديني لم يحكم بإسلامه، انتهى.

وذكر في «شرح مختصر الطَّحَاوِي» للإِسْبِيْجابي، في كتاب المرتد منه، قال[2]: سئل أبو يوسف رحمه الله عن المرتد كيف يستتاب؟ فقال: يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، ويقر بما جاء به محمَّد ﷺ من عند الله عزَّ وجلَّ، ويتبرأ من الدِّين الذي انتحل عليه[3].

وكذلك النصراني في إسلامه أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمدًا (عبده ورسوله، ويتبرأ من النصرانية، وإن كان يهوديًّا يتبرأ من اليهودية.

فأما إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله)[4] قال: لا

---

(١) ض،ع: عن.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) أ، ض: إليه.

(٤) ع: رسول الله.

يكون مسلمًا؛ لأنهم يقولون جميعًا هكذا، غير أنهم إذا فسَّروا قالوا: رسول الله[1] إليكم، هذا[2] في اليهود والنصارى الذين بين ظهراني الإسلام، فأما إذا كان في دار الحرب فحمل عليه رجل من المسلمين فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؛ فهذا دليل على[3] إسلامه، أو قال: محمَّد رسول الله، أو قال: دخلت في دين الإسلام، أو قال: دخلت في دين محمَّد، فهذا كله دليل إسلامه.

ولو قال: لا إله إلا الله؛ فإن كان الرجل ممَّن لا يقرُّ بالله سبحانه وتعالى فهذا دليل إسلامه، وكذا إذا قال: أشهد أنّ محمدًا رسول الله؛ لأنّه ينكر الأمرين جميعًا، هكذا ذكره محمَّد بن الحسن هذه المسائل كلها في «السير الكبير»، وذكره الكَرْخي في «مختصره».

قلت ـ القائل نجم الدِّين الطَّرَسُوْسِي ـ: فتحرَّر لنا من هذا كلِّه أنّ اليهودي أو النصارنى من أهل الذمة إذا قال[4]: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمدًا رسول الله ولم يتبرَّأ من اليهودية إن كان يهوديًّا أو من النصرانية إن كان نصرانيًّا لا يصير مسلمًا.

وكنت قد[5] اقتصرت في هذه المسألة على ما نقلته من «فتاوى قاضي خان»، فاتفق أن أحضر شخص[6] نصراني في شوال سنة إحدى وخمسين وسبعمئة إلى دمشق إلى دار العدل بسبب كلام وقع منه في حق الجناب الرفيع الشريف النبوي

---

(١) زائدة في ع: هذا.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ض، ع.

(٤) ض: قالا.

(٥) ساقطة من: ض، ع.

(٦) زائدة في ض: من.

نبينا ﷺ، فلما حضر قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمدًا رسول الله، ولم يتبرَّأ من النصرانية، فادُّعي عليه بذلك القول عند قاضي القضاة جمال الدِّين الحنبلي المرداوي، قال: ومن مذهبه أنّه يرى قتله بذلك القول[1]، وإن أظهر، فقال بعض الحنفيَّة: إنّ هذا صار مسلمًا بهذا القول فلا يجوز أن يلبس المسوح ولا يغلَّ بالحديد، فقلت: هذا بانفراده لا يصير به مسلمًا، بل لا بد معه من التبرئ من النصرانية والإقرار بالدخول في الإسلام، فأنكر هذا، وقال: بل يصير بهذا القول وحده مسلمًا ولا يشترط التبري، فعند ذلك زدت هذه النقول في هذه المسألة خشية أن يقع غيره في هذه المقالة من الحنفيَّة.

وكذلك اخترت أن أضم إليه خطوط المفتين الحنفيَّة في زماننا حتى يبقى أبلغ في إزالة هذا الوهم الذي حصل لهذا الحنفي، فأخذت خط الشَّيخ العلامة جمال الدِّين بن الشَّيخ الإمام العلامة سراج الدِّين الحنفي، وهو الذي اسمه في الفتوى، وكتب تحته فخر الدِّين بن الفصيح، واسمه أحمد بن علي الحنفي، وكتب تحته القاضي شرف الدِّين الكفسري نائبي في الحكم واسمه أحمد بن الحنفي، وكتب في مقابلة الشَّيخ جمال الدِّين المشار إليه الشَّيخ الإمام العالم الفاضل ناصر الدِّين القُونَوي مدرس المقدمية يعرف بابن الربوة، واسمه محمَّد بن أحمد القُونَوي الحنفي، وكتب تحته الشَّيخ الإمام العالم المحقق صدر الدِّين بن الشَّيخ علاء الدِّين بن منصور الحنفي واسمه أحمد بن علي الحنفي، وكتب في الورقة الصغرى الشَّيخ الإمام العلامة أقضى القضاة عماد الدِّين إسماعيل بن أبي العز الحنفي، وأجاد في كتابته، فهؤلاء أعيان الحنفيَّة في وقتهم، فهذا جميعه في حق اليهود والنصارى الذين بين أظهرنا.

---

(١) زائدة في ع: عند قاضي القضاة.

أما في عبدة الأوثان والنيران والمشرك في الربوبية والمنكر للوحدانية كالثنوية إذا قال الواحد منهم: لا إله إلا الله؛ يحكم بإسلامه، وكذا إذا قال: أشهد أنّ محمدًا رسول الله، أو قال: أسلمنا آمنا بالله.

وأما المقر بالوحدانية والمنكر للرسالة كطائفة من اليهود والنصارى إذا أتى بالشهادتين يكون مسلمًا، وذكر أصحابنا أنّ الإسلام من الكفار كما يصح بالقول يصح بالفعل، وسمَّاه في «البدائع» إيمانًا بطريق الدلالة، ولم أرَ من حقَّق الكلام في ذلك، وهل يشمل هذا اليهود والنصارى الذين بين أظهرنا أم [لا]؛ أعني الإسلام بالفعل.

لكن في «البدائع» قال: وأما بيان ما يحكم به بكونه مؤمنًا من طريق الدلالة فنحو أن يصلي الكتابي (أو واحد من أهل الشرك في جماعة؛ يحكم بإسلامه، وهذا فيه احتمال، وهو أنّه يحتمل أن يكون الكتابي)[1] الذي يقر بالوحدانية وينكر الرسالة أصلًا سوى الذي بين أظهرنا، ويحتمل الكل، فإن رجح الاحتمال الأول بأنه إذا ثبت التفرقة بين اليهود والنصارى المقرين بالوحدانية، وهم ينكرون الرسالة أصلًا، وبين الذين بين أظهرنا في الصريح، فلأن[2] يثبت بالدلالة أولى.

قلنا: هذا الترجيح لا يحسن أن يرجح، فإنّ الأصحاب رضي الله عنهم إنما فصَّلوا بين اليهود والنصارى الذين بين أظهرنا وبين المنكرين الرسالة أصلًا؛ لأنّ الذين بين أظهرنا يعرفون أنّ نبينا محمدًا ﷺ أرسل، ولكنهم قالوا: إنّه أرسل إلى العرب فقط، فإن أقروا بالشهادة من غير تبرئ ولا إقرار بالدخول في الإسلام لا يحكم بإسلامهم،

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ع: فلا.

أما في الإسلام بالفعل على الوجه الذي نذكره فهذا[1] احتمال مفقود، فلهذا قلنا: إنّه يصح منهم سواء كانوا (يقرون برسالته أو ينكرونها؛ للمعنى الذي ذكرنا.

قلت ـ نجم الدين ـ: فتحرَّر من هذا كله أنّ الإسلام بالفعل على الوصية ـ الذي يأتي بيانه إن شاء الله ـ فقال: يصح من الكفَّار سواء كانوا)[2] من أهل الكتاب أو من المشركين أو من عبدة الأوثان أو من اليهود والنصارى الذين بين أظهرنا يقرون برسالة نبينا[3] محمَّد ﷺ وأنه أرسل إلى العرب خاصة، أو من الطائفة الأخرى الذين ينكرونها أصلًا كما قدمناه، ولا يلتفت إلى ما كتبناه من الترجيح للاحتمال الأول لقوة الثاني، والله أعلم.

جئنا إلى الكلام في الإسلام وبيانه، وكان العبد الضعيف مؤلِّف (هذه المسائل نجم الدِّين الطَّرَسُوْسِي)[4] غفر الله له ذنوبه نظم ما يصير به الكافر مسلمًا، وأثبت ذلك في مصنَّفه[5] «الفوائد المنظومة»، وهي هذه الأبيات[6]:

يصح إسلامٌ من الكفَّار ... بالفعلِ كالقَول مع الإظهارِ
كما إذا صلَّى مع القومِ فقل ... في مسجدٍ أو وحده فلا يحل
سجودُه عند سماع السَّجدة ... كذا يصير مسلمًا فعدَّه
كذاك إحرامٌ مع الطَّواف ... مذهبنا في غايةِ الإنصاف
كذاك لو أدَّى زكاة الإبلِ ... بنيَّة للزَّكاة فانقل

---

(١) ع: فهكذا.

(٢) ساقطة من: ض، أ.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ض، أ: نجم الدِّين الطَّرَسُوْسِي هذه المسائل.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) زائدة في ض، أ: وبالله المستعان.

إلى هنا من «أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل» من مقالات زبدة أفكار الشَّيخ الأجلّ العالم الفاضل إبراهيم بن علي بن أحمد الطَّرسوسي.

كان بينه وبين قاضي القضاة زين الدولة ابن وهبان عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي ألفة ومحبة، وكان طلب منه «الفوائد المنظومة» فلم يعطه، ثم ظفر بها بعد موته، فأخذه مؤاخذات كثيرة، منها ما قاله في كتاب الإيمان:

ولا حنث أن يأتي الوكيلخصومة وما جاء في نظم الفوائد يهدر

قال في شرحه نقلًا من «فتاوى القاضي» الإمام فخر الدِّين قاضي خان: لو حلف لا يخاصم فلانًا فوكل من يخاصم لا يحنث، وقال: وكذا في «الكنز» و«الوافي» وغيرهما، وقد وهم صاحب «الفوائد» يعني نجم الدِّين الطَّرَسُوْسِي رحمه الله في هذا الفرع وجعله من جنس ما يحنث فيه بالمباشرة والتوكيل، ونقلته حجَّة عليه، وإلى وهمه أشرت بعجز البيت.

وقد تتبعته فيما عندي من الكتب، فلم أرَ أحدًا من الأصحاب صرَّح به غيره، إلا أني وجدت في «النهاية» ما يوهم ذلك، والحق أنّ الوهم دخل عليه منها لما عد فيها ما لا يحنث فيه الحالف بمباشرة الأمور، قال: ومن المشايخ من ألحق الخصومة بهذا القسم، كذا في «الجامع الصَّغير» لقاضي خان و«الفوائد الظَّهِيْرِيَّة»، وهذا لا يعطي ما نظمه صاحب «الفوائد» ونهايته أنّ بعض المشايخ ذكر الخصومة وبعضهم لم يذكرها، ولا يلزم من عدم ذكر من لم يذكرها فيما لا يحنث فيه بمباشرة الوكيل، ولهذا لم يذكرها صاحب «النهاية» فيما يحنث فيه بمباشرة الوكيل ولا غيره، انتهى.

ثم قال المولى الفاضل ابن الشحنة شارح «القصيدة الوهبانية»: قلت: وقد رأيت الفرع منقولًا صريحًا نقله في «التَّاتارخانيَّة» عن «الكبرى»، ولفظه: حلف

لا يصالح فلانًا ولا يخاصمه فوكل من فعل يحنث فيه بالأمر، وبفعله بنفسه، ولم يحكِ فيه خلافًا، وذكر (في «مختصره»)[1] في موضع آخر أنّه لا يحنث بالتوكيل، وعليه مشى شيخنا في شرح «الهداية»، وصرح في «البَزَّازية» بأن الفتوى على أنها ملحقة بهذا القسم.

وعلى كل حال فلا وجه لتوهيم صاحب «الفوائد» وإن كانت الفتوى على خلاف ما نظمه، قالوا: إنّ نظم قاضي القضاة نجم الدِّين إبراهيم الطَّرَسُوْسِي مسبوق إلى جمع المسائل الغريبة والوقائع العجيبة، ولكن ابن وهبان أظهر في ذلك المعنى في «نظم قصيدته الرائية» اليد البيضاء، وكأنها هي الكلمة العليا، ضمَّنه قصيدته باحتظام لفظ من غير تغيير معناه، وجاءت في دون قدر نصف ما نظمه وأملاه لما كان طلبه منه في حياته، فلم يسمح به، وأنه بعد موته ظفر به نظم نجم الدِّين الطَّرَسُوْسِي[2] مسألة أي جانٍ إذا مات من جنى عليه بتلك الجناية يجب عليه شطر الدية، وإن عاش يجب عليه الدية كاملة، وقال:

يا سراة الأقران والأعيان ... وحماة لمذهب النعمان

هذه نكتة أسائل عنها ... أذكياء الشيوخ والشبان

رجل قد هفا بغير اختيار ... منه فيما مضى من العدوان

فجعلتم جزاء ذلك أن ما ... ت وإن عاش ما هما سيَّان

بل جعلتم ضعف الذي قد رووه ... بعد موت له بلا نكران

بحياة له إذا عاش فيها ... فأعجبوا منه يا أولي الإتقان

واذكروا وجهه حماكم إلهي ... يوم عرض الورى على النيران

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

ونظم ابن وهبان في قصيدته الرائية هذا السؤال في بيت واحد وقال:

ومـن ذا الـذي إن مـات مجنيـه فما عليـه إذا مـا مـات بالمـوت يشـطر

وقد أوقع هذا البيت في آخر هذه القصيدة في فصل الجنايات، وقال المولى العلامة الفاضل محمَّد بن محمَّد بن الشِّحنة في شرح هذه «المنظومة» سؤال البيت من الجنايات: أي جانٍ إذا مات من جنى عليه بتلك الجناية يجب عليه شطر الدية، وإن عاش يجب عليه الدية كاملة، والجواب: هذا ختَّان ختن صبيًّا بإذن أبيه، فقطع حشفته، فإن مات الصبي وجب على الختَّان نصف الدية، وإن عاش يجب دية كاملة، وكذا في العبد نصف القيمة وتمامها، لأنّ ذلك حصل بفعلين؛ أحدهما مأذون فيه، والآخر غير مأذون فيه، وهو قطع الحشفة، فيجب نصف الضمان، أما إذا برئ قطع الجلدة وهو مأذون فيه جعل كأن لم يكن، وقطع الحشفة غير مأذون فيه فيجب ضمان الحشفة كاملًا وهو الدية، ثم قال ابن الشحنة:

وقـد نظمـت جوابـه شعرا[1] فـقـلـت وبـالله المسـتعان

خـذوا جوابًـا يا أوحـد الأعيان فـاق حسـنًا قـلائـد العقيان

ذا فتـى قاطـع لكـمـرة طـفـل خـطأ منـه عنـد قصـد الختـان

فـإذا مـات بـعـد إذن أبـيـه حط نصف الديات هذا الجاني

وإذا عـاش ذاك كـان عليه كلهـا كامـلًا بـلا نقصـان

***

(١) ض: شعر؛ ساقطة من: ع.

## [٦٠٣ ـ ابن السَّرَّاج[1]]

[الشَّيخ العلامة جمال الدِّين محمَّد بن سراج الدِّين عُمَر بن شهاب الدِّين محمود بن أبي بكر بن عبد القاهر الرَّازِي، المعروف بابن السَّرَّاج.

هو أحد المفتين الحنفيَّة في دمشق، في عصر نجم الدِّين الطَّرَسُوْسِي، وأثنى عليهم الطَّرَسُوْسِي واختار أن يضم إلى فتواه خطوطهم، وهم ابن السَّرَّاج وابن الفصيح وابن الربوة وعماد الدِّين بن أبي العز، فهؤلاء دارت عليهم أجوبة الوقائع في عصرهم.

أخذ العلوم عن أبيه سراج الدِّين، عن أبيه شهاب الدِّين، عن الإمام جمال الدِّين الحَصِيْري، عن الشَّيخ الإمام فخر الدِّين قاضي خان، وأخذ أيضًا عن الشَّيخ الإمام أبي العبَّاس السَّرُوجي، عن الخلاطي، عن جمال الدِّين الحَصِيْري، عن قاضي خان، عن الفقيه أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الصفَّار، عن أبيه إسماعيل بن أحمد الصفَّار، عن أبي يعقوب السَّيَّاري، عن أبي إسحاق النَّوْقَدي، عن أبي جعفر الهِنْدُوَاني، عن أبي بكر الإِسْكاف، عن محمَّد بن سلمة، عن أبي سليمان الجُوْزَجاني، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

وتفقَّه على جماعة من العلماء الكبار وأخذ العلوم عن[2] أفواه الرجال الأخيار.

روي أنّه عرض «كتاب الهداية» تمامًا في صباه على السَّرُوجي، وألقاها في درسه إلقاءً حسنًا، وحصَّل وكتب، وهو سبط أبي العبَّاس أحمد السَّرُوجي.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٢٠٠)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٠٢).

(٢) ع: من.

مات يوم السبت العشرين من ذي القعدة سنة ست وسبعمئة، ودفن بتربته خارج باب النصر][1].

***

## [٦٠٤ ـ ابن الفصيح[2]]

الشَّيخ الإمام العلامة فخر الدِّين أبو طالب أحمد بن علي بن نجم الواعظ الهمذاني، الشهير بابن الفصيح.

كان إمامًا علامة جامعًا للعلوم العقلية والنقلية، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، وله مصنفات كثيرة في الفروع وغيرها، وكان مفتيًا ومدرسًا في مشهد أبي حنيفة.

أخذ العلم عن الإمام السِّغْنَاقِي، عن حافظ الدِّين الكبير محمَّد بن محمَّد البُخاري، عن شمس الأئمَّة الكَرْدَري، عن صاحب «الهداية».

وروى الحديث عنه لما دخل بغداد ودرس بها، وأخذ عن جماعة كثيرة من أعلام الأخيار وأخيار الكبار، ودرس ببغداد ثم قدم دمشق، فأعاد وأفاد ودرس وصنف وأفتى ومهر في حل مشكلات الغوامض، ونظم «الكنز» و«النافع» في الفقه، و«السراجية» في الفرائض، و«المنار»، ونظم «شاطبيةً[3]» أظهر رمزها، وجاءت أصغر من «الشاطبية»، وكتب إليه الشَّيخ زين الدِّين أبو حيان لما قدم دمشق قصيدًا منها:

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٥)، و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (١/ ٧٦)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١١٧ ـ ١١٩)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٤٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٥٠ ـ ٥١)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ١٧٥).

(٣) ع: الشاطبية.

شــرف الشــام بـإمام الأئــمَّة ابــن الفصيــح
لــه كــلُّ يــومٍ درسٌ بلسانٍ عذبٍ وفكرٍ صحيح

وكان وفاته بدمشق[1] يوم الأحد، سادس وعشرين رجب[2]، سنة خمس وخمسين وسبعمئة، ومولده سنة ثمانين وستمئة.

وتفقَّه عليه قاضي القضاة أمين الدولة أبو محمَّد عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان المُزَني الدِّمشقي، وهو أحد المفتين الحنفيَّة الذين أثنى عليهم نجم الدِّين الطَّرَسُوْسِي في «أنفع الوسائل»، والتمس منهم أن يكتب ويضم إلى فتواه في لزوم التبرؤ من اليهودية في إسلام اليهودي ومن النصرانية في إسلام النصراني، وقد ذكرناهم قبيل هذا.

***

## [٦٠٥ ـ ابن الربوة[3]]

الشَّيخ الإمام[4] العلامة ناصر الدِّين محمَّد بن أحمد بن عبد العزيز القُونَوي الدِّمشقي، المعروف بابن الرَّبوة.

كان عالمًا فاضلًا علامة في الفنون، أصولي فروعي، مفسر محدث جدلي خلافي نحوي لغوي نظَّار، فارس في البحث والجدل والخصام، وله التوسع في التقرير

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: أ، ض.

(٣) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٤٢ ـ ٤٣)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٥٥)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١٨١٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٥٧)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٨/ ٢٧٧)، و«الأعلام» للزركلي (٥/ ٣٢٧).

(٤) ساقطة من: أ.

والفصاحة في الكلام، وله الحظ الوافر من العلوم، والقَبول التَّام عند الخاص والعام.

وأخذ العلوم عن العلماء العظام والفضلاء الكرام، قرأ «الهداية» على الشَّيخ الإمام رضي الدِّين إبراهيم بن سليمان المنطيقي وأجازه بالإفتاء، وذلك في سنة عشرين وسبعمئة.

وقرأ «الجامع الكبير» على الشَّيخ الإمام الأمير علاء الدِّين علي بن بلبان الفارسي، بحق قراءته على الصَّدر سليمان المصنف، وهو أحد المفتين الحنفيَّة الذين أثنى عليهم نجم الدِّين الطَّرَسُوْسِي كما سبق، ذكره في أثناء ذكره في نقل مسألة إسلام الصبي وارتداده من «أنفع الوسائل».

وله تصانيف معتبرة تداولتها أيدي العلماء، منها «شرح المنار» و«كتاب قدس الأسرار في اختصار المنار»، وله «كتاب المذاهب المكية في شرح الفرائض السراجية»، و«كتاب الدر المنير في حل إشكال الجامع الكبير».

قال صاحب «الجواهر المضية»: قدم علينا القاهرة سنة تسع وخمسين وسبعمئة، فأقام بها إلى أن توجَّه إلى مكة صُحْبة الرَّكْب الرَجَبي[1]، فأقام بها إلى أن قضى حجه من عامه، ثم توجه إلى الشام، فأقام بها إلى أن مات سنة أربع وستين وسبعمئة.

***

## [٦٠٦ ـ إسماعيل بن محمَّد ابن أبي العزِّ[2]]

الشَّيخ الإمام العلَّامة، أقضى القضاة، إسماعيل بن الشَّيخ الإمام العلامة شمس الدِّين محمَّد بن الشَّيخ العلامة صدر الدِّين سليمان أبي الربيع بن وهب بن أبي العزِّ.

---

(١) زائدة في ع: فأقام بها إلى أن توجه إلى مكة، ثانية.

(٢) انظر ترجمته في «الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٤٢٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٨٤).

وكان علَّامة[1] فاضلاً، وورث العلوم أبًا عن جد، أخذ عن أبيه شمس الدِّين محمَّد، عن أبيه صدر الدِّين سليمان، عن الشَّيخ الإمام جمال الدِّين الحَصِيْري، عن القاضي الإمام فخر الدِّين قاضي خان.

درَّس وأفتى، وكان من أجلَّة أهل الإفتاء، أثنى عليه والتمس منه أن يضمَّ خطه إلى خطه في فتواه نجم الدِّين الطَّرَسُوْسِي كما ذكره في «أنفع الوسائل» في مسألة إسلام الصبي العاقل وارتداده، وقد ذكرناه في ذكر نجم الدِّين إبراهيم الطَّرَسُوْسِي في هذه الكتيبة أمام هذا بورقات ثلاث.

***

## [٦٠٧ ـ سراج الدِّين أبو حفص عُمَر الغَزْنَوي[2]]

الشَّيخ الإمام العلامة، سراج الدِّين، أبو حفص، عُمَر بن إسحاق بن أحمد (بن محمود[3])[4] الغَزْنَوي الهندي.

كان إمامًا علَّامة نَّظارًا، فارسًا في البحث، عديم النظير، مفرط الذكاء، إذا حضر في مجلس كان هو المشار إليه، والمعوَّل في المشكلات عليه، وكان فائق أهل الزمان بالفضل والعرفان، وله التصانيف التي سارت بها الركبان، وكان له حظ وافر من الأدب شواهدها وآياتها، وقد حصَّل الفروع، وكانت المسائل على حفظه بأصولها ونكاتها.

---

(١) ع: عالمًا.

(٢) انظر ترجمته في «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٥٩٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٤١)، و«هدية العارفين» للباباني (١/ ٤١٩)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٧/ ٢٧٦)، و«الأعلام» للزركلي (٥/ ٤٢).

(٣) أ: محمد.

(٤) ساقطة من: ع.

أخذ عن الإمام الزَّاهد وجيه الدِّين الدِّلِّي، وعن العلامة الزاهد شمس الدِّين الخطيب الدِّلوي وعن الشَّيخ الإمام ملك العلماء بدلى سراج الدِّين الثَّقفي، وهم من أعزة تلامذة أبي القاسم التَّنُوخِي تلميذ الشَّيخ الإمام حميد الدِّين الضَّرير، عن شمس الأئمَّة الكَرْدَري، عن صاحب «الهداية» شيخ الإسلام برهان الدِّين علي بن أبي بكر الرِّشْداني الفَرْغَاني.

فدرَّس وأفتى وصنَّف، ومن تصانيفه شرح «الهداية» المسمَّى بـ «التوشيح»، و«كتاب الشامل في الفقه»، و«كتاب زبدة الأحكام في اختلاف الأئمَّة الأعلام»، وله «شرح البديع» في أربع مجلدات، و«شرح المغني» في مجلدين، وله «كتاب[1] العزة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة»، وكتاب في فقه الخلاف، وشرح «الزيادات» و«الجامعين» ولم يكملهما، وشرح «تائية ابن الفارض»، وكتاب في التصوف وغير ذلك.

مات سنة ثلاث (وستين)[2] وسبعمئة.

***

## [٦٠٨ ـ جمال الدِّين التُّرُكْماني[3]]

جمال الدِّين، قاضي القضاة، عبد الله بن علي بن عُثمان المارديني التُّرُكْماني.

كان والده الشَّيخ الإمام العلَّامة، علاء الدِّين علي بن عُثمان، وجدُّه فخر الدِّين عُثمان بن مصطفى بن إبراهيم، وعمُّه تاج الدِّين، أبو العبَّاس أحمد بن عثمان، وابن

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) أ: وسبعين.

(٣) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٣١٦ ـ ٣١٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١٠٦٥)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٧٤).

عمِّه محمَّد بن أحمد بن عُثمان جلال الدِّين ابن[1] التُّرْكماني الماردِيني، كلهم فضلاء دهرهم، وهم من بيت علم وفضل.

تولَّى قاضي القضاة بعد أبيه قاضي القضاة علاء الدِّين ابن التُّرْكماني، وأخذ العلم عن أبيه، وسمع وحدَّث وصنَّف وأفتى وأفاد المستفيدين.

مات (في الليلة)[2] المسفر[3] صباحها يوم الجمعة، حادي عشر شعبان، سنة تسع عشرة وستمئة.

وأما أخوه:

***

## [٦٠٩ ـ عبد العزيز التُّرْكماني[4]]

عبد العزيز بن علي بن عُثمان الماردِيني التُّرْكماني فمات في حياة أبيه، سنة تسع وأربعين وسبعمئة.

وكان عالمًا فاضلًا، أخذ عن أبيه ودرس بالبازكوجيَّة[5] والمهمندارِيَّة، وحصل وأفاد وسمع عن أبيه وحدث وكتب بخطه الكتب الكثيرة.

وأما عمه:

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ض.

(٣) ض، أ: المسفرة.

(٤) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦)، و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (٢/ ١٢٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١٢٥٢)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٦٦).

(٥) أ: بالبازكوحية.

## [٦١٠ ـ تاج الدِّين التُّرْكماني[١]]

تاج الدِّين الإمام ابن الإمام أحمد بن عُثمان التُّرْكماني، فولد بالقاهرة في ذي الحجه سنة إحدى وثمانين وستمئة.

وتفقَّه على أبيه وأخيه وسمع وحدث ودرس وأفتى وصنف، وكان شيخًا كبيرًا وإمامًا نحريرًا حبرًا فاخرًا وبحرًا زاخرًا.

وله تصانيف حسنة في الفقه وأصوله والفرائض والنحو والهيئة والمنطق، ومن تصانيفه «شرح الهداية»، و«شرح الجامع الكبير»، وله شعر حسن.

مات بالقاهرة في مستهل جمادى الأولى، سنة أربع وأربعين وسبعمئة، ودفن بتربة والده خارج باب النصر.

وأما ابنه:

***

## [٦١١ ـ جلال الدِّين التُّرْكماني[٢]]

جلال الدِّين بن تاج الدِّين محمد[٣] بن أحمد بن عُثمان التُّرْكماني؛ فكان من نوادر الزَّمان.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٤٧)، و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (١/ ٧٣)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١١٥ ـ ١١٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٠٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٤٩ ـ ٥٠)، و«هدية العارفين» للباباني (١/ ٥٨).

(٢) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٤٧)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٥١)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١٨٢٠)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٥٧)، و«هدية العارفين» للباباني (٢/ ٢٩).

(٣) ساقطة من: ع.

مات شابًا سنة تسع وأربعين وسبعمئة، ومولده سنة أربع عشرة وسبعمئة، ولو عمر وعاش لفاق أهل الزمان وأسلافه.

* * *

## [٦١٢ ـ عز الدِّين الجَعْبَري[١]]

الشَّيخ الإمام، صدر القراء، أبو المحاسن، عز الدِّين يوسف بن إسحاق بن إبراهيم بن محسن الرَّهاوي الجَعْبَري.

كان إمامًا زاهدًا ورعًا متواضعًا مجتهدًا، حسن السِّيرة، مقبول السَّريرة، عظيم القدر، جليل المحل، كثير العلم، جميل العمل، وله الاسم المشهور، والثناء الموفور، في بطون الأوراق، وظهور الآفاق.

وكان فقيهًا محدِّثًا حافظًا مفسِّرًا، تلَّاء للقرآن العظيم، حافظ للكلام القديم، ثقة حافظ متقن، اشتهر بالرواية والذكاء، وجودة الاستماع والإصغاء، وكان فرد زمانه في القراءات والروايات.

أخذ العلم عن الشَّيخ الإمام أبي العبَّاس أحمد السَّرُوجي، عن الشَّيخ العلامة صدر الدِّين الخلاطي[٢]، عن الشَّيخ الإمام جمال الدِّين الحَصِيْري، عن الشَّيخ الإمام فخر الدِّين[٣] قاضي خان، وتفقَّه على الشَّيخ رمضان مدرس السيوفيَّة.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٦١٩)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٧٢٢)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٧٤).

(٢) أ: الخزاعي.

(٣) زائدة في ع: قاضي القضاة.

وأما الجَعْبَري الذي هو إمام في القراءات فهو إبراهيم بن عُمَر بن إبراهيم بن خليل أبو إسحاق الجَعْبَري الشَّافعي، ذكره السُّبْكي في «طبقات الشَّافعية»، وقال: هو إمام في القراءات مشهور، تفقَّه على صاحب «التعجيز» ابن يونس، وسمع الحديث من جماعة كثيرين، روى لنا عنه والدي فسح الله في مدته في «معجمه» وغيره.

وله تصانيف كثيرة.

ولد بجَعْبَر سنة أربعين وستمئة تقريبًا، وتوفي سنة اثنتين وثلاثين وسبعمئة.

وعز الدِّين الجَعْبَري هذا جمع الروايات أيضًا وحصل القراءات السبعة والعشرة، وسمع من عبد العزيز الحرَّاني، وكان قدومه ديار مصر قبل أخذ حلب بسنة، وحدث وأفتى ودرَّس وناب في الحكم، وكان يرمى بالاعتزال.

مات في ثاني عشر شعبان سنة خمس[1] وثلاثين وسبعمئة بالحسينية ظاهر القاهرة.

وله الباع الممتد في الشعر، وله شعر حسن، وذكره عبد القادر في «الجواهر المضية» من شعره[2]:

حملْتُ غرامًا لم يطقْهُ فتًى قبلي ... وقمتُ به وحدي فتهْتُ على الكلِّ

وأخفيتُهُ حتَّى توهم أنَّني ... سَلُوْتُ أيْسْلُو عن هوى مثلِكم مِثلي

***

(١) أ: ثلاث.

(٢) زائدة في ع: هذه الأبيات وهم.

## [٦١٣ ـ طُورْسون الفقيه[١]]

المولى الفاضل العالم طُورْسون الفقيه، ختن المولى أَدَه بَالي.

أخذ عن المولى المزبور عن نجم الدِّين الزَّاهدي، عن فخر المِلَّة والدِّين صاحب «البحر المحيط»[٢] بديع وغيره، وعن[٣] برهان الأئمَّة شمس الدِّين محمَّد بن عبد الكريم[٤] التُّرْكُسْتاني، عن الدِّهْقان الكاساني، عن نجم الدِّين النَّسَفِي، عن أبي اليسر البَزْدَوي، عن السَّيَّاري، عن النَّوْقَدي، عن الهِنْدُوَاني، عن أبي بكر الأعمش، عن أبي بكر الإِسْكاف، عن محمَّد بن سلمة، عن أبي سليمان الجُوْزَجاني، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله.

وأخذ عنه علم التَّفسير والحديث والأصول، وبلغ رتبة الكمال عنده، وبعد وفاة المولى المذكور أَدَهْ بالي قام مقام الفتوى وتدريس العلوم الشرعية، وكان يشاوره عُثمان الغازي في تدبير أمور السَّلطنة ويعظمه[٥] غاية التعظيم.

وكان عالمًا عاملًا مجاب الدعوة، وكان زوجته أخت زوجة السُّلطان عُثمان الغازي، وكان المولى طورسون من بلاد القرامان نشأ بها ودرَّس وأفتى.

* * *

---

(١) انظر ترجمته في «الشقائق النعمانية» لطاش كبري زاده (ص: ٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٤٧).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ع: عن.

(٤) أ: الستار.

(٥) ع: وكان يعظمه.

## المتفرقات في الكتيبة الخامسة عشر من أعلام الأخيار

### [٦١٤ ـ أبو عبد الله جابر الخُوَارِزْمِي[١]]

افتخار الدِّين، أبو عبد الله، جابر بن محمَّد بن عبد العزيز [بن] يوسف الإمام الخُوَارِزْمِي الكاتي.

وهو الإمام الفاضل الكامل، جامع العلوم، والمبرَّز في المعقول والمفهوم، شيخ كبير، وعالم نحرير، حبر متبحِّر، محقق ومدقق، مقدَّم في الفقه والأصول، أقرَّ له أهل زمانه بالتَّقدم والفضل في المعقول والمنقول.

تفقَّه على خاله أبي المكارم ابن أبي المفاخر، وقرأ «كتاب المفصل» و«الكشَّاف» على أبي العاصم الإسفندري، عن سيف الدِّين عبد الله الخُوَارِزْمِي، عن أبي عبد الله البصري، عن الإمام[٢] العلامة الزَّمَخْشَري، وسمع من الحافظ الدِّمْياطي، ودرس وحدث وأفتى وصنف، وتولى مشيخة الخانقاه الركنيَّة المظفريَّة بالقاهرة.

مات في المحرم، سنة إحدى وأربعين وسبعمئة، ودفن (بالقَرَافة بظاهر القاهرة)[٣]، ومولده سنة سبع وستين وستمئة.

وكات[٤] مدينة من مدن[٥] خوارزم.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٥ـ٦)، «الدرر الكامنة» لابن حجر العسقلاني (٢/ ٨٠)، و«بغية الوعاة» للسيوطي (١/ ٤٨٣)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٥٩٧)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٦/ ١٢٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٩٨).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ع: بالقاهرة بالقَرَافة.

(٤) ض، ع: وكانت؛ وفي معجم البلدان للحموي (كاث بعد الألف ثاء مثلثة... وهي بلدة كبيرة من نواحي خوارزم).

(٥) ع: مدينة.

وفي باب كنى «الجواهر المضية»: أبو المكارم محمَّد بن أبي المفاخر الخُوَارِزْمِي، تفقَّه عليه ابن أخته افتخار الدِّين جابر.

***

## [٦١٥ ـ نجم الدِّين القَحْفَازي[١]]

الشَّيخ الإمام العلامة نجم الدِّين أبو الحسن علي بن داود القَحْفَازي.

كان إمامًا فاضلًا زاهدًا فقيهًا أصوليًّا نحويًّا أديبًا شاعرًا.

أخذ العلوم عن مشايخ كثيرة، وتربَّى وبلغ رتبة الفضل والكمال.

وكان أبوه القاضي عماد الدِّين داود بن علي بن كامل بن يحيى بن خبازه بن عبد[٢] الملك، ينتهي نسبه إلى الزبير بن العوام.

ولي تدريس المُعِزِّية الجوانيَّة.

مات سنة أربع وثمانين وستمئة، وابنه العلامة نجم الدِّين القَحْفازي في سن الطفولية، ثم أخذ العلوم من أفواه الرجال الأخيار.

فكان بحرًا زاخرًا حبرًا فاخرًا، وله اليد الطولى في الشعر.

قال عبد القادر في «الجواهر المضية»: أنشدنا الشَّيخ العلامة شيخ النحاة[٣] والأدباء القحفازي لنفسه في جارية اسمها قلوب:

---

(١) انظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٥/ ١٥)، «الوفيات» لابن رافع (١/ ٥٠)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ١٤٨٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٠٣ ـ ٢٠٤).

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) زائدة في ع: العلماء.

عاتبني في حبِّكم عاذلٌ ... يزعمُ نصحي فيه وهو كَذوبُ
وقال ما في قلبك اذكرْهُ لي ... فقلْتُ في قلب المعنَّى قلوبُ

وأنشدني له في مليح نحوي[1]:

أضمرْتُ في القلب هوى شادن ... مشتغلٍ بالنَّحو لا ينصف
طلبْتُ ما أضمرْتُ يومًا له ... فقال لي المضمرُ لا يوصفُ

وأنشد[2] يومًا للطلبة الجماعة الذين يشتغلون عليه لغزًا:

يا أيها الحبر الذي ... علم العروض به امتزج
ابن لنا دائرة ... فيها بسيط وهزج

فتفكر[3] الجماعة زمانًا، فقال واحد منهم: هذه الساقية، فقال: دورت فيها زمانًا حتى ظهرت لك، يريد أنّه ثور يدور في الساقية.

قيل: لمَّا عمَّر الأمير تنكز رحمه الله الجامع الذي له بدمشق المحروسة عينوا[4] له شخصًا من الحنفيَّة يلقب بالكشك ليكون خطيبًا، فلما كان يومًا وهو يمشي في الجامع أجروا له ذكر الشَّيخ نجم الدِّين القحفازي وأنه في الحنفيَّة مثل ابن الزَّمْلكاني في الشَّافعية، فأحضره[5] وتحدَّثا، ثم قال وهما في الجامع: ما تقول في هذا الجامع؟ فقال[6]: مليح وصحن مليح، لكن ما يليق أن يكون فيه الكشك، فأعجب ذلك الأمير

---

(١) زائدة في ع: وقال فيه.
(٢) ع: وأنشدني.
(٣) ع: قال فتفكر.
(٤) أ: هيؤا.
(٥) ع: فأحضروه.
(٦) زيادة ع: جامع.

تنكز، ورسم له بخطابة الجامع المذكور، ثم بعد مدة رسم له بتدريس المدرسة الركنية، فباشرها مدة مديدة، ثم نزل عنها، وقال: لها شرط لا أقوم به. ومعلومها (في الشهر)[1] جملة تركه تورعًا.

***

## [٦١٦ ـ كمال الدِّين ابن الزَّمْلَكاني[2]]

وكمال الدِّين ابن الزَّمْلَكاني الشَّافعي.

وهو محمَّد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم، قاضي القضاة، الإمام العلامة، ذو الذِّهن الصحيح.

تولى قاضي القضاة بحلب في آخر عمره، وكان قبل ذلك مقيمًا بوطنه بدمشق[3]، ودرس فيها بمدارس عديدة: السامية البرانية[4] والظاهرية والجوانية والرواجية، سمع عن جماعة كثيرة، وطلب الحديث، وكتب الطباق بخطه.

وقرأ على الشَّيخ صفي الدِّين الهندي الشَّافعي، والنَّحو على الشَّيخ جمال الدِّين بن الشَّيخ بدر الدِّين بن مالك.

ولد في سنة ست وستين وستمئة.

ومن تصانيفه: كتاب في الرد على ابن تيمية في مسألة الطلاق، وله تصانيف كثيرة.

---

(١) ساقطة من: ض، ع.

(٢) انظر ترجمته في «طبقات الشَّافعية» للسبكي (٩/ ١٩٠ ـ ٢٠٦)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر العسقلاني (٥/ ٣٢٨)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٢٦١)، و«البدر الطالع» للشوكاني (٢/ ٢٠٥)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٨٤).

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ع: البَزَّازية.

وذكر الذَّهبي في «المعجم المختصر» لشيخنا قاضي القضاة كمال الدِّين محمَّد ابن الزَّمْلَكاني، كان من بقايا المجتهدين، ومن أذكياء أهل زمانه، درَّس وأفتى وصنَّف[1]، وتخرَّج به الأصحاب، انتهى.

وذكر السُّبْكي في «طبقاته الوسطى»: قاضي القضاة العلامة ابن الزَّمْلَكاني، توفي سنة سبع وعشرين وسبعمئة، بمدينة بلبيس من أعمال الديار المصرية، وكان قد طلب إلى الديار المصرية، فمات فيها قبل أن يدخل القاهرة، وحمل منها إلى القاهرة، فدفن بها بجوار قبر الإمام الشَّافعي.

وله تصانيف كثيرة، وله النظم والنثر.

ومن فوائد الشَّيخ كمال الدِّين في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ ٱلْحَـٰمِدُونَ ٱلسَّـٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّـٰجِدُونَ ٱلْـَٔامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١١٢] في الجواب عن السؤال المشهور، وهو أنّه كيف ترك العطف في جميع الصفات وعطف النهي عن المنكر على الأمر بالمعروف بالواو.

وقال: عندي فيه وجه حسن، وهو أنّ الصفات تارة تنسق بحرف العطف وتارة تذكر بغيره، ولكلِّ مقام معنى يناسبه، فإذا كان المقام مقام تعداد صفات من غير نظر[2] إلى جمع أو انفراد حسن إسقاط حرف العطف، وإن أريد الجمع بين الصفتين أو التنبيه على تغايرهما عطف بالحرف، وكذلك إذا أريد التنويع لعدم اجتماعهما أتي بالحرف أيضًا.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ع: إلتفات؛ وساقطة من: أ.

وفي القرآن الكريم أمثلة تبين ذلك، قال الله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥] فأتى بالواو بين الوصفين الأخيرين، لأنّ المقصود بالصفات الأُوَلِ ذكرها مجتمعة، والواو توهم التنويع فحذفت، وأما الأبكار فلا يكنَّ ثيبات، والثيبات لا يكنَّ أبكارًا، فأتي بالواو لتضاد النوعين، وقال تعالى: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝٢ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ﴾ [غافر: ١ ـ ٣] فأتى بالواو بين الوصفين الأولين، وحذفها في الوصفين الأخيرين، لأنّ غفران الذنب وقبول التوب قد يظن أنهما يجريان مجرى الواحد لتلازمهما، فمن غفر الذنب قبل التوب فبيّن الله سبحانه وتعالى بعطف أحدهما على الآخر بأنهما مفهومان متغايران ووصفان مختلفان يجب أن يعطي كل واحد حكمه، وذلك مع العطف أبين وأوضح.

وأما (شديد العقاب) و(ذو الطول) فهما كالمتضادين، فلأن شدة العقاب[1] تقتضي اتصال النفع، فحذف لتعرف أنهما يجتمعان في ذاته، وأن ذاته المقدسة موصوفة بهما على الإجماع، فهو في حال اتصافه بشديد العقاب ذو الطول، وفي حال اتصافه بذي الطول شديد العقاب، فحسن ترك العطف لهذا المعنى.

وفي هذه الآية التي نحن فيها يتضح معنى العطف وتركه بما ذكرناه، لأنّ كل صفة عالم تنسق[2] بالواو مغايرة للأخرى، والغرض أنهما في اجتماعهما كالوصف الواحد لموصوف واحد ولم يحتج إلى عطف، ولما ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما متلازمان أو كالمتلازمين متحدان من مادة واحدة لغفران الذنب وقبول

---

(١) زائدة في ع: لا.

(٢) ض: لم تنسق.

التوب حسن العطف؛ ليبين أن كل واحد معتد[1] به على حدته قائم بذاته لا يكفي منه ما يحصل في ضمن الآخر، بل لا بد أن يظهر أمره بالمعروف[2] بصريح الأمر، ونهيه عن المنكر بصريح النَّهي فاحتاج إلى العطف.

وفي «تفسير القاضي البيضاوي»: ﴿ٱلْآمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ١١٢] بالإيمان والطاعة ﴿وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ١١٢] عن الشرك والمعاصي، والعاطف للدلالة على أنّه بما عطف عليه في حكم خصلة واحدة، كأنه قال: الجامعون بين الوصفين[3].

وفي قوله: ﴿وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١١٢] أي فيما بيّنه وعيّنه من الشرائع والحقائق للتنبيه على أنّ ما قبله مفصل الفضائل وهذا مجملها، وقيل[4]: إنّه للإيذان بأن التعداد قد تم بالتتابع[5] من حيث إنّ السبعة هو العدد التام، والثامن ابتداء تعدد[6] آخر معطوف عليه، ولذلك تسمى واو الثمانية، إلى هنا من كلام البيضاوي.

وفي «التيسير في التفسير» للشيخ الإمام نجم الدِّين النَّسَفِي قال: وفي زيادة الواو في قوله: ﴿وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ١١٢] أقاويل:

قيل: الواو تدخل للمبالغة في المدح للمنعوت واحدًا كان أو جماعة، قال الله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا﴾ [آل عمران: ٣٩].

---

(١) ع: متعد.

(٢) زائدة في أ: والنهي عن المنكر وأما المتلازمان.

(٣) ع: الأمرين.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ع: للتتابع.

(٦) ع: تعداد.

وقيل: لأنّ الأمر والنهي متقابلان، والمعروف والمنكر كذلك، فكانا كالمتغايرين، فأدخل بينهما حرف العطف كما في قوله تعالى: ﴿ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥].

وقيل: هو واو الثمانية؛ لأنهما صفة الثمانية، والعرب تخص ذلك بالواو وكما في قوله تعالى: ﴿ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾، وقوله ﴿وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢]، وقوله: ﴿وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزمر: ٧٣]، لأنّ أبواب الجنة ثمانية، ولا أصل لهذا القول عند المحقِّقين، فليس في هذا العدد ما يوجب ذلك ولا الاستعمال على الاطراد.

كذلك قال الله تعالى: ﴿ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ﴾ [الحشر: ٢٣] بغير واو، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠] الآية بغير واو، إلى هنا من «التيسير».

وذكر ابن هشام صاحب «مغني اللبيب»: واو الثمانية ذكرها جماعة من الأدباء كالحريري، ومن النحويين الضعفاء كابن خالويه، ومن المفسِّرين كالثعلبي، وزعموا أنّ العرب إذا عدوا قالوا: ستة سبعة وثمانية، إيذانًا بأن السبعة عدد تام، وأن ما بعده عدد مستأنف، واستدلوا على ذلك بآيات:

إحداها: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾[1] إلى قوله تعالى: ﴿سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾.

الثانية آية الزمر إذ[2] قيل: ﴿فُتِحَتْ﴾ في آية النار، لأنّ أبوابها سبعة، ﴿وَفُتِحَتْ﴾ في آية الجنة، إذ أبوابها ثمانية.

---

(١) سورة الكهف: ٢٢. وتمام الآية: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾.

(٢) ع: إذا.

وأقول: لو كان لواو الثمانية حقيقة لم تكن الآية فيها، إذ ليس فيها ذكر عدد ألبتة، وإنما فيها ذكر الأبواب، وهي جمع لا يدل على عدد[1] خاص، ثم الواو ليست داخلة عليه بل على جملة هو فيها، وقد مر أنّ الواو مقحمة عند قوم وعاطفة عند آخرين، وقيل: هي واو الحال أي جاؤوها مفتحة أبوابها كما صرح بمفتحة حالًا في: ﴿جَنَّتِ عَدْنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلْأَبْوَٰبُ﴾ [ص: ٥٠]، وهذا قول المبرد والفارسي وجماعة. قيل: وإنما فتحت لهم[2] قبل مجيئهم إكرامًا لهم عن أن يقفوا حتى يفتح لهم،

والثالثة: ﴿وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ١١٢]، فإنّه الوصف الثامن، والظاهر أنّ العطف في هذا الوصف بخصوصية إنما كان من جهة أنّ الأمر والنهي من حيث هما[3] أمر ونهي متقابلان بخلاف بقية الصفات، ولأن الآمر بالمعروف ناه عن المنكر وهو ترك المعروف، والناهي عن المنكر آمر بالمعروف، وأشير إلى الاعتداد بكل من الوصفين وأنه لا يكفي فيه ما يحصل في ضمن الآخر.

والرابعة: ﴿أَبْكَارًا﴾ في آية التحريم، ذكرها القاضي الفاضل وتبحح في استخراجها، وقد سبقه إلى ذلك الثعلبي، والصواب أنّ هذه الواو وقعت بين صفتين هما تقسيم لمن اشتمل على جميع الصفات السابقة فلا يصح إسقاطها، إذ لا تجتمع الثيوبة والبكارة، وواو الثمانية عند القائل بها صالحة للسقوط.

وأما قول الثعلبي أنّ منها الواو في قوله تعالى: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧] ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٩]، وإنما هذه واو العطف وهي واجبة الذكر، ثم إنّ ﴿أَبْكَارًا﴾ صفة تاسعة لا ثامنة؛ إذ أول الصفات: ﴿خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ لا ﴿مُسْلِمَٰتٍ﴾.

---

(١) زائدة في ع: قط.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ع: هو.

فإن أجاب بأن ﴿مُسْلِمَٰتٍ﴾ وما بعده تفصيل لـ ﴿خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ فلهذا لم تعد قسيمة لها، قلت: وكذلك ﴿ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ تفصيل للصفات السابقة، فلا تعدهما معهن، انتهى.

* * *

## [٦١٧ ـ نجم الدِّين داود المَلَطي[١]]

الشَّيخ الفقيه العلامة نجم الدِّين داود بن مروان بن داود المَلَطي.

كان فقيهًا فاضلًا عالمًا بالفروع والأصول، وعارفًا بالمعقول والمنقول.

درَّس وصنَّف وأفتى، وانتفع به الفقهاء والعلماء على تفاوت طبقاتهم، درَّس بالمنصورية والظَّاهرية والقراسنقرية، وناب في الحكم وانتفع به الفقهاء.

وهو والد المولى الفاضل صدر الدِّين سليمان وأستاذه.

مات في ربيع الأول سنة سبع عشرة وسبعمئة، ودفن بالقَرَافة.

* * *

## [٦١٨ ـ شهاب الدِّين داود الرُّومي[٢]]

شهاب الدِّين داود بن عُثمان بن يعقوب الرُّومي.

وكان يلقَّب شهاب الدِّين، وكان عالمًا فاضلًا متبحِّرًا في العلوم الأصلية والفرعيَّة، والفنون العقليَّة والشرعيَّة[٣].

---

(١) انظر ترجمته في «الدرر الكامنة» لابن حجر العسقلاني (٢/ ٢٢٤)، و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (١/ ٤٣٩).

(٢) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ١٨٧)، «الدرر الكامنة» لابن حجر العسقلاني (٢/ ٢٢٣)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٨٦١)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٢٧).

(٣) ع: والنقلية.

تفقَّه على جماعة كثيرة، ودرس بالطغجية بالقاهرة، خارج باب زويلة، وهو أول من درَّس بها، ثم[1] ظهر بعد ذلك كتاب يدل على أنّ الواقف كان ملَّك لابنته ما أوقفه، فبطل الدرس من ذلك اليوم، وأعاد بالمنصورية، وحج ورجع متضعفًا.

فمات في المحرم سنة خمس وسبعمئة، ذكره في «الجواهر المضية».

***

## [٦١٩ ـ شهاب الدِّين الحسين الكَفْرِي[2]]

شهاب الدِّين الحسين بن سليمان بن فزاره القاضي الكَفْرِي الدِّمشقي.

بفتح الكاف وسكون الفاء وبعدها راء.

كان إمامًا فاضلًا عالمًا كاملًا، أفتى[3] ودرس بالطرخانية.

وكان حافظًا للقراءات تلا السبع على علم الدِّين ابن القاسم، وسمع من عبد الدَّائم، وتصدر للقراء.

وقرأ عليه ولده القاضي شرف الدِّين والقاضي جمال الدِّين ولد ولده.

وكان ديِّنًا خيرًا عالمًا (درس بالطرخانية، وقرأ)[4] القراءات على أبي اليسر، وكتب الطباق.

وأضر بآخر عمره، ومات سنة سبع عشرة وسبعمئة وهو ابن ثنتين وثمانين سنة.

---

(١) ض، ع: وظهر.

(٢) انظر ترجمته في «المعجم المختص بالمحدثين» للذهبي (١/ ١٩٨)، «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ١١١ ـ ١١٢)، و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (١/ ٤٣١)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٧٤٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١١٤ ـ ١١٥).

(٣) ض، أ: درس وأفتى.

(٤) ع: وقرأ.

قال أبو عبد الله (شمس الدين)[1] محمَّد بن الذهبي في «طبقات القرَّاء»: حسين بن سليمان بن فزاره، الإمام الفقيه، شهاب الدِّين أبو عبد الله الكَفْرِي ثم الدِّمشقي، المقرئ الحنفي المعدل، ولد سنة سبع وثلاثين وستمئة.

وقدم دمشق بعد الخمسين، فحفظ القرآن، وقرأ الفقه، وقرأ بالروايات على الشَّيخ (علم الدين[2])[3] اللُّورْقي والشَّيخ زين الدِّين وغيرهما، وسمع «رسالة القُشَيْري» من ابن طلحة النَّصِيْبي، وقرأ «الترمذي» على تقي الدِّين ابن أبي اليسر، وشرح على الشيوخ في القراءات والفقه والعربية، وعالج الشروط، ودرس بالطرخانية زمانًا، أزيد من أربعين سنة، وقرَّأ بالزنجيلية وبالمقدمية، وأَمَّ بالخاتونيَّة، وناب في القضاء، وأفتى.

وكان من صِغره على طريقة حميدة، وقد عمر وأسن، وقصده القرَّاء (من كل الجهات)[4] لعلوِّ إسناده، وذكره للقراءات، (قرأ عليه ولده)[5].

***

## [٦٢٠ ـ ابن الفُوَيْرِه[6]]

الشَّيخ الإمام جمال الدِّين يحيى بن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن محمَّد بن عبد الرَّحمن، المعروف بابن الفُوَيْرِه.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ض.

(٣) ع: علي.

(٤) ساقطة من: ض، أ.

(٥) ع: وممن قرأ عليه وانتفع به ولده.

(٦) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٥٩٤)، «الدرر الكامنة» لابن حجر العسقلاني (٦/ ١٩٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٦٧٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٧٢).

كان يكنى بأبي الفضل، وكان عالمًا فاضلًا محدثًا مفسرًا فقيهًا أديبًا عالمًا بالفروع والأصول، مبرزًا بالمفهوم والمعقول.

وأبوه محمَّد بن عبد الرَّحمن، وابنه محمَّد بن يحيى بن محمَّد بن عبد الرَّحمن، كانا فقيهين عالمين، لهما مهارة في العلوم العقلية والشرعية.

وجمال الدِّين سمع وحدث ودرس وأفتى.

ومات بدمشق سنة اثنتين وأربعين وسبعمئة.

***

## [٦٢١ ـ الأسمر يحيى الأردنجاني[١]]

الشَّيخ الإمام الفقيه يحيى بن سليمان بن علي الرُّومي الأردنجاني[٢]، المعروف بالأسمر.

وكان يلقب بمحيي الدين.

وفي «الجواهر المضية»: سئل عن مولده فقال: في حدود سنة خمس وستين وستمئة بأَذَرْبِيجان.

تفقَّه على أبي العبَّاس أحمد السَّرُوجي، وأخذ عن الشَّيخ الإمام ركن الدِّين السَّمَرْقندي، عن الإمام العلامة أحمد بن علي بن تغلب السَّاعاتي، عن تاج الدِّين علي بن سنجر المعروف بابن السَّبَّاك، عن القاضي الإمام ظهير الدِّين

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٥٨٩)، «الدرر الكامنة» لابن حجر العسقلاني (٦/ ١٨٤)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٦٦٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٧١).

(٢) كذا ضبطت في «الجواهر المضية» (٢/ ٢٨١)، وقال: لم يذكرها السمعاني في الأنساب.

محمَّد بن عمر البُخاري صاحب «الفوائد» و«الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة»[1]، عن الشَّيخ الإمام ظهير الدِّين الحسن بن علي المَرْغِيْنَاني، عن برهان الدِّين الكبير، عن شمس الأئمَّة السَّرَخْسي، عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، عن الإمام أبي علي النَّسَفِي، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن الأستاذ عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله.

وأفتى ودرَّس وأفاد، مات سنة ثمان وعشرين وسبعمئة، في اللَّيلة الثالثة من رمضان.

***

## [٦٢٢ ـ نجم الدِّين الرُّوحاني[2]]

نجم الدِّين يحيى بن علي بن روبيان الرُّوحاني الرُّومي.

كان عالمًا صالحًا، درَّس وأفتى[3] وأفاد، وأقام بالمقصورة الحنفيَّة الكِنْدية بدمشق أكثر من عشرين سنة، ومات سنة ثلاث عشرة وسبعمئة، ودفن بمقابر الصُّوفية بدمشق، ذكره في «الجواهر المضيئة».

***

---

(١) ساقطة من: ض.

(٢) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٥٨٩)، و«الطبقات السنية» للتميمي (الرقم: ٢٦٦٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٢٨).

(٣) ساقطة من: ض.

## قلب الكتيبة الخامسة عشر من أعلام الأخيار

### [٦٢٣ ـ بهاء الدِّين نقشبند]

سلطان الطَّريقة، وبرهان الحقيقة، قدوة العارفين، وقِبْلة السَّالكين، قرَّة عين الأعيان، الخواجكانية، وجامع مكارم الأخلاق، غرة جبهة الشيوخ الألجانية، (مرضي الشمائل في الآفاق، مجمع الفضائل)[١]، مرجع الأفاضل، (المرشد الكامل)[٢]، الداعي إلى الله سبحانه (على طريق اليقين)[٣]، بهاء الدِّين نقشبند محمَّد بن محمَّد البُخاري.

وهو أصل هذه الطريقة النَّقشبنديَّة، وكان مولده في شهر محرم سنة ثمان عشرة وسبعمئة، في عهد عزيزان خواجه علي الراميتني، إن صح أنّه مات في سنة إحدى وعشرين وسبعمئة، فإن صح أنّه مات في شهر ذي القعدة في سنة خمس عشرة وسبعمئة فمولده بعد وفاته بسنتين.

وكانت نسبته في الطريقة إلى أمير كلال، وتلقَّن منه الذِّكر، وهو خواجه محمَّد بابا سماسي[٤]، من خواجه عزيزان، من خواجه محمود إنجيرفغنوي، من خواجه عارف ديوكري، من خواجه عبد الخالق الغُجْدُوَاني، من خواجه يوسف الهمذاني، من أبي القاسم الكُرْكاني، من أبي علي الفارمدي، من أبي الحسن الخَرَقَاني، من أبي يزيد البِسْطَامي، من الإمام جعفر الصادق، من القاسم محمَّد بن أبي بكر الصديق، من سلمان الفارسي، من أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

قيل: إنَّه تلقن الذِّكر ظاهرًا من السيِّد كلال، ولكنه بحسب الحقيقة كان أويسي المشرب، ترقَّى من روحانية الشَّيخ العارف الرباني خواجه عبد الخالق الغُجْدُوَاني.

سئل هو: أين تنتهي سلسلتك؟ فقال: لا يصل أحد بالسلسلة إلى شيء.

وكان يوصي باتِّهام النفس ومعرفة كيدها ومكرها، لا يصل أحد إلى هذه الطريقة إلا بمعرفة مكايد النفس.

وقال في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٣٦]، إشارة إلى أنّ المؤمن ينبغي له أن ينفي وجوده الطبيعي في كل طرفة عين، ويثبت وجوده الحقيقي.

وكان يقول: نفي الوجود أقرب الطريق عندنا، ولكنه لا يحصل إلا بترك الاختيار، ورؤية قصور الأعمال.

وكان يقول: التعلق بما سوى الله تعالى حجاب عظيم للسالك.

سئل هو عن طريقته، وقيل: إنها مستكسبة أو موروثة؟ فقال: تشرفت بمضمون جذبة من جذبات الرَّحمن توازي عمل الثقلين.

وسئل هو أيضًا عن معنى طريقته، فقال: الخلوة في الكثرة، وتوجيه الباطن إلى الحق، والظاهر إلى الخلق، وقال: وإليه يشير بقوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧].

وكان لا يذكر علانية، ويعتذر في ذلك، ويقول: أمرني عبد الخالق الغُجْدُوَاني في الواقعة في العمل بالعزيمة، فلهذا تركت الذكر بالعلانية.

ولـم يكـن له غـلام ولا جارية، فقيل لـه في ذلك، فقـال: العبد لا يليـق أن يكون سيِّدًا.

وكان يقول: طريقتنا الصحبة والخير في الجمعية، بشرط نفي الأصحاب بعضهم بعضًا، وفي الخلوة شهرة، والشهرة آفة.

وكان أيضًـا يقـول: طريقتنـا هـذه العـروة الوثقـى؛ لأنهـا مبنيـة علـى المتابعة لرسـول الله ﷺ وآثـار الصحابـة رضـوان الله عليهم أجمعيـن وآدابهم، وقـال: لا بدَّ للطالـب أن يعـرف أحوالـه أوَّلًا، فـإذا صحب مع واحـد من أهل الطريقـة فإن وجد فـي حاله زيـادة يلازمه، بحكـم قولـه ﷺ: «أصبت فالـزم»[1].

وذكر المولى نور الدِّين عبد الرَّحمن الجامي في «نفحاته»: خواجه بهاءالدّين نقشبند تعلم آداب طريقت به حسب صورت از سيّد امير كُلال، چنانكه گذشت. اما به حسب حقيقت ايشان اُوَيسى بودهاند وتربيت از روحانيّت خواجه عبدالخالق غُجدوانى يافتهاند، چنانچه ميفرمودهاند كه: «شبى در مبادى احوال وغلبات جذبات به سه مزار متبرک از مزارات بخارى رسيدم، به هر مزار چراغى ديدم افروخته، ودر چراغدان روغن تمام وفتيله، اما فتيله را اندک حركت ميبايست داد تا از روغن بيرون آيد وبتازگى برافروزد. در مزار آخرين متوجه قبله نشستم ودر آن توجه غيبتى افتاد. مشاهده كردم كه ديوار قبله شقّ شد وتختى بزرگ پيدا شد، پردهٔ سبز در پيش وى كشيده وگرداگرد آن تخت جماعتى.

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٦٩٤٨) من حديث أنس رضي الله عنه، وقال: تفرد به يوسف بن عطية، وهو لين الحديث، وقد روى الناس عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٧): رواه البزار، وفيه يوسف بن عطية لا يحتج به.

خواجه محمّد بابا را در میان ایشان شناختم، دانستم که ایشان از گذشتگانند. از آن جماعت یکی مرا گفت: بر تخت خواجه عبدالخالقاند، وآن جماعت خلفای ایشان وبه هر یک اشارت کرد: خواجه احمد صدیق وخواجه اولیای کَلان، وخواجه عارف رِیْوِگِرَوی وخواجه محمود انجیر فَغْنَوی، وخواجه علی رامیتِنی، قدّس الله تعالی ارواحهم. وچون به خواجه محمّد بابا رسید، گفت: ایشان را خود در حال حیات خود دریافتهای، شیخ تواند وترا کلاهی دادهاند وترا آن کرامت کردهاند که بلای نازل شده از برکت تو دفع شود. آنگاه آن جماعت گفتند: گوشدار ونیک شنو که حضرت خواجهٔ بزرگ سخنان خواهند فرمود که در سلوک راه حقّ سبحانه ترا از آن چاره نباشد. از آن جماعت درخواستم که بر حضرت خواجه سلام کنم وبه جمال مبارک ایشان مشرف شوم.

پرده از پیش برگرفتند، پیری دیدم نورانی، سلام کردم. جواب دادند. آنگاه سخنانی که به مبدأ سلوک ووسط ونهایت تعلق دارد، با من در میان آوردند وگفتند: آن چراغها که به آن کیفیت با تو نمودند، اشارت وبشارت است ترا به استعداد وقابلیت این راه. اما فتیلهٔ استعداد را در حرکت میباید آورد تا روشن شود واسرار ظهور کند ودیگر فرمودند ومبالغه نمودند که: در همهٔ احوال قدم بر جادّهٔ امر ونهی نهی، وعمل به عزیمت وسنّت به جای آری واز رخصتها وبدعتها دور باشی، ودایماً احادیث مصطفی را صلّی الله علیه وسلّم پیشوای خود سازی، ومتفحّص ومتجسّس اخبار وآثار رسول صلّی الله علیه وسلّم وصحابهٔ کرام او رضی الله تعالی عنهم باشی!

بعد از این سخنان، آن جماعت مرا گفتند: شاهد صدق حال تو آن است که فردا علی الصّباح فلان جای بروی وفلان کار بکنی وتفصیل آن در مقامات ایشان مذکور است. وگفتند: بعد از آن متوجه نَسَف شو به خدمت سیّد امیر کُلال. چون به موجب فرمودهٔ ایشان به نَسَف رفتم وبه خدمت امیر قدّس سرّه رسیدم، خدمت امیر الطاف نمودند والتفاتها فرمودند ومرا تلقین ذکر کردند وبه طریق نفی واثبات به طریق خفیه مشغول ساختند وچون درواقعه مأمور بودم به عمل به عزیمت، به ذکر علانیه عمل نکردم».

کسی از ایشان سؤال کرد که: «درویشی شما را موروث است یا مکتسب؟» ایشان فرمودند: «به حکم جَذْبَةٌ مِنْ جَذَباتِ الْحَقّ تُوازی عَمَلَ الثَّقَلَیْنِ، به این سعادت مشرف گشتم».

باز از ایشان پرسید که: «در طریقهٔ شما ذکر جهر وخلوت وسماع میباشد؟» فرمودند که: «نمیباشد».

پس گفت: «بنای طریقهٔ شما بر چیست؟» فرمودند: «خلوت در انجمن: به ظاهر با خلق وبه باطن با حق، سبحانه وتعالی.

ازدرون سو آشنا واز برون بیگانه وش
این چنین زیبا روش کم میبود اندر جهان

آنچه حقّ سبحانه میفرماید که: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ۳۷] اشارت به این مقام است».

ومیفرمودهاند: «تعلق به ماسوی روندهٔ این راه را حجابی بزرگ است.

تعلـــق حجـــاب اســـت وبـــی حاصلـــی
چـــو پیـونـدهـــا بـگـســـلی واصلـــی

اهل حقیقت ایمان را چنین تعریف کردهاند که: الأیمانُ عَقْدُ الْقَلْبِ بِنفْیِ جَمیعِ ما تَوَلَّهَتِ الْقُلُوبُ إلَیْهِ مِنَ المَنافِعِ وَالْمَضارِّ سِوَی اللهِ، تعالی».

ومیفرمودهاند: «لا إله نفی الهۀ طبیعت است. الّا الله اثبات معبود به حقّ، جلّ جلالُه. محمّد رسول الله خود را در مقام فَاتَّبعونِي درآوردن است. مقصود از ذکر آن است که به حقیقت کلمۀ توحید برسد وحقیقت کلمه آن است که از گفتن کلمۀ ماسوی به کلی نفی شود. بسیار گفتن شرط نیست».

و میفرمودهاند که: «حضرت عزیزان علیه الرّحمةُ وَالرِّضوان میگفتهاند که: زمین در نظر این طایفه چون سفرهای است، وما میگوییم: چون روی ناخنی است، هیچ چیز از نظر ایشان غایب نیست».

و میفرمودهانـد: «بـه سـرّ توحیـد میتوان رسـیدن، اما به سـرّ معرفت رسـیدن دشـوار است».

وقتـی کـه حضـرت خواجه بـه سـفر مبـارک میرفتهاند، یکـی از بزرگـزادگان خراسـان را تعلیـم ذکـر کـرده بودهانـد. در وقـت مراجعـت بـا ایشـان گفتنـد کـه: «فـلان کس بـه تکرار سَبَق ذکر که تعلیـم گرفته بود، کم مشـغولی کـرد». فرمودند کـه: «باکـی نیسـت». پس از وی پرسـیدند کـه: «مـا را هیچ خواب دیـدی؟» گفت: «آری». فرمودنـد کـه: «همیـن بـس اسـت». از این سـخن معلوم میشـود کـه هر که را انـدک رابطهـای به این عزیزان میباشـد، امید اسـت کـه آخرالأمر ملحـق به اینان گـردد وآن سـبب نجـات ورفع درجات وی شـود.

شخصی در حضرت ایشان گفت: «فلان کس رنجور است، توجه خاطر شریف دریوزه میدارد». فرمودند: «اوّل بازگشت خسته میباید، آنگاه توجه خاطر شکسته».

از خدمت ایشان طلب کرامات کردند. فرمودند: «کرامات ما ظاهر است. با وجود چندین بار گناه بر روی زمین میتوانیم رفت».

و میفرمودهاند که: «از شیخ ابوسعید ابوالخیر قدّس سرّه پرسیدندکه: در پیش جنازهٔ شما کدام آیت خوانیم؟ فرمودند که: آیت خواندن کار بزرگ است. این بیت خوانید:

چیست از این خوبتر در همه آفاق کار
دوست رسد نزد دوست یار به نزدیک یار»

پس حضرت ایشان فرمودهاند: در پیش جنازهٔ ما این بیت خوانید:

مفلسانیم آمده در کوی تو
شیء لله از جمال روی تو

مات قطب الحقيقة بهاء الدِّين قدس سره ليلة الاثنين الثالثة من شهر ربيع الأول سنة إحدى وتسعين وسبعمئة، ومن أعزة خلفائه الشَّيخ العارف بالله تعالى خواجه محمَّد بارسا البُخاري، والشَّيخ العارف بالله تعالى خواجه علاء الدِّين عطار محمَّد بن محمَّد البُخاري وخواجه علاء الدِّين غجدواني.

[وفي «كتاب الرشحات» خدمت مولانا محمَّد مسكين رحمه الله از اكابر زمان بوده اند فرموده اندكه شيخ نور الدِّين خلوتی در بخاری فوت شده

بـود وحضـرت خواجـه بهـاء الدِّين قـدس سـره درمجلس تغزيـت حاضـر بودند، واصحـاب تعزيـه آوازهـا بلنـد كـرده بـوده انـد وضعفـا نعـره وفريادناخـوش مـى كردنـد، حاضرانـرا ازآن كراهت شـد ومنع كردنـد، وهركس سـخنى ميگفت؛ آنگاه حضـرت خواجـه فرمودنـد: «وقتـى كـه مراوقـت آخـر آيـد مـن درويشـا نرامـردن آمـوزم» خدمت مولانا مسـكين فرموده اندكه: «هميشـة آن سـخن بخاطـر من بودتا وقتـى كـه حضـرت خواجه مريـض شـدند درآن بيمارى كـه مرض اخير ايشـان بود بـكاروان سـرارفتند ومـدت مـرض درحجـره كاروان سـرامى بودنـد، وخـواص اصحـاب ملازمـت ايشـان مـي نمودند، وايشـان نسـبت بهرتـک شـفقتى والتفات خـاص ميفرمودنـد، ودرنفـس اخير هردودسـت خود بدعا برداشـتند ومـدت مديد بدعـاء مشـغول بودنـد، آنـگاه هردودسـت مبـارک بـروى فـرود آوردنـد؛ وازعالم نقـل كردنددرتاريـخ وفـات حضـرت خواجه قطعـه رفت:

شـــاه نقشـــبندآن خواجـــه دنـــيا ودیـــن

آنكـــه بـــودى شـــاه راه ديـــن ودولـــت ملتـــش

مســـكن ومـــاواى اوچـــون بـــود قصـــر عارفـــان

قصـر عرفـان زين سـبب آمد حسـاب رحلتـش][1].

***

(١) ساقطة من: ع.

## [٦٢٤ ـ ركن الدِّين علاء الدولة السِّمْناني [١]]

الشَّيخ العارف الرَّباني، والمرشد الكامل الصَّمداني، ركن الدِّين أبو المكارم، علاء الدِّين أحمد بن محمَّد البَيَانْكي[٢] السِّمْناني.

وفى «النَّفحات»: وى در اصل از ملوک سمنان است، بعد از پانزده سالگى به خدمت سلطان وقت شغل گرفت. در یکى از حروب که سلطان را با اعدا بود، وى را جذبهاى رسید. بعد از آن در شهور سنهٔ سبع وثمانین وستّمائه در بغداد به صحبت شیخ نورالدّین کَسِرْقى رسید، در وقت مراجعت از حجاز، ودر سنهٔ تسع وثمانین وستّمائه اذن ارشاد یافت وبعد از سنهٔ عشرین وسبعمائه در خانقاه سکّاکّیه در مدت شانزده سال صدو چهل اربعین برآورد وگویند که در سایر اوقات صد وسى اربعین دیگر برآورده است. وچون عمر وى به هفتاد وهفت سال رسید، شب جمعه، بیست ودوم رجب، سنهٔ ستّ وثلاثین وسبعمائه در برج احرار صوفى آباد به جوار رحمت حقّ پیوست، ودر حظیرهٔ قطب زمان عمادالدّین عبدالوهاب مدفون گشت. إلى هنا من «النفحات».

ورأيت في آخر الفاتحة السادسة من فواتح شرح «الديوان»، المنتسب إلى علي ابن أبي طالب كرم الله تعالى: وجهه للمولى معين الدِّين الميبدي نقلاً عن عروة الشَّيخ علاء الدَّولة أنه قال: قطب زمان يا عماد الدِّين عبد الرَّحمن بارسيني بود؛ وبارسين

---

(١) انظر ترجمته في «شذرات الذهب» لابن العماد (٨/ ٢٢١)، «الدرر الكامنة» لابن حجر العسقلاني (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، و«هدية العارفين» للباباني (١/ ٥٧)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٦/ ٢٩١)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٢٢٣).

(٢) أ: البيا كنكي.

دهيست ازقزوين نزديک ابهر، بعد ازوفات عبد الله شامی قطب شده بود، درربيع الآخر سنة ست وسبعمئة وهفتا دوشش ساله بود، وازقطب نوزدم بود، ازقطب زمان رسول الله ﷺ.

وقطب طويل العمر باشد وباخضر والياس صحبت دارد وبجماعت نماز گذا رند، خاصة درجمعة ونام خضر ملكان است وكنيه او أبو العبَّاس ودرحوالي شيراز متولد شده والياس عم جد خضر است، ونسبت إيشان چنين است ملكان ابن بليان، بن كليان، بن سمعان، بن سام، بن نوح عليهما السلام، وإلياس، بن سام ابن نوح عليه السَّلام وخضر وإلياس مطالعه كتب شرعية ومتابعت شريعت كنند وخضر روايت حديث از بيغمبر ما ﷺ كند وكويد آنخضرت فرمود إذا رأيت الرجل لجوجاً معجباً بنفسه فقد تمت خسارته ونيزكويدكه بيغمبر ﷺ درخانه أز خانهاي بنى شيبه بود بابسيارى از صحابه وبواسطة أعداء مخزون بودند بيغمبر فرمود ما من أحد يقول صلى الله على محمَّد إلا نضر الله قلبه ونوره ونيز كويد من وإلياس با اشموييل بيغنبر بوديم دركنا ردريا واعدا وأصحاب أو غالب شدندبا أصحاب كفت بكوييد صلى الله على محمَّد وحمله كرديد جون جنين كردندد شمنان مغلوب شدند وبدريار يختند وبيسار كويد يا حي يا قيوم يا لا إله إلا أنت اسئلك أن تحي قلوبنا بنور معرفتك وشتربانان درمدينه درسنه اثنين وعشرين وسبعمئة جنك بسنك ميكردند وسنكى برسر خضر آمد وبشكست وسه ماه ورم داشت وكاه قطب وأصحاب أورادر وقت استخلاص مظلوم از ظالم زنند ودشنام دهنند وحق تعالى دندان واركان خضر رابيش از ظهور خاتم الأنبياء ﷺ بهرلت نصد سال تجديد ميكندودر سنة إحدى وعشرين وسبعمئة تجديد سابع بود.

وابـن اثيـردر «جامـع الأصول» كويـد الخضر هـو بليان بن ملـكان، وقيل هو كليـان بـن ملكان وحضرت شـيخ درعروه نقـل از حضرت خضـر كندكه حضرت مصطفـى ﷺ فرمـوده جـون بمجلسـي نشـينيد بكوييـد بسـم الله الرَّحمـن الرحيم وصلـى الله علـى محمَّـد كه حـق تعالى ملكـي رامـو كل كندكه غيبت مـردم نكنيد وجـون برخيزيـد بكوييدكه حـق تعالى ملكي رامـوا كلي كندكه غيبت شـما نكنند ومولانـا عبـد الـرازق كاشـي در مكتوبـي كه بحضرت شـيخ نوشـنه إنـكار أمثال ايـن سـخنان كـرده ودر اصطلاحات كريـد الخضر كنايـة عن البسـط وإلياس عن القبض.

وأما كون الخضر شخصًا إنسانيًا باقيًا من زمان موسى عليه السَّلام إلى هذا العهد أو روحانيًّا يتمثل بصورته لمن يرشده فغير محقق عندي، [وشيخ صدر الدِّين قونوى در تبصرة المبتدى وتذكرة المنتهى گويد: » وجود خضر در عالم مثالست، وازسخن شيخ محى الدِّين فهم ميشودكه تصديق بوجود خضر داشته ودر باب بيست وپنجم از فتوحات ميفر ما يد: شيخ ابو العبَّاس عرينى سخنى با من ميگفت ومن قبول نمى كردم؛ وچون ازو جدا شدم شخصى راديدم كه ميگفت: شيخ ابو العبَّاس درفلان سخن مسلم دارد، درحال بازگشتم ونزد شيخ رفتم فرمود: تاخضر باتو نگويد سخن من قبول نكنى، گفتم باب توبه مفتوح است، فرمود: قبول توبه واقع است][1] إلى هنا من «الفواتح».

وفـي «الفتـاوى الصوفيـة» في الفصـل الخامـس من البـاب الثاني قـال: وفي «تفسـير البسـتي» و«معالـم التنزيـل» فـي سـورة الكهـف: إنّـه اختلـف فـي بقـاء

(١) ساقطة من: ع.

الخضر إلى هذا الوقت، وقال بعضهم: إنّه باق؛ لأنّه شرب من ماء عين الحياة، وزاد في «معالم التنزيل» أيضًا أنّ الخضر والإلياس حيَّان يلتقيان في كل سنة بالموسم.

وذكر في الفصل الحادي عشر من الباب الأول من «كتاب مختصر التاريخ»: أنّ مذهب أهل السنة والجماعة أنّ الخضر وإلياس حيَّان، وفي «تفسير البستي» و«معالم التنزيل»: ذهب آخرون إلى أنّه غير باق؛ لأنّه لو كان باقيًا لعرف، ولو عرف لظهرت له آيات، ولأنه لا يجوز أن يكون نبيّ بعد نبينا ﷺ، وهذا على قول من قال: إنّه نبي.

واحتج في «معالم التنزيل» بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِين مِّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ ﴿٣٤﴾ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [الأنبياء: ٣٤ـ٣٥]، وبقوله ﷺ: «أرأيتكم ليلتكم هذه فإنّ رأس مئة لا يبقى في هذا اليوم على ظهر الأرض»[1]، ولو كان الخضر حيًّا لكان لا يعيش بعده.

قال الجامع (أي صاحب «الفتاوى الصوفية»)[2]: والحجة من جانب الدِّين قالوا: إنّه باقٍ من وجوه؛ فمنها ساغ لهم أن يقولوا: «اليقين لا يزول بالشك والظن»، وساغ لهم لو أجابوا عن التعليلات المذكورات لأهل النفي، وقالوا: إنّ قولهم لو كان باقيًا لعرف ولو عرف لظهرت آياته.

ذكر في «تفسير البستي» في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ

---

(١) رواه البخاري (٣٤)، ومسلم (٢٥٣٧)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ساقطة من: أ.

عَلَىٰ قَرۡيَةٖ﴾[1] إلى أن قال: ﴿وَلِنَجۡعَلَكَ ءَايَةٗ لِّلنَّاسِ﴾، اختلفوا في هذا المارِّ على ثلاثة أقاويل، ومن جملتها أنّه الخضر، فقوله: ﴿ءَايَةٗ لِّلنَّاسِ﴾ أي أعجوبة، وهو بقاؤه وحياته التي هي كرامة له، قال الجامع: فأية آية أظهر من هذا وأعرف.

وفي[2] «معالم التنزيل» أيضًا: إنهم اختلفوا في هذا المارِّ، وقال وهب بن منبه: هو راميا بن ملتيا[3]، وكان من سبط هارون وهو الخضر.

أما الجواب عن قولهم: لا يجوز نبي بعد نبينا ﷺ، قلت: الكلام على الخضر عليه السَّلام، وقد اختلفوا فيه أنّه ملك أو بشر، ومن قال: إنّه بشر اختلفوا فيه أيضًا أنّه نبي كما قال مقاتل: إنّ اليسع هو الخضر[4]، وبعضهم قالوا: إنّ ذا الكفل هو الخضر، وقال غيره: وهو عبد صالح، وليس بشيء، ذكره في «التمهيد» أيده ما ذكره في «معالم التنزيل».

والصحيح الذي جاء في التواريخ وثبت عن النبي ﷺ[5] أنّ العبد المذكور في

---

(١) سورة البقرة: ٢٥٩. وتمام الآية ﴿أَوۡ كَٱلَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرۡيَةٖ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحۡيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٖ ثُمَّ بَعَثَهُۥۖ قَالَ كَمۡ لَبِثۡتَۖ قَالَ لَبِثۡتُ يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖۖ قَالَ بَل لَّبِثۡتَ مِاْئَةَ عَامٖ فَٱنظُرۡ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمۡ يَتَسَنَّهۡۖ وَٱنظُرۡ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجۡعَلَكَ ءَايَةٗ لِّلنَّاسِ﴾.

(٢) أ: ذكر.

(٣) أ: مليان؛ ولعل الصواب (أرمياء بن حلقيا).

(٤) انظر: «تفسير مقاتل» (٢/ ٢٩٦).

(٥) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ١٧٥) دار طيبة.

سورة الكهف في قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ﴾ [الكهف: ٦٥] هو الخضر، ولم يكن نبيًّا عند أكثر أهل العلم.

قال الجامع غفر الله له: وقد ذكرنا في مقدمة الدِّين نقلًا عن «تفسير الزاهدي» والفقيه أبي الليث: والأظهر أنّ الخضر عليه السَّلام نبي لمكان علم الغيب إياه لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦ ـ ٢٧] ولكن ليس بصاحب شريعة ولا كتاب بالإجماع.

وذكر في آخر «الفتاوى الصغرى» وسير «الذخيرة» في كلمات الكفر و«الفتاوى الخاصِّي»: أنه[1] سئل محمَّد بن مقاتل عمن أنكر نبوة الخضر وذي الكفل قال: من لم يجتمع عليه الأمة أنّه نبي لا يضر أن يجحد. إلى هنا من «الفتاوى الصوفية».

جئنا إلى ما نحن فيه:

وكان ركن الدِّين أبو المكارم علاء الدولة، أخذ الذِّكر والتَّلقين عن الشَّيخ العارف الرَّباني نور الدِّين عبد الرَّحمن الإسفرائيني، عن الشَّيخ العارف الصَّمداني جمال الدِّين أحمد الجُوْزَجاني، عن الشَّيخ رضي الدِّين علي لالا، عن الشَّيخ الكبير نجم الدِّين الكُبْرَى، عن إسماعيل القصري وروزبهان المصري وعمار ياسر، وهم أخذوا عن أبي النجيب عبد القاهر السُّهْرُوَرْدِي، عن أبي الفتوح أحمد الغزالي الطوسي، عن أبي بكر النَّسَّاج، عن أبي القاسم الكُرْكاني، عن أبي عُثمان المغربي، عن أبي علي الكاتب، عن أبي علي الرُّوْذْبَاري، عن

---

(١) ساقطة من: ع.

سيد الطائفة الجنيد البغدادي، عن السَّري السَّقَطي، عن معروف الكَرْخي، عن داود الطائي، عن حبيب العَجَمِي، عن الحسن البصري، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

وفي «الرشحات»: في ذكر خواجه الرامينى حضرت شيخ ركن الدِّين علاء الدولة السمنانى قدس سره بايشان معاصر بوده اندوميان ايشان مراسلات واقع شده، گويندكه شيخ درويشى رابخدمت ايشان فرستادسه مسألة پرسيد وهريكى راجواب شنيد. مسالة اول آنكه شما وما خدمت آينده وروندە ميكنيم، وشمادر سفره تكلف نميكنيد وما تكلفها ميكنيم ومردم ازشما آزادى ميكنند وازمادر گله اند، سبب اين چيست؟ حضرت عزيزان درجواب گفته اندكه: خدمت كنند گان منت نهند گان سيارند وخدمت كنند گان منت دارنده كم اند، جهد كنيدكه ازخدمت كنند گان منت دارنده باشيد تاكس از شمادرگله نباشد، مسالة دوم آنكه شنيده ايم كه تربيت شما ازحضرت خضر است عليه السَّلام چگونه است؟ در جواب فرموده اندكه: بند گان حق سبحانه عاشق آنندكه خضر عاشق اوست. مسألة سوم آنكه ماميشنويم كه شما ذكر خفيه ميگوييد، پس ذكر شما نيزجهر باشد.

وفي آخر الفاتحة الرابعة من «الفواتح»: در عروه ديدم كه شيخ علاء الدولة ميگويد: بعد ازبيست وسه سال سلوك طريق حق كردم شيطان آمد ومرا وسوسه ميكرددربقا نفس بعد از خراب بدن وچون اورا الزام كردم گفت: من يارى كنند مخلصانم درمعارف ومشوش جماعتى أم كه متزلزل انددر اعتقاد؛پس پرسيدم كه تودست شبلى گرفتى؟ آن زمانكه درشط افتاد؟ گفت: آرى من دست مردان ميگيرم، انتهى.

ورأيت في آخر الفاتحة الأولى من «الفواتح» أيضاً: فتح مسألة دوقسم است: اول آنكه دليل قطعي از نص يا اجماع دارد، اگر مجتهد در طالب آن تقصير كند آثم باشد، واگر سعى كندونيا بداثم نباشد ليكن مختار آنست كه مخطيست؛ ثانى آنكه دليل قطعى نداردواشعرى وابو على جبايى يگويند: هر مجتهد درآن مسألة مصيب است؛ يعنى خدارا حكم معين درآن مسألة نيست وحكم خدا مانع ظن مجتهد است، هرچه ظن مجتهد بآن منتهى شود حكم خد است درشأن او ودرشان مقلد او؛ وجمعى برانندكه خدارا حكم معين است، ومصيب يكيست وحق درين مسألة مذهب اشعريست، پس تواند بودكه مذاهب متناقضة همه حق باشند؟

زنهاردرشان علما گمان بدمبر وزبان بطعن ايشان مگشايچه بحكم آية: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢]، وحديث: (لحوم العلماء مسمومة)[1]، غيبت علما اكل لحوم مسموم است، وحضرت رسالت ﷺ درشان ايشان فرموده: (علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل)[2].

وتحقيق كلام آنكه چون آفتاب نبوت ازمشرق آدم طلوع كرد پيوسته مرتفع ميشد وظل ضلالت نقصان مى يافت تابحضرت خاتم الأنبياء ﷺ كه آن ظل معدوم شد ونبوت بحد كمال رسيد، اكنون كه روى بانحطاط نهاده در برابر هر نبى عالمى وليست كه قائم مقام آن نبى است وبضبط اموردينيه ونشر حقائق يقينية قيام مينمايد؛ وچنانجه مشارب انبياء عليهم السَّلام مختلف بوده مذاهب اين علماء مختلفست، وچنانجه مذمت علماء مذموم است تكفير أهل قبلة بى جهتى صريح قبيح است،

---

(١) قال الغزي: ليس بحديث. انظر: «الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث» (ص: ١٧٨).

(٢) قال الزركشي: لا يعرف له أصل. انظر: «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» (ص: ١٦٦).

وشك نيست كه هيج داناى شبهة ازصراط مستقيم بيرون نرود وباختيار اسير قيد ضلالت نشود؛ لائق آنست كه بحكم ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥] بطريق رفق ولطف حرف شبهة ازدل او بتراشى وباگمرهان باديه طلب در مقام إشفاق وترحم باشى شيخ علا الدولة قدس سره در عروه ميگويد: جميع فرق اسلامية اهل نجاتند، ومراد ازناجيه درحديث: (ستفترق أمتي على نيف وسبعين فرقة)[1] فالناجية منها واحدة، ناجية پى شفاعتست: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

[وفي «النفحات»: درويشى از شيخ سؤال كرد كه: «چون اين بدن را در خاک ادراک نيست، وبدن مكتسب با روح ازوى مفارق شدهاند، ودر عالم ارواح حجاب نيست، چه احتياج است به سر خاک رفتن وفايده چيست؟ چه در هر مقامى كه توجه كند به روح بزرگى، همان باشد كه به سر خاک رفته».

شيخ گفت: «فايدهٔ بسيار دارد. يكى آن كه چون به زيارت كسى ميرود، چندان كه ميرود توجه او زيادت ميشود وچون به سر خاک رسد وبه حس مشاهده كند خاک او را، حس او نيز مشغول او شود وبكلى متوجه گردد وفايده بيشتر باشد. وديگر آن كه هرچند ارواح را حجاب نيست وهمهٔ جهان او را يكى است، اما در بدنى كه هفتاد سال با او صحبت داشته باشد وبدن محشور او كه بعد از حشر ابدالآباد خواهد بود آنجا باشد به آن موضع نظر او وتعلق او بيشتر بود كه به مواضع ديگر».

---

(١) روى نحوه أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

پس حکایت کرد که: «یک نوبت در خلوت جنید قدّس الله تعالی سرّه بودم واز خلوت وی ذوق تمام میرسید به سبب جنید که در آن خلوت بوده بود. بیرون آمدم وبه سر خاک او رفتم. آنجا آن ذوق نیافتم. این معنی را با خدمت شیخ قدّس سرّه بگفتم. فرمود که: آن ذوق به سبب جنید یافتی یا نه؟ گفتم: بلی. گفت: در موضعی که در عمر خود پیداست که چند نوبت آنجا بوده باشد وقتی که ذوق حاصل میشود در بدنی که چندین سال دایم با او صحبت داشته بود اولی باشد که ذوق بیشتر حاصل شود.

اما شاید که به سبب مشغولی حس بر سر خاک در توجه تقصیری افتاده باشد. آخر در خرقهای که اهل دلی پوشیده باشد ذوق آن مشاهده میتوان کرد وبدن از خرقه نزدیکتر است، وفواید زیارت بسیار است. کسی اینجا توجه کند به روحانیت مصطفی صلّی الله علیه وسلّم فایده یابد، اما اگر به مدینه رود روحانیت مصطفی صلّی الله علیه وسلّم از رفتن او ورنج راه او باخبر باشد، وچون آنجا رسد، به حس ببیند روضهٔ پاک آن حضرت را وبکلی متوجه شود. فایدهٔ آن را با فایدهٔ این چه نسبت؟ واهل مشاهده را این معنی تحقیق باشد»][1].

ومن أعزة أصحابه وخلفائه أبو البركات تقي الدِّين علي الدوستي السِّمْناني، [و]الشَّيخ شرف الدِّين محمود بن عبد الله المرزوقاني، وكان الشَّيخ علاء الدولة في عصر كمال الدِّين عبد الرازق مريد الشَّيخ نور الدِّين عبد الصمد النظيري.

***

(١) ساقطة من: ع.

## [٦٢٥ ـ جمال الدِّين الكُوْرَاني[١]]

الشَّيخ العارف بالله، والمرشد الكامل، الداعي إلى الله، جمال الدِّين يوسف الكُوْرَاني.

كان من أكابر مشايخ العجم.

أخذ الذِّكر والتَّلقين وآداب الطريقة عن الشَّيخ الفاضل حسام الدِّين الشمشيري، وعن الشَّيخ نجم الدِّين محمود الأصفهاني، وهما عن الشَّيخ العارف بالله الصمداني[٢] (نور الدِّين عبد الصمد)[٣] النظيري، عن الشَّيخ نجيب الدِّين علي بن برغش الشِّيْرَازِي، عن الشَّيخ شهاب الدِّين عمر[٤] السُّهْرُوَرْدِي، عن عمه أبي النَّجيب ضياء الدِّين عبد القاهر السُّهْرُوَرْدِي، عن أبي الفتوح أحمد الغزالي، عن أبي بكر النَّسَّاج، عن أبي القاسم الكُرْكاني، عن أبي عُثمان المغربي، عن أبي علي الكاتب، عن أبي علي الرُّوْذْبَاري، عن سيد الطائفة الجنيد البغدادي.

وأخذ عنه التلقين وتربى وبلغ رتبة الكمال الشَّيخ نور الدِّين عبد الرَّحمن المصري شيخ الشَّيخ زين الدِّين الخَوَافي، هذا ما ذكره المولى نور الدِّين عبد الرَّحمن الجامي في «النفحات».

وأما ما وقع في السلسلة فحسام الدِّين الشمشيري مريد الشَّيخ محمود الأصفهاني، وهو مريد نور الدِّين النظيري.

---

(١) انظر ترجمته في «فهرس الفهارس» للكتاني (١/ ٤٥٢)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١٣/ ٣١٣ ـ ٣١٤)، و«الأعلام» للزركلي (٨/ ٢٤٠).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) ساقطة من: أ.

## [٦٢٦ ـ أمير حسيني[١]]

الشَّيخ الفاضل الرباني والمرشد الكامل الصمداني أمير حسيني حسين بن عالم ابن أبي الحسين الكزيوي.

كزيو قرية من نواحي عفور.

كان عالمًا فاضلًا جمع بين علمي الشَّريعة والحقيقة، أخذ الذِّكر والتَّلقين وآداب الطريقة عن الشَّيخ العارف الرَّباني ركن الدِّين أبو الفتح فيض الله بن صدر الدِّين محمَّد بن بهاء الدِّين (زكريا المولتاني، وهو عن أبيه صدر الدِّين، وهو عن أبيه بهاء الدين)[٢] زكريا، وهو عن الشَّيخ ضياء الدِّين أبي النجيب عبد القاهر السُّهْرُوَرْدِي، وبلغ عند شيخه ركن الدِّين رتبة الفضل والكمال، ونال من الكرامات والكمالات ما نال، ثم رحل إلى هراة دار الملك خراسان، وجلس لإرشاد الطالبين، وكان أهل هراة معتقدين له.

ومات في سادس عشر شوال سنة ثماني عشرة وسبعمئة، ودفن عند مزار عبد الله بن جعفر الطيار.

وذكر المولى عبد الرَّحمن الجامي في «النفحات»: أمير حسيني عالم بوده به علوم ظاهرى وباطنى، واز كتاب وى، كنزالرّموز، چنان متبادر ميشود كه وى مريد شيخ بهاءالدّين زكريّا است بى واسطه ومشهور ميان مردم نيز چنين است، اما در بعض كتب نوشته چنين يافتم كه وى مريد شيخ ركن الدّين

---

(١) انظر ترجمته في «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٩٣٩)، و«هدية العارفين» للبابانى (١/ ١٥١).

(٢) ساقطة من: أ.

ابوالفتح است، ووی مرید پدر خود شیخ صدرالدّین ووی مرید پدر خود شیخ بهاءالدّین زکرّیای مولتانی، قدّس الله تعالی ارواحهم.

و وی را مصنفات بسیار است. بعضی منظوم چون کتاب کنزالرّموز وزاد المسافرین وبعضی منثور چون کتاب نزهة الارواح، ورَوْح الأرواح، وصراط مستقیم ومر او رادیوان اشعار است به غایت لطیف وسؤالات منظوم که شیخ محمود جبستری از آن جواب گفته است وبنای کتاب گلشن راز بر آن است، نیز از آن وی است.

گویند که سبب توبهٔ وی آن بود که روزی به شکار بیرون رفته بود، آهویی پیش رسید، خواست تا تیری بر وی افکند، آهو به وی نگریست وگفت: «حسینی! تیر بر ما میزنی؟ خدای تعالی ترا از برای معرفت وبندگی آفریده است، نه از برای این». وغایب شد. آتش طلب از نهاد وی شعله برآورد. از هرچه داشت بیرون آمد وبا جماعتی جوالقیان همراه به مولتان رفت.

شیخ رکن الدّین آن جماعت را ضیافت کرد وچون شب شد حضرت رسالت را صلّی الله علیه وسلّم به خواب دید که گفت: «فرزند مرا از میان این جماعت بیرون آور وبه کار مشغول کن!» روز دیگر شیخ رکن الدّین با ایشان گفت که: «در میان شما سیّد کیست؟» اشارت به امیر حسینی کردند. وی را از میان ایشان بیرون آورد وتربیت کرد تا به مقامات عالیه رسید. پس اجازت مراجعت به خراسان داد. به هرات آمد. همهٔ اهل هرات مرید ومعتقد وی بودند.

***

## [٦٢٧ ـ فضل الله بن محمَّد المُلْتاني[١]]

الشَّيخ الفاضل، والمرشد الكامل، ذو العلم النافع، والعمل الرافع، قدوة أرباب الطريقة، أسوة أصحاب الحقيقة، فضل الله بن محمَّد بن أيوب، المنتسب إلى ماجو، صاحب «كتاب الفتاوى الصوفية».

كان إمامًا فاضلًا فقيهًا أصوليًّا، له خبر في العقليَّات ونظر في الفنون، له في العلوم آثار[٢] ليست لغيره من أهل عصره، وكان رحمه الله أوتي بالمكيال الأوفى من الورع والتقوى، فهبَّ له نسيم التوفيق، ودله على سواء الطريق، واشتغل بما هو الأهم، وانقطع عن أشغال الدنيا، ومال إلى التَّصوف، وأثر العزلة والفناء، وأخذ هذا العلم وأدب الطريقة عن شيخ الإسلام والمسلمين، أبي الفتح ركن الدِّين، فيض الله بن أبي المغانم، صدر الدِّين بن شيخ الإسلام، بهاء الدِّين زكريا بن محمَّد القرشي المُوْلتاني، عن أبيه صدر الدِّين محمَّد، عن أبيه زكريا، عن الشَّيخ شهاب الدِّين عمر بن عبد الله السُّهْرُوَرْدِي، عن الشَّيخ ضياء الدِّين أبي النَّجيب السُّهْرُوَرْدِي.

ذكر في «الفتاوى الصوفية» في الفصل الثاني من الباب الأول: اعلم أنّ نسبة الخرقة له أصل من السنة، وليس ذلك من لوازم الطريق، بل هو من استحسان الشيوخ، وله أصل من السنة، وإنما الاعتبار بالصحبة واقتباس العلوم.

قال الجامع فضل الله بن محمَّد بن أيوب الإمام غفر الله لهم: لبست خرقة

---

(١) انظر ترجمته في «الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٥٠)، و«هدية العارفين» للبابانى (١/ ٤٣٤)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٨/ ٧٦).

(٢) زائدة في ض، أ: ما.

المشايخ الصوفية يوم الجمعة وقت الإشراق، وأخذ شيخي شيخ الإسلام رضي الله عنه الخرقة بيده، وذلك عند الرجوع من حضرة الدهلي إلى بلدة مُلْتان، والشَّيخ جالس في المحمل، وأعطاه لأخيه العالم ولي الله في أرضه عماد المِلَّة والدِّين إسماعيل، وقال: ألبسه، وأنا قائم مستقبل القِبْلة، وجاء الشَّيخ عماد الدين، وقام (بين يدي)[1] مستقبلاً بوجهي مستدبرًا القبلة ووضع الخرقة بيديه على رأسي وألبسني.

وقال بالفارسية عند الإلباس: در مذهب أهل سنة وجماعت، وقال: صلِّ ركعتين فصليت، وبعد ذلك ألقيت نفسي بين يدي الشَّيخ رضي الله عنه لتقبيل قدمه المبارك، فشرفت بذلك، ثم ودَّعني، ورجعت وأنا متوطن في ذلك الزمان في حضرة دهلي حرسها الله تعالى مع نواحيها، والإلباس في إشراق يوم الجمعة سنة ست عشرة وسبعمئة.

ولبس شيخي شيخ الإسلام والمسلمين حجَّة الله في البرية أجمعين، محيي علوم السلف بعد الاندراس، ومظهر الطرق والمسالك بعد الانطماس، صاحب الكرامات الظاهرات، والإشارات والمناقب النيرات، والمراتب العاليات، ركن الحق والشرع والدين، [(أبو الفتح)[2] فيض الله رضي الله عنه، من أبيه شيخ الإسلام صدر الحق والشرع والدين][3] سمِيِّ رسول الله أبا المغانم محمَّد رضي الله عنه، وهو لبس من أبيه شيخ الإسلام بهاء الحق والحقيقة والدين

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: أ.

أبـي محمَّد زكريا القرشـي الأسـدي المُلْتاني، وهو لبس من شـيخه شـيخ الإسـلام مرشـد العلمـاء العظـام شـهاب الحـق والديـن أبـي عبـد الله عمـر بـن محمَّـد بـن عبـد الله السُّـهْرُوَرْدِي، وهـو لبـس مـن عمـه ضيـاء الدِّين أبـي النجيب عبـد القاهر السُّـهْرُوَرْدِي، وهـو لبـس مـن عمـه وجيـه الدِّيـن أبي حفص عمـر، وهـو لبس من والـده محمَّـد بن عبـد الله المعروف بعمويه ومـن أخي فرج الزنجانـي، فيد أحدهما مشـاركة ليـد الآخر، فأما والـده عمويه فخرقتـه من الأسـعد الدِّيْنَوَري، من ممشـاد الدِّيْنَـوَري، مـن أبي القاسـم الجنيد.

وأما أخي فرج فخرقته من أبي العبَّاس النهاوندي، من أبي عبد الله بن خفيف، من أبي رويم، من أبي القاسم الجنيد، وأبو[1] القاسم صحب خاله سري السَّقَطي، وهو صحب معروف الكَرْخي، وهو صحب داود الطائي، وهو صحب حبيب العَجَمِي، وهو صحب الحسن البصري، وهو صحب أمير المؤمنين عليَّ (بن أبي طالب)[2] رضوان الله عليهم أجمعين، وهو صحب رسول الله ﷺ، وهذا هو المذكور في وصية شيخ الإسلام شهاب الدِّين السُّهْرُوَرْدِي، ثم قال: فضل الله. هذا في «الفتاوى الصوفية».

واعلم أنّ قطب العالَم، شيخنا شيخ الإسلام، حجة الله على الخاص والعام، ركن الدِّين، أبا الفتح، فيض الله، كان ابن ثمان وثمانين سنة، وكان على السجادة بعد أبيه اثنتين وخمسين سنة.

وانتقـل مـن دار المجاهـدة إلـى دار المشـاهدة ببلـدة ملتـان، ليلـة الجمعـة والفقـراء فـي صلاة التسـبيح، فـي الركعـة الأخيرة، في التاسـع من جمـادى الأولى

---

(١) أ: وأما أبو.

(٢) ساقطة من: ض، أ.

سنة خمس وثلاثين وسبعمئة، وختم القرآن في تلك الساعة، وافتتح بالأخرى، وتم (البقرة)، وكان في أثناء (آل عمران)، حتى راح إلى الله تعالى.

أما أخوه:

***

## [٦٢٨ ـ إسماعيل بن محمَّد المُلْتاني[١]]

عماد الحقِّ والدِّين، أبو منصور، إسماعيل بن صدر الدِّين محمَّد بن بهاء الدِّين زكريا المُلْتاني قدس سره.

هو من كبراء الشَّيخ ركن الدِّين أبي الفتح فيض الله، وأظهر رضي الله عنه خلافته إليه في حضرة دهلي في عهد القطبية، وسلم السجادة وأمور الخلافة إليه في ملأ من النّاس وأنا فيهم، أشهد السُّلطان عليه حين أراد الخروج إلى الحج، فاستشفع عماد الدِّين السُّلطان بدفع عزيمة الحج فشفع السُّلطان.

(وكان هو أعلم العلماء بأصناف العلوم ووفور الفنون من علم الآخرة وعلم الظاهر)[٢]، وكان يصاحب الشَّيخ ولا يفارقه في السفر والحضر، والشَّيخ يعظمه ويحبه كثيرًا، ورأينا من حضرته العجائب والغرائب، وكان هو جاسوس السرائر والضمائر، واستشهد بين يدي الشَّيخ في سفر لاهور، وقد اختار ذلك عمدًا وعيانًا، وجدد الوضوء وصلَّى ركعتين ركعتي الوداع، ثم[٣] ركب الفرس، واستشهد يوم الإثنين وقت الضحى في العاشر من جمادى الأولى سنة تسع وعشرين وسبعمئة،

---

(١) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٢٢٥).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ض، ع: وكب.

وقد أخبر النّاس بأيام قبل ذلك من قتله، وحمل إلى بلدة مُلْتان وهو ابن تسع وأربعين سنة، إلى هنا من «الفتاوى الصوفية».

ورأيت في «الفتاوى الصوفية» أيضًا في الفصل الأول من الباب العاشر، ذكر في «جامع المضمرات» عن الطَّحَاوِي: أنّه اختلف الأخبار في التحميد؛ في بعضها قال: ربنا لك الحمد، وفي بعضها: ولك الحمد، وفي بعضها: اللهم ربنا لك الحمد، وفي «الجامع الصَّغير الخاني»: قال يعقوب: سألت أبا حنيفة رحمه الله عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة أيقول: اللهم اغفر لي، قال: يقول: اللهم ربنا لك الحمد، ثم سكت.

وذكر في «الهداية» و«المصفَّى»: أنّ التحميد وظيفة المقتدي في قولهم، والمنفرد يجمع بينهما في الأصح، وفي «جامع المضمرات في شرح الطَّحَاوِي»: الأصح أنّ المنفرد يأتي بالتحميد، وروى الحسن عن أبي حنيفة: المنفرد يجمع بين التحميد والتسميع كما هو مذهبهما، وعليه الفتوى.

قال الجامع رحمه الله: وفي مسألة تحميد المقتدي حكاية، وذلك أنّه وقعت هذه المسألة في زماننا في حضرة دار الملك دهلي حرسها الله، واجتمع العلماء والفقهاء من الأساتذة وأهل التأليف وأهل الإفتاء وأهل التصنيف بأمر من له الأمر، فصار محضرًا عظيمًا ومجمعًا كريمًا وأنا بينهم في التعليم، وقد اصطنع لهم من له المقصود بجمعهم والمطلوب من حضرتهم وتكلف طعامًا جميلًا وتكلفًا كثيرًا، وعقده من التنكات لكل واحد منهم ليحصل ما هو المقصود منهم، وهو أن يختاروا في التحميد، واستحسنوا قول: (اللهم ربنا لك الحمد) في حالة القومة في صلاة الفريضة، كما هو المذكور في «الكافي»، وألقى رقعة الفتيا بين أيديهم.

وصورة ذلك: چه فرمايند أئمة دين ومفتيان شريعت كثرهم الله في الإسلام اندرآنچه روايات وأخبار دركتب درباب تحميد درحال قَومه درصلاة فريضة مختلف آمده است، بسه قول: ربنا لك الحمد، وربنا ولك الحمد، واللهم ربنا لك الحمد، ازين سه لفظ كدام مستحسن است؟ وچه مى بايد گفت؟ بفضل جواب فرما يند، فقالوا: كلهم متفقين: ربنا لك الحمد، بغير كلمة: اللهم، وبغير حرف الواو، وكما مر من قبل بالتوارث الذي وجدنا ذلك في بلادنا وبلاد سائر المسلمين في الجمع والأعياد، ولم يلتفتوا إلى ما صنع لهم من الطعام والتنكات، والحمد لله رب العالمين.

وفي هذا الباب أيضًا في الفصل الثاني ذكر الإمام الزَّاهدي الزَّنْدَوِيْستي البُخاري رحمه الله في كتاب الروضة، في حديث إمامة جبريل عليه السَّلام: أنّه كان إذا فرغ من التشهد سلَّم عن يمينه ويقول: السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وفي «الجامع الصَّغير» للإِسْبِيْجابي: الرجل إذا فرغ من صلاته فإنّه يسلم عن يمينه وعن يساره، كما روينا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وكان يكبِّر في كلِّ خفض ورفع، وكان يقول في يمينه: السَّلام عليكم ورحمته الله وبركاته، حتى يرى بياض صفحة خده وعن يساره مثل ذلك، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك[1].

---

(١) روى نحوه أبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧)، والنسائي (٢/ ١٩٥)، وليس فيها لفظة: «وبركاته».

ومع هذه لفظة: «وبركاته» رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ١٢٧). نقل النووي في «المجموع» (٣/ ٤٤٢) عن ابن الصلاح في زيادة لفظة «وبركاته» قال: ومن حيث الحديث فلم أجده في شيء من الأحاديث إلا في حديث رواه أبو داود من رواية وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته =

قال الجامع: وقد أخبرني الخليل سلالة المشايخ والأولياء لطيف المِلَّة والدِّين محمَّد بن عبد العزيز بن عبد الرحيم القرشي بإسناده، عن الإمام العلامة أستاذ الأساتذة شرف المِلَّة والدِّين القوشنجي رحمه الله أنّه قد قرأ عليه لفظة: «وبركاته» في هذا السَّلام في «الهداية»، وهو يروي بإسناده عن المصنف رحمه الله قراءة عليه، فكان هذا ثابتًا بطريقة العزيمة.

وهكذا أخبرني جماعة من الأئمَّة عن الإمام المتبحِّر المحقِّق كمال المِلَّة والدِّين محمَّد بن المحسن بن علي الساماني رحمه الله أنّه قال: إنّي قد[1] رأيت في نسخة «الهداية» الموثوقة للإمام القوشنجي مكتوبًا لفظ «وبركاته» في متن «الهداية» في هذا السلام، فنحو هذه الرواية تسمَّى وجادة.

وقد ذكرنا ذلك في صدر الباب الأول وهو اليوم أستاذ الأساتذة نائب القاضي ديوان القضاء في حضرة دهلي ومرجع[2] العلماء الأتقياء، وقد وقع لي المسافرة إلى حضرة دهلي، وأدركت الإمام العالم كمال الدِّين الساماني هذا، وسألته عن هذه المسألة مشافهة، فقال رأيت بعيني في نسخة «الهداية» (الموثوقة للإمام شرف الدِّين القوشنجي لفظ «وبركاته» في هذا السلام، وكان هذا المعنى)[3].....

---

= وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وهذه الزيادة نسبها الطبراني إلى موسى بن قيس الحضرمي، وعنه رواها أبو داود قلت: هذا الحديث إسناده في سنن أبي داود إسناد صحيح.

(١) ساقطة من: أ.

(٢) زائدة في أ، ض: عليه.

(٣) ساقطة من: ع.

في محضر من العلماء في دهليز بيته، يوم الثلاثاء وقت الضحى في العاشر من ربيع الأول سنة سبع وخمسين وسبعمئة.

وكان معي كتابي هذا يعني «الفتاوى الصوفية» وأخذه بيده، فقال: بسيار زحمت ديده.

***

## [٦٢٩ ـ صدر الدِّين الأَرْدُبِيلي]

الشَّيخ العارف الرَّباني والمرشد الكامل الصَّمداني صدر الدِّين الأَرْدُبِيلي.

كان إمام العارفين، ودليل السالكين، وملاذ الجمهور، وشفاء الصدور، وكان قدوة علماء الشَّريعة والحقيقة، وأُسوة عرفاء أسرار الحقيقة، وأستاذ الشيوخ الأكابر، ذا العلم النافع والعمل الرافع الباهر، وصاحب الكرامات[1] الظاهرة، والكمالات[2] الوافرة.

أخذ هذا العلم والتلقين عن الشَّيخ العارف صفي الدِّين الأَرْدُبِيلي، عن الشَّيخ الكامل إبراهيم الزَّاهد الكيلاني، عن جمال الدِّين التِّبْرِيْزي، عن شهاب الدِّين محمَّد التِّبْرِيْزي، عن ركن الدِّين السِّجَاسي، عن قطب الدِّين الأَبْهَري، عن أبي النَّجيب السُّهْرُوَرْدِي، عن الإمام أحمد الغزالي، عن أبي بكر النَّسَّاج، عن أبي القاسم الكُرْكاني، عن أبي عُثمان المغربي، عن أبي علي الكاتب، عن أبي علي الرُّوْذْبَاري، عن سيد الطائفة الجنيد البغدادي.

---

(١) ض، ع: الكمالات.

(٢) ض، ع: الكرامات.

وأخذ هذا العلم ولبس الخرقة من يد[1] وجيه الدِّين، من يد خواجه محمَّد الدِّيْنَوَري، من سيد الطائفة الجنيد البغدادي.

وأخذ هذا العلم والتلقين ولبس الخرقة من يد صدر الدِّين الأَرْدُبِيلي هذا الشَّيخ العارف الكامل (خواجه علي الأَرْدُبِيلي والشَّيخ العارف الكامل)[2] الدَّاعي إلى الحقِّ واليقين حامد الدِّين حامد بن موسى القَيْصَري الآقسرايي، والسيِّد العارف الواصل أمير قاسم أنوار تبريزي، وقد اتصل بصحبة أبي الفضل خواجه قطب الدِّين يحيى الجامي النَّيْسَابُوري.

وفي «النفحات»: كنيت وى ابوالفضل است. جامى الأصل است، ونيسابورى المولد. به علوم ظاهرى واحوال باطنى موصوف ومعروف بوده وبه صحبت شيخ ركن الدّين علاءالدّوله وشيخ صفى الدّين اردبيلى وشيخ صدرالدّين اردبيلى وشيخ شرف الدّين درگَزينى رسيده است.

مات قطب الدِّين يحيى رحمه الله ليلة الخميس الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة أربعين وسبعمئة بهرات؛ وقبروى دربيرون درب فيروزآباد است بهرات.

***

## [٦٣٠ ـ ظهير الدِّين الخَلْوَتي]

المولى الفاضل، والمرشد الكامل، والجامع بين علمي الباطن والظاهر، ذو العلم النافع الفاخر، والعمل الرافع الباهر، الشَّيخ ظهير الدِّين الخَلْوَتي.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: أ.

هو مريد الشَّيخ سيف الدِّين الخَلْوَتي، وهو مريد الشَّيخ أبي محمَّد الخَلْوَتي، وهو مريد إبراهيم الزَّاهد الكيلاني المذكور قبيل هذا.

وفي «النفحات»: وی جامع بوده است میان علوم ظاهری وباطنی.

مولانا زین الدّین ابوبکر تایبادی میفرموده است که: «در زیر طاس فلک مثل ظهیرالدّین کس نمیدانم».

مرید شیخ سیف الدّین خلوتی است وپانزده سال در صحبت وخدمت وی بوده است وشیخ سیف الدّین در سنهٔ ثلاث وثمانین وسبعمائه ازدنیا رفته است، وقبر وی در مزار خلوتیان است بر سر پل گازرگاه. وشیخ سیف الدّین مرید شیخ محمَّد خلوتی است که میگویند هرگاه درخوارزم به ذکر مشغول شدی آواز وی چهار فرسخ برفتی وپهلوان محمود پکیار معاصر وی بوده وبا وی صحبت میداشته.

شیخ ظهیرالدّین قاری سبعه بوده است. وی گفته است که: «چون قرآن را تمام بر استاد خواندم، حضرت رسالت را صلّی الله علیه وسلّم شبی در واقعه دیدم که گفت: ظیهرالدّین! قرآن را بر من بخوان! از اوّل تا آخر بر وی خواندم». درتاریخ سنة ثمانمئة از دنیا رفته وقبروی درمزار خلوتیانست درجوار قبر شیخ وی، انتهی.

وكان للشيخ محمَّد الخَلْوَتي أصحاب وخلفاء، ومن أعزتهم بسر عم الخَلْوَتي هو شيخ الشَّيخ أخي ميرم الخَلْوَتي، هو شيخ حاجي عز الدِّين الخَلْوَتي، وهو والد پير زاده بن الشَّيخ حاجي عز الدِّين الخَلْوَتي، وشيخ الشَّيخ

صدر الدِّين الشَّرْواني، شيخ الشَّيخ العارف بالله تعالى السيِّد يحيى بن السيِّد بهاء الدِّين الشَّرْواني قدس الله تعالى أرواحهم.

***

## [٦٣١ ـ عبد الرَّحمن الأَرْزَنْجاني[1]]

الشَّيخ العارف بالله تعالى عبد الرَّحمن الأَرْزَنْجاني.

كان رحمه الله من خلفاء الشَّيخ صفي الدِّين الأَرْدُبِيلي، ثم أتى بلاد الروم، وتوطن قريبًا من آماسْيَه، وكان منقطعًا عن النّاس، وكان له كرامات ظاهرة.

حكي أنّ الشَّيخ المذكور أصبح حزينًا كئيبًا، فسألوه عن سبب حزنه، فقال: إنّ الطائفة الأَرْدُبِيلية كانوا على تقوى وحسن عقيدة، واليوم قد أضلهم الشيطان، فأضلهم عن طريقة أسلافهم، فلم يمضِ إلا أيام قلائل حتى جاء سلوك الشَّيخ حيدر طريقة الضلال، وتغير آداب أسلافه وتبديل أحوالهم وعقائدهم قبحه الله تعالى، كذا في «الشقائق النعمانية» للمولى الفاضل طاش كبري زاده رحمه الله تعالى.

***

(١) انظر ترجمته في «الشقائق النعمانية» لطاش كبري زاده (ص: ٣٦ ـ ٣٧).